كتاب جمع المناسك ونفع الناسك

تأليف القدوة الفاضل عمدة الأفاضل

سلالة العلماء ونتيجة

الأتقياء مولانا رحمة الله

ابن القاضي عبد الله

ابن ابراهيم السندي

رحمه الله

تعالى

آمين

١٧٦

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısım | AMCA ZADE HÜSEYİN PAŞA
Yeni
Eski Kayıt No | 178

فهرست

باب آداب مريد الحج ١ — باب شرائط الحج ٧ — باب فرائض الحج واركانها ٢٠ — باب المواقيت ٢٣

باب الاحرام ٢٧ — باب دخول مكة وطواف القدوم ٣٨ — باب انواع الطوفة واسمائها واحكامها ٤٢

باب السعي بين الصفا والمروة ٤٧ — باب خروج الحاج من مكانه الى عرفة والاحرام فيها وما يتعلق بذلك ٥١

باب الوقوف بعرفة واحكامه ٥٢ — باب في الجمع بين الصلوتين بعرفة ٥٢ — باب المزدلفة ٥٩

باب مناسك منى في يوم النحر ٦١ — باب رمي الجمار واحكامه ٦٧ — باب القران ٧١ — باب التمتع ٧٧

باب الجمع بين الاحرامين واضافة الاحرام الى الاحرام ٨٣ — باب الجنايات وكفاراتها ٨٦ — باب فوات الحج واحكامه وكفاراتها ١١٣

باب الاحصار ١٢٠ — باب الفوات ١٢٥ — باب الحج عن الغير ١٢٦ — باب الهديات ١٣٤ — باب التمتع بالحج وغيره ١٣٧

باب العمرة وهي الحجة الصغرى ١٣٩ — باب المجاورة بمكة الشريفة والمدينة المنيفة ١٤٣ — باب المتفرقات ١٤٠٤

باب زيارة قبر سيد المرسلين ١٤٨ — باب آداب عند الحج والعمرة وسفرهما ١٥٨ — باب الرفاق ١٦٣

الابراء عن الحقوق المجهولة ٤ — ولا ينبغي التوبة بالموقوف ٤ — اداء الفرض بنوع ١٥ — بيان الاهتمام في الصلوات ١٥ — الصحيح مباشرة الحج والمجنون والصبي الذي لا يميز ويصح توليتهما ١٧

بسم الله الرحمن الرحيم ربّ يسّر واعن يا كريم

الحمد لله الذى هدانا الى الاسلام ، وكلفنا بالشرائع والاحكام ، وامرنا بحج بيته الحرام ووعدنا باداء آيه خالصا دار السلام ، وعرفنا المناسك والمشاعر العظام ، حمدا لا يبلغ بنعوده المحصور والاقلام ، وانقضا الشهور والدهور والاعوام ، والصلوة والسلام على رسوله محمد سيد الانام ، الآمر باخذ المناسك عنه بامر ربه العلام ، وعلى اخوانه من الانبياء العظام ، وعلى آله واصحابه الغرّ الكرام ، وعلى تابعيهم باحسان وساير الاعلام ، مادامت الليالى والايام ، وبعد فقد يروى عن عطاء عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تعلموا المناسك فانها من دينكم ، وقال عمر بن عبد العزيز من عمل بغير علم كان ما يفسد اكثر مما يصلح ، وقال بعض العلماء اعمال الجوارح فى الطاعات مع اهمال شروطها ضحكة للشيطان ، ولهذا كثير من العلمة يرجع بغير حج من كل حج ، اما لعدم صحة احرامه او ترك فرض من فرايضه ، فلا بد لمن يريد الحج ان يكون باحكامه عالما ليخرج عن العهدة سالما ، ويرجع بالاجر غانما ، فانه لا عمل الا عن علم ، ثم لما كان الحج من اعظم الطاعات ، وافضل العبادات ، لاجرم تكاثرت فى بابه المصنفات ، وتواترت فى فنه المولفات ، غير ان منها ما يمل جدا ، ومنها ما يخل جدا ، وقد قصرت الهمم عن كتابة المطولات ، ورغبت الطباع عن مطالعة المختصرات المخلات ، ومالت الانفس الى المتوسطات ، فلذلك ان اجمع كتابا بالوسطا ، ابسط فيه المسايل بسطا ، واضبط الاحكام ضبطا ، فقد قيل ، خير الامور الوسط ، وشر التناهى غلط ، فشرعت فيه مستعينا بالواحد الماجد ، معرضا عن الدلايل والشواهد ، الا فى بعض الموارد ، مكررا من المسايل والفوايد ، جامعا فيه ما لا اعلم لجمع مثله فى شئ من المناسك المصنفات ، منبها على النكت والنوادر والمهمات ، ناقلا من الكتب المعتبرة المعتمدة من المطولات والمختصرات ، فما اتى بحمد الله تعالى وحسن توفيقه اشمل المسايل واجمع للمقصود ، بعون الملك المعبود ، وسميته يجمع المناسك ، ونفع الناسك ، وحرى ان سمى كذلك ، لانه مقتبس من ماية كتاب وزيف بل اكثر من ذلك ، والمسؤل ممن ينظر فيه ان يسلك طريق الانصاف ، ويجتنب عن موغل الاعتساف ، وان وجد فيه سقما عالجه بالدواء ، كالرحماء من الاطباء ، فان الانسان غير معصوم من الخطا والنسيان ، وهما بالنص عنا مرفوعان ، واليد غير محفوظة من الهفوة ، والقلم غير مصون عن العثرة ، والكريم يصلح ، واللئيم يفضح ، وقد احسن من قال شعرا

يا ناظرا فيما عدت لجمعه ... اعذر فان اخا العشيرة يعذر

واعلم بان المرء لو بلغ المدا ... فى العمر لا فى الموت وهو مقصر

فاذا

فاذا اظفرت بزلة فاقفل لها ... باب التجاوز فالتجاوز اجدر

ومن المحال ان ترى احدوى ... كنه الكمال وذا هو المتعذر

فالنقص فى كنه الطبيعة كائن ... فبنوا الطبيعة نقصهم لا ينكر

واسال الله العظيم ان يصونه عن الخطا والخلل ، والسهو والزلل ، وينتفع به كل صادق قاصد ، ويصرف عنه كل ناقد حاقد ، وان يجعله خالصا لوجهه الكريم ، ووسيلة للفوز بجنات النعيم ، انه الميسر لكل عسير ، وعلى ما يشاء قدير ، وبالاجابة جدير ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ، وصلى الله وسلم على صاحب الشرع القويم ، وعلى آله وصحبه الذين فازوا منه بحظ جسيم ، وهذا اوان الشروع فى الاصل والفروع ، وبالله سبحانه الاستعانة فى المجموع

باب آداب مريد الحج

يسّر الله مع الحج والحج ، فصل يجب اولا على من اراد الحج اخلاصه لله تعالى ، فانه سبحانه لا يقبل الا الخالص لوجهه الكريم ، فيصحح قصده ، ويخلص نيته ، حتى يعلم منه من يعلم ما يخفى وما يعلن ، انه لا يريد بذلك الا ابتغاء رضوانه ، والتماس غفرانه ، ويتجرد عن الرياء والسمعة ، ويجذر من دقايق عزور النفس من جهتها مدح الناس اياها ، وتسميتهم له بالعابد وغير ذلك الا خلاص شرط فى جميع العبادات ، قال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ، الحديث ، فمن يات بعبادة لغرض دنيوى بحيث لو فقد لتركها فلبست بعبادة وانما هى معصية ، وان بعث عليها باعث الدين والدنيا فان كان باعث الدنيا اقوى او يتساوى فهى باطلة ، وان كان باعث الدين اقوى فذهب بعضهم الى انها باطلة ، وجماعة الى انها صحيحة وله اجر بقدره والاول اظهر ، فليحذر كل الحذر كيلا يقع فى هذا الخطر

فصل ويجب عليه ان يتوب من جميع الذنوب والا لم تصح توبة نصوحا ، لانه لو لم يتب خشى عليه عدم القبول ، والتوبة وان كانت لا تختص بسفر الحج ولكن هذه الحالة ادعى عليها من غيرها من الحالات فلهذا اخت بالذكر هنا ، واختلف العلماء فى التوبة النصوح على ثلاثة وعشرين قولا ، والمختار منها ما قاله الفقيه ابو الليث ، من ان التوبة النصوح الندم بالقلب ، والاستغفار باللسان ، والاضمار ان لا يعود اليه ابدا ، وينبغى له اذا اراد التوبة ان يصلى صلوة التوبة ركعتين ويمد يديه الى الله تعالى ويقول اللهم انى اتوب اليك منها لا ارجع اليها ابدا ويقول اللهم مغفرتك اوسع من ذنوبى ورحمتك ارجى عندى من عملى فان جمع بينهما فحسن ، ويكرر الدعا ويتضرع بخشوع وخضوع وحنين وبكا وحضور ووقار وانكسار وقلق بالاطلاق ، ثم ان كانت التوبة فيما بينه وبين الله تعالى كالزنا وشرب الخمر فانه يستغفر الله تعالى باللسان ويندم على فعله فى الماضى ويعزم

في الحال ويعزم على تركه في الاستقبال ۞ وان كانت مما فرط فيه من حقوق الله تعالى كصلوة
او صيام او زكوة فلا تشفعه التوبة ما لم يقض ما فاته ثم يندم ويستغفر الله تعالى ۞ وان كانت
عن ذنب يتعلق بالعباد ۞ فان كانت من مظالم الاموال فتتوقف التوبة منها مع ما قدمناه في
حقوق الله تعالى على الخروج عن الاموال وارضاء الخصم ۞ اما بان يخلل من اعطاها او يردها اليهم
او الى من يقوم مقامهم من وكيل او وارث ۞ وفي القنية عليه ديون للناس لا يعرفهم من غصوب ومظالم
وجنايات يتصدق بقدرها على الفقراء على عزيمة القضاء ان وجدهم مع التوبة الى الله تعالى فيقدر
ولو صرف ذلك المال الى الوالدين والمولودين يصير معذورا ۞ عليه ديون للناس
شيئا كزيادة في الاخذ ونقصان في الدفع فلو تحرى في ذلك وتصدق بثوب فقير
بذلك يخرج عن التبعة ۞ قال رحمه الله فعرض بهذا ان في هذا لا يشترط التصدق
بجلس ما عليه ۞ قال جعلت كل من ظلمني في حل في نفسي ومالي او عرضي يعذر الظالم
بهذا العذر مع الندم ۞ غاب الظالم او مات فقال المظلوم جعلته في حل وهو لا يعلم
بذلك يعذر ان ندم ويعذر عليه استحلاله حتى غاب صاحبه بحيث لا يعلم مكانه
ولا يعلم احي هو ام ميت ولا يجب عليه طلبه في البلاد ۞ في الملتقطات رجل له على
اخر دين لا يقدر على استيفائه كان ابراؤه خيرا له من ان يدعه عليه ۞ وفي
فتاوى قاضيخان رجل له خصم فمات ولا وارث له تصدق عن صاحب الحق بقدر
ماله عليه ليكون وديعة عند الله تعالى يوصلها الى خصمائه يوم القيمة ۞ مسلم غصب
من ذمي مالا او سرق منه فانه يعاقب يوم القيمة لان الذمي لا يرجى منه العفو كما ينتصر
خصومة الذمي اشد ۞ وفي القنية لو قال لليهودي او مجوسي يا كافر يا نمرود ان شئت عليه ۞ ثم
هل يكفيه ان يقول لك علي دين فاجعلني في حل ام لا بد ان يعين مقداره ۞ ذكر
في النوازل رجل له على آخر دين وهو لا يعلم بجميع ذلك فقال له المديون ابرئني مما لك
علي فقال الدائن ابرأتك ۞ قال نصير لا يبرأ الا عن مقدار ما يفهمه انه عليه ۞ وقال محمد
ابن سلمة وحكم الاخرة ما قاله نصير ۞ وفي القنية من عليه حقوق فاستحل صاحبها ولم يفصلها
فجعله في حل يعذر ان علم انه لو فصلها جعله في حل والا فلا ۞ قال رحمه الله انه حسن
ان يصير في حل مطلقا ۞ وفي الخلاصة رجل قال لآخر حللني من كل حق هو لك فعل واجاه
ان كان صاحب الحق عالما به برئ حكما وديانة وان لم يكن عالما به برئ حكما بالاجماع ۞ واما
ديانة ۞ فعند محمد لا يبرأ ديانة ۞ وعند ابي يوسف يبرأ وعليه الفتوى ۞ وفي صلح الاصل ان
الابراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا سواء كان الابراء بعوض او بغير عوض

فصل

واذا كانت المظالم في الاعراض كالقذف والغيبة ۞ فيجب
في التوبة منها مع ما قدمناه في حقوق الله تعالى ان يخبر صاحبها بما قال من ذلك

ويتحللها

ويتحللها منهم ۞ فان تعذر ذلك فليعزم على انه متى وجدهم تحلل منهم فاذا حللوه
سقط عنه ما وجب عليه لهم من الحق ۞ فان عجز عن ذلك كله بان كان صاحب الغيبة ميتا او غائبا
مثلا فليستغفر الله تعالى والمرجو من فضله وكرمه ان يرضي خصماءه من خزائن احسانه
فانه جواد كريم رؤف رحيم ۞ ففي روضة العلماء الرافي اذا تاب تاب الله عليه وصاحب الغيبة
اذا تاب لم يتب الله عليه حتى يرضى عنه خصمه ۞ وفيها ايضا سالت ابا محمد فقلت له اذا
تاب صاحب الغيبة فبلغ صوتها الى المغتاب عنه هل تشفعه توبته فانه تاب قبل ان
تصير دينا اذا بلغت اليه قلت فان بلغت اليه بعد توبته قال لا تبطل توبته بل يغفر الله
لهما جميعا المغتاب بالتوبة والمغتاب عنه بما لحقه من المشقة ۞ لانه كريم ولا يجل من كرمه
رد توبته بعد ضبوطها بل يعفو عنهما ۞ وقال الفقيه ابو الليث قد تكلم في توبة المغتابين
هل تجوز من غير ان يستحل من صاحبه ۞ قال بعضهم تجوز وقال بعضهم لا تجوز وهو عندنا على
وجهين احدهما ان كان ذلك القول قد وصل الى الذي اغتابه فتوبته ان يستحل منه وان لم
يبلغ فيستغفر الله ويضمر ان لا يعود الى مثله ۞ ولو انه قال بعضنا لم يكن ذلك فيه فانه يحتاج
الى التوبة في ثلاثة مواضع احدها ان يرجع الى القوم الذين تكلم بالبهتان عندهم فيقول
اني قد ذكرت عندكم بكذا وكذا فاعلموا اني ندمت كما ترى في ذلك ۞ والثاني ان يذهب
الى الذي قال عليه البهتان ويطلب منه حتى يحمله في حل ۞ والثالث ان يستغفر الله تعالى
ويتوب اليه فليس شيء من الذنوب اعظم من البهتان ۞ وهل يكفيه ان يقول اغتبتك فاجعلني
في حل ام لا بد ان يبين ما اغتاب ۞ قال ابو العجي في منسكه وفي القنية لا يعلمه بما بل يستغفر
الله تعالى ان علم ان اعلامه يثير فتنة ۞ ويدل عليه ما قدمنا من ان الابراء عن الحقوق المجهولة
جائز عندنا **واعلم** انه يستحب لصاحب الغيبة ان يبرئ منها ولا يجب عليه ذلك لخلاص
اخاه من المعصية ويفوز هو بعظيم ثواب الله تعالى في العفو ۞ وفي القنية نصائح
الخصمين لاجل العذر واستحلال ۞ وعن شرف الائمة نسائما يجب الاستحلال
عليهما ۞ وعن الشيخ الجليل المتكلم ان من شتم غيره او ضربه فالذهاب اليه في الاستحلال
لا يجب ويخرج عن العهدة بالارسال ۞ وفي القنية سلم المؤذي على المؤذى اليه مرة
بعد اخرى وكان يرد عليه السلام ويحسن اليه حتى غلب على ظنه انه قد برئ منه
ورضي لا يعذر والاستحلال واجب عليه ۞ وعن شرف الائمة المكي اذاه ولا يستحله
للحال لانه يقول هو مما يغضبني فلا يعفو عني لا يعذر في التأخير ۞ وقال ابن العجي
وطريق التبري من الشحناء ان يسلم عليه لقوله صلى الله عليه وسلم وخيرهما الذي
يبدأ بالسلام ۞ فلولا ان السلام يخرج من الهجران لم يكن البادي بالسلام افضلهما
وهذا اذا كان غير موذ له ۞ اما اذا كان موذيا له فيشترط مع السلام ترك الاذاء

قال الكرماني لو اذا تاب توبة نصوحا على ما ذكرناه صارت التوبة مقبولة غير مردودة قطعا من غير شك ولا شبهة بحكم الوعد بالنص ولا يجوز لاحد ان يقول ان قبول التوبة النصوح في مشيئة الله تعالى فان ذلك جهل محض ويخاف على قايله الكفر لانه وعد قبول التوبة قطعا من غير شك وراد اشك التايب في قبول توبته اذا كانت نصوحا فانه بشك التوبة والاعتقاد يكون مذنبا بذنب اعظم من الاول نعوذ بالله من ذلك ومن جميع المهالك وذكر الغزالي التوبة اذا اجتمعت شرايطها فهي مقبولة لا محالة ثم قال ومن تاب فانما يشك في قبول توبته لانه ليس يستيقن حصول شروطها ولو تصور انه يعلم ذلك يتصور ان يعلم القبول فحق الشخص المعين ولكن هذا الشك في الاعيان لا يشكك فانا في ان التوبة في نفسها طريق القبول لا محالة انتهى فليحمل كلام الكرماني على هذا والا فلا يستقيم **فصل** ويجب ان يحج نفقة العيال والاولاد ومن وجب عليه نفقته الى وقت رجوعه ويجب عليه ان يهيء الزاد والنفقة من وجه حلال ويحترز عن الحرام وذلك من اكبر الوسايل الى القبول فان الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا وانه لا يقبل الحج بالنفقة الحرام ولكن ان حج بمال حرام يسقط عنه فرض الحج في الظاهر وليس بحج مبرورا ويعد قبوله ولا شك في بين سقوطه وعدم قبوله فلا يثاب لعدم القبول ولا يعاقب في الاخرة عقاب تارك الحج والصحيح في مذهب الامام احمد ان من حج بمال حرام لم يجز حجه اصلا ولم تخرج عن عهدة الحج فليحترز الحاج عن الحرام بقدر الامكان وكذلك كل ما فيه شبهة الحرام فانه الى الحرام اقرب وقال الغزالي من خرج بحج بمال حرام او فيه شبهة فليجتهد في يوم عرفة فان لم يقدر فليلزم قلبه الخوف لما هو مضطر اليه من تناول ما ليس بطيب فحسبه ان ينظر اليه بعين الرحمة ويتجاوز عنه بسبب حزنه وخوفه وكراهته **والحيلة** لمن ليس معه مال الا حرام او فيه شبهة ان يستدين للحج من مال الحلال ليس فيه شبهة ويحج به ثم يقضي دينه من ماله ذكره قاضي خان وكان بعض السلف يقصد ذلك وقيل لبعض السلف الحج بالدين قال نعم الحج افتى للدين لكن خرج الشافعي عن عبد الله بن ابي اوفى قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل لم يحج ايستقرض للحج فقال لا قال في البحر ويحتمل ان يكون هذا النهي محمولا على ما اذا لم يكن له وفاء بالدين قال ابن الحاج المالكي في المدخل وقد منع بعض العلماء بعض اصحابه من حجة الفريضة بمال ياخذه قرضا مع رغبة صاحب المال في ذلك ومع رغبته في ان لا ياخذ عوضه لورعي المقترض وعلل المانع ذلك بوجهين احدهما عمارة الذمة بشيء لا يدري هل يقبل به ام لا ان كان قرضا الثاني

المنة

المنة فيه وان اخذه على وجه الهبة فالمنة فيه اكثر قال هذا فحلهم في حج الفرض فما بالك بهم في حج التطوع هذا حال القوم الذين يتظرون في خلاص ذمتهم ويتكدون في ذلك والجاهل المسكين يتداين ويحج او يطلب من الناس بسبب الحج حيث ان بعضهم يطلب من الظلمة المسلطين على المسلمين الذين يتعاقبون هجرانهم فيكون ذلك سببا لطغيانهم ويطلب من فضلات اوساخهم من دنياهم العذرة المحرمة وقد يغلب على بعضهم الجهل فتسول له نفسه او غيره غيره بانه على طاعة وخير وهو في العكس نعوذ بالله من الخذلان وبعض من يطلب منهم لاجل سبب الحج يريد على ذلك بان يعدهم بالدعاء لهم في تلك المواطن الشريفة وبعضهم يترك اهله ضياعا وبعض من النفس منهم في الجهل يفعل ما ذكر في حج التطوع وبعضهم لا يصل اليهم بنفسه لعدم قدرته فيتشفع عندهم بمن يرجون يسمعوا منه ويثنى الشافع على من يشفع له عندهم بانه من اهل الخير والصلاح ليتعطفوا بالدفع اليه فيا كلوا الدنيا بالدين وبعضهم لا يصل اليهم بنفسه ولا يقدر على التوصل اليهم بغيره فيخرج بغير زاد ولا مركوب فيطرا عليه امور عديدة منها عدم القدرة على اداء الصلوة وهو معتد في ذلك ومنها عدم القوت والوقوع في المشقة وتكليف الناس بالقيام بقوته وسقيه وربما آل امره الى الموت وهو الغالب فيجدهم في اثناء الطريق طرحى ميتين بعد ان خالفوا امر الله تعالى في حق انفسهم واوقعوا اخوانهم ممن علم بحالهم من اهل الركب في اثمهم وكذلك يأثم كل من اعانهم بشيء لا يكفيهم فان امرهم او سعهم فيه اللهم الا ان يعلم ان غيره يعينهم بشيء يتم به كفايتهم في الذهاب والعود فلا باس فان لم يعلم بذلك حرم عليه الاعطاء لهم لان ذلك سبب لدخولهم فيما لا قدرة لهم عليه من العطش وغيره ذلك والاكثر الى الموت وهو الغالب فيكون شريكا لهم فيما وقع بهم وهذا بخلاف ما اذا كانوا في الطريق على هذا الحال فانه ينبغي على من علم بحالهم اعانتهم بما يتسع فيه الوقت ولو بالشربة والشربتين والاكلة واللقمتين ويعرفهم ان ما ارتكبوه محرم عليهم لا يجوز لهم ان يعودوا لمثله انتهى كلام ابن الحاج وفي مسك ابي الفتح لا يجوز السفر بغير زاد ولا راحلة اذا لم يقدر على فقدهما بعد المسافة وقال رجل لاحمد بن حنبل اريد ان اخرج الى مكة على التوكل فشرط عليهم ان لا يحملوا زادا ولا يسالوا شيا ولا يقبلوا من احد فتوقفوا في الشرط الثالث فقال انتم تتوكلون ولكن على مزاود الحجاج وينبغي ان يحمل من الزاد والنفقة قدر ما يكفيه ومن يرفقاؤه من الفقراء ان تيسر فقد بالضعفاء والفقراء والمساكين فانه بر الحج وان يكون زاده حسنا في نفسه مستلذا في طعمه وان قدر على استصحاب ما يستغني عنه بنية ان يعيره لمن يحتاج اليه عند طلبه

آنا واصحابي

كالاداوة والآلة ونحوه فحسن ه وليأخذ اهبة السفر وجميع مايحتاج فيه حتى لايحتاج
الى غيره ه وافضل الحاج اخلصهم نية وان كانوا هم ثقة واشدهم لقوى واحسنهم يقينا
واكثرهم ذكرا وتخلا عن الناس ه واستحب بعضهم ترك المماكسة فى الكرا الى مكة وفيما
يشتريه لاسباب الحج ه وفى كل ما يتقرب به الى الله تعالى ه لما ورد ان الدرهم الذى ينفق
فى الحج يضاعف بسبعمائة وكثر ه قيل هذا مع القادر والجدة ه فان كان ممن يخشى ان لا
يقوم بما يبدو له اذا لم يماكس فلا باس بالمماكسة اذا ه وينبغى ان لايسرف فى النزهة والشعم
وليجتنب الشبع المفرط والزينة والتبسط فى الوان الاطعمة ه فان ذلك بعيد عن المسكنة
التى هى المقصود ه ويستحب ان لايشارك احدا فى الزاد والراحلة والنفقة لانه يمنع
بسببها عن التصرف فى وجوه الخير ه ولو اذن له شريكه لم يوثق باستمرار رضاه ه واذا شارك
فاليأخذ بالمسامحة والقناعة والاقتصار على ما هو دون حقه ه والمساواة اقرب الى
الورع من المشاركة ه قال ابن الجعى فى منسكه ولا باس باكل بعضهم اكثر من بعض اذا وثق
ان اصحابه لايكرهون ذلك ه وان لم يثق فلا يزيد على قدر حصته ه وليس هذا من باب الربا فى
شىء فصل يكره الخروج الى الحج اذا كره احد ابويه وهو محتاج اليه لانه ان كان
مستغنيا عن خدمته ه ولو اذن له احدهما وكره الاخر لايخرج ه والاجداد والجدات
كالابوين عند فقدهما ه وان كان الوالد مستغنيا عن خدمته فلا باس بان يخرج اذا
كان الغالب على الطريق السلامة ه واما عند غلبة الخوف فلا يحل ان يخرج الا بالاذن وان
كان يخلف لهما نفقة كاملة لايخرج بغير اذنهما كذا فى قاضيخان وغيره ه وفى الخلاصة ان
كرهت زوجته خروجه ومن عليه نفقته وان لم يكن عليه نفقته فلا باس به مطلقا ه وفى المحيط
وان كره خروجه زوجته واولاده ومن سواهم ممن يلزمه نفقته وهو لايخاف الضيعة
عليهم فلا باس ان يخرج ه وفى النوازل وان كان الابن امرد للاب ان يمنعه حتى يلتحى ه وان
كان الطريق مخوفا فلا يخرج وان لم يكن امرد ه وكذا فى ذكوب البحر لايخرج بلا اذنهما وان
كانا مستغنيين عن خدمته ه وان كان ابواه كافرين او احدهما وكره خروجه او الكافر
منهما ان كان المخافة على نفسه او مشقة تلحقه لايخرج الا باذنهما ه وان كانت
الكراهة لكون الحج لايطيعهما ه وهل هذا الحكم فى الفرض والنفل جميعا او فى النفل
فقط فاكثرهم اطلقوا كما مر ه فلا يفهم منه حكم فرض الحج بخصوصه ه وذكر فى الخبئة فان
منعه الوالدان عن اداء الفرض لا يلتفت الى قولهما وله السعى والطاعة فى التطوع
وكذا ذكر فى مجموعة النوادر ان هذا الحكم فى حج التطوع ه اما فى حج الفرض
فلا يترك لاجل رضا ابويه ه وذكر صاحب المنافع فى ملتقطه حج الفرض اولى من
طاعة الوالدين وطاعة الوالدين اولى من حج النفل وان لم يكن الاب مستغنيا عن

خدمته

نفقة

خدمته لاجل له الخروج اثموا والله اعلم ه وفى كنز العباد ولا يسافر بغير رضا استاذه
حتى لايكون عاقا فى سفره فلا يحل اذا كان سفره ه وينبغى ان يجتهد فى ارضاء
والديه ومن يتوجه عليه بره وطاعته ه فان كانت امراة ارضت زوجها اثمت
فصل يكره الخروج الى الحج لمديون ه وان لم يكن له مال يقضى به الا باذن
الغريم ه فان كان بالدين كفيل كفيل باذن الغريم لايخرج الا باذنهما ه وان كفل بغير
اذنه لايخرج الا باذن الطالب ه وله ان يخرج باذن الكفيل فى هذا الدين الحال
اما فى المؤجل فله ان يسافر قبل حلول الاجل وان بقى معه شىء وليس للغريم منعه
ولا احد الكفيل فى قولهم جميعا كذا فى تتفاف قاضيخان ه وفى المنتقى انه ياخذ
منه كفيلا ه وفى القنية ليس له منعه ولكن يسافر معه الى ان يحل الاجل فيمنعه
من السفر حينئذ الى ان يوفيه حقه فصل ه وينبغى ان يقضى ما امكنه من
ديونه ه ويوكل من يقضى ما لم يتمكن من قضائه ه وكذلك ينبغى ان يقضى ما عليه من صلوة
وصيام وزكوة وكفارة وغير ذلك ان كان عليه ه ويرد العوارى والودايع ويستحل
من كل من كان بينه وبينه معاملة فى شىء او مصاحبة ه ويكتب وصية فيما له على
الناس وعند الناس وما عليه من الديون وغير ذلك ه ويجعل ذلك وصيا امينا
عدلا ليقوم بها بعد موته فصل ه ويستحب ان يشاور من يثق به من دينه
وخبرته فى عمله فى سفره فى ذلك الوقت لا فى نفس الحج فانه خير ه وينبغى للمستشار
ان يبذل له النصح ه ويستحب اذا شاور وظهر له ان مصلحة ان يستخير الله تعالى
وهذه الاستخارة لاترجع الى نفس الحج فانه خير كله لامحالة ه وانما ترجع الى تعيين
وقت الشروع عند من يقول بوجوبه على التراخى ه والى تفصيل احوال العبد من يقول
بوجوبه على الفور ه وكذا يستخير هل يرفق فلانا امره ه هل يكترى مع فلان ام لا ه وهل يشترى
المركوب او يكتريه الى غير ذلك وهى الاهم ه والاصل عدم العزم على الامور سفرا كان او حضرا
وصفتها ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هم احدكم بامر فليركع ركعتين من غير
الفريضة ثم ليقل اللهم انى استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من
فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم
ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى او قال
وعاجل امرى وآجله فاقدره ويسره لى ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم ان هذا
الامر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى او قال وعاجل امرى وآجله فاصرفه
عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم ارضنى به ه ويسمى حاجته بان
يقول اللهم ان كنت تعلم ان ذهابى الى الحج فى هذا الحال الى آخره ه وينبغى ان يقراء

في الركعة الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وقيل يقرأ في الاولى وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة الى قوله واليه يرجعون وفي الثانية وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة ويستحب ان يكرر الصلوة مع الدعاء ويكرر الدعاء عقب كل صلوة ثلاثا ويستحب ان يستفتح هذا الدعاء وكل دعاء يدعو به بالتحميد لله والصلوة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ انه يصلي اربع ركعات فايتهما فعل فهو جايز من غير كراهة ويستحب بعضهم ان يقول بعد الصلوة قبل الدعاء ربنا اتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا رب اشرح لي صدري ويسر لي امري ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بالدعاء قال الكرماني ويصلي صلوة الاستخارة سبع مرات وان اقتصر على ثلاث فحسن وهو الاولى واذا استخار مضى على ما ينشرح له صدره ومن لم ينشرح له الصلوة استخار بالدعاء ولا يصلي هذه الصلوة في وقت الكراهة وهل تحصل صلوة الاستخارة باداء ركعتين من السنن لم اظفر على التصريح عن الاصحاب في ذلك قال النووي والظاهر انها تحصل بركعتين من السنن الرواتب وبتحية المسجد وغيرها من النوافل ولا ينبغي ان يكتب على مثلث ورقات من البياض وغيره افعل لا افعل او يكتب الخير والشر ونحو ذلك فانه بدعة قاله الكرماني وذكر في المدارك ما يدل على انه حرام بالنص لانه قال في تفسير قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الى قوله وان تستقسموا بالازلام اي حرمت عليكم الميتة الى قوله وكذا وكذا والاستقسام بالازلام قال كان احدهم اذا اراد سفرا او غيره يعمد الى قداح ثلثة على واحد منها مكتوب امرني ربي وعلى الاخر نهاني ربي فان خرج الامر مضى والا امسك وقال الزجاجي لا فرق بين هذا وبين قول المنجمين لا تخرج من اجل نجم كذا واخرج لطلوع كذا ثم اذا اصابني على الوجه الذي ذكرنا يفوض الامر الى الله تعالى فان الله يقضي ويقدر له ما هو خير له في دينه ودنياه فان كان الخير في المسير والاتيان بذلك الفعل الذي عزم عليه فالله تعالى ييسر له ذلك ويهيئ اسبابه وان كان غير ذلك فالله تعالى يسبب اسبابا تمنعه عن المسير وهو المجرب في جميع الامور فعليك ان لا تنسى ولا تخل به بحال وقد ورد ما خاب من استخار ولا ندم من استشار فالحمد لله الذي خار لنا في جميع الامور وكفانا كل محذور

شعر

العبد ذو ضجر والرب ذو قدر ... والدهر هو ذا والرزق مقسوم

ولخير اجمع فيما اختار خالقنا ... وفي اختيار سواه اللوم والشوم

وفي مناسك ابن العجمي ولا ياخذ الفال من المصحف فان العلماء اختلفوا في ذلك فكرهه بعضهم واجازه بعضهم ونقل بعض المالكية على تحريمه

فصل وينبغي ان يتعلم

ولا ينبغي التزوج بالورثات

يحتاج

يحتاج اليه في سفره من امر الصلوة وكذلك يتعلم كيفية الحج وصفة المناسك وان يستصحب معه كتابا واضحا في المناسك جامعا لمقاصدها ويستحب ان يفرغ قلبه من طلب التجارة فان احتاج اليها وقد يكفيه غنى عنها فلا باس بها لكن تكون ضمنا وتبعا ولا يجعلها اصلا ومقصوده الاكبر والافضل ان اراد ها ان يشتغل بها بعد الحج ويجوز حج التاجر والاجير والمكاري لكن بدون اجارة افضل كذا في البحر وفي الخلاصة لا باس بالتجارة وهو في طريق الحج ذاهبا وجايئا وفي المجتبى عن محمد في الحاج يخرج معه بالتجارة قال لا باس به وهو قول ابي حنيفة وفي كتاب رحمة الامة ومن استؤجر في طريق الحج اجزاه حجه الا عند محمد

فصل وينبغي ان يلتمس رفيقا صالحا عاقلا ورعا ساترا قبل ذلك حسن الاخلاق راغبا في الخير كلما كره في الشر معينا له على الطاعة رادعا له عن المنكر والمعصية وان كان عالما مع هذه الاوصاف فهو اولى وكونه من الاحباب اولى من الاقارب عند بعض الصالحين

واوصى سفيان الثوري رجلا اين يريد الحج قال لا تصحبن من هو اكثر حالا منك فانك ان ساويته في النفقة اضرك وان تفضل عليك استذلك ولتجتنب صحبة المتكبرين والجهال له واذا اتفق ثلاثة فصاعدا ينبغي ان يكون فيهم متقدم اميرا وينبغي ان يكون الامير ان هد الجماعة في الدنيا واوفرهم حظا من التقوى وان تهم مروءة وسخاوة واكثرهم شفقة

ونقل عن عبد الله المروزي ان اباعلي الرباطي صحبه فقال علي ان تكون انت الامير وانا فقال ابو علي ان مت فلم يزل يحمل الزاد لنفسه ولا يدعني على عاتقه وامطرت السماء ذات ليلة فقام عبد الله طول الليل على راس رفيقه يغطيه بكسائه من المطر وكلما قال له لا تفعل يقول انت الامير وعليك الانقياد والطاعة وينبغي لامير الركب ان يرفق بمن معه لا سيما المنقطعين ويبذل الجهد في اعانتهم وليحذر من سلوك ما يشق عليهم وليحرص على ان يحفظ صلوتهم فانها اكد من الحج ويستحب ان يسير في آخرهم ويجعلهم في المسير وبين يديه فيهما ويسلكهم اوضح الطريق واخصبها ويحوسهم ويكف من يصدهم ما استطاع ويصلح بين المتنازعين ولا يحكم الا ان فوض اليه ذلك ويودي بجانيهم ويرفق بهم في السير ويسير سير اضعفهم واذا وصلوا الى الميقات امهلهم للاحرام

فصل وينبغي لمن اراد الركوب ان يحمل مركوبا قويا وطيا اما بشراء او كراء فان كان بكراء فينبغي ان يطلب مكاريا له دين في الظاهر ويستكري منه بعد النظر الى دوابه انها مما تصلح لحمله وسلوك ذلك الطريق ام لا فينبغي ان يبين له جميع ما يحمله على دابته من قليل او كثير ويستر

النزول

عليه **يروى** ان رجلا سأل عبد الله بن المبارك حمل كتاب فقال حتى استاذن الجمال
هذا هو الاحوط ه ولابد من تعيين الراكبين في الاجارة ه او يقول على ان اركب من
اشاء اما اذا قال استاجرت للركوب فالاجارة فاسدة ه ولو عقد مع جمال على
مائة رطل وكلما اكل منه ترك عوضه ه ويسحب الرحل والقتب دون المحامل
قدر على ذلك ولم يشق عليه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ه وان كان يشق عليه
ركوب الرحل لعذر كضعف او علة في بدنه فلا باس بالمحمل ه وان كان يشق عليه كريا
او انقطاع منزلته او علمه ه ومثل ذلك من مقاصد اهل الدنيا لم يكن ذلك عذرا
في ترك السنة في اختيار الرحل والقتب ه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير
من هذا الجاهل مقدارا بنفسه ه واختلف علماءنا السلف في كراهة ركوب المحمل
بغير حاجة ه فقال بعضهم لا باس به من غير كراهة ه واكثرهم على كراهته ه وقال طاووس
حج الابرار على الرحال ه فالحاصل ان كان ذلك للتفاخر والزينة فانه يكره ه وان كان
يفعل للضرورة بان يكون بحال لا يستمسك على الراحلة والزاملة لضعفه او مرض
لا يكره ه وفي فتاوى قاضي خان يكره الحج على الحمار والجمل افضل ه وفي البحر الزاخر من حج عن ميت
على حمار كره له ذلك والجمل افضل **فصل** اختلف اصحابنا في الافاقي هل الافضل له الحج
راكبا او ماشيا ه فجزم صاحب الواقعات وكثير ان الركوب افضل من المشي وهو المروي عن الامام
قال في الملتقطات والفتاوى السراجية وعليه الفتوى ه واختاره الكرماني وغيره وبه قال مالك
والشافعي في الاصح قال النووي انه المذهب ه وقال صاحب المنتقى ان الحج ماشيا افضل وهو
ظاهر الرواية وهو مقتضى كلام صاحب الهداية والكافي وهو قول الشافعي وبعض المالكية
وفي شرح الجامع لقاضيخان وروى عن ابي حنيفة انه كره المشي في طريق الحج فيكون الركوب
افضل وانما قلنا ماكره المشي وانما كره الجمع بين الصوم والمشي لانه اذا افضل ذلك ربما خلقه
فيجادل رفقاءه ويحتاج الى الاستعانة بغيره ويعجز عن اعانة الرفقاء ه والجدال في
الحج حرام ه اما اذا لم يكن كذلك فالحج ماشيا افضل انتهى **ونقل** عن ابن سماعة عن
فتاوى قاضيخان انه رجح الركوب على المشي وقال انه ظاهر الرواية ه وقال صاحب البحر العميق
ولعل مراده هذا بل الذي ذكره قاضيخان في فتاواه هذا روى الحسن عن ابي حنيفة ان الحج راكبا
افضل ه وفي ظاهر الرواية الحج ماشيا افضل انتهى ه وهو كذلك لم يذكره قاضيخان في
فتاويه ولا في شرح الجامع انما ذكر فيهما ما اعلمناك ه وجمع بعض المحققين بين كلام قاضيخان
وصاحب الكافي والنوازل وغيرهم بين كلام الاصحاب فحملوا قول من اطلق ان الركوب
افضل على من يسوء خلقه بالمشي بان يكون ضايع المشي ومن لا يطيق المشي ه ومن يطيق
المشي ولا يسوء خلقه فلاشك ان المشي افضل في نفسه لانه اقرب الى التواضع والتذلل

حقه

قال ابن الهمام وهو المختار وهو ايضا قول الشافعية ه وهذا الذي ذكرنا انما هو في حق
الافاقي ه واما اهل مكة ومن حولها فالمشي لهم افضل به صرح ابن الهمام وهو مقتضى كلام
الكرماني ه وقال الكرماني من كان بضعف من اهل مكة ولا يقدر على المشي فالركوب له افضل
وحكى في الفتاوى التاتارخانية عن النوازل ان المختار ان الطريق اذا كان قريبا فالافضل
ان يحج ماشيا ه وان كان بعيدا فالافضل ان يحج راكبا انتهى ه ولم يبين حد القرب
والبعد ه وينبغي ان يكون القريب من كان داخل المواقيت سوى ذي الحليفة ه والبعيد
من كان وراءها ه هذا اذا ما قدمناه من المختار في الافاقي يقتضي ان من كان يقدر على المشي
ولم يلحقه مشقة زايدة ويامن من سوء الخلق فالمشي له افضل سواء كان الطريق بعيدا
او قريبا والا فلا كذلك والله سبحانه اعلم **فصل** ويسحب ان يحل خروجه
يوم الخميس والاثنين في اول الشهر واليوم الرابع عشر ولا يكون في آخر الشهر ه ويكره
المسافرة بعد دخول وقت الجمعة ه وقيل بعد الاذان الاول ه وقيل الثاني ه وقيل
اذا طلع الفجر ه وقيل اذا خرج من العمران قبل خروج وقت الظهر فلا باس به ه وفي
المحيط وقاضيخان وغيرهما لا يكره الخروج للسفر يوم الجمعة قبل الزوال ولا
بعده ه وان كان يعلم انه لا يخرج من مصره الا بعد مضي الوقت يلزمه ان يشهد
الجمعة ه ويسحب ان يتصدق بشيء عند خروجه وبعده على الفقراء واقلهم سبعة
فانه سبب السلامة ه وقيل لا يجيء عددهم ه وقال بعض السلف تصدق على الفقراء
وسافر ان شئت ه وينبغي ان تكون الصدقة من مال حلال لا شبهة فيه ه وكذا
تسحب الصدقة بين يدي كل حاجة ه واذا اراد الخروج يصلي ركعتين في منزله ثم
يدعو بالادعية الآتية في آخر الكتاب ان شاء الله تعالى ه وينبغي ان يودع اهله
واخوانه ويستحلهم ويطلب دعاءهم ففيه البركة ه ويسحب للمقيم ان يذكر
المسافر بالدعاء له في مواطن ولو كان المقيم افضل من المسافر ه وسياتي الاذكار
الواردة في الخروج والتوداع وغير ذلك في باب الادعية ان شاء الله تعالى
فصل واذا اراد الركوب فليبدأ برجله اليمنى صرح به في البحر ه وان
كان في محمل يجتهد ان يركب في الشق الاول ه ولا ينبغي الركوب تلذذا وتنزها ه وقد
يكون ركوبه من اسباب موته فعلم الله تعالى وهو غافل عنه ه وينبغي ان يكون له
مكارم الاخلاق في الطريق مع الرفقاء وغيرهم ه ويجتنب المخاصمة والمزاحمة
في الطريق ومواردالماء ه وينبغي ان يداوم ذكر الله تعالى ه وان يكون على وضوء ابدا
وينوضاء بالاذان لو كان ويسحب للمسافر ان يصحبه عشرة اشياء المكحلة والمرآة والمشط
والابرة والخيط والسواك والمقراض والمدية والموسى والعصى ه ويسحب شيئا من الدراهم

ثم محتاج

ان يصحب

لان حوادث السفر كثيرة وربما اجهد ما لا ينفع فيه الا الدراهم ۞ فانها لحاجات المر
مراهم ۞ ويستحب صلوة الجماعة في السفر وهي افضل عندنا ۞ ولا يجمع بين الصلوتين في
وقت واحد وان اضطر الى ذلك اخر الظهر الى اخر وقتها وصلى العصر في اول وقتها
والمغرب والعشا كذلك ۞ ثم على قول ابي حنيفة ينبغي ان يؤخر الظهر الى ما قبل المثلين
بشيء ثم يصلي العصر بعدها ۞ وعلى قولهما يؤخر الى المثل ثم يصلي العصر بعده وقس على
هذا المغرب والعشا **مسئلة** واختلف في اتيان السنن الرواتب في السفر فقيل الافضل
اتيانها ۞ وقيل الافضل تركها ۞ واوفق الاقوال واعدلها ما في الجوهرة شرح القدوري ان
كانت القافلة نازلة فالفعل افضل وان كانت سائرة فالترك افضل ليلا يضر بنفسه
وبرفقته انتهى ۞ ويستحب التسيير اخر الليل ولا يزال حتى يجيء الثمان ۞ وينبغي ان يكون اكثر
سيره بالليل ۞ وكره بعضهم التسيير اول الليل ۞ واذا نزل منزلا فحسن ان لا يصلي الفريضة
حتى يحيط الرحال عن الابل لما روي خش في ثمنها ۞ وهذا في غير مزدلفة فان المستحب فيها عكسه ۞ ويستحب
ان يريح الدابة بالنزول عنها غدوة وعشية وعند عقبة اذا اطاق ذلك ۞ قال الطرابلسي
ويجب النزول اذا كانت الدابة مستاجرة في المواضع التي جرت عادة مثله بالنزول فيها
الا ان يرضى صاحبها وكانت الدابة مطيقة ۞ ولا يحل له ان يستلقي على ظهر الدابة ولا
ينكي عليها ۞ بل يكون راكبا على العرف والعادة قاله صاحب السراج الوهاج ۞ وفي
منسك ابن الحجي ويكره في غير عرفة ان يمكث على ظهر الدابة بل هو الافضل للامام وغيره
ويجوز الوقوف على ظهر الدابة للحاجة ۞ وليحذر من ضرب الدابة على وجهها ۞ واما ضربها
في غير الوجه فمباح فيما يحتاج اليه للتاديب ان كان غير مبرح لا فيما زاد عليه ۞ وينبغي
ان يجتنب النوم على ظهر الدابة فانه يثقل بالنوم ۞ وهذا اذا كثر النوم ۞ ويجوز الارادف
على ظهر الدابة اذا كانت مطيقة ۞ وصاحب الدابة احق بصدرها ۞ فيكون الرديف
وراءه الا ان يرضى صاحبها ۞ ويجوز الاعتقاب وهو ان يركب واحد وقتا واخر آخر
واذا كان معه غلام فالمستحب ان يركبه ۞ فان مشى الغلام والمولى راكب فلا باس به ان
كان يطيق ذلك والا فيكره ۞ وينبغي الرفق في التسيير بالابل اذا سافر في الخصب والجدب
في الجذب ۞ والنزول في مواضع كثيرة النغب والعلف ۞ وان تعذر عليه المشي فينبغي
ان يرخي زمام الدابة ومقودها ۞ ويستحب الحداء لنشاط الدابة ۞ ويكره تحميلها
فوق طاقتها من غير ضرورة ۞ ولا يلعن الدابة ولا يتخذ جرسا ۞ ولا يصحب كلبا ۞ وعن
محمد لا باس بالجرس في ديار الاسلام ان كان فيه منفعة لصاحب الراحلة ۞ وتكره الوحدة في
السفر فلا ينقطع عن رفقته ۞ ويكره النزول على الطريق ۞ واذا وصل الى الميقات
امهلهم اميرهم للاحرام ولاقامة سننه ۞ وان كان الوقت واسعا دخلهم الى مكة وخرج

مع

مع اهلها الى منى وعرفات ۞ وان كان ضيقا ذهب بهم الى عرفات ۞ واذا قضى الناس نسكهم
مكث بهم الايام التي جرت العادة بها لانجاز حوائجهم ولا يعجل عليهم ۞ واذا فرغوا
خرجوا من مكة ينزلون بقرب منها الى ان يجتمع القافلة ثم يرحلون ۞ وساروا بهم الى
مدينة النبي صلى الله عليه وسلم **باب شرائط فريضة الحج ووجوب اداءه وجوازه ووقوعه عن الفرض واعذار سقوطه وموانع وجوبه وما يتعلق بذلك** اعلم عصمك الله عن الاشتباه ان الخوض
عين بالاجماع على كل من استجمع فيه الشرائط ۞ وانه لا يجب في العمر الا مرة واحدة بالاجماع
الا لعارض كنذر وقضاء او الاحرام به ۞ ثم الشرائط على انواع ۞ شرائط الوجوب
وشرائط الاداء ۞ وشرائط صحة الاداء ۞ وشرائط وقوعه عن الفرض ۞ وحكم شرائط
الوجوب ۞ هو انها اذا وجدت وجب الحج ولو فقد واحد منها لا يجب اصلا ۞ وحكم شرائط
الاداء انه لا يتوقف وجوب الحج على وجودها بل يتوقف وجوب اداءه عليها فان وجدت
هذه وتلك وجب عليه الاداء بنفسه ۞ وان تعذر واحد من هذه لا يجب عليه الاداء
بنفسه ۞ بل اما الاحجاج في الحال او الايصاء به في المآل كما سيأتي في موضعه ان شاء الله
تعالى وحكم البقية ظاهر **واعلم** ان الاصحاب يسمون هذين النوعين شرائط الوجوب
وشرائط الاداء ۞ وفسر اكثرهم شرائط الوجوب بشرائط نفس الوجوب وشرائط الاداء بشرائط
وجوب الاداء ۞ وصاحب الكافي في ذلك ففسر القسم الاول بشرائط وجوب الاداء والثاني
بشرائط حقيقة الاداء ۞ وجعل شرائط نفس الوجوب قسما ثالثا وجعل حكمها على ما يفهم من كلامه
ان بوجود شروط نفس الوجوب لا يجب الحج ما لم يوجد معها شرائط وجوب الاداء على قاعدة
وشرائط نفس الوجوب عنده الاسلام والحرية والعقل والبلوغ ۞ وما ذهب اليه رحمه الله تعالى
هو الاظهر ۞ لكن على خلافه الاكثر ۞ وبنحوه في ذلك السيد في الكفاية شرح الهداية والفارسي
في منسكه والطرابلسي وصاحب البحر ۞ وسيأتي تمامه مفصلا في امن الطريق ان شاء الله تعالى
وقد ذكرنا ان الشرائط على اقسام فنذكر كل قسم في فصل على حدة ان شاء الله تعالى **فصل**
في شرائط الوجوب ۞ فمنها الاسلام وهو شرط الوجوب والصحة والوقوع عن الفرض ۞ فلا
يجب الحج على الكافر ولا يصح منه فلو حج ثم اسلم لا يعتد بما جاء حال الكفر ۞ ولو ملك ما به الاستطاعة
حال كفره ثم اسلم بعدما افتقر لا يجب عليه شيء بذلك الاستطاعة بخلاف ما لو ملكه مسلما
فلم يحج حتى افتقر حيث يتقرر في ذمته دينا عليه ۞ ولو احرم مسلم ثم ارتد والعياذ بالله في اثناء
احرامه بطل احرامه ۞ ولو حج المسلم ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم يجب عليه الاعادة
اذا استطاع بعد الاحرام صرح بقيد الاستطاعة في وجوب الاعادة في الفتاوى السراجية
وعبارة بعضهم ولو حج مرة او مرات ثم ارتد ثم اسلم فعليه اعادة حجة الاسلام

الفاسي لعله

ا

الثانى

الى تسمى حجة العمر ولا يكفيه ما سبق من الحج ه ولو اسلم بعد الاحرام قبل الوقوف بعرفة فان مضى على احرامه يكون تطوعا ه وان جدد الاحرام ونوى حجة الاسلام اجزاه كذا في البحر وقوله يكون تطوعا فيه نظر ه لانه قال في البدايع احرام الكافر والمجنون لم ينعقد اصلا لعدم الاهلية فتأمل ولا تغفل ه ولو حج الكافر هل يحكم باسلامه قال في البدايع لو شهد الشهود انهم رأوه قد حج او تهيأ للاحرام وبقي وشهد المناسك كلها هو مسلم ه فان امتنع بعد ذلك عن الاسلام فهو مرتد ه ولو شهدوا انه كان يلبي ولم يروا انه شهد المناسك لم يكن مسلما ه فان بقي ولم يشهد المناسك او لم يلب لا يكون مسلما ه ومثله ذكر في البدايع وفهم ان حج الكافر لا يعتد به ويجب اعادته لو اسلم دليل على انه لا يحكم باسلامه كذا قال في البحر وغيره ه وصحح بعض المتاخرين وعلى القول باسلامه هل يسقط عنه فرض الحج او لا ه ذكر بعضهم انه يسقط عنه وهذا في حكم الظاهر ظاهر ه واما فيما بينه وبين الله تعالى ان كان مسلما قبل الاحرام يسقط عنه والا فلا ه وايضا انما يسقط في الظاهر اذا اسلم بالحكم بلا اباء فان ابى فقد صار مرتدا فبطل حجه فاذا اسلم فعليه اعادته ه قال في البحر ولا حج على الكافر في حق احكام الدنيا ه واما في حق احكام الاخرة فنعم ه فيأثم الكافر المستطيع بتركه الحج ويؤاخذ به في الاخرة ه لانهم مخاطبون بالشرائع في حكم المؤاخذة بلا خلاف كذا ذكره الاصوليون ه وقال في البدايع لا حج على الكافر في حق احكام الاخرة عندنا حتى لا يؤاخذ بالترك خلافا للشافعي قال في البحر وهو يخالف ما ذهب اليه الاصحاب انتهى ه والصواب ما في البدايع وعليه جمهور المشايخ ه وما ذكره في البحر انما هو قول العراقيين من مشايخنا ه والمؤاخذة التي لا خلاف فيه ترك اعتقاد الشرائع ه اما ترك الفعل فلا مؤاخذة عند عامة المشايخ كما يأتي في البدايع ومنها العلم بكون الحج فرضا ه ثم العلم يثبت لمن في دار الاسلام بحر الوجود فيها سواء علم بالفرضية او لم يعلم ه ولا فرق في ذلك بين ان يكون نشأ على الاسلام فيها او لا كذا في اسلم واما المسلم في دار الحرب فما اخبار رجلين ه او رجل وامرأتين ه او واحد عدل ه وعندهما لا تشترط العدالة والبلوغ والحرية في هذه الاخبار ه كذا ذكر ابن امير الحاج الحلبي الحنفي في منسكه داعيا منا الى البيان ه وفي منسك الفارسي والبحر ولو اسلم الكافر في دار الحرب وهو موسر فمكث سنين ثم تحول الى دار الاسلام فلم يعلم بوجوب الحج الا بعد مضي سنين فيها ايضا لا يجب عليه الحج حتى يعلم بخبر عدلين او رجل وامرأتين ومنها البلوغ وهو شرط الوجوب والوقوع عن الفرض لا الجواز ه فلا يجب الحج على الصبي المسلم حتى لو حج ثم بلغ فعليه حجة الاسلام اذا استطاع ه بخلاف الفقير البالغ اذا حج ثم ايسر لم يلزمه ثانيا ويقع الاول عن الفرض ه وما فعله الصبي قبل البلوغ يكون تطوعا

اصحابنا

٣

٣

وسيأتي

وسيأتي بيانه في باب الاحرام ان شاء الله تعالى ومنها العقل وهو شرط الوجوب والوقوع عن الفرض وهل هو شرط الجواز ه قال في البدايع فلا يجوز اداء الحج من المجنون والصبي الذي لا يعقل كما لا يجب عليهما قال واما البلوغ والحرية فليسا من شرائط الجواز ه فيصح حج الصبي العاقل باذن وليه والعبد الكبير باذن مولاه انتهى ه فجعله من شرائط الجواز ه وسيأتي في باب الاحرام ما يدل على صحة حجهما ويكون نفلا ه قال ابن امير الحاج قال مشايخنا وغيرهم بصحة حج الصبي ولو كان غير مميز ه وكذا بصحة حج المجنون انتهى ولو كان المجنون مفيقا عند اداء الاركان هل يجزيه عن حجة الاسلام عند الشافعية نعم واما عندنا فقال ابن امير الحاج لم اقف لمشايخنا على التعرض بصحة حجة الاسلام بالشرط المذكور لا بنفي ولا اثبات ه الا انه لو قال قائل انه ان كان مفيقا عند التلبس بالاحرام فاحرم بحجة الاسلام عاقلا ثم عرض له الجنون فعل به ما على الحاج من الوقوف بعرفة والطواف ونحو ذلك ه فمقتضى قواعدنا انه يقع عن حجة الاسلام وان لم يفق بعد ذلك ولو بسنين والا فلا لم يكن بعيدا ه قلت وقد عثرنا على التصريح بذلك عن الاصحاب ه بفضل الله الوهاب ه فقال في الحاوي معزيا الى المنتقى عن محمد احرم بالحج وهو صحيح ثم اصابه عنا هة تقضي به اصحابه المناسك ووقفوا به فلبث على ذلك سنين ثم افاق قال يجزيه ذلك عن حجة الاسلام ه وما يصيبه هذا المعتوه من الصيد او مس الطيب او لبس الثياب او الجماع يجب عليه في ذلك ما يجب على الصحيح لانه قد جعل فيما يجزيه من حجته بمنزلة الصحيح انتهى ما في الحاوي ه ونحوه في الغاية ولله الحمد

ثم لا حج على المجنون والمعتوه اذا كان جنونه مستوعبا ه فلو حج ثم افاق فعليه حجة الاسلام اذا استطاع ه اما السفيه المحجور عليه على قول من يجوز الحجر عليه ومن لا فهو كغيره من العقلاء في وجوب الحج ه ونعقد في بيان احكامه فصلا في اخر الباب ان شاء الله تعالى ومنها الحرية وهي شرط الوجوب والوقوع عن الفرض لا الجواز ه فلا حج على المملوك ولو كان من اهل مكة ه فلو حج باذن المولى او بغيره لا يقع عن حجة الاسلام بل يكون تطوعا وعليه الحج بعد العتق والاستطاعة ه وهذه الخمسة من شرائط يقين الوجوب بالاتفاق على فاعدة صاحب الكافي وغيره ه وخلاف صاحب الكافي في الشرطين الآخرين

ومنها الاستطاعة وهي شرط الوجوب صرح به في البدايع ومناسك رشيد الدين قال الشيخ ابن الهمام كمال الدين شارح الهداية لا نعلم عن احد خلافه وليس هي شرط الجواز والوقوع عن الفرض ه ثم هي عندنا ملك الزاد والراحلة في حق النائي عن مكة ه فيشترط ان يملك من المال مقدار ما يبلغه الى مكة ذاهبا جائيا راكبا لا ماشيا بنفقة متوسطة لا اسراف فيها ولا تقتير سوى ما جرت عادته بالسؤال لم

٢

فاضلا عن مسكنه وخادمه وفرسه وسلاحه وآلات حرفه وثيابه واثاثه ومرمة
مسكنه وعن نفقة عياله ومن تلزمه نفقتهم وكسوتهم كاولاده الصغار والبنات البالغات
والخدمة من غير تبذير ولا تقتير فيها الى حين عوده وقضاء ديونه سواء كانت حالة او
مؤجلة وقضاء اصدقة نسائه هذا هو حد الغنى فى الحج فظاهر الرواية وقيل لا يشترط
كونه فاضلا عن اصدقة نسائه قال فى البدايع وما ذكر بعض اصحابنا فى تقدير نفقة العيال
سنة والبعض شهرا فليس بتقدير لازم بل هو على حسب اختلاف المسافة فى القرب
والبعد لان قدر النفقة يختلف باختلاف المسافة فيعتبر فى ذلك قدر ما يذهب
ويعود الى منزله انتهى وذكر القدورى فى شرحه مختصر الكرخى انما ذكروا مرة سنة
ومرة شهرا بحسب اختلاف مسافة الحاج لانه يحتاج الى نفقة اهله الى حين عوده
ومن الناس من يحج ويعود فى سنة ومنهم من يعود قبل ذلك وبعد ذلك فاعتبر مقدار المسافة
وعن ابى يوسف رحمه الله انه يشترط مع هذه الشروط كلها ان يكون فاضلا عن نفقة عياله سنة
بعد رجوع الى اهله وعنه رحمه الله تعالى شهرا وكذا روى عن ابى الحسن الكرخى وعن ابى عبد الله الجرجانى
يوما وفى خلاصة الفتاوى وعن ابى حنيفة ان يكون له قوت يوم بعد رجوعه وقال فى فتح القدير
العلما هذه المسئلة على ثلاثة اوجه ان كان من اهل التجارة فان كان هذا لزمه الحج والا فلا وان كان
من اهل الزراعة فيشترط له جميع ما ذكرنا ويشترط ايضا مع ذلك مقدار ما يقيم به زراعته
من البقر والآلات الحراثة فان كان ذلك وجب والا فلا وان كان محترفا يشترط له بعد
ما ذكرنا مقدار آلة حرفته بعد رجوعه قال الشيخ كمال الدين بن الهمام فى فتح
القدير شرح الهداية والمشهور عندنا انه لا يعتبر نفقته لما بعد اياب فى ظاهر الرواية
قال الكرمانى ويجب نفقة الحفارة مع نفقة الطريق وفى البدايع ذكر الكرخى ان
ابا يوسف قال اذا لم يكن له مسكن ولا خادم ولا قوت عياله وعنده دراهم تبلغه الى الحج لا
ينبغى ان يجعل ذلك فى الحج فان فعل ذلك اثم لانه مستطيع بملك الدراهم فلا يعذر
فى الترك ولا يتضرر بترك شراء المسكن والخادم بخلاف بيع المسكن والخادم فانه يتضرر
ببيعهما قال فى البدايع وقوله ولا قوت عياله موؤل وتاويله ولا قوت عياله
ما يزيد على مقدار الذهاب والرجوع فاما المقدار المحتاج اليه من وقت الذهاب
الى وقت الرجوع فذلك مقدم على الحج انتهى ومثله فى شرح الكرخى وذكر فى مجموع النوادر
قول ابى يوسف ولم يذكر فيه عدم القوت بل قال اذا لم يكن له مسكن ولا خادم وله مال
يكفيه لقوت عياله من وقت ذهابه الى وقت رجوعه فاضلا عن الزاد والراحلة يجب
عليه الحج انتهى ولا يشترط لوجوب الحج ملك المال لمقدار النصاب بل قدر ما يبلغه ويعيده
فاضلا عن ما ذكرنا سواء كان مقدار النصاب او اكثر منه او اقل ومن له مسكن فاضل عن سكناه

لا يسكن هو فيه وانما يؤاجره او يعيره او عبد لا يستخدمه او متاع لا يمتهنه او كان
له كتب لا يحتاج اليها وما اشبه ذلك يجب عليه ان يبيعها ويحج بثمنها اذا كان به وفاء بالحج
وحرم عليه اخذ الزكوة اذا بلغ نصابا فان امكنه ان يبيع منزله ويشترى بثمنه منزلا دونه
وهو يكفيه ويحج بالفضل فهو افضل ولكن لا يجب عليه لانه لا يعتبر فى الحاجة قدرا لا
بد منه كما لا يجب عليه بيع المنزل والاقتصار على السكنى بالاجارة اتفاقا وكذا لو كان له
عبد تقيس لا يليق بمثله فليس عليه ان يبيعه ويشترى عبدا دونه ويحج بالفضل وفى
الفتاوى التاتارخانية وقالوا فى كتب الفقه اذا كانت لفقيه وهو يحتاج الى استعمالها
لا يثبت بها الاستطاعة وان كانت لجاهل يثبت بها الاستطاعة وكتب الطب والنجوم
تثبت بها الاستطاعة سواء كان يحتاج الى استعمالها والنظر فيها ام لا يحتاج وفى القنية
له ارض وعقار وكروم يستغلها وحوانيت يستغلها ويكفيه وعياله فى السنة غلة
بعضها وفى قيمة بيعه البعض الاخر وفاء بما يحج لزمه الحج وفى شرح الكرخى هشام عن محمد فيمن
كان فى مسكنه او فى كسوته او فى خدمه فضل عن الكفاية يبلغه زادا وراحلة فعليه الحج
والمذهب عندنا ما تقدم قاله فى البحر والقادر على المشى لا يجب عليه الحج عندنا حتى يقدر
على الراحلة ولو قدر على الزاد والراحلة بطريق الاباحة او الاعارة لا يجب عليه القبول ولا
يلزمه الحج سواء كانت الاباحة ممن لا منة له عليه كالوالدين والولد او ممن له عليه منة كالاجانب
وفى الخزانة لو تبرع ولده بالزاد والراحلة لا يثبت بذلك الاستطاعة وان كان المتبرع
اجنبيا ففيه قولان اصحهما انه لا تثبت انتهى وكذا لو تصدق به عليه او وهبه انسان
ما لا يحج به لا يجب عليه القبول عندنا بخلاف هبة المال للمتيمم فلا تثبت الاستطاعة ببذل
غيره الزاد والراحلة ولا يجب عليه الحج فان قبله وجب عليه الحج اجماعا وكذا لو بذل
للمعضوب الطاعة لم يلزمه فرض الحج وفى المحيط لو امتنع الباذل عن البذل بعد
احرام المبذول له يجبر الباذل على البذل ومن لا يملك الاقوتية وله ولد لا يلزمه
ان يبيعها ويحج الفرض ويدع ولده فى الصدقة انتهى والراحلة محمل او شق محمل او زاملة
او رحل لا قدر ما يكترى عقبة ويمشى الباقى والعقبة ان يستأجر انسانا ان بعيرا يتعاقبان

يلزمه فرض الحج

فى الركوب فمن سخا سخا او يوما يوما فمن قدر على ذلك لم يفترض عليه الحج لانهما اذا كانا
يتعاقبان لم توجد الراحلة فى جميع السفر وكذا لو وجد ما يكترى به مرحلة ويمشى
مرحلة لم يجب والمعتبر فى حق كل واحد من الاغنياء ما يليق بحاله من شق محمل
او راس زاملة او محارة حتى لو كان يستمسك على الراحلة ولا يلحقه مشقة
شديدة لم يعتبر فى حقه الا وجدان الراحلة عند الاياب والا فيعتبر مع الراحلة
وجدان المحمل وفى الفتح وهذا لان حال الناس مختلف ضعفا وقوة وجلدا ورفاهة

فالمرفه لايجب عليه اذا قدر على راس زاملة ه وهو الذى يقال له فى عرفنا راكب مقتب
لانه لايستطيع السفر كذلك بل قد يهلك بهذا الركوب فليس فى حق هذا الا اذا قدر
على شق محمل ه ومثل هذا بتاذى فى الزاد ه فليس كل من قدر على ما يكفيه من خبز وجبن
دون لحم وطبيخ قادرا على الزاد ه بل من يهلك مرصابه او منه ثلاثة ايام اذا كان يفرقها
معتاد اللحم والاغذية المرتفعة ه بل لايجب على مثل هذا الا اذا قدر على ما يصلح معه بدنه
انتهى ه وقوله شق محمل ه لان للمحمل جانبين ويكفى للراكب احد جانبيه ه والزاملة البعير
الذى يحمل عليه المسافر طعامه ومتاعه ه وحيث اعتبرنا القدرة على المركوب فالمراد
ان يملكه او يتمكن من تملكه بثمن المثل او استيجاره باجرة المثل ه قال الكرمانى فان
اتفق عام قحط وجدب وغلاء وعطش وقلة ماء فى الطريق ولم يجد زادا ولا ماء فى الطريق
او يجد احدهما دون الاخر ه او يجدهما معا لكن باكثر من ثمن المثل فى المواضع التى جرت
العادة بوجودهما فيها لم يجب الحج عليه ه لان وجود الشئ باكثر من ثمن المثل بمنزلة العدم
لما فيه من المشقة ه وعلى هذا اذا لم يجد راحلة ه او وجدها ولكن لايصلح ذلك لمثله
بان يكون شيخا اوشابا مترفا لايقدر على الركوب الا فى المحمل ونحوه ولم يوجد او وجد
ولكن باكثر من ثمن المثل او اكثر من اجرة المثل لايجب الحج ه وقد روى عن ابن عباس
وابن عمر رضى الله عنهم مثل ذلك ه واعلم ان مراد الفقهاء من الراحلة المركب من الابل ذكرا
كان او انثى كما قاله الجوهرى ه ثم هل هو شرط بخصوصه او غيره من الدواب داخل فى
حكمه لم ار تعرض الاصحاب لذلك ه ويعرض له بعض العلماء الشافعية ه فقال المحب الطبرى
وفى معنى الراحلة كل حمولة اعتيد الحمل عليها فى طريقه اى الحج من برذون او بغلة او
حمار ه وقال الاوزاعى منهم موضعى فيما بينه وبين مكة مراحلة يسيرة جرت العادة
بالسفر عليها فى مثل تلك المسافة دون المراحل البعيدة كاهل المشرق والمغرب
مثلا ه لان غير الابل لايقوى على قطع المسافات الشاقة غالبا انتهى ه وهذا تفصيل
حسن جدا ولم ار فى كلام الاصحاب ما يخالفه ه بل ينبغى ان يكون هذا التفصيل مرادهم
وهذا الذى ذكرنا كله فى حق الآفاقى ه اما اهل مكة ومن حولهم فالقدرة على الراحلة
ليست بشرط فى حقهم اذا قدروا على المشى والا فالراحلة شرط ه وقيل الراحلة شرط
مطلقا ه لان بين مكة وعرفات اربع فراسخ وكل احد لايقدر على مشى اربع فراسخ راجلا
ذكره فى المحيط ه فلا يجب عليهم الحج ما لم يقدروا عليها والاول اصح ه اما الزاد فلا بد
منه فى ايام استغالهم بمناسك الحج صرح به فى غير موضع ه حتى لو كان صانعا يكتسب
كل يوم قوته ولا يفضل شئ عن قوته وقوت عياله قدر ما يكفيه فى المناسك لايجب عليه
لانه غير واجد للزاد وانه شرط ه قال فى البنابيع لابد لهم من الزاد قدر ما يكفيهم وعيالهم

بالمعروف

بالمعروف ه زاد فى السراج الوهاج الى عودهم ه وقال فى فتاوى قاضيخان والنهاية ان
كان مكيا او ساكنا بقرب مكة كان عليه الحج ه وان كان فقيرا اما يملك الزاد والراحلة
قال فى الفتح فيه نظر ه الا ان يريد اذا كان يمكنه تكسبه فى الطريق ه قال ابن العجمى هو
محمول على ما اذا لم يلحقه مشقة ه قال الكرمانى وحد اهل مكة عندنا من كان داخل
المواقيت الى الحرم ه قال ابن العجمى وهذا فيه نظر فانا لو اوجبنا الحج ماشيا على من كان داخل
ذى الحليفة للحقه مشقة زايدة ه وبعض الاصحاب فسر من كان حول مكة هنا ممن كان
بينه وبين مكة اقل من ثلاثة ايام ه قال فى السراج الوهاج نا قلا عن الينابيع يجب
الحج على اهل مكة ومن حولها يعنى من كان بينه وبين مكة اقل من ثلثة ايام اذا كانوا
قادرين على المشى ه وقال فى الايضاح وانما تشترط الراحلة فى وجوب على كل من بعد
عن مكة ه فاما اهل مكة ومن حولهم يجب عليهم اذا قدروا بغير راحلة ه وقال فى
البحر ويحتمل ان يكون البعد مقدرا بثلاثة ايام فما فوقها كما قال صاحب الينابيع ه وفى
البحر الزاخر واشتراط الراحلة فى حق من بينه وبين مكة ثلاثة ايام فصاعدا
اما ما دون ذلك فلا يشترط اذا كان قادرا على المشى انتهى ه وفى شرح مختصر الكرخى
فاما اهل مكة فالحج يجب على القوى منهم بغير راحلة لانه لايلحقه مشقة فى الاداء
والله اعلم ه واعلم ان الفقير اذا وصل الى المواقيت ما يحكم حكم اهل مكة ه
فيجب عليه الحج وان لم يقدر على الراحلة صرح به فى الغنية ه قال فى القنية حج الغنى
افضل من حج الفقير ه لان الفقير يؤدى الفرض من مكة ه وفى شرح الآثار للطحاوى
اذا لم يجد السبيل انما يسقط الفرض عنه لعدم الوصول الى البيت فاذا مشى فصار
الى البيت فقد بلغ البيت وصار من الواجدين للسبيل فوجب الحج عليه لذلك فلذلك
اجزاه لانه بعد بلوغه البيت كمن كان منزله هناك فعليه الحج انتهى ثم اعلم
ان الفقير اذا وصل الى مكة او الميقات فقد صرحوا بوجوب الحج عليه ه لكن هل
يشترط للوجوب عليه حصوله فى اشهر الحج او لا فمتى وصل وجب عليه ومثله اهل مكة
لم اجد نصريحا فيه ه واطلاقهم الفقير اذا وصل الى الميقات وجب عليه يدل على
عدم اشتراط اشهر الحج ه وكذلك عبارة الطحاوى ظاهرة فى ذلك ه واشتراطهم ادراك
الوقت يشترط على قوله وصوله فى الاشهر وعلى قول من لا يشترط ادراك الوقت يجب
عليه وان وصل فى غير الاشهر ه وسيأتى بيان ذلك مفصلا ه لكن يشكل من هذا
اشكالا اخر وهو انه قد ذكر غير واحد صرف المال قبل خروج اهل بلده من غير خلاف
والقول باشتراط ادراك الوقت يوجب الخلاف فى ذلك ه ويجاب عنه بجوابين
احدهما ان فيه خلافا وعدم ذكره لا ينفيه والثانى انه فرق بين هذه وتلك

جوابه

فاما من اشترط ادراك الوقت فانه يشترط ان يكون بحيث لو خرج من منزله بعد ما تيسر له
الزاد والراحلة يدرك الوقت

فليس من صرف قبل وقته كمن لم يصرفه حتى حضر الوقت ☜ يؤيده ما بأتي في الخزانة
فيمن بلغ قبل الوقت وخاف الموت وهو موسر عليه الايصاء بالحج فهذا مرجح في الخلاف
محتمل في الفرق والله سبحانه اعلم ☜ ولا يجب الحج على عبيد اهل مكة ويجب على فقرائهم والله
سبحانه اعلم **ومنها** الوقت وهو شرط الوجوب فقط ☜ فلا يجب الا على القادر وقت
خروج اهل بلده ☜ فان ملكها قبل ان يذهب اهل بلده فهو في سعة من صرفها حيث شاء لانه
لا يلزمه التأهب في الحال كذا في البدائع وغيره ☜ وقال الشيخ المحقق كمال الدين في شرح
الهداية ☜ والاولى ان يقال اذا كان قادرا وقت خروج اهل بلده ان كانوا يخرجون قبل
اشهر الحج لبعد المسافة ☜ او قادرا في اشهر الحج ان كانوا يخرجون فيها ولم يحج
حتى افتقر تقرر دينا ☜ وان ملك وغيرها وصرفها الى غيره فلا شيء عليه ☜ واقتصر في
البدائع على الاول وما ذكرنا اولى ☜ لان هذا اي ما ذكر في البدائع يقتضي انه لو ملك في
اوائل الاشهر وهم يخرجون في اواخرها جاز له اخراجها ولا يجب عليه الحج ☜ وايضا قال
في موضع اخر والشرط ان يملكها في اشهر الحج او وقت خروج اهل بلده ☜ قال في البدائع ثم
ما ذكرنا من الشرائط لوجوب الحج من الزاد والراحلة وغيرذلك يعتبر وجودها وقت
خروج اهل بلده ☜ حتى لو ملك الزاد والراحلة في اول السنة قبل اشهر الحج وقبل
ان يخرج اهل بلده الى مكة فهو في سعة من صرف ذلك الى حيث احب ☜ واذا صرف ماله
ثم خرج اهل بلده لا يجب عليه الحج ☜ واما اذا جاء وقت الخروج والمال في يده
فليس له ان يصرفه الى غيره على قول من يقول بالوجوب على الفور ☜ اما اذا جاء وقت خروج
اهل بلده فقد وجب عليه الحج لوجود الاستطاعة فلا يجوز له صرفه الى غيره ☜ فان صرفه
الى غير الحج اثم اتمى ☜ ويتهم مما ذكرنا الاثم على القول بالفورية ☜ واما على القول
بالتراخي فلا ☜ واما وجوب الحج بذلك فثابت بالاتفاق ☜ وذكر الكرماني ☜ واما اعتبار
القدرة على الخروج الى الحج عند خروج اهل بلده فان ذلك بمنزلة دخول وقت الوجوب
كدخول وقت الصلوة فانها لا تجب قبل وقتها كذا هنا ☜ الا ان ذلك مختلف
باختلاف البلدان ☜ فيعتبر وقت الوجوب في كل شخص عند خروج اهل بلده ☜ وقال
ايضا في موضع اخر ويعتبر القدرة على الزاد والراحلة عند خروج اهل بلده حتى لو
تصرف فيه واشترى عروضا او حيوانا قبل خروج اهل بلده سقط عنه الحج ☜ الا ان
ذلك مكروه عند محمد ☜ وعند ابي يوسف لا باس به ☜ ولو تصرف فيه بعد خروج اهل بلده
لا يسقط عنه الحج ويكون دينا في ذمته يلقى الله وعليه الحج ☜ وفي الكرخي اذا ملك ذلك
اول السنة قبل اشهر الحج وقيل ان يخرج اهل بلده الى الحج فهو في سعة من صرف ذلك الى ما
شاء ☜ فاذا جاء وقت الحج وهي دراهم فعليه الحج وليس له ان يصرف ذلك الى ما شاء من غيره ☜ وكذلك

اذا كان له المال وخاف العزوبة فاراد ان يتزوج فهو على ما ذكرنا ☜ ان كان قبل خروج
اهل بلده جاز والا فلا **وسئل** ابو حنيفة رحمه الله عمن له مال الخ هل يتزوج قال الحج
به وهو على ما ذكرنا ☜ قال في البحر وفي التجنيس اذا كان له مال يكفي للحج وليس له مسكن
ولا خادم ☜ او خاف العزوبة فاراد ان يتزوج ويصرف الدراهم الى ذلك ان كان
قبل خروج اهل بلدة الحاج يجوز لانه لم يجب الاداء بعد ☜ وان كان وقت الخروج
فليس له ذلك لانه قد وجب عليه اثمي ☜ واستشكل بانه يشير الى انه لا يشترط
لوجوب الحج ان يكون المال فاضلا عما ذكر في ظاهر الرواية ☜ ويدفع بانه انما يشترط
ان يكون المال فاضلا عن الاشياء المذكورة في ظاهر الرواية اذا كانت الاشياء
في ملكه فحينئذ يشترط للوجوب كون المال غير هذه الاشياء فلا تثبت الاستطاعة بهذه
ولا يجب بيعها ☜ واما اذا لم تكن الاشياء في ملكه او لا لم يملك المال فاراد ان يشتري بها
فليس له ذلك وقت خروج اهل بلده وله ذلك قبله كما في سائر الاشياء التي لا يشترط
فيها كون المال فاضلا عنها ☜ وذلك لانه مستطيع بملك الدراهم في الحال فلا يعذر
في الترك ☜ ولا يتضرر بترك شراء المسكن والخادم وغيرهما بخلاف ما اذا كانت
الاشياء في ملكه ابتداء فانه يتضرر ببيعها ثم ☜ وهذا وجه الفرق ☜ وبه يرتفع الاشكال
والله اشار القدوري في شرح مختصر الكرخي في تعليل ظاهر الرواية ان يكون
فاضلا عن مسكنه الخ وقوله بقوله وهذا صحيح لان المنزل والخادم ممنوع من بيعهما
وكذلك الثياب والاثاث فاعتبروا الفاضل عنها ☜ ومثله ذكر في البدائع كما مر آنفا

ومن فروع اعتبار الوقت ما قال في الفتح اعلم ان في المبسوط ما يفيد ان الوقت
شرط الاداء عند ابي يوسف ☜ فانه نقل عن اختلاف زفر ويعقوب ان نصرانيا لو اسلم
او صبيا لو بلغ فما تا قبل ادراك الوقت واوصى كل واحد منهما بان يحج عنهما حجة
الاسلام ☜ فوصيتهما باطلة عند زفر لانه لم يلزمهما بان يحج عنهما قبل ادراك الوقت
وعلى قول ابي يوسف نفذ لان سبب الوجوب قد تقرر في حقهما والوقت شرط الاداء
قال ☜ وفيه نظر بل هو شرط الوجوب ☜ وكذا قال في التجنيس ☜ والمرتد وصيته باطلة
عند زفر ولا حج عليه ☜ وعند ابي يوسف نفذ وعليه الحج ☜ وفي منتقى ابن رستم في الذخيرة
اذا بلغ الصبي او اسلم النصراني في وقت لا يقدر على الحج ثم مات انه لا يجب الحج على قول
ابي يوسف خلافا لزفر ☜ وقال البلخي وقد روى عن ابي يوسف ايضا انه يجب فصار عنه روايتان
رواية التجنيس ورواية الذخيرة قال في الذخيرة وكذلك على هذا اذا اصاب مالا ثم
استهلكه او هلك ثم اصاب مالا في وقت لا يقدر على الاداء الخ ☜ قال الفارسي في منسكه
والاظهر انه لا يجب وعليه الفتوى ☜ وفي خزانة الاكمل لو اسلم النصراني او بلغ الصبي او صحت

المراة قبل وقت الحج فخافوا الموت وهم موسرون فعليهم الايصاء الخ ه وفي مجمع البحرين
واعتبرنا ايضا صبي بلغ وكافر اسلم فما تاقبل وقفة ه قال شارحه وكان كل منهما
استطاعة الخ وبه اي وبالحج عنهما وقبل وقفة اي وقت الخ ه وقال زفر لا يجب ايصاؤهما
لان الحج لم يكن واجبا عليهما وبعدما صارا اهلا له لم يدركا وقت الحج ولنا انهما كانا
اهلا للوجوب وقت الوصية فصح ايصاؤهما بان يحج عنهما في وقته بخزهما عنه وهذا
ما في المجمع وشرحه يدل على ان صحة الايصاء قول الامام وصاحبيه حيث عبر عن الاعتبار
بصيغة الجمع فينبغي الاعتماد عليه لانه شيء مختار ه ويحقق هذا ما في فتاوى قاضي خان
فلو بلغ الصبي فحضرته الوفاة واوصى بان يحج عنه حجة الاسلام جازت وصيته
عندنا ويحج عنه ه وكذا النصراني اذا اسلم قبل وقت الحج واوصى بان يحج عنه اشهى
فجعل المذهب الجواز ه فان لم يكن قول الكل فقول ابي يوسف مقدم على قول زفر لكن
جعل الوقت من شرائط الوجوب وهذا هو المشهور المرجح يبطل ترجيح ما في المجمع وانما
لا تصح الوصية في هذه المسئلة لان وصيته بالفرض والاحجاج عن الفرض قبل دخول وقت
الوجوب لا يجوز كما سياتي في باب الحج عن الغير **تنبيه** قد ظهر من هذا الاختلاف
والبيان للجواب عما كثر السؤال عنه في هذه الديار انا في قدوم مكة قبل اشهر الحج ه اوصبي
مكي بلغ ه او عبد اعتق ه او كافر اسلم بمكة قبل الاشهر هل يجب عليهم الحج بمجرد وجودهم
في الحال لحصول الاستطاعة بالوصول ام لا يجب الحج عليهم ما لم يدركوا الاشهر وهم بمكة
فعلى القول بان الوقت شرط الوجوب لا يجب ه وعلى انه شرط الاداء يجب ه وما مر عن
الخزانة وغيره فيمن اسلم بمكة الاول ه ومسئلة جواز صرف المال قبل الوقت يعين الثاني
الا ان يدعى الفرق بين الصورتين كما مرت الاشارة اليه والله اعلم ه واعلم ان الوقت
على نوعين وقت هو شرط الوجوب والخروج لحجة الاداء ه فالاول وقت خروج اهل بلده
واشهر الحج ه والثاني يوم عرفة وايام اداء الاعمال ه ثم شرائط الوجوب هذه
الستة المتقدمة متفق عليه سوى الوقت ففيه اختلاف كما مر والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب **فصل في شرائط الاداء** اعلم ان هذه الشرائط كلها مختلف
فيها ه فكلام بعضهم يدل على ان كلها شرائط الاداء ه وصرح بعضهم بان بعضها شرائط
الوجوب وبعضها شرائط الاداء ه ويفيد كلام بعضهم ان كلها شرائط الوجوب
وسياتي تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى ه ثم وان كان الصحيح في البعض انه من الفصل
الاول لكن ذكرناه ههنا لاجل الاختلاف فيه ه وليكون الفصل الاول مخصصا
على المتفق ه والوقت وان كان من المختلف الا انا ادرجناه في المتفق للغرض ولضعف
الخلاف فيه ه وليس شيء من شرائط الاداء شرطا للصحة والوقوع عن الفرض ه ونشرع الآن

في بيانها

في بيانها **فمنها** سلامة البدن عن الامراض والعلل وهي شرط الوجوب فحسب
وهو الصحيح قاله في النهاية ه وقيل شرط الاداء وصححه قاضيخان في شرح الجامع ه واختاره
كثير من المشايخ كما ستقف عليه ه وقال في البحر واذا كانت هي شرط الوجوب وهو المذهب
الصحيح فلا يجب الحج ولا الاحجاج ولا الايصاء به على الاعمى والمقعد والمفلوج والزمن ومقطوع
الرجلين والمريض والشيخ الكبير الذي لا يثبت على الراحلة مطلقا سواء كان لهم مال ام لا
وهذا عند ابي حنيفة وظاهر الرواية وهو رواية عنهما ه وقالا في ظاهر روايتهما وهو
رواية الحسن عن ابي حنيفة يجب الحج على هؤلاء اذا ملكوا الزاد والراحلة وهو مؤنة
من يرفعهم ويضعهم ويقودهم الى المناسك ه ثم على هذه الرواية هل يجب الحج
عليهم بانفسهم او الاحجاج فيه روايتان ه ففي البدايع واما الاعمى فقد ذكر هو في الاصل
عن ابي حنيفة انه لا حج عليه بنفسه وان كان وجد زادا وراحلة وقائدا واغا يجب في ماله
اذا كان له مال ه وروى الحسن عن ابي حنيفة في الاعمى والمقعد والزمن ان عليهم الحج بانفسهم
وفي الفتح والاعمى اذا وجد من يكفيه مؤنة سفره وسعر قائده ففي المشهور عن ابي
حنيفة لا يلزمه الحج ه وذكر الحاكم الشهيد في المنتقى انه يلزمه ه وعنهما فيه روايتان
وذكر شيخ الاسلام انه يلزمه على قياس الجمعة ه وان لم يجد قائدا لا يجب عليه في ظهر وفي
رواية اخرى يلزمه ه ثم قال واما الاعمى اذا وجد قائدا بطريق الملك او استاجر جعل عليه ان
يحج ه ذكر في الاصل انه لا يجب عليه ان يحج بنفسه ولكن يجب في ماله عند ابي حنيفة ه وروى
الحسن عنه انه يجب ان يحج بنفسه عليه قال في الفتح وهو خلاف ما ذكر غيره عن ابي
حنيفة انتهى ه وفي الذخيرة والاعمى اذا وجد زادا وراحلة ولم يجد من يقوده لا يلزمه
الاداء بنفسه وهل يلزمه الاحجاج بالمال هو على خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه
هكذا ذكر شيخ الاسلام انتهى ه وقال الكرخي واما المعضوب وهو الذي لا يقدر
على الاستمساك على الراحلة والثبوت عليها الا بمشقة وكلفة عظيمة من كبر سن
او ضعف بنية ه او تكون به علة السل والفالج ه او مقطوع اليدين او الرجلين
او محبوسا ايس من الخلاص ونحو ذلك من الاعراض ه وكذا الاعمى ان وجد قائدا او الزمن
والمقعد ان وجد حاملا وهاديا يجب الحج على هؤلاء عند ابي حنيفة في اموالهم دون
ابدانهم اذا كان لهم مال انتهى ه هكذا ذكر حكما مسكوتا عنه من غير تعرض
للاختلاف ه وانما وجه خلاف ظاهر الرواية ه فكانه اختار رواية الوجوب عليهم
في اموالهم وهو في ظهر ما ورواية الحسن عن ابي حنيفة ه قال في الفتح انما الاوجه
وهو اختيار صاحب تحفة الفقهاء وصاحب البدايع حيث قال ثم من لم يجب عليه
الحج بنفسه لعذر كالمرض ونحوه وله مال يلزمه ان يحج رجلا عنه ويجزيه عن حجة الاسلام

اذا وجد زاد وايطجوان الايجاج انتهى **واعلم** ان قولهم ههنا وهو رواية الحسن يدل على ان للحسن روايتين احدهما هذه انه يجب على قولهما الايجاج والاخرى انه يجب عليهم الحج بانفسهم ويمكن ان يقال ان قولهم عندنا ذكر قولهما وهو رواية الحسن معناه روايته في اصل الوجوب عليهم لانهما بمقابلة رواية نفي الوجوب فافهم وفي قاضيخان الاعمى اذا ملك الزاد والراحلة ان لم يجد قايدا لا يلزمه الحج بنفسه وفي هل يجب عليه الايجاج بالمال عند ابي حنيفة لا يجب وعندهما يجب وان وجد قايدا عند ابي حنيفة لا يجب عليه الحج بنفسه وعنهما جيبه فيه روايتان وايضا في فتاويه في باب التيمم ذكر الشيخ الامام ابوبكر بن الفضل في المقعد اذا وجد من يحمله ينبغي ان لا يكون عليه الحج ولا حضور الجماعات بلا خلاف وذكر الامام القاضي علي السغدي انه على الخلاف وعن محمد في المقعد والمقطوع ان الحج ساقط عنهما بخلاف الاعمى لانه يقادر على الاداء بنفسه بهداية غيره كمن ضل طريق الحج ثم وجد من يهديه يلزمه الحج وفي البدايع قال ابو يوسف ومحمد يجب الحج على الاعمى بنفسه اذا وجد زادا وراحلة ومن يكفيه مؤنة سفره ولا يجب على الزمن والمقعد والمقطوع وفي شرح الجامع لقاضيخان وعنهما في المقعد والمفلوج روايتان وفي الهداية والاعمى اذا وجد من يكفيه مؤنة سفره ووجد زادا وراحلة لا يجب الحج عند ابي حنيفة خلافا لهما وامّا المقعد فعن ابي حنيفة انه يجب وعن محمد انه لا يجب انتهى **ومن ظاهر** هذا يعلم الفرق بين الاعمى والمقعد ولعله مصروف عن ظاهره لما قال الشيخ كمال الدين في شرح الهداية وظاهر الرواية عنهما ايجاب الحج على هؤلاء وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو الرواية التي اشار اليها المصنف يعني مصنف الهداية بقوله وامّا المقعد الا انه خص المقعد وبقي الظاهر الرواية عنهم لما نسبه المصنف الى محمد انتهى فعلم منه ان غرضه من ذلك الاشارة الى غير ظاهر الرواية عنهم لا الفرق بين الاعمى والمقعد الا ان هذا لا يستقيم على رواية محمد في المقعد لان صاحب الهداية صرح بالفرق بينهما بقوله في المقعد عن محمد لا يجب لانه غير قادر على الاداء بنفسه بخلاف الاعمى لانه لو هدي يؤدي بنفسه فاشبه الضال انتهى **فتبين** ان محمدا يفرق بينهما في هذه الرواية فعلى هذا صار عن ابي يوسف ومحمد اربع روايات في رواية يجب على هؤلاء بانفسهم من غير فرق وفي رواية يجب في مالهم وفي رواية لا يجب عليهم اصلا وفي اخرى يجب على الاعمى دون المقعد ومن بمعناه وفي الهداية خص هذه الرواية بقول محمد وقد مر تصريح البدايع انه قولهما وامّا عن ابي حنيفة فثلاث روايات اوليات ولا يفرق بين المقعد والاعمى لما ذكر في الكافي واما المقعد فعن ابي حنيفة يجب عليه ثم قال وعلى هذه الرواية يجب على الاعمى عنده انتهى

فعلم

فعلم ان تخصيص المقعد ليس بمراد وان خصه في الهداية والله سبحانه اعلم وفي المجمع وشرط الصحة فلا يجب على مقعد عنق والوجوب رواية قال شارحه ابن فرشته يعني وجوب الحج على المقعد رواية عن ابي حنيفة وعن صاحبيه ايضا روايتان فيه هكذا قال الشارح في كتاب الحج وقال في باب الجمعة ان المقعد لا يجب عليه الجمعة ولا الحج وان وجد حاملا انتهى والمراد من الاتفاق على رواية فتامل تدبر قال الحافظ الدين في المصفى والخلاف بينهما في الاعمى اذا وجد زادا وراحلة وقايدا بطريق يملك او الاجارة بان كان القايد اجيرا له بماله فعنده لا يجب وعندهما يجب وفي الغزالحصاري اما اذا وجد الزاد والراحلة ولم يجد قايدا او وجده ولم يجد زادا وراحلة اولم يجدهما لا يجب عليه الحج اتفاقا وفيه ايضا والخلاف فيمن وجد الاستطاعة حال كونه بصيرا اعمى لا يسقط عنه وجوب الحج اتفاقا انتهى وفي الفتح ومن هذا حال صحته فلم يحج حتى افعد او ازمن او اقعد او قطعت رجلاه تقرر في ذمته بالاتفاق حتى يجب عليه الايجاج وكذا الشيخ الذي لا يثبت على الراحلة اذا ابقى الوجوب حالة الشيخوخة بان ملك ما يوصله قبلها يجب عليه الحج بالاتفاق اما اذا لم يبق الوجوب حالة الشيخوخة بان لم يملك ما يوصله الا بعدها ففيه الخلاف وفي الخلاصة وان ملك الزاد والراحلة وهو صحيح حتى صار زمنا او مفلوجا لزمه الايجاج بلا خلاف وفي الفتاوى كلهم ان سلامة البدن في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وامن الطريق ووجود المحرم للمراة من شرايط الوجوب او الاداء فعلى قول من يجعلها من شرايط الوجوب اذا مات لا يلزمه الايصاء وعلى قول من يجعلها من شرايط الاداء يلزمه قال الشيخ المحقق كمال الدين بن الهمام وهذا ظاهر في الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله ولم يبنيا نصيبا لان نخرجا وان كل طايفة من هؤلاء المشايخ اختار رواية واذا آل الحال الى اختلاف المشايخ في المختار من الروايتين او خيرهما فلا شك ان ينظر في ذلك والذي يترجح كونها شروط الاداء وعلى هذا بخلاف عدم الحبس والخوف من السلطان شروط الاداء اولى انتهى فاختار الشيخ انها شروط الاداء وصحح هذا القول قاضيخان في شرح الجامع الصغير حيث قال في امن الطريق وسلامة البدن ووجود المحرم بعضهم جعلها شرطا للوجوب وبعضهم جعلها شرطا للاداء وهو الصحيح وفي الخلاصة تفسير الاستطاعة عن ابي حنيفة سلامة البدن وهو رواية عنهما وعندهما ملك الزاد والراحلة لا غير انتهى **وقوله** سلامة البدن المراد بها مع الزاد والراحلة لا من غيرهما وانما اوردها بالذكر اعتمادا على فهم الفهم والا فالايتجه واذ التكليف الزمن والمقعد والاعمى والمريض والشيخ الكبير وكل من كان في معناهم الخ وكان مسلما عاقلا بالغا حرا وجح عن نفسه اجزاه عن حجة الاسلام وسقط عنه

ما ذكر اذا كان له اصلا او عارضا اما من وجد الاستطاعة حال كونه بصيرا اعمى

بالانفاق ه حتى لو صحوا بعد ذلك لا يجب الاداء ثانيا كالفقير اذا حج ثم استغنى ه وكذا كل من حج ممن لا يجب عليه الحج فانه يقع عن حجة الاسلام ه الا الصبي والعبد والمجنون والكافر ه قال الكرماني وتكون ذلك نطوعا وعليه حجة اخرى بعد زوال العذر ه قال في البحر يجب ان كل واحد من الصبي والعبد والمجنون والكافر اذا حج يكون ذلك تطوعا ه وفي قوله والكافر تامل لان حجته لا يصح فكيف يكون نطوعا ه لما مر عن البدايع من عدم انعقاد احرامه ه ولما صرح به ابن امير الحاج من انه لا صحة لحج الكافر لان وجود الايمان شرط لصحة سائر العبادات بالاتفاق انتهى ه ولو لم يكن للمعضوب ومن بمعناه مال ولكن يجد من يطيعه في فعل الحج ويبذل له الطاعة والمال لم يلزمه الحج عندنا **ومنها** عدم الحبس والمنع والخوف من السلطان الذي يمنع الناس من الخروج الى الحج ه وقد قدمنا عن الفتح ان جعلها شروط الاداء اولى وقال ايضا في موضع اخر ان عدم الخوف من السلطان والحبس شروط الاداء ه وفيه عن شيخ الاسلام المريض والمحبوس والخائف من السلطان الذي يمنع الناس من الخروج الى الحج لا يجب الحج عليهم بانفسهم لكن يجب عليهم الاحجاج اذا ملكوا الزاد والراحلة ه وفي الكفاية والخائف من السلطان كالمريض لوجود المانع ونحو وذكر في بعض الحواشي قال شمس الائمة السلطان ومن بمعناه من الامراء الملحق بالمحبوس فهذا الحكم فيجب الحج فيما له وذلك لانه متى خرج عن مملكته يخرب البلاد ه وتقع الفتنة بين العباد ه وربما يقتل في تلك الحالة غالبا فمن محبوس محبوس ه وربما لا يمكنه ملك اخر من الدخول في حد مملكته فتقع فتنة بليغة تفضي الى ضرر عام بالمسلمين **ومنها** امن الطريق ه وقد اختلف المشايخ فيه ه فقال بعضهم هو شرط الوجوب وهو رواية ابن شجاع عن ابي حنيفة ه وقال بعضهم شرط وجوب الاداء هكذا ذكره جماعة من اصحابنا كصاحب البدايع والمجمع والكرماني وغيرهم ه وكذا صاحب الهداية ولفظه ثم شرط الوجوب حتى لا يجب الايصاء ه وهو مروي عن ابي حنيفة وقيل هو شرط الاداء دون الوجوب ه قال تاج الشريعة شارح الهداية المراد من قوله هو شرط الوجوب شرط نفس الوجوب ه ومن قوله شرط الاداء اي شرط وجوب الاداء ه لان الامام الاجل رضي الدين النيسابوري ذكر بهذا اللفظ ولا بد من امن الطريق ه واختلفوا في ذلك قال بعضهم انه شرط اصل الوجوب ه وقال بعضهم هو شرط وجوب الاداء انتهى كلامه ه وقال غيره من شراح الهداية القابل بشرط الوجوب ابن شجاع ه وبشرط الاداء ابو حازم ه وفي الكافي ان امن الطريق شرط وجوب الاداء ه وعند ابن شجاع وهو مروي عن ابي حنيفة ه وكان ابو حازم القاضي يقول هو شرط حقيقة الاداء **وفائدة** الاختلاف تظهر في وجوب الوصية بالحج اذا مات قبل الامن ممن جعله شرط الوجوب الاداء لا يوجب الوصية لانه لم يجب الاداء لفقد شرطه فلا يجب

الايصاء ه ثم قال والمراد بقول صاحب الهداية هو شرط الوجوب شرط وجوب الاداء لا شرط نفس الوجوب لان نفس الوجوب لا يجب للايصاء كالمريض والمسافر في رمضان ه قال ومن جعله شرط حقيقة الاداء قال بوجوب الوصية لانه وجب عليه الا انه اعذر في التاخير انتهى ه وفي منسك الشرط الاداء شرط تصور حقيقته لا شرط نفس الفعل وصحته فان شرطه الاحرام فقط هكذا حرر ه وعبارة الكافي تدل عليه انتهى ه وفي شرح الهداية للشيخ الامام الهندي في قول صاحب الكافي في حقيقة الاداء كانه اراد انه شرط وجوب تخيله فانه لا يجب التخيل مع الخوف ه او نقول انه شرط لطلب عين الفعل يجب به اثم بالترك سماه حقيقة الاداء لكونه اوصاه الحقيقة اكثر انتهى ه وفي بعض الحواشي شرط حقيقة الاداء بوجود الاداء ه وفي اخرى كما ان المقيد بالظلم اذا هجم عليه وقت الصلوة حيث يجب عليه الاداء ولا يتحقق منه الاداء مع القيد **واعلم** انه قد ذكرنا او لا فيما تقدم ان صاحب الكافي يشترط الشرائط بخلاف ما فشر به غيره فلذلك يقع الاشتباه فيما وضح ه ومنها ما قالوا ان من يجعل امن الطريق شرط نفس الوجوب لا يقول بوجوب الايصاء ه ومن جعله شرط وجوب الاداء بوجوبه فمن تفسير صاحب الكافي ينهم على قاعدة غيره ان القابل بوجوبه ابن شجاع وليس كذلك ه وصاحب الكافي صرح بنفسه كغيره انه لا يقول به وانما يقول به ابو حازم ه ومثل هذا الاشتباه يقع في غير موضع ه ولهذا وقع ما وقع من الاضطراب في عبارة مناسك الطرابلسي والبحر العميق ه وهو الموجب للتنبيه والاطالة ههنا ه وانما اختار في الكافي ما ذكره لان من تفسير غيره يلزم ان بنفس الوجوب يجب الايصاء مع انه لا يجب كما شبه بالمريض والمسافر وذلك ان شرائط نفس وجوب صيام رمضان الاسلام والعقل والبلوغ ه وشرائط وجوب اداءه الصحة والاقامة فنفس الوجوب ثابت في حق المسافر والمريض في رمضان ومع ذلك لا يجب عليهما الايصاء بالكفارة اذا حضرهما الموت قبل الصحة والاقامة لعدم وجود شرائط وجوب الاداء ه فكذلك في الحج لا يجب الايصاء بوجود نفس شرائط الوجوب ما لم يوجد شرائط وجوب الاداء ه **ونظير هذا** وهو يزيد توضيحا ما ذكر في البزدوي اذا عقل الصبي واحتلم لزمه الاداء قلنا بوجوب اصل الايمان عليه دون اداءه ه وليس في الوجوب اي نفس الوجوب خطاب وتكليف وانما ذلك في الاداء اي وجوب الاداء انتهى ه فكما ان نفس الوجوب ثابت في حق الصبي العاقل كذلك في الحج نفس الوجوب ثابت في حق كل مسلم حر عاقل بالغ **وهذه** الشرائط في نفس وجوب الحج كشرط العقل في نفس وجوب الايمان على الصبي ه فلا يجب اداء الحج الا بعد وجود شروط وجوب الاداء كما لا يجب على الصبي اداء الايمان الا بعد البلوغ ولا يجب الايصاء

بالحج كما صرح في الكافي لان ليس في نفس الوجوب خطاب وتكليف ۞ وانما ذلك في وجوب
الاداء ۞ والفائدة في اثبات نفس الوجوب ان من كان اهلا واجتمعت فيه شرايطه
يصح منه اداء ما وجب عليه قبل وجود شرايط الاداء ويقع عن الفرض عما عليه
اعادته بعد حصول شرايط الاداء ۞ فيصح ايمان الصبي العاقل البالغ ويقع فرضا ولا
يجب عليه تجديده بعد البلوغ ۞ وكذا يصح حج المسلم الحر العاقل البالغ ويقع فرضا
ولا يجب عليه اعادته بعد وجود شرايط الاداء ۞ بخلاف من لم يكن اهلا لثبوت نفس
الوجوب عليه كالصبي والعبد والمجنون والكافر ۞ فان حج هؤلاء لا يقع عن الفرض
ويجب عليهم ثانيا اذا قدروا على شرايط الاداء ۞ كما لا يصح ايمان غير العاقل ويجب عليه
تجديده بعد البلوغ ۞ ولعل صارف المخالف عما ذكر في الكافي الاختلاف في اثبات نفس
الوجوب ۞ لما مر به في التلويح ۞ اما الحنفية فذهب بعضهم الى انه لا فرق بين الوجوب
ووجوب الاداء انتهى ۞ وذكر في الينابيع والبدايع قال اهل التحقيق من مشايخنا ما وراء
النهر ان الوجوب نوع واحد وهو وجوب الاداء فكل من كان من اهل الاداء كان من اهل
الوجوب ومن لا فلا انتهى ۞ فيحتمل انهم مشوا على هذا القول فتدبر ۞ وليس مرادهم
بنفس الوجوب القسم الذي ابداه في الكافي بل مرادهم به وجوب الاداء فالخلاف
لفظي ۞ وهذا تحقيق حقيقي والله اعلم ۞ وانما اكثرنا فيه نوعا ما لاكثار ما وقع في
عبارة البحر من الاشكال والاضطراب ۞ والله سبحانه اعلم بالحقايق والاسرار ۞ وذكر
الفارسي ثم هو يعني الامن شرط وجوب الاداء عند ابن شجاع ۞ وهذا يوافق ما في
الكافي ۞ وقيل هكذا ذكر الكرخي وابو حفص الكبير ۞ ونقل الطرابلسي انهما قالا انه شرط
الوجوب كذا في البحر ۞ وكذا ذكر عنهما شارح النقاية ۞ وذكر القدوري في شرح مختصر
الكرخي ولم يتعرض ابو الحسن لامن الطريق وهو من شرايط الحج ۞ ثم اصحابنا من جعله
من شرايط الوجوب كالزاد والراحلة ۞ ومنهم من جعله من شرايط الاداء انتهى ۞ قال ابن
شجاع من كان له زاد وراحلة وهو يخاف من السلطان ۞ فان المنع بالخوف كالمنع بعدم
الزاد والراحلة قال وهذا قول ابي حنيفة فجعله من شرايط الاداء انتهى ۞ ثم صحح قاضي
خان في شرح الجامع والكافي والسغناقي في شرح الهداية ان امن الطريق شرط وجوب
الاداء ۞ وصحح صاحب البدايع انه شرط الوجوب ۞ وثمرة الخلاف تظهر
فيما اذا لم يتحقق امن الطريق مدة عمره حتى شارف الموت ۞ فمن قال انه شرط الوجوب
قال لا يجب عليه الوصية به ۞ ومن قال انه شرط الاداء قال بوجوب الوصية
وقيل الاختلاف في وجوب الايصاء وعدمه في الخوف الذي يتوهم زواله
اما الذي لا يتوهم زواله ۞ كما عند اخذ البحر الملاح بيده وبين مكة فلا يجب الايصاء

به اجماعا ۞ ذكره الحدادي في شرح القدوري ۞ وفيه نظر ۞ لانه انما يتأتى على قول من
يجعل البحر عذرا مطلقا وهو خلاف الصحيح فلا يستقيم ادعاء الاجماع في مثل البحر والله
اعلم ۞ وفي الفتح اعلم ان الاختلاف في وجوب الايصاء اذا مات قبل امن الطريق ۞ فان
مات بعد حصول الامن فالاتفاق على الوجوب ۞ ويشترط امن الطريق في شيئين
النفس والمال ۞ فمن خاف على نفسه او ماله من ظالم او عدو او سبع او غير ذلك لم يلزمه
الحج ۞ والعبرة في امن الطريق للغالب فان كان الغالب السلامة يجب ۞ وان كان
الغالب القتل والهلاك لا يجب كذا قاله الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى ۞ وفي
الغنية وعليه الاعتماد ۞ وذكر ابن شجاع اذا قل بعض الحجاج فهو عذر في ترك الحج قال
التمرتاشي قلت ما لم ينظر الامن عن وقوع مثله ۞ ولم يصرحوا بما اذا استوى الامن
السلامة والهلاك ۞ واختلف الشافعية في ذلك والاصح عندهم عدم الوجوب ۞ واشترط
اصحابنا غلبة السلامة ظاهرة في ذلك ايضا ۞ لان الاستواء غير الغلبة ۞ وفي الفتح والذي يظهر
ان يعتبر مع غلبة السلامة عدم غلبة الخوف ۞ حتى اذا غلب الخوف على القلوب من المحاربين
لوقوع النهب والغلبة منهم مرارا او سمعوا ان طايفة نهضت للطريق وهم شوكة
والناس يستضعفون انفسهم عنهم لا يجب ۞ ولو كان في الطريق بحر فان كان البر طريق
ايضا من يجب قطعا ۞ وان لم يكن فالمذهب ان كان الغالب السلامة وجبت العادة
بالركوب فيه اتى الحج وجب الحج ۞ وان غلب الهلاك لم يجب وهو الاصح ۞ ولو كان بحد
لا سفينة فيه لا يجب الحج ۞ وقال التمرتاشي ولو كان بينهم البحر والغالب الهلاك فهو عذر
وقال الجمهور هو عذر بكل حال ۞ وقيل ليس بعذر عندنا مطلقا ۞ وعذر عند ابي يوسف
وذكر ابو اليسر ان عامة اصحابنا هو عذر وسيحون وجيحون ودجلة والفرات
والنيل انهار لا جسر فلا تمنع الاستطاعة ۞ قال الكرماني ولو لم يتمكن من المضي وسلوك
الطريق الا بدفع شيء من ماله ونفقته كالمكس ونحوه قال بعض اصحابنا هو عذر ولا يجب
الحج ۞ حتى انهم قالوا لا يأثم بدفع ذلك الى الظلمة ۞ ويجوز له ان يرجع من المكان الذي يؤخذ
منه المكس والخفارة ۞ وفي القنية والمجتبى قال الوبري للقادر على الحج ان
يمتنع منه بسبب المكس الذي يؤخذ من القافلة ۞ وكذا ان كان في الطريق خفارة
قال غير الوبري يجب الحج وان علم انه يؤخذ منه المكس ۞ قال صاحب القنية
والمجتبى وعليه الاعتماد ۞ وفي المنهاج وعليه الفتوى ۞ وفي الفتح ما حاصله ان الاثم
في مثله على الآخذ لا المعطي فلا يترك الفرض لمعصية غيره ۞ ثم على هذا يجب في الفاضل
عن الحوايج الاصلية القدرة على ما يؤخذ منه من المكس والخفارة ۞ وفي حاشية الكرماني
واشترط بعض الشافعية القدرة على اجر الخفارة ان طولب به لانها من اهبة السفر

وقول من قال لا يعتبر مراده ما يأخذه الرصدي والاخنو ضعيف اشمي ثم اعلم ان اهل الطريق
انما يشترط وقت خروج اهل بلده ه وان كان مخيفا في غير ذلك كذا في الفتح ه وعلم منه
انه لا عبرة بالامن والخوف قبل خروجهم ه وهذه الشرائط المذكورة في الفصلين كلها تتم
الرجال والنساء ه واما المختصة بالنساء فلنعقد لذلك فصلا براسه فصل اعلم
ان الشرائط المختصة بالنساء اثنان ه احدهما ان يكون معها زوجها او محرم لها ه فجاز
كانت المراة اوشابة اوصبية بلغت حد الشهوة ه ان كان بينها وبين مكة ثلاثة ايام فصاعدا
وقوله اوصبية ينبغي ان يكون معناه هذا ان لا تعاون على السفر ولا تستصحب فانها
غير مكلفة ما لم تبلغ ه وبلوغها حد الشهوة لا تستلزمه كذا في الفتح ه واما الصبية التي
لم تبلغ حد الشهوة فتسافر بغير محرم ه ثم المراة لو لم تجد المحرم او الزوج لا يجب عليها
الحج بل لا تجوز المسافة بغيرهما سواء كان في حج الفرض او التطوع ه وان كان معها نسوة
ثقات امينات صالحات ه والمحرم كل رجل مامون عاقل بالغ منا كحتها حرام عليه على
التابيد ه سواء كان بالقرابة او الرضاع او الصهرية ه وسواء كان الصهرية بنكاح او
سفاح في الاصح كذا في الكرخي والهداية في باب الكراهة ه وذكر قوام الدين شارح
الهداية ه واذا كان محرما بالزنا فلا تسافر معه عند بعضهم واليه ذهب القدوري
وبه ناخذ انتهى ه وسواء كان المحرم حرا او عبدا مسلما او كافرا الا ان يعتقد حل مناكحتها
كالمجوسي ه او يكون فاسقا او مسلما او صبيا او مجنونا لا يفيق او النساء الصالحات فلا يجوز
لها المسافرة مع هؤلاء ه وقال في المحيط ان كان محرمها فاسقا او صبيا او مجنونا
لا يجب عليها ولا يحل لها السفر معه ه وقال حماد لا باس للمراة ان تسافر بغير محرم مع الصالحين
وهو قول مالك ه وفي اخر لمالك والشافعي تخرج مع نساء ثقات ه وفي آخر ثلثا فصاعدا
وفي آخرها ان تخرج وحدها اذا امنت على نفسها قال الشيخ الامام السروجي
وما ابعد من الصواب قول من اوجب على المراة الخروج مع امراة مامونة من فرطة
وظيطلة ومن اكثر مسيرة سنة كاملة في حق التكارزة وكذا من بلاد الترك والروم
وافصى بلاد العجم قال ابن امير الحاج والامر كما قال ه والامة والمكاتبة والمدبرة
وام الولد ومعتقة البعض يجوز لهن السفر بغير محرم ه والفتوى على ام يكره في زماننا
وعبد المراة ليس محرم فخلا او خصيا ه وكذا المجبوب الذي جف ماؤه في الاصح ه ثم
المحرم او الزوج انما يشترط اذا كان بينها وبين مكة ثلاثة ايام فصاعدا ه اما لو كان اقل من
ذلك فلها ان تخرج بغير محرم وزوج الا ان تكون معتدة ه وروى عن ابي حنيفة وابي
يوسف كراهة الخروج لها مسيرة يوم بلا محرم ه ثم اذا كان المذهب اباحة خروجها
ما دون الثلاث بغير محرم فليس للزوج منعها اذا لم تجد محرما ه قال في البنايع وان كان بينها

وبين

فصل

وبين مكة اقل من ثلاثة ايام يجب عليها ان تحج بنفسها وان لم يكن لها محرم ولا زوج
واعلم ان المراة اذا خالفت وحجت بغير محرم او زوج جاز حجها بالاتفاق كما لو تكلف
رجل مسيلة النار وحج ولكنها تكون عاصية ه ومعنى قولهم لا يجوز لها ان تحج بغير محرم
يعني لا يجوز لها الخروج الى الحج ه واما الحج فان سافرت بغير محرم وهي لا تقدر على النزول
في رواية الحسن انه يجوز للرجل الشاب ان يتزوجها وياخذ اعطاء زينها لاجل الضرورة
وفي التجنيس اذا سافرت مع ابن زوجها لا باس به لانه محرم لكنه لا يرضاها ولا
يضعها لانه يخاف ان يقع في قلبه شيء ثم اعلم ان المحرم انما يجوز له المسافرة معها
اذا امن على نفسه الشهوة ه اما اذا لم يامن فكان اكبر راية انه لو خلا بها او سافر معها
او مسها ان يشتهيها لم يحل له ذلك قاله قوام الدين شارح الهداية ه وفي الهداية
وفتاوى قاضيخان فان احتاج الى الاكتساب والاكتساب فلا باس ان يمسها من وراء
ثيابها وياخذ ظهرها دون ما تحتها اذا امن الشهوة فان خاف الشهوة على نفسه
او عليها يقينا او ظنا او شكا فليجتنب ذلك بجهده ه ثم ان امكنها الركوب بنفسها يمتنع
عن ذلك اصلا وان لم يمكنها يتكلف بثياب لا تصف كيلا يصيبه حرارة عضوها
فان لم يجد الثياب يدفع عن قلبه بقدر الامكان ه وفي البدايع واذا كانت المراة ذات
محرم منه فلا باس بالخلوة بها ه والافضل ان لا يفعل ه واذا اجتمعت الشروط في حق
المراة وجب عليها ان تخرج لحجة الاسلام وان لم ياذن الزوج وقت خروج اهل
بلدها او قبله بيوم او يومين ه وليس له منعها عن حجة الاسلام ه وله منعها عن
حج التطوع ه ونص في المحيط على ان له منعها في الحج المنذور ه وفي مناسك الشيخ
رشيد الدين ليس للزوج منعها عن حجة الاسلام وله منعها عن كل حجة سواها ه وله
منعها من الاحرام الى ادبى المواقيت وبعكه الى يوم التروية ه وله ان يحللها قبل ذلك
ولو اراد ت المراة ان تخرج ماشية كان لوليها وزوجها منعها ه ولا يجبر المحرم ولا
الزوج على الخروج معها ه وعن ابي يوسف ان المراة اذا اراد ت حجة الاسلام يؤمن
الزوج بان يخرج معها في محملها وينفق عليها ه وقالوا اذا لم يكن محرم ولا زوج لا يجب
عليها ان تتزوج بمن يحج بها كذا في البدايع وفي قاضيخان والحاوي ه وعن ابن شجاع عن ابي
حنيفة ان من لا محرم لها يجب عليها ان تتزوج زوجا يحج بها اذا كانت موسرة واعلم
ان المراة اذا حجت هل يجب على الزوج نفقتها ه وهذه المسئلة على وجوه ه فان حجت
حجة الاسلام بلا محرم ولا زوج فلا نفقة لها ه وان حجت مع محرم دون الزوج فلا نفقة في
قولهم جميعا اذا كان قبل النقلة ه واذا كانت انتقلت الى منزل الزوج ثم حجت بمحرم
دون الزوج ه فقال ابو يوسف لها النفقة ه وقال محمد لا نفقة لها ه قال في السراج الوهاج

وهو الاظهر ه وعلى قول ابي يوسف يفرض لها نفقة الاقامة لا السفر ح واما زيادة
المؤنة ليالي تحتاج اليها المراة في السفر من الكرا ونحوها فهي عليها لا على قاله
في البدايع ه وقال وان اقامت بمكة بعد الحج اقامة لا تحتاج اليها سقطت نفقتها
وان طلبت نفقة ثلاثة اشهر قدر الذهاب والمجيء لم يكن على الزوج ذلك ولكن
يعطيها نفقة شهر واحد لانه يفرض شهر بشهر ه وفي موضع ولو اراد ت الحج قال
ابو يوسف هذا على وجهين ه ان لم يكن دخل بها فلا نفقة لها وان دخل بها فلها النفقة
على قدر السفر في البلد الذي هما فيه مقيمان وليس عليه اسعار مكة والطريق
انتهى واما اذا ح الزوج معها فلها النفقة بالاجماع نفقة الحضر دون السفر
ولا يجب الكرا ه وفي السراج الوهاج واما اذا حجت للتطوع فلا نفقة لها اجماعا هذا
واما المحرم والزوج لو امتنع من الخروج معها الا بان تنفق عليه وتحمله وجب عليها
ذلك ان كان لها غنى ذكره القدوري وغيره ه وقال في السراج الوهاج وهو الصحيح
وقال الطحاوي لا يلزمها ولا يجب عليها ما لم يخرج المحرم بنفقته وهو قول ابي حفص
البخاري والقاضي شارح مختصر الطحاوي ه وفي الذخيرة روى الحسن عن ابي حنيفة في المراة
القادرة على نفقتها ونفقة المحرم ان الحج يفترض عليها ه واضطربت الروايات عن محمد في
هذا واكثرها على انها ان وجدت محرما لا يفترض عليها نفقته يجب الحج والا فلا ه وعنه انها
تبذل للمحرم حتى يخرج معها ه وفي مناسك ابن امير الحاج وهل يجب عليها نفقة المحرم والقيام
براحلته اختلفوا فيه وصحح اعدم الوجوب ه قال في السراج الوهاج والتوفيق بين
قول من يوجب نفقة المحرم وبين قول من لا يوجب ه ان المحرم اذا قال لا اخرج الا بالنفقة
وجب عليها ه واذا خرج من غير اشتراط ذلك لم يجب ثم اختلفوا في ان المحرم او الزوج
شرط الوجوب او شرط الاداء كما اختلفوا في امن الطريق وصحح قاضيخان والكشاني
انه من شرائط الاداء وصحح الكاشاني صاحب البدايع والسروجي انه من شرائط
الوجوب وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الوصية اذا مات قبل وجود المحرم او
نفقته على القول باشتراطها ه فمن قال انه ذلك شرط الوجوب يقول لا يجب الايصاء
ومن قال بانها شرط الاداء قال يجب ه وفي السراج الوهاج قال الخجندي اذا لم
تجد المراة زوجا ولا محرما يحج معها لم يلزمها الخروج عندنا ويجب في مالها انتهى
واعلم ان الخنثى المشكل يشترط في حقه ما يشترط في حق المراة احتياطا الشرط
الثاني ان لا تكون معتدة من طلاق رجعي او بائن او وفاة او غيرها ه حتى اذا
كانت معتدة عند خروج اهل بلدها لا يجب عليها الحج كذا في شرح المجمع لابن فرشته
ثم عدم العدة شرط الوجوب او الاداء ه ذكر ابن امير الحاج انه شرط الاداء ه وعبارة

الشارح

الشارح تشير الى انه شرط الوجوب ه ويحتمل ان يكون على حسب الاختلاف في امن الطريق
فان حجت وهي في العدة جاز حجها وكانت عاصية وان سافر بها ثم طلقها فان كان رجعيا
بعثت زوجها رجع او مضى ولم تفارقه والافضل ان يراجعها ه وان كان بائنا او ثلاثا
فان كان الى منزلها اقل في مدة السفر والى مكة مدة سفر فانه يجب ان تعود الى
منزلها ه وان كانت الى مكة اقل مضت الى مكة ه وان كان من الجانبين اقل من مدة السفر
فهي بالخيار ان شاءت مضت وان شاءت رجعت الى منزلها سواء كانت في المصر او غيره
وسواء كان محرم او لا ه الا ان الرجوع اولى ه وان كان من الجانبين مدة سفر فان كانت
في المصر فليس لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها وان كان معها عند ابي حنيفة ه وقالا لها
ان تخرج اذا وجدت محرما وهو قوله اولا ه وليس لها ان تخرج بغير محرم بلا خلاف فان
كان ذلك في مفازة او قرية لا امن على نفسها ومالها فلها ان تمضي الى موضع الامن ثم لا تخرج
منه حتى تمضي عدتها ه وفي مسك الغاري وان كان كل واحد من الطرفين سفرا فان كانت
في المفازة مضت ان شاءت او رجعت بمحرم او بغير محرم والرجوع اولى ه ولا يعتبر ما في
الميمنة او الميسرة من الامصار والقرى ه وانما العبرة ما في الطريق الذي بين يديها
حتى انه لو كان في اليمين او الشمال بلد اقل من مسيرة السفر لم يكن عليها ان تعدل عن الطريق
اليه فصل قيل ويشترط ايضا ان يكون الحاج متمكنا من ادآء المكتوبات
على الوجه المفروض في اوقاتها ه فان ادى به الحال الى تعطيل الصلوة لم يجب الحج قال
الكرماني لانه لا يليق بالحكمة ايجاب فرض على وجه تفوته فرائض اخر عن اوقاتها كالصوم
على المريض على وجه يفوته المكتوبات ه وقال ابن امير الحاج المالكي ولو ضيع الصلوة واخر
عن وقتها لاجل فريضة الحج لا يجوز اجماعا ه قال وقد قال علماؤنا في المكلف اذا علم انه
تفوته صلوة واحدة اذا خرج الى الحج فقد سقط الحج عنه انتهى ه وقال ابن القاسم الحكيم
من اصحابنا من عزى في هذا الزمان عزوة واحدة ففاتته صلوة عن وقتها يحتاج
الهماية عن وة لتكون كفارة لما فاتة من الصلوة وعن ابي بكر الوراق انه خرج
حاجا الى بيت الله الحرام فلما سار مرحلة قال لاصحابه ردوني ان تكسب سبعماية تكبيرة
في مرحلة واحدة فردوه ه وعن ابي سليمان الدارني انه قال حججت اربعين سنة
وما ادري اني قضيت فريضة الله عن نفسي انتهى والعجب من قوم ياخذون
انفسهم بحج التطوع مع كونهم لا يسلمون فيه من اخراج الصلوة المفروضة عن وقتها وعلى
ذلك من المعاصي ه وكثير من المتمسكين في الجهل من المتاخرين في الحج ويتركون الصلوة
ومن صلت منهم تصلي على الراحلة وذلك محرم لا يجوز الا مع وجود الاضطرار ه وهو مما نص
عليه العلما كخوف اللصوص والسبع او كانت الدابة جموحا لا يقدر على ركوبها الا بسبعين

وليس بحضرته معين ◦ وكتب من الناس يعتقدون ان نزول المرأة وركوبها عورة مطلقا وليس
هذا على الاطلاق لانه لو يرخص لهن فى ترك الصلوة ولا الاخراج عن وقتها او الصلوة
على المحمل بعذر من الاعذار ◦ الامادكر فى كتب الفقه ◦ فيجب عليها النزول لاداء الصلوة
وتستنزجمدها ويحرم على الرجل النظر ◦ فليحذر المكلف من تضييع الصلوة فان ذلك خسارة
وجهالة عظيمة ◦ ومن الشرايط امكان المسير وهو ان يبقى وقت يمكنه الذهاب فيه الى الحج
على السير المعتاد ◦ فان احتاج الى ان يقطع كل يوم او فى بعض الايام اكثر من مرحلة لا يجب الحج

فصل فى شرايط صحة الاداء

الاسلام والاحرام والزمان والمكان والعقل
فلا يصح من كافر ولا بلا احرام ولا من مصبوّ عن ميز ◦ واما المجنون فقيل يصح منه نفلا
وقيل لا ◦ ولا يجوز شئ من افعال الحج نحو الطواف والسعى قبل اشهر الحج ◦ ويقوت الحج بالقضاء
الاشهر ◦ ولا يجوز الوقوف قبل يوم عرفة ولا بعده الا لضرورة الاشتباه ◦ ولا يصح الطواف
قبل يوم النحر ويصح بعده ◦ والمكان المسجد وعرفات ومزدلفة ومنى والحرم فلا يصح شئ من
افعاله فى غيرها ◦ قال فى النهر بعد ذكره نحو ما ذكرنا وجعل قاضيخان والكاسانى الزمان
والمكان والاحرام من شرايط الاداء انتهى فكانه فهم من ذلك ان مراد هما منه شرايط وجوب
الاداء وليس كذلك ◦ بل المراد شرايط جواز الاداء ◦ قال فى البزدوى اما الوقت
فشرط الاداء ◦ قال شارحه اى شرط جواز الاداء ◦ وذكر ابن الهمام فى شرح الهداية وشرايط
الحج ثلثة احدها الوجوب والاداء ◦ والثانى الاحرام والمكان والزمان المخصوص حتى لا يجوز
شئ من افعاله قبل اشهر الحج ◦ فظهر من هذا ان مرادهم من ذلك شرايط جواز الاداء لا غير فتامل
ندد ودع ما كدر ◦ واما الذى قدمنا ان الوقت شرط الوجوب فليس المراد منه هذا الوقت
لان الوقت على نوعين وقت وجوب الحج وهو وقت خروج اهل بلده ووقت اداء الحج وهو المراد
ههنا ◦ فالاول شرط الوجوب ◦ والثانى شرط جواز الاداء ◦ وقد علمنا الى هذا اقيما تقدم
فافهم ◦ ولا يصح مباشرة الحج من المجنون والصبى الذى لا يميز ◦ ويصح من وليهما ◦ فالعقل والتمييز
من شرايط صحة المباشرة لا اصل الصحة فليتامل

فصل فى شرايط وقوع الحج عن حجة الاسلام

الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والاداء بنفسه حال قدرته
على الاداء بنفسه ◦ واما بنية الفرض فليست بشرط حتى يكون عن الفرض بمطلق نية الحج
وتفصيل ذلك سيأتى فى باب الاحرام ان شاء الله تعالى والله سبحانه اعلم بالصواب

فصل فى موانع وجوب الحج واعذار سقوطه

منها الصبا والرق والجنون والعته والفقر
والموت والكفر ◦ وفى عدم امن الطريق وسلامة البدن والمحرم والحبس والبحر واحد الحقاء
والمكس خلاف قدم بيانه ◦ قال فى البحر واختلف المتاخرون من اصحابنا فى وجوب
الحج فى هذا الزمان لاداء الحج فرضا منذ خرجت القرامطة الاول والبادية عندى بمنزلة

دار الحرب ◦ وقال ابو بكر الاسكاف لا ارى الحج فريضة فى زماننا قاله فى سنة ست
وعشرين وثلثمائة ◦ وعن الصفار انه قال لا اشك فى سقوط الحج عن النساء فى هذا الزمان
وانما اشك فى السقوط عن الرجال ◦ وعن ابى عبد الله البلخى انه كان يقول ليس على اهل
خراسان حج منذ كذا وكذا ◦ والبلخى بالباء المثلثة والجيم هو ابن شجاع ◦ وافتى ابو بكر
الرازى ببغداد بالسقوط عن الرجال فى هذا الزمان لكثرة ما يناله من الخوف وعزة ◦ وبه كان
يفتى الوبرى والترجمانى الصغير بخوارزم ◦ وابو الفضل الكرمانى بخراسان ◦ قيل انما قالوا
ذلك لان الحاج لا ينوصل الى الحج الا بالرشوة للقرامطة وغيرهم فتكون الطاعة سببا
للمعصية فترتفع الطاعة كذا ذكره قاضيخان فى فتاويه ◦ وذكره الامام ابن الهمام
اولا بانما كان من شان القرامطة القتل واخذ الاموال لا الرشوة ◦ وثانيا بان
الامر فى مثله على الاخذ لا المعطى وكون المعصية منهم لا يترك الفرض لمعصية غاصب
انتهى ◦ وسبيل الكرخى ممن وجب عليه الحج الامام لا يخرج لما ان القرامطة تدخل على
الحاج بالبادية فقالما سلمت البادية من الآفات اى لا تخلو عنها كقلة الماء وشدة
الحر وهبوب الريح السموم ◦ وهذا ايجاب منه رحمه الله وبه افتى بعض المشايخ ◦ قال
فى البحر فالحاصل ان فى وجوب الحج فى هذا الزمان ثلثة اقوال ◦ فى قول يجب مطلقا
وفى قول لا يجب مطلقا ◦ وفى قول يجب ان كان الغالب السلامة ولا يجب ان كان الغالب الهلاك
وهو الصحيح وعليه الفتوى ◦ لانه التقوى والله يجب التقوى ◦ واعلم انه ذكر فى
الفتح قول الكرخى ثم قال انه رأى ان الغالب ان دفاع شرهم عن الحاج ◦ ورأى الصفار
عدمه ◦ وقال ايضا وبما افتيه الرازى والاسكاف والبلخى كان وقت غلبة النهب
والخوف فى الطريق انتهى ◦ فعلى هذا ينبغى ان لا يكون الاختلاف بين مشايخنا
فى الوجوب عند غلبة الامن والسقوط عند غلبة الخوف ◦ لان كل واحد علل قوله فى
السقوط بعدم الامن فاذا زال الخوف او غلبت السلامة فى زمان وجب ومن قال
يجب على انه الغالب السلامة فهذا اولى من جعله ثلثة اقوال ◦ قال المشايخ لامكان
الجمع بين الاقوال وارتفاع الاختلاف ◦ ولان القول بالسقوط بادنى الخوف لا يكاد
يصح لان عدمه متعذر ◦ ولو كان يسقط لما وجب فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة
رضى الله تعالى عنهم ◦ وبيت خلة قافلة عن ادنى الخوف ◦ ولو سقط بهذا لسقط بعجزه تعالى
لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ◦ وقولنا فيما تقدم السقوط وعدمه
ليس على الاطلاق بل على محل من يجعل الامن شرط الوجوب ليسقط بعدمه ◦ وعلى قول من
جعله شرط الاداء لا يسقط الحج بل يسقط الاداء بنفسه ويجب الايصاء به ◦ وفى شرح
الكرخى من سقط عنه فرض الحج فى تلك الحال اجزاه اذا كان حرا بالغا صحيح العقل هذا

كالفقير اذا حج لانه من اهل الفرض وكذلك الاعمى والزمن والله اعلم **فصل فيمن لا يعتد بحجه عن حجة الاسلام** هو الصبي والمجنون والعبد والمعتوه والكافر والمسلم الذي حج ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فهؤلاء لو حجوا ولو بعد الاستطاعة يجب عليهم الحج ثانيا اذا استطاعوا بعد زوال العذر ولا اعتبار باستطاعتهم قبله وكذا من حج للنفل اوحج عن الغير بامره او غيره اوحج للفرض واهداه لا تسقط عنه بذلك الحج حجة الاسلام **فصل فيمن يجب عليه الوصية بالحج اذا لم يحج** وهو كل من قدر على شرايط الوجوب سوآء قدر على شرايط الاداء اولا **واما** ان قدر على شرايط الاداء دون الوجوب فلا يجب الايصاء به اصلا والله سبحانه اعلم واحكم **فصل واذا** وجدت شرايط الحج ووجب فالافضل الاتيان به والمسارعة اليه على الفور بالاجماع **واما** وجوب الفورية فقد اختلفوا فيه **فعند** ابي يوسف هو واجب على الفور وهو اصح الروايتين من قول ابي حنيفة نص عليه فاضيخان وصاحب الكافي وبه قال مالك في المشهور واحمد في الاظهر والمزني من الشافعية **فيفسقه** خالف الفورية على التزويج ويأثم الموخر عن اول سنة الامكان **وهذا** طريق امام الهدى على منصور الماتريدي في كل امر مطلق عن الوقت انه يحتمل على الفور لكن حملا لا اعتقادا على طريقي التعيين ان المراد منه الفور او التراخي بل يعتقد بهما انهما اراد بهما من الفور والتراخي نوعي **ثم اختلفوا** في ابطال العدالة الموخر **فعن** ابي يوسف تبطل عدالته **وعن** محمد لا تبطل عدالته وبه اخذ محمد بن مقاتل فقال بعضهم اذا اخر حجة عذر بطلت عدالته وبه اخذ الفقيه ابو الليث **وفي** الكبرى قال القاضي فخر الدين الفتوى ان تاخيره لا تسقط عدالته خصوصا في زماننا **وفي** الظهيرية والصحيح ان بالتاخير لا تبطل العدالة **وعند** محمد والشافعي الحج واجب على التراخي وهو رواية عن ابي حنيفة ومالك واحمد فلا يأثم اذا حج قبل موته **وان** مات بعد الامكان ولم يحج ظهر انه كان آثما **وفي** الحج التراخي والخلاف فيما اذا كان غالب ظنه السلامة **اما** اذا كان غالب ظنه الموت اما بسبب المرض او الهرم فانه يتضيق عليه الوجوب بالاجماع حتى لو مات يأثم بتركه عند ذلك الوقت **ثم على القول بالتراخي** اذا الحج حينئذ مات قبل ان يأثم بذلك فيه ثلاثة اقوال احدها لا يأثم بذلك **والثاني** يأثم وعليه نص صدر الشريعة الشهيد في مختلفه قال الكرماني وهو الاصح **والثالث** ان خاف الفقر والكبر والضعف فلم يحج حتى مات يأثم **وان** ادركته المنية فجاة قبل خوف الفوات لم يأثم **وصحح** هذا القول الامام عبد العزيز البخاري في كشف البزدوي وعليه اكثر المشايخ **ثم على** الوجه الذي يأثم من اي وقت يأثم **قيل** يظهر الاثم بتاخيره من السنة الاولى **وقيل** من الاخيرة **وقيل** من سنة رأى في نفسه الضعف والعجز **وقيل** يأثم في الجملة غير محكوم بعينه بل علمه الى الله تعالى **وفي** شرح الوقاية قال ابو يوسف

وجوبه

بالفور احتراز عن الفوت حتى اذا اتى به بعد العام الاول كان اداء عنده **وعند** محمد وجوبه على التراخي بشرط ان لا يفوت حتى لو لم يؤده في العام الاول يأثم بالتاخير عند ابي يوسف خلافا لمحمد انتهى **وفي** شرح المنار لابن فرشته وأثر الخلاف يظهر في الاثم فعند ابي يوسف يأثم اذا لم يؤد في العام الاول فمات **وعند** محمد لا يأثم الا اذا غلب على ظنه انه اذا اخره يفوت فلو يحل له التاخير فيصير مضيعا انتهى **وفي** النهاية ثمرة الخلاف انما تظهر في حق الاثم لا في حق القضاء والاداء ولا في حق نفس مشروعية التطوع **وفي** شرح مختصر المنار ثمرة الخلاف في الاثم **فعند** ابي يوسف يأثم اذا اخر عن اول امكان فاذا افضل ارتفع الاثم **وعند** محمد لا يأثم الا اذا لم يؤد مدة عمره **وفي** الفتح وحج بعده اي التاخير ارتفع الاثم **وفيه** ان الفورية واجبة والحج مطلقا هو الفرض فيقع اداء اذا اخره ويأثم بترك الواجب **وفي** التبيين وحج في اخر عمره ليس عليه الا يأثم بالاجماع **وفي** شرح النقاية للشمني وحج في العام الثاني كان مؤديا باتفاقهما **ولو** مات قبل العام الثاني كان آثما باتفاقهما **فان قيل** انه اذا اثم في العام الاول لم يوجد منه التاخير وليس الاثم الا بالتاخير فكيف يأثم **اجيب** بان معناه مات قبل ادراك الوقت في العام الثاني فيزول الاشكال لانه قد وجد منه التاخير حيث لم يحج في العام الاول **وقد** عبر بهذا بعضهم صريحا على قول محمد فقال اذا مات قبل ادراك الوقت في العام الثاني يأثم وهذا ظاهر انتهى **وفي** شرح الكنز لو اخر الحج واداه اخر عمره لا ينوي القضاء بل ينوي الاداء لان جميع العمر وقت له ولو اداه بعد التاخير يكون اداء بالاتفاق **ثم اعلم** ان الخلاف في الاثم بالتاخير كما مر **واما** الوجوب فثابت عند الكل حتى وجب الايصاء بالحج بالاجماع **واما** يأثم بالتاخير اذا اخره عن غير عذر فان اخره به فلا يأثم **قال** في الكنز قتل بعض الحجاج عذر في ترك الحج **قال** الزيلعي شارحه لان امن الطريق شرط الوجوب او شرط الاداء ولا يحصل ذلك مع قتل البعض فكان معذورا في ترك الحج فلا يأثم بذلك **وفي** التتمة من عليه الحج ومرض نوجته لا يكون عذرا في التخلف عن الحج **ومرض** الوالد والوالدة يكون عذرا اذا احتاجا اليه انتهى **وزاد** بعضهم بعلامة خ والولد الصغير المحتاج اليه عذر في التخلف مريضا كان او لم يكن **وفي** القنية خ يمشي قليلا فيضيق نفسه فيحتاج الى الاستراحة فيستريح ثم يمشي قليلا ولا يقدر عليه الا بعد الاستراحة هكذا اوله زاد وراحلة لا يجوز له تاخير الحج وان كان بنية الوصية **وكذا** اذا كان يضره الهواء البارد ويجد بلغمه ويضيق نفسه فان فعل اذا مات قبل الاداء اثم اتفاقا وان اداه ارتفع اتفاقا فائدة الخلاف اجب بان فائدة الخلاف انه اذا لم يؤد في السنة بتطل عدالته في تلك المدة عند ابي يوسف

حتى تترتب عليه احكام الفساد في الشهادة والقضاء اذا اداه عادت عدالته لارتفاع
الاثم فافهم **فصل في بيان حكم السفيه** ومن في معناه من العقلاء في
وجوب الحج عليه عند الامام وصاحبيه وان جاز الحجر عليه قال الشيخ الامام خواهر
زاده في مبسوطه فاذا اراد حجة الاسلام لا يمنع منها لانها واجبة عليه ولكن لا يدفع
الى القاضي النفقة اليه لانه متى دفع اليه ربما يفسدها ويبذرها ويقول ضاع مني فيعطى
مرة اخرى ثم ويأتي حتى يأتي على ماله ولكن يدفع الى ثقة يريد الخروج الى مكة معه
حتى ينفق عليه ما يكفيه في الطريق لكراية ونفقته وهديه ان كان قرن وان
كان اراد عمرة واحدة لم يمنع منها ايضا لاختلاف العلماء في وجوبها وان اراد ان
يقرن حجة وعمرة لم يمنع من ذلك وكذلك لا يمنع عن التمتع فاذا قرن او تمتع كان
عليه الهدى الا انه لا يدفع الهدى اليه كيلا يتلفه ويقول ضاع مني فاعطوني اخرى
ويأتي الى ان يأتي على جميع ماله ولكن يدفع الى امين ثقة يريد الحج الى مكة حتى يذبح عنه يوم
اذ اجا او ان المتمتع وان اراد ان يسوق بدنة لمتعته فانه لا يمنع من ذلك وان كانت
الشاة تجزيه وذلك لان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول الهدى بدنة وانما بقرة او
جزور وعندنا الشاة تجزيه فالزيادة عنده قدر الشاة الى تمام البدنة واختلفوا في
وجوبها فمنهم من اوجب ذلك على القارن والمتمتع ومنهم من لم يوجب فاوجبنا عليه ذلك
احتياطا كما اوجبنا العمرة فان احرم بالحج او قرن ثم ارتكب شيأ من محظورات
احرامه بان قتل صيدا او حلق رأسه وما اشبه ذلك فانه ينظر في ذلك ان كان شيأ
شرع له بدل من حيث الصوم كقتل الصيد وحلق الرأس من اذى فانه لا يكفر بالمال
لانه لو مكن من ذلك يتوصل بذلك الى اتلاف ماله حيث يرتكب هذا المحذور كل يوم
وان كان شيأ لا بدل له من حيث الصوم كالتطيب والحلق عن غير اذى والجماع فانه يتأخر
الى ان يصير مصلحا كما لعبده فان جامع قبل الوقوف بعرفة لم يمنع من نفقة المضي في
احرامه ولا نفقة العود من عام قابل للقضاء لانه فرض عليه كاصل حجة الاسلام الا انه
يمنع من الدم والكفارة كانه معسر في حق هذا الحكم وله ان يقضي حجه كله الا الطواف
الزيارة ثم يرجع الى اهله فانه يطلق له نفقة الرجوع الى الطواف ويصنع فيها مثل ما
يصنع في ابتداء الحج ويؤمر الذي يلي النفقة عليه راحلتي يطوف بالبيت لان
الرجوع فرض الطواف ولو طاف جنبا ثم رجع الى اهله لم يطلق له نفقة الرجوع لانه
قد فرغ من الحج وانما بقي عليه بدنة لطواف الزيارة جنبا وشاة لترك طواف الصدر
فيؤديهما اذا اصلح واما العمرة اذا افسدها لا يلزمه قضاؤها الا بعد زوال
الحجر واذا احصر في حجة الاسلام ينبغي للمدى عطاه القاضي لنفقته ان يبعث بهدي عنه

حتى

حتى يحل ويمنع من حج التطوع قال محمد في الاصل فان اهل بحجة تطوعا او عمرة تطوعا
لا ينبغي للحاكم ان ينفق عليه لانه لو انفق عليه في هذا الحرم في كل سنة بحجة وفي كل شهر
بعمرة فيتوصل الى افساد ماله **فصل في المعتوه** وهو كالصبي فلا يجب عليه
شيء من العبادات كالحج وغيره قال في المحيط وهو اختيار عامة المتأخرين وقال
الامام ابو زيد في التقويم حكم المعتوه كالصبي الا في حق العبادات فانا لم نسقط
به الوجوب احتياطا انتهى قال في حاشية البزدوي لكن هذا ليس بصحيح والله سبحانه
اعلم **فصل** ومن وجب عليه الحج فلم يحج حتى افتقر تقرر في ذمته ولا
يسقط عنه بالفقر لكن لا يكلف بالاداء حكم العجز ويستحق الاثم بالتأخير على
القول بالوجوب على الفور وفي موضع اذا ملك الزاد والراحلة وقت خروج اهل بلده
ولم يخرج حتى هلك لا يسقط عنه الحج وبأثم انتهى وكذلك كل من وجب عليه الحج فلم يحج
حتى عرضه المانع من الاداء بنفسه تقرر دينا في ذمته وذلك بان وجب عليه الحج
وهو بصير ثم عمي او صحيح ثم اقعد او زمن او فلج او قطعت رجلاه او صار شيخا
بحيث لا يثبت على الراحلة او كان عنين مجبوبا او مجبوسا او منع او كان ظالما محرما
فتقدته او كان الطريق آمنا فتقد وغير ذلك من الموانع كلها لا يسقط عنهم
الحج بالاتفاق ما لم يحجوا او اوصوا وعن محمد من عليه الحج اذا افرط ولم يحج حتى
اتلف ماله وسعه ان يستقرض الساعة فيحج وان كان لا يقدر على وفاء الدين
وان مات قبل ان يقضي دينه قال ارجو ان لا يواخذ بذلك ولا يكون آثما اذا كان
من نيته قضاء الدين اذا قدر وفي التفاريق والتمرتاشي عن ابي يوسف لزمه
ان يستقرض وان وجدما لا وعليه زكوة وحج يحج وعليه ان يستقرض للزكوة ان
وجده وفي خزانة الاكمل من عليه زكوة ماله الف وحج وفي يده الف يصرفها الى الزكوة
الا ان يكون ذلك الالف من غير ما تجب الزكوة فيصرف الى الحج ان اصابها في اوان
الحج اما اذا اصابها في غير اوانه تصرف الى الزكوة انتهى وله ان يحج وعليه دين لا وفاء
له وان كان في ماله وفاء بالدين فالافضل ان يقضي الدين ولا يحج ولو ان فقيرا
لا يجب عليه الحج وحج ماشيا بالتكدي والسؤال فانه يجزيه عن حجة الاسلام
حتى لو استغنى بعد ذلك لا يلزمه ثانيا كذا في المشاهير وذكر في شرح النقاية
للشمني الكوهستاني لو حج الفقير ثم استغنى لم يجز ثانيا لكن في النوادر انه يجزيه
ثانيا انتهى وما في النوادر نادر **مسئلة** قال صاحب القنية قال بعض مشايخنا
حج الغني افضل من حج الفقير لانه يؤدي الفقير الفرض من مكة وقبل ذلك
متطوع في ذهابه وفضيلة الفرض افضل من فضيلة التطوع ولانه يحصل بالغنى عادة

لان الفقير يؤدي الفرض

المحتاجين والموفقا والله لعلم **باب فرايض الحج واركانه** وواجباته
وسننه وغير ذلك **فصل** في فرايضه النية والتلبية او ما يقوم مقامهما
من الذكر او تقليد البدن مع السوق وهذا هو الاحرام ومنهم من ذكر بدل النية وغيرها
الاحرام فحسب لاستلزامه النية وغيرها وهو اخصر وهذا اوضح والوقوف بعرفة
واكثر طواف الزيارة ونية الطواف وما قيل ان طواف الزيارة واجب فليس بشيء
لما صرح في البدايع وغيره الائمة قد اجتمعت على كونه ركنا والترتيب بين الفرايض
واداء كل فرض في وقته ومكانه قيل ويلحق بهذه الفرايض ترك الجماع قبل الوقوف
وحكم الفرايض انه لا يصح الحج الا بها ولا يجبر بدم ولو ترك واحدا منها لم يصح الحج
تنبيهان الاول الاحرام شرط من وجه وركن من وجه فشرط ابتداء حتى جاز تقديمه
على اشهر الحج كالطهارة للصلوة وله حكم الركن انتهاء حتى لو استدام فاتت الحج الاحرام الى
عام قابل وقضى به الحج تم اجزء وكذا اذا اعتق العبد او بلغ الصبي بعد الاحرام لا يجوز اداء
الفرض بذلك الاحرام فالتحقيق انه ليس بشرط محض ولا ركن محض بل هو شرط في حكم الركن
واليه اشار في النهاية وغيرها وذهب بعضهم الى انه ركن واما الوقوف والطواف فهما ركنان
الا ان الوقوف اقوى من الطواف لانه يفسد الحج بالجماع قبل الوقوف ولا يفسده قبل الطواف
ولانه يؤدى في حال قيام الاحرام من كل وجه والطواف يودى في حال قيامه من وجه والثاني
الشرط ما يتوقف على وجوده الشيء وهو خارج عن ماهية الشيء والركن ما يقوم به الشيء وهو
جزء داخل في ماهية الشيء والركن والفرض يجوز اطلاقه على الشرط والركن معا والثالث لو
شك في اركان الحج قال في البدايع ذكر الحصاص ان ذلك اذا كان يكثر يخرج ايضا كما في باب الصلوة انتهى
ونقل في المحيط قال اعامة مشايخنا يودى ثانيا الا ان تكرار الركن والزيادة عليه لا يفسد الحج وكذا في
البدايع الا انه لم ينسبه الى العامة قال في البدايع لانه يفسد الحج وامكن الاخذ باليقين فاما الزيادة
في باب الصلوة اذا كانت ركعة فانها تفسد الصلوة اذا وجدت قبل القعدة الاخيرة فكان العمل
بالتحري لحوط من البناء على الاقل انتهى الرابع لو شك في نفس الحج بانه هل حج ام لا يجب عليه ان
يحج كما لو شك هل ذكى لم لا يجب عليه ان يزكي اشار اليه في الفتح **فصل في واجباته**
الاحرام من الميقات او ما فوقه والسعي بين الصفا والمروة واستدامة الوقوف بعرفة
الى الغروب لمن وقف بالنهار والوقوف بمزدلفة وري الجمار والحلق او التقصير عند الاحلال
وطواف الصدر للافاقي وركعتي الطواف والمشي في الطواف وفي السعي والطهارة في الطواف
عن الحدث والنجاسة فيه وستر العورة وطهارة قدر ما يستر به عورته من ثوبه وطواف الزيارة
في وقته وما زاد على اكثره والطواف من وراء الحطيم قال في البحر فهذه سبعة عشر واجبا متفق
عليها هكذا ذكر ابن الهمام في منسكه ومد التبان من المتفق وسيأتي قول بعضهم انه سنة وزاد في

الحيط

المحيط وقوف جزء من الليل قالوا واما الواجبات المختلف فيها متابعة الامام في الاقامة من عرفة
وطواف الزيارة في ايام النحر والمحلق الحلق ومحل القارن والمتمتع قبل الذبح والحلق في ايام
النحر والحلق في الحرم انتهى وعد طهارة الثوب والطهارة عن الحدث من المتفق وليس
كذلك لانه قيل لبعضهم بستثنيها لما سيأتي وكذا جعل استدامة الوقوف من المتفق
وهو ايضا من المختلف وذكر طواف الزيارة في وقته في المتفق ثم ذكره في المختلف وهو
الصواب ولم يذكر ذبح القارن والمتمتع في ايام النحر وذبحهما قبل الحلق وهما
واجبان من المختلف فيها وايضا لم يعد وجوب الذبح عليهما وهو من المتفق وذكر في
البدايع والوجيز ومن تبعهما ان البداءة بالصفا في السعي واجب وهو الارجح وذكر في
الوجيز الابتداء بالحجر الاسود في الطواف من الواجبات وذكر في الايضاح ما يوجب
ان البيتوتة بمزدلفة جزء من الليل واجب وذكر ابو الوفا في منية المناسك وجوب
الترتيب بين الرمي والحلق والطواف وما ذكره ضعيف جدا التصريح غير واحد بخلافه
وذكر في خزانة المفتين في طواف القدوم انه واجب على الاصح انتهى وهذا خلاف
المشهور وذكر في البزدوي وغيره ان تاخير المغرب الى العشاء بالمزدلفة واجب
ويلحق بهذه الجملة الاجتناب عن محظورات الاحرام فالحاصل انها صار المجموع
خمسة وثلثين واجبا وسنذكر كل واحد منها مفصلا في موضعه ان شاء الله تعالى
ثم من الواجبات ما يعم جميع الحجاج ومنها ما يخص بعضهم وقد ذكرنا على وجه يعرف
الفرق بين القسمين وحكم الواجبات انه يلزم دم بتركها ويجزيه الحج سواء تركها عمدا
او سهوا لكن العامد اثم وقال في البدايع ان الواجبات كلها ان تركها لعذر لا شيء
عليه وان تركها لغير عذر فعليه دم انتهى ويستثنى من هذا الحلق فانه واجب ولا يقوم
الدم مقامه وركعتي الطواف والمبيت بمزدلفة على من يوجبه ففي هذه الواجبات
لا يجب الدم بتركها وسيأتي تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى **فصل في سننه**
طواف القدوم للافاقي المفرد والقارن والرمل في الطواف والهرولة في السعي بين
الميلين والبيتوتة بمنى ليالي ايام منى وبمزدلفة والدفع من منى الى عرفات بعد
طلوع الشمس ومن مزدلفة الى منى قبلها والنزول بالابطح وخطبة الامام في ثلثة
مواضع والغسل يوم عرفة قيل الاربعة الاولى منها هي المؤكدة يلزم الاساءة بتركها
كذا ذكره الكرماني عن اهل الليث والحق بها في البحر البيتوتة بمزدلفة وقد ذكر غير
واحد الاساءة في كثير من السنن غير هذه الخمسة كما سنبينه وحكم السنن
انه اذا ترك شيئا منها يصح حجه ولا شيء عليه بتركها لا دم ولا صدقة الا ان يكون
مسيئا في المؤكدة وهي اكثر مما ذكرناه وسنقف عليها في اثناء الابواب ان شاء الله تعالى

فصل في مستحباته وهي كثيرة بانى اكثرها ذكرناها في مواضعها ولنذكر
ههنا بنذا منها المشي من مكة ليلي منى وفي سائر المناسك الى انقضائها ان قدر
والمواظبة على الاغتسال والاذكار والغسل للاحرام ولدخول مكة وللوقوف بعرفة
والمزدلفة والنزول بقرب الجبل والوقوف بالمشعر الحرام والذبح وغير
ذلك **فصل** واما آداب ومباحاته ومكروهاته ومحظوراته
ومفسداته فسيأتي ذكرها في مواطنها ان شاء الله تعالى **باب المواقيت**
اعلم ان ميقات الحج وعمرة المكي ونحوه يختلف باختلاف الناس وهم في حق
المواقيت اصناف ثلثة اهل الآفاق وهم الذين منازلهم خارج المواقيت واهل الحل
وهم الذين داخل المواقيت او في نفسها خارج الحرم فمن كان منزله في نفس الميقات فحكمه
كمن كان داخله عندنا خلافا لبعض الناس صرح به الطحاوي في شرحه واهل الحرم واهل مكة
وهم الذين في الحرم فذكر كل صنف في فصل على حدة **فصل في مواقيت**
الآفاق ميقات اهل المدينة ومن مر بها ذو الحليفة وميقات اهل مصر والشام
ومن طريق بتوك الجحفة وهي بالقرب من رابغ الذي يحرم الناس منه على يسار الذاهب
الى مكة ومن احرم من رابغ فقد احرم قبل محاذاته بليسير كذا في البحر وذكر بعضهم ان
الاحوط ان يحرم من رابغ او قبله لعدم التيقن بمكان الجحفة وميقات اهل نجد اليمن
ونجد الحجاز ونجد تهامة قرن وميقات اهل اليمن غير اهل نجد اليمن وباقي تهامة يلملم وميقات
اهل العراق وسائر اهل المشرق ذات عرق والافضل ان يحرم من العقيق احتياطا والعقيق
قبل ذات عرق بمرحلة وقيل بمرحلتين والبعد المواقيت ذو الحليفة وليلها في البعد الجحفة
والثلاثة الاخر على مسافة واحدة بينها وبين مكة ليلتان واجمع المسلمون على ان
الاحرام يجب على من هذه المواقيت على من مر عليها ويجب بتركه فيها دم ان تجاوز على قصد
دخول مكة والتقديم على هذه المواقيت جايز بالاجماع واعيان هذه المواقيت
لا يشترط بل الواجب عينها او خلفها باتفاق الاربعة والافضل ان يحرم من اول
الميقات وهو الطرف الابعد من مكة حتى لا يمر بشيء مما يستحب ميقاتا غير محرم ولو
احرم من الطرف الاقرب الى مكة جاز باتفاق الاربعة وهذه المواقيت
لاهلها ولكل من مر بها من غير اهلها ومن سلك غير ميقات برا او بحرا اجتهد واحرم
اذا جاوز ميقاتا والابعد من الميقاتين اولى فان لم يكن بحيث يحاذي فعلى مرحلتين
من مكة والمراد بعدم المحاذاة انه وعلمها في علم الشخص لا في نفس الامر لان المواقيت
تعم جهات مكة كلها فلا بد من محاذاة احدها فافهم ومن ترك ميقاته وسلك من طريق
اخر فميقاته ميقات اهل تلك الطريق ولا شيء عليه وفي البحر العمق كل من جاوز ميقاتا

من غير احرام الى ميقات اخر جاز لان الميقات الذي صار اليه صار ميقاتا له وفي التحفة
من كان في طريقه ميقاتان يجوز له ان يتعدى الى الثاني على الاصح وفي البدايع لو جاوز ميقاتا
من هذه المواقيت من غير احرام الى ميقات اخر جاز الا ان المستحب ان يحرم من الميقات الاول
وكذا روى عن ابي حنيفة انه قال في غير اهل المدينة اذا مروا على المدينة فجاوزوها الى الجحفة
فلا باس بذلك ولحب الي ان يحرموا من ذي الحليفة لانهم اذا دخلوا الميقات الاول
لزمهم محافظة حرمته فيكره لهم تركها انتهى ومثله ذكر القدوري في شرحه وبه قال بعض
المالكية والحنابلة وعطا وفي الهداية وفايدة التأقيت المنع من التاخير قال شارح
كلامه ايها المهام وقد يلزم عليه انه من اتى ميقاتا منها لقصد مكة وجب عليه الاحرام
سواء كان يمر بعده على ميقات احرام اه لكن المسطور خلافه في غير موضع قال وفي
الكافي للحاكم الشهيد الذي هو عبارة عن جمع كلام محمد ومن جاوز وقته غير محرم
ثم اتى وقتا اخر واحرم منه اجزاه ولو كان احرم من وقته كان احب الي انتهى وفي
مناسك الكرماني والطرابلسي والبحر وغيرهما من المناسك والشروح من لم يحرم من اهل المدينة
من ذي الحليفة واحرم من الجحفة فلا شيء عليه لكن الاولى والمستحب ان يحرم من ذي الحليفة وعن
ابي حنيفة انه لو لم يحرم من ذي الحليفة واحرم من الجحفة ان عليه دما وبه قال مالك
والشافعي واحمد قال الزيلعي وان الاهتمام لكن الظاهر عن ابي حنيفة الاول يعني
عدم لزوم شيء وذكر القدوري في شرح مختصر الكرخي وصاحب البدايع وقد قال ابو حنيفة
في غير اهل المدينة اذا مروا على المدينة فجاوزوها الى الجحفة فلا باس بذلك واحب
الي ان يحرموا من ذي الحليفة انتهى فمقتضى هذا عدم جواز ذلك لاهلها وبه صرح
العيني في شرح القدوري في مسألة من جاوز الميقات بغير احرام ثم عاد ان كان
الى الميقات هو بعد من الذي جاوزه او يحاذيه يجزيه والا فلا ثم قال هذا في غير
اهل المدينة لان ميقاتهم ابعد من الكل فكان غيرهم من المواقيت داخلا في ميقاتهم اما
اهل المدينة فلم يثبت لهم الرخصة في ذلك انتهى واقتصر في كثير من الكتب على ذكر ذي
الحليفة لاهل المدينة كالجامع الصغير وشرحه ومختصر الكرخي والقدوري والهداية
والكافي والمجمع والبدايع والمختار وغيرها من غير تعرض لخلاف وجواز مجاوزته
والله سبحانه اعلم باختصارهم على ذلك اهو لاختيارهم رواية الوجوب لعدم تعرضهم لجواز تركه
او غير ذلك والظاهر الذي لا ينبغي غيره انهم ذكروها للوجوب اذ لا شك ولا خلاف في
انها ميقاتهم كغيرها لغيرهم وعدم لزوم شيء للاحرام من غيرها بعد مجاوزته لا يستلزم
نفي ميقاتيتها لهم لان هذا الحكم جار منهم في كل ميقات عندنا كما علم ان كل من جاوز غيرها بعد مجاوزته
ميقاته فاحرم من ميقات اخر لا شيء عليه الا في رواية عن ابي يوسف كما سياتي **غاية ما في**

الباب انه يلزم من هذا انه يجب على كل احد الاحرام من الميقات تعظيما لمكة من اى مسافة كان والاولى ان يحرم من وقته انتهى ☜ نعم يجب من وقته اذا لم يقصد غيره ☜ ويمكن ان يقال الواجب عليه وقته اذا مر به الا انه يسقط عنه الاحرام من غيره وهذا ظاهر والحاصل ان الكراهة لمجاوزة ذى الحليفة ثابتة فى حق من غيرها كما مر فى البدايع وفى حق اهلها بطريق الاولى ☜ واما الكلام فى الجواز وعدمه فينبغى عن ذلك الاحتراز خصوصا لمن يدعى الورع والاحتياط ☜ واما الدم فلا يجب بوجه فى الصحيح على الطريقين بناء على ظاهر الرواية ☜ كما سياتى فيمن جاوز ميقاته ثم عاد الحقيقا مواقتا الى مكة من ميقاته فاحرم منه سقط عنه دم المجاوزة فى ظاهر الرواية وهو الصحيح وبنا على رواية عدم وجوب الاحرام منها فصار فى سقوط الدم روايتان ظاهرتان وفى وجوبه ايضا روايتان غير ظاهرتين احديهما التى مرت عن ابى حنيفة والثانية عن ابى يوسف يا تى ذكرهما فى المجاوزة ان شاء الله تعالى ☜ **ثم رايت** انه قد تكلم على هذا ابن امير الحاج فى منسكه كلاما حسنا فاحببت ان اضيفه الى هذا الكتاب ☜ فذكر ان لا جواز لمجاوزة ذى الحليفة الى الجحفة عن اصحابنا واصحاب مالك واحمد وعطا لغير اهل المدينة ☜ ثم قال واذا فلا يشكل انه لا يكره لاحد على من مشى على قول هو لا الائمة واخر الاحرام الى ما بعدها وان كان خلاف الافضل عندهم خصوصا المصلحة ظهرت له فى ذلك اما لضعفه او لعلة فى نفسه بان لا يستطيع حفظها عن الوقوع فى محظورات احرامه لمصادفته شدة حر او برد او لغير ذلك من الموانع بل لا بعد ان يقول قايل ان التاخير والحالة هذه الى قرب المواقيت الى مكة اولى الا انه اذا اخر المار بذى الحليفة الاحرام عنها وكان غير عالم بالجحفة بالجزم والتحقيق ينبغى ان لا يجاوز رابغا ☜ وما فوقه تقليل للخروج عن العهدة بيقين فانه قد قيل ان الجحفة قد ذهبت اعلامها ولم يبق بها الا رسوم خفية لا يكاد يعرفها الا بعض سكان تلك النواحى فهذا الذى ذكرناه هو الاحتياط ☜ قال والعبد الضعيف اخر الملتبس بالاحرام الحاد رابغ فاحرم منه وافى من حاله على سبيل التخيير بينه وبين ذى الحليفة لا بقصد تجاوز مكروه فى ذلك او معارض لمرام بل لحال اقتضى ذلك ☜ وهذا الا ليق بالمتقى ومرضاة ان يعمل بما هو الافضل الا ان يعارضه عروض معنى اخر فى المفضول يرتقى به الى مساواته اياه فى الدرجة فينبغى عمل ما تسامحت اليه اولا يقوته بسبب ذلك فى نظره فينقلب الفاضل مفضولا والمفضول فاضلا ☜ وانه اذا كان من مذهبه جواز امرين احدهما افضل من الاخر بنيته السليم غير مقتصر على ما هو الاشق عليه وربما الحقه منه حرج او فوات معنى يكافى تلك الافضلية او يفوقها ☜ والانسان اذا تامل احوال المحرمين فى زماننا هذا من ذى الحليفة يراهم الا من ندر لا يصلون الى الجحفة الا وقد لزمه دم او صدقات يحتاجون جبرانها على احرامه مع علم او جهل بخلاف المحرمين من الجحفة ونحوها فان هذا الحال يخف فى حقهم كثيرا بواسطة قصر المسافة ومقاربة اداء الشعائر فيسهل على النفس بسبب ذلك

الحافظة

المحافظة على تلك الحدود ☜ فظهر ان تاخير الاحرام الى نحو الجحفة مثل من نبه هذه الاحوال اوقام به من العوارض ما يعسر عليه معه مجانبة محظورات احرامه اولى ☜ وان تلك الافضلية انما هى فى حق من عنده الملكة والقوة والديانة ☜ بل بقول فيمن كان هذا حاله اذا احرامه من دويرة اهله افضل فاغتنم هذا التخريج فانه من فضل الله عزيز التيسير ☜ انتهى كلامه ملخصا تامل ولا تعجل

فصل ☜ ميقات اهل الحل من كان منزله فى نفس الميقات او داخل الميقات فوقته الحل الذى بين الميقات وبين الحرم للحج والعمرة وهم فى سعة فى الحل ما لم يدخلوا ارض الحرم لكن من دويرة اهلهم افضل ☜ واما من كان بين ميقاتين احدهما امامه والاخر وراءه كذى الحليفة والجحفة لا يجوز له ان يتجاوزها الا باحرام كالافاقى كذا ذكر فى النهر العميق ☜ ولو ارادحكم من كان بين الميقاتين على الوجه الذى ذكره فى غيره من كتب الاصحاب بعد تفتيش كثير ☜ ثم ان اراد ممن بينهما من كان خارجا عن طريق ذى الحليفة القديم الذى كان يسلكه النبى صلى الله عليه وسلم فلا كلام فيه كاهل بدر والصفرا لانهم ليسوا من اهل ذى الحليفة ☜ وان اراد من كان على الطريق القديمة التى تفارق طريق الناس اليوم من رودحا فلديم بخيف وصفرا كاهل العرج والابواء ☜ ففيه نظر لانهم اهل طريق ذى الحليفة بخلاف الاولين كما اشار اليه بعض العلماء ☜ ثم اذا صاروا من اهلها كان لهم ان يكون حكمهم حكم من كان داخل الميقات ☜ لاطلاقهم منع التمتع والقران وجواز الدخول بلا احرام لداخليها ☜ قال فى البدايع فيمن لا تمتع لهم انهم اهل المواقيت الخمسة انتهى فقد دخل اهل ذى الحليفة فى هذا الاطلاق فان قيل انهم علموا سقوط الاحرام عنهم لكثرة التردد والحرج وهو منتف فى اهل ذى الحليفة اجيب بان وجود العلة فى كل جزئية غير لازم كما عرف فان قيل قد فرقوا بين اهل ذى الحليفة وغيرها فى اشتراط الراحلة فيحتمل ان يفرق فى هذه المسئلة ايضا اجيب بانه وجد هناك موجب الفرق وهو المشقة بخلافه ههنا ☜ غير ان الاحتياط فيما قالته البحر فى حق الاحرام لا فى حق التمتع والقران قال ☜ ثم ان ثبت ما قاله نقلا فلا كلام بعد النقل والا فيه ما فيه ☜ وقد فصل بعض الشافعية فى هذه الحيلة فقال الشيخ عز الدين بن جماعة فى منسكه الكبير ومن مسكنه بين ميقاتين احدهما امامه والاخر وراءه كذى الحليفة والجحفة فمن كان فى جادة الشام والمغرب كاهل الابواء فميقاتهم من موضعهم اعتبارا بذى الحليفة لكونهم على جادتها وانفصالهم عن الجحفة لبعدهم عنها ☜ ومن كان بين الجادتين كاهل بيحرب فان كانوا الى جادة المدينة اقرب احرموا من موضعهم ☜ وان كانوا الى جادة الشام اقرب احرموا من الجحفة ☜ وليس الاعتبار بالقرب من الميقاتين انما الاعتبار بالقرب من الجادتين ☜ وان كانوا بين الجادتين على السواء فوجهان احدهما يحرمون من موضعهم والثانى انهم بالخيار بين احرامهم من موضعهم وبين احرامهم من الجحفة قاله الماوردى من الشافعية ☜ وعزما لكم من كان منزله بين ميقاتين فميقاته منزله انتهى **ولاهل الحل**

لعله المسئلة

نسخة خ

دخول مكة بغير احرام اذا لم يريدوا احد النسكين ه واذا ارادوه فلا يجوز لهم ان يتجاوزوا
ميقاتهم الا محرمين **واعلم** ان مذهب الطحاوي فيمن كان في نفس المواقيت ان حكمه
حكم اهل الآفاق قال فلا يجوز لاهلها من دخول الحرم الا بما يجوز لاهل الامصار التي قبل المواقيت
ونقل عن بعض العلماء انه عندهم حكم من كان بين الميقات ومكة حكم اهل الآفاق لا يجوز لهم دخول
مكة بلا احرام ه وفائدة ذكر هذا ان يحتاط في ذلك **فصل** في ميقات اهل الحرم ميقاتهم
للحج الحرم ومن المسجد افضل اودويرة اهلهم ه وللعمرة الحل ومن التنعيم افضل ه فيحرم اهل مكة
وكل من كان داخل الحرم للحج حيث شاء من الحرم ولا يختص بمكان دون مكان ه وكذا لهم الحل للعمرة
فصل في بيان مجاوزة الميقات بغير احرام ه اعلم ان هذا الفصل ايضا لا يخلو من
الاصناف الثلاثة التي ذكرناها فنذكرهم على ذلك الترتيب **فصل** في الصنف الاول
وهم اهل الآفاق ه فلا يجوز لاحد منهم مجاوزة احد المواقيت او ماحاذاها اذا اراد دخول
مكة الا محرما نوى النسك اولم ينو قصدا اولم يقصد او قصد التجارة او السياحة او حاجة
اخرى او قصد المرور بها اولم يقصد شيأ ه ولو جاوز احد بغير احرام ثم دخل مكة فعليه دم
النسكين والدم ه وما ذكر في الهداية والكافي شرح الوقاية وغيرها من ان هذا اذا اراد
الحج او العمرة ه يوهم ظاهره ان الآفاقي اذا لم يرد الحج او العمرة لا شيء عليه بالمجاوزة وليس كذلك
لما قال المحقق كمال الدين في شرح الهداية بل يجب ان يحمل على انه اعتاد كرم بناء على ان الغالب في قاصد
مكة من الآفاقيين قصد النسك ه فالمراد بقوله اذا اراد الحج او العمرة اذا اراد مكة قال ثم من وجب
هذا الحمل ان جميع الكتب ناطقة بلزوم الاحرام على من قصد مكة سواء قصد النسك او لا ويطول
تفصيل المنقولات بذلك وقد صرح المصنف بذلك فصل حيث قال ثم الآفاقي اذا اتى الميقات
على قصد دخول مكة عليه ان يحرم قصد الحج او العمرة او لم يقصد عندنا ه وبئسما توى فيه التاجر والمرء
وغيرهما ولا احرج من هذا شيأ **بل ينبغي** ان يعلم قصد الحرم في كونه موجبا للاحرام كقصد مكة انتهى كلامه
قال المقدوري في شرح مختصر الكرخي اذا ذكر ابو الحسن من اراد الحج او العمرة لان الانسان
قد يجاوز الوقت ولا يريد دخول مكة ثم بدا شيء الاحرام فلا يلزمه شيء لحرمة الوقت انتهى فان
قيل المفهوم في الروايات حجة اتفاقا اجيب بان المفهوم بمقابلة المنصوص كالمعدوم كما تقرر
به ه **واعلم** ان الكتب المعتمدة ناطقة بافصح عبارة واصرحها بان من دخل مكة بغير احرام فعليه
احد النسكين والدم للمجاوزة من غير خلاف ه ومن وهم عدم وجوب الدم لم يصب وهو صاحب
الايضاح شارح الاصلاح حيث قال اذا اراد الحج او العمرة لانه لم يرد واحدا منهما لا يجب
عليه دم بمجاوزة الميقات وان وجب الحج والعمرة ان اراد دخول مكة او الحرم انتهى ه وهو عجيب
يوجب النسك ولا يوجب الدم ه وستقف على تصريحات الاصحاب في وجوب الدم في مسألة من جاوز
ثم عاد اليه فاحرم بحجة الاسلام وغيرها ه **اللهم** الا ان يقال ان مراده من جاوز الوقت وهو لا يريد

دخول مكة ثم بدا له ان يدخل مكة لاحد النسكين فانه لا شيء عليه لترك وقته الاول مع ان
هذا التاويل لا يخلو عن نظر ه وعبارة تبنى عنه ايضا **ثم اعلم** ان قصد دخول مكة موجب
للاحرام ه اما قصد الحرم دون مكة هل هو كذلك ولم يذكر في اكثر المناسك تفصيل ذلك وكان
من المهمة **نقول** وبالله التوفيق ان في اكثر الكتب اقتصروا على ذكر قاصد مكة فلا يفهم منهم
حكم قاصد الحرم لا بالنفي ولا الوجوب ه ويفهم من عبارة بعضهم ان قصد الحرم كقصد مكة وبه
صرح صاحب البدايع حيث قال ولو جاوز الميقات يريد مكة او الحرم من غير احرام يلزمه
اما بحجة واما بعمرة ه لان مجاوزة الميقات على قصد دخول مكة او الحرم بدون الاحرام
لما كان حراما كانت المجاوزة الثرا ما للاحرام ولالة ه وفيه هذا اي وجوب الدم والنسك
اذا جاوز الميقاتية الخمسة يريد الحج او العمرة او دخول مكة او الحرم بغير احرام فاما اذا لم
يرد ذلك ه وانما اراد بستان بني عامر او غيره فلا شيء عليه ه وايضا في البدايع
في باب النذر ه المكان نوعان ه مكان يصح الدخول فيه بغير احرام وهو ما سوى
الحرم ه ومكان لا يصح الدخول فيه بغير احرام وهو الحرم والحرم مشتمل على مكة انتهى
وذكر الشيخ كمال الدين في شرح الهداية بينبغي ان يعلم قصد الحرم في كونه موجبا للاحرام
كقصد مكة وقد تقدم ه ثم ذكر في موضع اخر فيمن قال علي ان امشي الى الحرم او المسجد
الحرام فذكر الخلاف بين الامام وصاحبيه وقال في تعليلهما لانه لا ينوصل الى الحرم ولا
المسجد الحرام الا بالاحرام الى اخره ه وقال كذا في المبسوط ه ثم قال فقد ذكر تعليل الامام واما
كون التوصل الى الحرم لا يستدعي الاحرام فليس بصحيح لانه لو لم ينو الآفاقي الا مكانا في الحرم
لحاجة او لا جازله الوصول اليه بلا احرام انتهى ه وهو خلاف ما في المبسوط والبدا.. ع
والحاصل ان وجوب الاحرام على قاصد الحرم لا يخلو عن الاختلاف ه وهذا اخر المقال
والله اعلم بحقيقة الحال **فصل** اعلم ان الاصل ان كل من قصد مجاوزة ميقاتين
لا يجوز له ان يجاوز الا بالاحرام ه ومن قصد مجاوزة ميقات واحد حل له ان يجاوز
بغير احرام ه بانه من ليلى ميقاتا بنية الحج او العمرة او دخول مكة لا يجوز له ان
يجاوز الا باحرام لانه قصد مجاوزة ميقاتين ميقات الآفاقي وميقات اهل الحل
ولو قصد الآفاقي مكانا كبستان بني عامر او غيره من الحل داخل المواقيت فله ان
يجاوز الميقات بغير احرام لانه قصد مجاوزة ميقاتي واحد ولم يرد به دخول مكة
والحرم ه ثم لو بدا له ان يدخل مكة لحاجة بغير احرام فله ذلك لانه صار من اهل ذلك
المكان وهم الدخول بغير احرام ه قال في البدايع قيل ان هذا هو الحيلة لاسقاط
الاحرام عن نفسه ه وكذا ذكر الكاكي عن الامام المجوني قال لو فعل ذلك لا يجب عليه الاحرام
ولكن يأثم لان قصد مجاوزته قد وجد ه ولا فرق بين ان ينوي الاقامة في البستان خمسة عشر يوما

اولم ينو في ظاهر الرواية ه وعن ابي يوسف انما يجوز له دخول مكة بغير احرام اذا كان على قصد ه
ان يقيم بالبستان خمسة عشر يوما والا لم يجز له الدخول بغير احرام ه وحسن بعضهم قول ابي
يوسف وقال احتز به جماعة انتهى فان قيل يشكل على قوله حكم من دخله ولم ينو الاقامة
ثم بدا له ان يدخل مكة هل يجب عليه الاحرام من الميقات او يجزيه من البستان فان قيل الثاني
ففد صار حكمه كحكمهم فلم لا يجوز له الدخول بغير احرام وان قيل بالاول فلم لم يجاوز الوقت
جايزا ليجب عليه العود اليه او الدم ان لم يعد ه وهذا لانه لا يخلو اما ان يجعل قائما او
بستانيا واجيب بان قياس بعض الفروع يقتضي ان يجزيه الاحرام من البستان ولا يجب
عليه العود الى الوقت ولا الدم كصبي بلغ او كافر اسلم بعد المجاوزة يجد لهما ان
يحرما من حيث هما ولا شئ عليهما لما صرحوا به هذا مثلهما فافهم ه لكن هل يجب الاحرام
عليهما من حيث بلغ او اسلم ام لا ه فقولهم من وصل الى مكان صار حكمه كحكمهم يوجب ان لا يجب

فصل ٥ والاحرام من الميقات واجب ليس بفرض ه حتى لو جاوز الميقات ثم احرم
ولو من مكة صح احرامه ويجب عليه العود اليه فيلبي عنده ه فقال سعيد بن جبير لا حج لتارك
الاحرام من الميقات ه ومن جاوز الميقات غير محرم اثم ولزمه ان يعود اليه ويحرم منه
ان لم يكن له عذر ه فان كان له عذر كخوف الطريق او انقطاع عن الرفقة او ضيق الوقت
او مرض شاق ونحو ذلك فاحرم من موضعه ولم يعد اليه لزمه دم ولم يأثم بترك الرجوع
وبأنه بالمجاوزة ولو جاوز ثم احرم ما بينه وبين مكة بالحج فان كان يخاف فوت الحج لا يرجع
الى الميقات ولكن يمضي وعليه دم وان كان لا يخاف الفوت فانه يعود ما لم يشرع في احد
النسكين **فصل** ٥ ولو جاوز الميقات ثم رجع اليه فلا دم عليه ه ثم لا يخلو رجوعه
من حالتين ه اما ان يرجع قبل ان يحرم من حاذى الميقات او بعدما احرم فان عاد قبل ان يحرم
واحرم منه سقط عنه الدم بالاجماع ه وان عاد بعدما احرم من حاذاه فلا يخلو ايضا من حالتين
اما ان يعود قبل شروعه في افعال احد النسكين او بعد شروعه فيها فان عاد قبل شروعه
الى الميقات ولبى منه سقط عنه الدم ه وان لم يلب لم يسقط عند ابي حنيفة ه وعندهما
يسقط بالعود محرما لبى او لم يلب ه وقول الكرماني فان عاد ولبى سقط عنه الدم خلاف
لهما موهم ه ولهذا قال البخاري واظنه سهوا منه لان الدم يسقط بمجرد العود عندهما
من غير تلبية كما صرح به في موضع اخر فكيف اذا انضمت التلبية ه اللهم الا ان قصد بالخلاف
الخلاف في التلبية ه وهذا لا يتبادر الى الذهن فانه من هذه العبارة وانما يفهم منها الخلاف
في السقوط وهو خلاف المذهب انتهى ه وقال زفر لا يسقط لبى او لم يلب ه وان عاد بعد شروعه
في افعال احد النسكين بان ابتدأ بالطواف للحج وهو طواف القدوم او العمرة او سوطا او ابتدأ
بالسوط واستلم الحجر او ابتدأ بالوقوف بعرفة من غير ان يطوف لا يسقط عنه الدم بالاتفاق

ثم

ثم المعتبر في الشروع هو الشوط او مجرد الابتداء بالطواف مع الاستلام ه ففي الهداية لو عاد بعد
ما ابتدأ بالطواف واستلم الحجر لا يسقط عنه الدم ه وفي المجمع ولا يسقط بعد الشروع في الطواف
وفي البدايع ولو لم يعد حتى طاف شوطا او شوطين ثم عاد لا يسقط وفي العناية شرح الهداية
لانه لما طاف واستلم الحجر وقع شوطا معتدا به وذلك بينا في اسقاط الدم ثم قال وظهر لك بما
ذكرنا ان قوله واستلم الحجر ليبيان ان المعتبر في ذلك الشوط ه وفي الغنية بعدما ابتدأ بالطواف
واستلم الحجر ولو شوطا لا يسقط ه وفي الكافي اذا جاوز الميقات ثم احرم وطاف شوطا ثم عاد الى
الميقات ملبيا لا يسقط عنه دم الوقت ه بخلاف ما لو عاد قبل ان يطوف شيئا ه وفي خزانة الاكمل
لو احرم بعدما جاوز الميقات فلبى ثم رجع ومر به ولم يلب يجوز وسقط عنه الدم لانه فوت
الواجب في تعظيم الله كما لو احرم قبل الميقات ثم مر به ولم يلب فلا شئ عليه ه وفي شرح الكنز
ولو خرج من الميقات بمسافة بعيدة ثم لبى ينبغي ان يسقط عنه الدم ولا يشترط ان يلبي في
اخر حد الميقات لانه اتى بالواجب فيه ه وانما كان له الترخص الى اخر الحد لاجل **واعلم** ان العود
الى الميقات الذي جاوزه ليس بشرط في سقوط الدم عندنا بل العود اليه والى ميقات اخر سواء حتى
ان المدني اذا جاوز ذا الحليفة غير محرم فبلغ مكة ثم خرج منها الى ميقات بلد اخر وأحرم منه فلا
دم عليه بسبب مجاوزة ذي الحليفة ه وينبغي ان ظاهر الرواية روايتان غير ظاهرتين احديهما
المختصة باهل المدينة وهي التي سبق ذكرها عن ابي حنيفة ه والثانية روى عن ابي يوسف ان كان
هذا الميقات الذي رجع اليه يحاذي الميقات الذي جاوزه او ابعد منه من الحرم فكميقاته في سقوط
الدم ه وان كان اقرب منه الى الحرم لم يسقط الدم بالرجوع اليه وبه قال بعض الشافعية ه قال
في البدايع والفتح والصحيح ظاهر الرواية ه وقال الكرماني وفي شرح القدوري للعتابي في سئل قول
ابي يوسف ولكن ذكره مطلقا ولم يحله الى قول احد وقال هذا في غير اهل المدينة فلم يثبت
لهم الرخصة في ذلك **فصل** ٥ ومن جاوز الميقات بغير احرام يريد دخول مكة
فدخل فعليه حجة او عمرة قضاء لما لزمه بالدخول غير محرم ودم لترك الوقت من غير
خلاف عندنا ه ثم ان رجع الى الميقات من عامه ذلك فاحرم بحجة عليه اما بحجة الاسلام
او حجة منذورة او عمرة منذورة لجزاء ما لزمه بدخول مكة بغير احرام وسقط
عنه دم المجاوزة استحسانا ه والقياس ان لا يسقط ولا يجوز الا ان ينوي ما وجب
عليه لدخول مكة وهو قول زفر كما لو تحولت السنة فانه لا يجزيه بالاتفاق عما
لزمه الا بتعيين النية ه وكما اذا لزمه بالنذر حجة وحج حجة الاسلام فانه
لا يسقط بها المنذورة بلا خلاف ه ولو لم يعد الى الميقات والمسألة بحالها
فاحرم من مكة او خارجها داخل المواقيت اجزاه عما لزمه لدخول مكة ايضا
خلافا له ه ولكن يجب عليه الدم اتفاقا لترك التلبية من الميقات ه وفي المبسوط

في سقوط الدم عنه في ظاهر الرواية عن اصحابنا لكن الافضل ان يحرم من ميقاته ثم قال ٢٠

اذا دخل مكة بلا احرام فوجب عليه حجة او عمرة فاهل به بعد سنة من وقت مواقيت منه يجوز ولا شئ عليه لانه في السنة الاولى لو اهل منه اجزاه عما لزمه من دخولها انتهى ولو لم يرجع الى الميقات حتى اقبلت سنة اخرى فاحرم بمكة قاضيا ما لزمه من احد النسكين صح والدم باق كذا في شرح المجمع الا ان يكون احرم بهذه الحجة من الميقات فيسقط عنه ذلك الدم كذا في شرح رضي الدين وفي شرح المجمع للعمروكذا الوادي في السنة الثانية حجة الاسلام يسقط عنه ما لزمه من احد النسكين خلافا لزفر ويبقى الدم وفاقا انتهى وهو مخالف لما في عامة الكتب كالهداية والكافي والكفاية والبدايع وشروح الهداية كالعناية والفتح وغيرها فان في كل واحد من هذه الكتب صرح بانه اذا تحولت السنة لا يسقط عنه بحجة الاسلام ما وجب عليه بدخول مكة من غير احرام من احد النسكين والدم وقد قيد في متن المجمع السقوط بحجة الاسلام بما اذا اجمع فعامه حيث قال فاحرم بالفرض من عامه اسقطنا ما لزمه بالمجاوزة مطلقا وكذا كلام المص في الشرح والعلية فالظاهر ان قوله في السنة الثانية وقع سهوا من الناسخ ولا يبطن ذلك بالواسخ وفي فتاوى خان ولو دخل الافاقي مكة بغير احرام ثم رجع الى الميقات في تلك السنة واحرم بحجة الاسلام سقط ما كان واجبا بالمجاوزة من دخول مكة بغير احرام عندنا وان لم يخرج من مكة حتى مضت السنة ثم خرج الى الميقات في السنة الثانية واحرم بحجة الاسلام وبحج بجزيه بحجة الاسلام ولا يسقط عنه الدم الذي كان واجبا في العام الاول انتهى وهذا يشير الى ما في المجمع قال في البدايع ولا خلاف في انه اذا تحولت وعاد الى الميقات واحرم بحجة الاسلام انه لا يجزيه عما لزمه الا بتعيين النية وفيه فان اقام بمكة حتى تحولت السنة ثم احرم من مكة يريد قضاء ما وجب عليه بدخول مكة بغير احرام اجزاه في ذلك ميقات اهل مكة في الحج والعمرة وفي الحرم الحل لانه لما اقام بمكة صار حكمه حكم اهل مكة فيجزيه احرامه من ميقاتهم قال الشيخ كمال الدين وتعليله يقتضي ان لا حاجة الى تقييده بتحول السنة انتهى وذكر الشيخ رشيد الدين البصروي في منسكه مثل ما في البدايع وزاد ولا يلزمه بترك الميقات في العام الماضي شئ انتهى وهو مشكل ومخالف لما في اكثر الكتب المعتمدة كالهداية والكافي وشرح الجامع الصغير وشروح الهداية والكنز والمجمع وغيرها لان فيها اذا ذكر سقوط الدم مقيدا بما اذا عاد الى الميقات واحرم منه في السنة الثانية وهذا قالوا في الجواب عن قول زفر انه لا يسقط بالقضاء لعدم ان يصير قاضيا حتى الميقات بالاحرام منه في القضاء وهو كالاداء وفي المحيط ولو احرم بحجة منذورة بعد السنة لم يجز عما لزمه بالمجاوزة انتهى وكذا لو احرم بعمرة منذورة في السنة الثانية لا يجوز ايضا ولو جاوز الميقات ودخل مكة بغير احرام مرارا فانه يجب عليه بكل مرة اما حجة او عمرة ثم لو خرج فعامه ذلك الى الميقات فاحرم بحجة الاسلام او غيرها كالحجة المنذورة او العمرة المنذورة

فانه

فانه يسقط عنه ما وجب عليه من النسك والدم لاجل المجاوزة الاخيرة لا ما قبلها لان الواجب قبل الاخير قد صار دينا في ذمته فلا يسقط الا بتعيين النية كذا في شرح الطحاوي ولو خرج بعد ضي تلك السنة لا يسقط عنه ما وجب عليه الا بتعيين النية ومن جاوز الميقات بغير احرام ثم احرم بحجة او عمرة ثم فاته الحج او افسده او افسد العمرة ثم قضى ما افسد وما فاته باحرام من الميقات سقط عنه دم المجاوزة خلافا لزفر كذا في المبسوط والمحيط والهداية وغيرها ولو جاوز ثم قرن فعليه دم واحد وقال زفر عليه دمان وفي المحيط كوفي جاوز الميقات بغير احرام واهل بعمرة ثم اهل بحجة فعلى وجه اما ان يحرم بالعمرة ثم بالحجة او بالحجة ثم بالعمرة من الحرم ثم قرن بينهما فان احرم بالعمرة ثم بالحجة او قرن بينهما فعليه دم واحد وقال زفر عليه دمان واذا احرم بالحجة اولا ثم بالعمرة من الحرم وعليه دمان احدهما لترك احرام الحجة من الوقت والثاني احرام العمرة من الحل ولو مر بالميقات فاحرم باحد النسكين بعد مجاوزته ثم اراد ان يدخل عليه اخرا لا يلزمه دم ولو قرن في لزوم دم المجاوزة بين من جاوز عامدا او ناسيا او مكرها او غيره لك واذا تقرر هذا الدم بقي في ذمته الى ان يلقى الله تعالى وكذا سائر ما الجنايات لعذر الا في قتل الصيد لما سيأتي ولو مر الكافر بالميقات فجاوزه غير محرم ثم اسلم فاحرم من حيث هو ولو من مكة اجزاه عن حجة الاسلام ولا يلزمه لترك الميقات شئ وكذا الصبي اذا جاوزه غير محرم فبلغ او اولى اذا نوى ان يعقد الاحرام للصبي من الميقات ولم يعقده ثم عقده لا يجب الدم على كل واحد منهما وينبغي ان يقاس عليهم المجنون اذا افاق واما العبد اذا جاوز الميقان غير محرم ثم اذن له مولاه فاحرم ولم يعد الى الميقات لزمه دم المجاوزة اذا عتق والله سبحانه اعلم

الفصل الثاني

في الصنف الثاني وهم اهل الحل وكل من حل به ولا يريد دخول مكة ويجوز لهم تجاوز ميقاتهم ودخول مكة بغير احرام اذا لم يريدوا النسك فان اراد وه فليس لهم ذلك الا محرمين كالصنف الاول فمن جاوز ميقاته يريد احد النسكين فدخل الحرم من غير احرام فعليه دم ولو عاد الى الميقات قبل ان يحرم او بعدما احرم فهو على التفصيل والاتفاق والاختلاف الذي ذكرنا في الآفاقي اذا جاوزه وكذا الآفاقي اذا حل بالبستان او المكي اذا خرج اليه فاراد احد النسكين فحكمه حكم اهل البستان وكذا البستاني او المكي اذا خرج الى الآفاق صار حكمه حكم اهل الآفاق فاذا عاد الى مكة لزمه الاحرام من الميقات وعن ابي يوسف انما يلزمهم اذا انوا وا الاقامة ودار الميقات خمسة عشر يوما ذكره الطرابلسي ولو احرم البستاني للحج دون اهله او غيرهما من الحل للحج ولم يدخل مكة حتى وقف بعرفة اجزاه ولا شئ عليه والله سبحانه اعلم

الفصل الثالث

في الصنف الثالث وهم اهل الحرم وكذا لكل من حل في الحرم من غير اهله فحكمه حكم اهل الحرم ولاهل عرفة بعضهم كان داخل مكة او خارجها في الحرم ولو ترك المكي ميقاته فاحرم بالحج من الحل او للعمرة من الحرم فعليه دم وهذا اذا خرج الى الحل بارادة الحج

اما ان خرج الى الحل لحاجة فاحرم منه ووقف بعرفة لاشئ عليه كالافاقي اذا تجاوز ذات عرق مثل
الحاجة له في البستان ثم بدا له فاحرم من البستان فلا شئ عليه كذا هنا ه والاصل في هذا ان كل من وصل
الى مكان صار حكمه حكم اهله اذا كان قصده اليه على وجه مشروع بان جاوز الميقات من غير احرام ودخل
الحرم ه او خرج المكي الى الحل لاحرام الحج فانه لا يصير حكمه حكم اهل ما خرج او دخل اليه لما لا يخفى
ويشكل على هذا ما لو خرج المكي الى الافاق لاجل احرام الحج لانه اذا قلنا انه صار من اهل الافاق
لوجوب الاحرام عليه من الميقات راجعا لوجوب الدم لما ذا تى في فهم المكي اذا احرم بالحج من الحل
عليه دم ه وان قلنا انه لم يصر من اهله فوجوب الاحرام عليه من الميقات لا شئ لانهم قالوا اذا جاوز
الوقت يجب عليه الاحرام راجعا لدخول مكة ه الا ان يقال ان وجوب الدم لاحرامه من الحل
مبنيا على اذا كان داخل الميقات لاخارجه لتاكد خروجه لتحوفه الى الافاق ه لكن اطلاق الكتاب
يابى هذا الجواب ه ثم انه وان وجب عليه الدم بالاحرام من الحل لكنه اذا عاد الى الحرم يسقط عنه
على ما مر ه واما ما ذكر في الايضاح شرح الاصلاح الخطابي من ان من اهل مكة اذا جاوز الميقات كان
لهم دخول مكة بغير احرام ه مخالف لتصريحات الاصحاب انه اذا جاوز الوقت لم يكن له ان يدخل غير محرم
كما نص عليه غير واحد ه وقد نقل في الايضاح عن صاحب الذخائر البستاني والمكي اذا خرج
الى الافاق صار حكمه حكم اهل الافاق لا يجوز تجاوز ميقاتهم اهل الافاق ويمر يد الحج او العمرة
الاحرما انتهى ه واذا ترك المكي ميقاته ثم عاد الى الحل في حق العمرة او الى الحرم قبل الوقوف في عرفة
في حق الحج ولحج سقط عنه الدم خلافا لزفر ه وان عاد ولم يلب فعلى الخلاف المتقدم بين الامام
وصاحبيه ه والحاصل انه ايضا على التفصيل والاختلاف الذي ذكرنا في الافاقي ه ولو قرن المكي
او تمتع فاحرم للحج من الحل وللعمرة من الحرم فعليه ثلثة دماء دم ان لتركه الوقتين ودم للقران
او للتمتع وهو دم جبر ه ولو خرج المكي من مكة ولم يجاوز الوقت له ان يدخل مكة راجعا بغير
احرام فان جاوز الوقت لم يكن له ان يدخل مكة الا باحرام كالافاقي وان لم يحرم فعليه دم وللتمتع
اذا فرغ من عمرته ثم خرج من الحرم الى الحل فاحرم منه للحج ولم يعد الى الحرم ووقف بعرفة فعليه دم
لانه لما دخل مكة صار حكمه حكم اهل مكة فان رجع الى الحرم قبل ان يقف بعرفة سقط عنه الدم
اذا لم يتجاوز ميقاتا ولم يلب ه وعند زفر لا يسقط في الحالين كما مر ه قال الشيخ كمال الدين
في شرح الهداية ولم ار تقييد مسالة المتمتع بما اذا خرج على قصد الحج ه وينبغي ان يقيد به
وام بعني المتمتع لو خرج لحاجة الى الحل ثم احرم بالحج منه لا يجب عليه شئ كالمكي انتهى ه ويؤيد
ما في الهداية وتبعها في مسالة الكوفي اذا قدم بعمرة في اشهر الحج وفرغ ثم انشا الصدر دارا
وحج من عامه فانه متمتع فذكروا هذه المسالة من غير ذكر دم فعلم انه لا يجب شئ لاحرامه
من خارج الحرم للحج اذ لو وجب لذكروه والله سبحانه اعلم **فصل في بيان الميقات**
الزماني وهو شوال وذو القعدة وعشر ايام من ذي الحجة ه اقلها مستهل شوال كالاشهر وآخرها

غروب

غروب الشمس من يوم النحر ه وعند ابي يوسف في غير ظاهر الرواية يوم النحر ليس من وقت الحج فعشر ذي
الحجة عنده عشر ليال وتسعة ايام ه واستبعده الجرجاني والرازي بانه كيف يدخل وقت اداء
ركن الحج بعد ما خرج وقت الحج **وفايدة** الخلاف فيمن حلف لا يكلمه في اشهر الحج فكلمه يوم النحر
فعند ابي يوسف لا يحنث وعندنا يحنث ه وفايدة التوقيت باشهر الحج اذا افعال الحج لا تتقدم عليها
بالاجماع حتى لو اتى بشئ من افعاله من طواف او سعي وغيره لذلك لا يجوز ه ولو ان الافاقي قدم مكة
في شوال وطاف طواف القدوم وسعى بعده فان هذا السعي يكون السعي الواجب في الحج ه ولو فعل
ذلك في رمضان لم يجزه عن السعي الواجب في الحج **واعلم** انه اذا سعى للحج قبل اشهره لا يجوز
سعيه وعليه اعادته في الاشهر ه واما اذا طاف للقدوم قبلها فليس عليه اعادته فيها لما مر
في الاختيار وشرح المختار ه ولو طاف وسعى للحج لا يجزي عن الفرض بخلاف طواف القدوم لانه ليس
من افعال الحج حتى لا يجب على اهل مكة ه وفايدة اخرى بانه لو اتى بالعمرة في اشهر الحج يكون متمتعا
ولو اتى بها قبل اشهر الحج لا يكون متمتعا ه وفايدة اخرى ان صيام المتمتع والقارن لا يجوز قبل
اشهر الحج ويجوز فيها ه وفايدة اخرى ان يوم النحر من اشهر الحج انه اذا قدم مكة يوم النحر محرما فطاف
طواف القدوم وسعى بين الصفا والمروة وبقي على احرامه الى قابل وطاف يوم النحر طواف الزيارة
فالسعي الذي وجد في طواف القدوم يقع عن سعي طواف الزيارة ه ولو انه قدم مكة بعد يوم
النحر والمسئلة بحالها كان عليه ان يسعى بين الصفا والمروة ولا يقع السعي الاول عن سعي طواف
الزيارة هكذا ذكر قاضي القضاة شمس الدين السروجي في منسكه وتبعه الفارسي والطرابلسي
قال في النجم وفيه دليل على ان لغايت الحج استدامة الاحرام بالحج ليقضي به عاما قابلا ه والرواية
مصرحة عن الاصحاب ان فايت الحج لو اقام حراما حتى حج من عام قابل بذلك الاحرام لم يجزه انتهى
قلت لا دلالة فيه لانه ليس بفايت الحج ه بل المسئلة فيمن احرم بالحج يوم النحر الا ترى الى
قوله وطاف طواف القدوم ولو كان المراد فايت الحج لم يقل ذلك لانه ليس على الفايت هذا
الطواف ه وقد ذكر هذه المسئلة غير واحد ولم ينبغ احد هذا الوهم ولو كانت المسئلة في
الفايت فتعرضوا فتامل تذد ه ومع ما كدر قال الفارسي والسروجي وفايدة اخرى وهي انه
لو احرم بعمرة يوم النحر واتى بافعالها وبقي على احرامه ثم احرم بالحج في يومه ذلك وبقي
على احرامه الى قابل واتى بافعال الحج في هذه السنة يكون متمتعا لوقوع الاحرام في وقته
انتهى ه قال في النجر والمذهب الذي عليه الاكثر من الاصحاب انه لا يكون متمتعا لان
من شرطه ان تكون العمرة والحج في عام واحد انتهى **قلت** هو كما قال الا انه يشترط اداء
افعالهما في عام واحد ه واما اشتراط احرامهما فيه ففيه اختلاف كما سياتي بيانه في التمتع
ان شاء الله تعالى ه وقوله وبقي على احرامه ثم احرم بالحج في يومه ذلك فيه نظر كما لا يخفى على من له
بصر وسنذكره بعد ه قال الفارسي والسروجي وفايدة اخرى وهي انه لا يكره الاحرام بالحج يوم النحر

ويكره قبل اشهر الحج. قال في البحر وهذا على قول من يجعل علة الكراهة قبل اشهر الحج كونه قبلها ظاهر واما من جعل العلة عدم الامن من مواقعة المحظورات فينبغي ان يقول بالكراهة وقالا اخرى وهل انه لو استنبه عليهم يوم عرفة فوقفوا افاد اهو يوم النحر جاز واذا ظهر انه الحادي عشر لم يجز **فصل اعلم** ان تقديم الاحرام على المواقيت ومن دونها اهله افضل عندنا والشافعي في احد قوليه الذي صححه النواوي وغيره. وهذا اذا كان يملك نفسه بان لا يقع في محظور ولا يرتكبه والا فالتاخير الى الميقات افضل. بخلاف تقديم الاحرام على اشهر الحج كما قيده به قاضيخان ثم اذا اثبتت الافضلية لعدم ملك نفسه هل يكون الثابت الاباحة او الكراهة. روي عن ابي حنيفة انه مكروه. هذا في الميقات المكاني. اما الزماني ففي الفتح تقديم الاحرام على اشهر الحج اجمعوا انه مكروه قال كذا في التبيين وغيره. وفي التحفة انه مكروه بالاجماع. وفي النظم انه يكره الاعند ابي يوسف. وكذا ذكر الكراهة في شرح الطحاوي ومختصر الكرخي والكافي والبدايع والمجمع والسراجية والكفاية والعناية وغيرها. فلو احرم قبلها صح احرامه للحج عندنا وبه قال مالك واحمد خلافا للشافعي ويكون مسيئا بذلك. وفي قاضيخان وهذا اذا لم يكره النحر من دويرة اهله اذا كان بين منزله وبين مكة مسافة بعيدة. وفي النهر وهذا على قول من جعل علة كراهة الاحرام قبل اشهر الحج كونه سببا بالركن. ويدل عليه ما روى ابن سماعة عن محمد انه قال اكره الاحرام قبل اشهر الحج. وهذا الاطلاق يدل على الكراهة لنفس الوقت. قال الفقيه ابو عبد الله لكونه لا يامن على نفسه من مواقعة المحظورات من لبس المخيط والطيب والحلق ونحو ذلك. واختار هذه العلة صاحب الكافي والكفاية والعناية. فعلى هذا اذا امن لا يكره وعلى الاول يكره مطلقا. وقال الشيخ كمال الدين في الفتح شرح الهداية فالحاصل تقييد الافضلية في المكان بملك نفسه والمشهور في الكراهة في الزمان عدم تقييدها بخوف مواقعة المحظورات. فعلى هذا التعديل المناسب للتعليل الكراهة قبل اشهر الحج يكره الاحرام قبل وقت الحج وهو اشهر الحج كما علل به الفقيه ابو عبد الله قاله في الفتح. وهو خلاف ما صرح به السروجي والظاهر من ان ابا عبد الله انما علل الكراهة بعدم الامن. واشار في الفتح والنهر الى ان الحكم مروي عن المتقدمين فالاولى ما روي عنا بيتنا المتقدمين خلاف الكراهة وتعليلها بما ذكرناه من كونه قبل اشهر الحج. وكانه اشكل على من خالف اطلاقهم التعليل بذلك ففصل والحق هو الاطلاق انتهى كلامه. ثم المراد من الكراهة ههنا كراهة التحريم صرح به في شرح الغاية للسمرقندي واشار ايضا الى انه لا يكره الاحرام في اوايل الاشهر ولا تاخير الا اذا اخر بحيث يفوت الوقوف بعرفة والله سبحانه وتعالى اعلم وحكم

باب الاحرام

حقيقته الدخول في الحرمة والمراد الدخول في حرمة مخصوصة اما الزامها والتزامها شرط الحج وغيره انما لا يتحقق بنوته شرعا الا بالنية مع الذكر والخصوصية على ما سياتي

واذا تم

واذا تم الاحرام لا يخرج عنه الا بعمل النسك الذي احرم به وان افسده الا في القران فيعمل العمرة والا الاحصار فيذبح الهدي والا الجمع بين الاحرامين فبنية الرفض مع ترك الاعمال فيه ورة. وبالشروع بالاعمال في اخرى ولو بلا نية. ثم لا بد من القضاء مطلقا الا في المظنون اذا احصر فقط وسياتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى. ثم الاحرام فرض والاتيان عليه واجب وكونه من الميقات ايضا واجب

فصل في وجوه الاحرام وافضلها

اما وجوهه فاربعة قران وتمتع وافراد بالحج وافراد بالعمرة. واما افضل الوجوه فالقران افضل من التمتع والافراد. والتمتع افضل من الافراد. وهذا هو ظاهر الرواية عن اصحابنا وهو الاصح. وروى الحسن وابن شجاع عن ابي حنيفة ان الافراد بالحج بعد القران افضل من التمتع. واختار صاحب المنظومة هذه الرواية. وروى عن محمد انه قال حجة كوفية وعمرة كوفية افضل عندي من القران. قال العدوي هذا مذهب محمد. وذكر الطحاوي في الآثار ما يوجب ان تفضيل القران على المتعة قول محمد ايضا وقالا هما قال الكرماني وروى عن ابي حنيفة الافراد افضل من القران والتمتع فبنيا على ابي حنيفة ثلاث روايات. ففي رواية المشهورة القران افضل ثم التمتع ثم الافراد. وفي رواية القران ثم الافراد ثم التمتع. وفي رواية الافراد افضل من التمتع والقران قال السروجي وهي رواية شاذة وهو قول الشافعي

واعلم ان المراد بالافراد الذي هو افضل منهما هو افراد الحج والعمرة باحرام على حدة مع الميقات صحيح بينهما لانه لو لم يكن بينهما الميقات صحيح كان هو عين المتعة كذا قيل وليس كذلك. لانه اذا اتى بالعمرة بلا الميقات بعد اداء الحج لا يكون متمتعا فافهم. واما مع الاقتصار على احدهما كافراد الحج من غير عمرة. او افراد العمرة من غير حج فلا خلاف ان القران والتمتع افضل منه وهذا اختيار صاحب النهاية والكفاية والفتح. واليه مال شارح المنظومة في الحقائق. وهو مقتضى تعليل صاحب الكافي. والمراد من قولهم القران افضل من التمتع والافراد اي من افراد الحج والعمرة بعد الاتيان بهما كاملة. لان اتيان كل واحد منهما منفردا احسب. لان القران والتمتع افضل من الاقتصار على حجة او عمرة بلا خلاف. لان الخلاف مع الشافعي في ذلك اعني في اتيان كل منهما منفردة لا في الاقتصار على احدهما. ولذا قال محمد حجة كوفية وعمرة كوفية افضل عندي من القران. ونظير هذا اختلافهم في ان اربع ركعات بتحريمة واحدة افضل او بتحريمتين هكذا ذكر الامام السغناقي في النهاية. واعتمد عليه فخر الدين الزيلعي قال ولم ينقل فيه شيا وانما قاله حزرا واستدلالا بمواضع الاحتياج. واطلاقهم ان القران افضل من الافراد يرده. لان ظاهره الافراد بالحج انتهى قيل وهذا هو المفهوم من تعليل صاحب الهداية. وايضا لو كان كما قاله لكان محمد مع الشافعي وكلهم كانوا معه لان محمدا لم يبين ان قولهما خلاف ذلك فيحتمل ان يكون محمدا عليها انتهى. وهو بعيد لانه لو كان كذلك

لم يكن لنصب خلاف الشافعي معنى ه وما ذكره صاحب النهاية اظهر واقرب مع انه لم يتفرد به وقد
قاله بمثله غيره ه قال في الحقايق شرح المنظومة والافراد ان يحج اولا ثم يعتمر بعد الفراغ من الحج
او يؤدي كل نسك في سفرة واحدة ويكون اداء العمرة في غير اشهر الحج ه وحكى الطحاوي عن ابي يوسف
ان التمتع بمنزلة القران ه ثم لتفضيل القران والتمتع مقيد بغير المكي ه اما في حقه فالافراد افضل منهما
بلا شك صرح به في الذخيرة واما تفسير الوجوه الاربعة فان افرد الاحرام بالحج فمفرد ه وان اردف
بالعمرة فاما في اشهر الحج او قبلها الا انه اوقع اكثر اشواطه طوافها او لا الثاني مفرد بالعمرة والاول
ايم كذلك ان لم يحج من عامه اوحج فاقام باهله اقامة صحيحة ه وان حج ولم يلم بينهما فمتمتع ه وان
لم يفرد الاحرام لواحد منهما بل احرم بهما معا ه او ادخل احرام الحج على احرام العمرة قبل ان يطوف
للعمرة اربعة اشواط فقارن بلا اساءة ه وان ادخل احرام العمرة على احرام الحج قبل ان يطوف للقدوم
ولو شوطا فقارن مسيء او بعد ما طاف له ولو شوطا فايضا مسيء اكثر اساءة من الاول
ان لم يرفضها ه وسيأتي بيان ذلك في القران ان شاء الله تعالى **وايضا هنا وجه** حاصل
وهو ان يحرم بنسكين متحدين بحجتين او عمرتين وهو غير مشروع كما سنبين ان شاء الله تعالى ه واذا
احرم باحد الوجوه دخل مكة وفعل ما ياتي في باب دخول مكة **فصل** ه يستحب ان يكون
احرامه للحج في اشهر الحج ه وفي البدايع ما يدل على ان ذلك سنة لانه قال فيما اذا احرم قبلها
انه يكره ه لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال من سنة الحج ان لا يحرم بالحج الا في اشهر
الحج ومخالفة السنة مكروهة ه وفي فتاوى السراجية يكره الاحرام قبل دخول اشهر الحج فاذا
دخل فما عجل من الاحرام فهو افضل الا اذا خاف انه لا يمكنه الاتقاء عن محظورات الاحرام ه وفي
الاختيار قال ابو حنيفة الاحرام من مصره افضل ان ملك نفسه في احرامه ه ويستحب اذا وصل
الشخص الى الميقات الذي يحرم منه ان يحمد الله تعالى على ما مر به من التبليغ اليه ويشكره على ما منحه
وانعم به عليه ويخلص نيته حتى يعلم انه لا يريد الا وجهه الكريم ويخرج عن نفسه واعتبارها
فانه في الاحرام تشبيها بالاموات فسبحان العزيز الحكيم ه واذا اراد الاحرام يستحب قبل الغسل
ان يقص شاربه ويقلم اظفاره وينتف ابطه او يحلق والنتف هو السنة ويحلق عانته ويحج
اصلا ان كان معه ويغتسل بسدر او نحوه او بتوضا ويستاك ه والغسل افضل ه ويسرح راسه
عقيب الغسل ه وهذا الغسل او الوضوء سنة وهو الاصح ه وقيل مستحب ه وفي الكرماني انه
يستحب للحايض والنفساء والصبي ه وقال السروجي انه سنة وبه صرح في البدايع في غير الصبي وهذا
الغسل او الوضوء للنظافة لا للطهارة حتى تؤمر به الحايض والنفساء ه وان كان للنظافة واذا لم تجد
الرايحة لا يعتبر التيمم بدله عند العجز عن الماء ه وكل غسل يفعل بعذر الشعث فالوضوء يقوم مقامه
في حق اقامة السنة لا في حق الفضيلة كغسل الجمعة والعيدين كذا صرح في الهداية والعناية
والكافي والخبازي والسراج الوهاج ان الوضوء يقوم مقامه ه والافضل ان يغتسل بنية الغسل

للاحرام

للاحرام ه ولو ترك النية جاز ه وفي مجمع الفتاوى واذا احرم بغير وضوء جاز ويكره
فصل ه ثم بعد الغسل يخرج عن المخيط الذي يحرم على المحرم لبسه ويلبس من
احسن ثيابه وهو ثوب بين حديدين او غسيلين ابيضين نظيفين غير مخيطين ازارا
ورداء ه ويستحب ان يلبس نعلين ان تيسر ه ولبس الازار والرداء سنة ه واما الجديد
وغيره فمستحب ه والجديد افضل من الغسيل ه ولو اقتصر على ثوب واحد ساتر عورته جاز
ويجوز ان يكون اكثر من ثوبين ه وكذا يجوز لو كانا اسودين او قطع خروق مخيطة لكن الافضل
ان لا يكون فيهما خياطة ه ويشد الازار فوق سرته والرداء على كتفيه وظهره وصدره
وان عزر طرفيه في ازاره فلا باس عليه ه وله ان يستر جميع بدنه غير راسه ووجهه ه وقال
الكرماني والسروجي ويكون مضطبعا في احرامه وهو سنة ه وفي رواية لم يبن سنة في هذا الزمان
قال والاول اصح وانه سنة على الوجه الذي ذكرنا ه وذكر السيد في الكفاية شرح الهداية معزيا
الى الجامع الصغير للامام الحبوبي في كيفية الاحرام ويدخل الرداء تحت يمينه ويلقيه على
كتفه الايسر ويغني كتفه الايمن مكشوفا انتهى ه وهو ايضا يشير الى ما ذكر الكرماني في
وفي جوامع الفقه وله ستر منكبيه الا انه يكشف احدهما وقت الاضطباع ه وقال في الغاية
بعد ما حكى قول الكرماني انما يكون في الطواف ه وقال الطرابلسي وهو سنة في الطواف
ولو اضطبع قبل شروعه في الطواف بقليل فلا باس به ه وفي الفتح وينبغي ان يضطبع قبل
الشروع في الطواف بقليل ه فالحاصل ان اكثر الكتب ناطقة بان الاضطباع ليس
في الطواف لا قبله في الاحرام ه وعليه تدل الاحاديث وبه قال الشافعي ه ثم التجرد عن المخيط
المحرم على المحرم واجب وليس بشرط لانعقاد الاحرام حتى لو احرم وهو لابس للمخيط ينعقد
احرامه ويكره ويلزمه الترك والجزاء ه فلو احرم وعليه قميص ينزعه شرعا عند ناخلافا
لقوم قالوا يخلعه من قبل رجليه **فصل** ه ويستحب ان يتطيب ويدهن باي دهن شاء
مطيبا او غير مطيب ه ويتطيب باي طيب شاء عند ابي حنيفة وابي يوسف سواء كان يبقى عينه بعد
الاحرام او لا في المشهور من الرواية وهو قول محمد والاظهر رجح ه وقال لا يكره ان يتطيب
بطيب يبقى اثره بعد الاحرام كالمسك والغالية ونحوهما ويجب بذلك عنده دم ه وقول
زفر مثل قولهما ه وفي السروجي التطيب على قولهما عالا لون له ه وفي التكملة وبقول محمد ناخذ
وكذا قال الطحاوي في شرح معاني الآثار وبه ناخذ ه وفي التتارخانية والصحيح ما ذكر في
المشهور من الرواية ه وفي فتاوى قاضي خان لا يكره التطيب بما يبقى عينه في الروايات
الظاهرة ه وقال الطرابلسي وهو الصحيح ه وجعل القراحصاري شارح المنظومة الخلاف
بين محمد وصاحبيه ايضا فيما لو ادهن بدهن قبل احرامه فبقي اثره بعده ه وقال
الكرماني هذا يعني الخلاف في البدن ه واما في الثوب فيكره التطيب بما يبقى اثره بعد الاحرام

ينزعا

شد الازار

كما ذكر محمد لانه لا يزول سريعا ه قال الطرابلسي والاولى ان يكون الطيب في بدنه دون ثيابه ختن عن الخلاف ه وفي الكفاية اذا كان الطيب في الثوب بان كان مصبوغا بورس او زعفران ه او ملطخا بمسك او بغالية يغسله وفي الفتح وقد قيل يجوز اداء التطيب في الثوب ايضا على قولهما ه وفي منار البيان اما الطيب في الثوب فعند ابي حنيفة وابي يوسف انه كالبدن ه وعندهما لا بأس لا يطيب الا بما لا يبقى عينه كما هو قول محمد ه واذا تطيب قبل الاحرام بما لا يبقى عينه بعد الاحرام ولكن تبقى رائحته فانه يجوز بالاجماع بين اصحابنا قاله قاضيخان ه ويستحب ان يكون طيبه من المسك وفي الفتح والاحداق استحسنوا ان يذهب جرم المسك اذا تطيب به بماء ورد ونحوه ه وفي المبسوط لو اذهن قبل احرامه ثم وجد ريحه بعد ما احرم لم يلزمه شيء كما لو دخل سوق العطارين فوجد رائحة الطيب فانه لو يلزمه شيء ولو انتقل الطيب من موضع الى موضع بعد الاحرام بالعرق ونحوه لم يضره ولا فدية عليه **فصل** ثم يصلي ركعتين بعد اللبس والتطيب ينوي بهما سنة الاحرام ه وهما تان الركعتان سنة غير واجبة ويقرأ فيهما ما شاء ه وان قرأ في الاولى الفاتحة وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الفاتحة وقل هو الله احد فهو افضل كذا في المحيط وفي الخصوصية اذكر ايضا ما يقرؤن بعد الفراغ من سورة الكافرون ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا الآية ه وبعد الاحرام ربنا آتنا من لدنك رحمة الآية ه وقال ابن الفضل في منسكه وينبغي لذكر ان في انفاق مسجد اذ يصليهما فيه ولو صلاهما في غير المسجد فلا بأس ه قال ولو احرم بغير صلوة جاز ويكره ه ولا يصلي في الاوقات المكروهة بالاجماع ويجزي المكتوبة عنهما كتحية المسجد **فصل** واذا فرغ من الركعتين فالافضل ان يحرم وهو جالس مستقبل القبلة فيقول بعد السلام بلسانه مطابقا لجنانه اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني كذا في الكافي وزاد بعضهم واعني عليه وباركني فيه ه وهذا الدعاء مستحب مستحسن ه ثم ينوي بقلبه الاحرام بالنسك والذكر باللسان ليس بشرط لكنه هو الاولى فيقول نويت الحج واحرم به لله تعالى مخلصا وما في معنى هذا ه ثم لبى بعد ما استوت به راحلته جاز وكن الاولى افضل ه وفي سراج الوهاج والمستحب ان يقول اللهم احرم لك شعري وبشري ودمي ومن النساء والطيب وكل شيء حرمته على المحرم ابتغي بذلك وجهك الكريم ثم يلبي اثنى ه ويستحب ان يذكر الحج او العمرة او هما في اهلاله ه فيقول لبيك بحجة او عمرة ه وقيل الافضل ان لا يذكر في تلبيته ما احرم به ه وهذا اذا اراد الحج وان اراد العمرة ينويها ويقول اللهم اني اريد العمرة الخ ثم يقول نويت العمرة واحرمت بها لله تعالى ه وان اراد القران ينوي العمرة مع الحج ويقول اللهم اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني ثم يقول نويت العمرة والحج واحرمت بهما لله تعالى لبيك بعمرة وحجة فيقدم العمرة على الحج في النية والتلبية

وهو الاولى ه وان كان محجوجا عن غيره فلينو عن الغير ثم ان شاء قال لبيك عن فلان وان شاء اكتفى بالنية **فصل** في النية وهي شرط فلا ينعقد الاحرام بدونها وان لبى ه وصفته ان ينوي بقلبه ما يحرم به من حج او عمرة او قران او النسك من غير تعيين وذكره باللسان مع ذلك افضل وليس بشرط حتى لو لبى وهو يريد حجا او عمرة او هما جميعا كان كما نوى وان لم يتكلم بلسانه ه وان جرى على لسانه خلاف ما نوى بقلبه فلا عبرة به ه وفي قاضيخان رجل لبى بحجة ونوى بقلبه العمرة ه او لبى بعمرة ونوى بقلبه الحج ه او لبى بهما جميعا ونوى احديهما ه او لبى بأحدهما ونوى كليهما ه روى الحسن عن ابي حنيفة ان العبرة لما نوى ه واما وقت النية فالاحب انها لو كانت مقارنة للشروع يجوز وهو الافضل ه واما اذا تقدمت النية على حالة الشروع فكر محمد فيمن خرج يريد الحج فاحرم ولم تحضره النية حتى احرامه ه وفي المنتقى داود بن رشيد عن محمد رجل خرج فاحرم ولا ينوي شيئا فهو حج بناء على ان اداء العبادات بنية سابقة عليها جائز **فصل** في النية والتلبية ه قال اصحابنا انه لا بد في الاحرام مجرد النية بل لا بد من ذكر التلبية او ما يقوم مقامها حتى لو نوى ولم يلب لا يصير محرما ه وكذا لو لبى ولم ينو ه وعن ابي يوسف انه يصير محرما بمجرد النية ه قال الكرماني وهذا ان اشار في بعض النسخ الى النية والذكر بنا الله تعالى بانه لسان كان حتى لو ترك واحدا منهما لا يصير محرما الا اذا نوى اهدى ه وقال قاضيخان ولو لبى ولم ينو لا يصير محرما في الروايات الظاهرة ه قال في النهاية وبهذا يشير الى الروايات الظاهرة اشارة الى انه يصير محرما بالتلبية بدون النية في غير ظاهر الرواية ه وقال الشيخ المحقق ابن الهمام في شرحه للهداية وما في فتاوى قاضيخان فان لبى ولم ينو لا يصير محرما في الروايات الظاهرة يشعر بان هناك رواية بعدم اشتراطها مع التلبية ه وما اظنه الا نظرا الى بعض الاطلاقات ه ويجب في مثلها الحمل على ارادة الصحيح وان لا يجعل رواية اخرى وفي المنتقى داود بن رشيد عن محمد رجل خرج فاحرم ولا ينوي شيئا فهو حج بناء على ان اداء العبادات بنية سابقة عليها جائز ه قال وهذه المسئلة تدل على ان التلبية والذكر ليس بشرط لصيرورته محرما ه وعن ابي يوسف انه من نوى الدخول في الاحرام فهو محرم ه ثم على المذهب انه يكون شارعا عند وجودهما وهل يصير محرما بالنية والتلبية جميعا او باحدهما بشرط ذكر الآخر ه ذكر حسام الدين الشهيد انه يصير شارعا بالتلبية كما يصير شارعا في الصلوة بالنية لكن عند التكبير لا بالتكبير **فصل** اما ما يقوم مقام التلبية وهو الذكر باللسان او تقليد البدنة مع السوق ه اما الاول فلو ذكر مكان التلبية التهليل او التسبيح او التحميد او التكبير او غيره لكن مما يقصد به تعظيم الله تعالى هفرونا بالنية يصير محرما سواء كان يحسن التلبية او لا وهو ظاهر المذهب عندنا ه وسواء كان الذكر بالعربية او الفارسية او غيرها في المشهور ه وسواء كان يحسن العربية

فلعلم يريد الحج

بالنية لكن عند التلبية لا

ام ه وهذا بالاتفاق بين اصحابنا وهو الصحيح بخلاف افتتاح الصلوة عندهما ه وهذا على اصل ابي حنيفة في الصلوة ظاهر ه وهما على القول الصحيح فرقا بين الصلوة والحج وهو ان باب الحج اوسع من باب الصلوة ه وفي فتاوى قاضيخان لكن العربية افضل ه وقال الفضلي هو على الخلاف الذي ذكر في الشروع في الصلوة ه يعني ان من يحسن العربية لا يجوز بغيرها وان عجز يجوز ه وذكر صاحب البدايع وسواء كان ذا ي الذكر بالعربية او غيرها وهو يحسن العربية او لا يحسنها قال وهذا على اصل ابي حنيفة وابي يوسف في الصلوة ظاهر وهو ظاهر الرواية عن محمد في الحج وروي عنه انه لا يصير محرما الا اذا كان لا يحسن العربية كما في باب الصلوة فيما مر على اصلهما ومحمد على ظاهر الرواية فرق بين الصلوة والحج انتهى ه وجعله ابا يوسف مع ابي حنيفة ليس بظاهر لان ذكر غير واحد انه مع محمد في الصلوة والحج في غير العربية منهم صاحب الهداية ه والعناية والفتح وشارح الكنز وغيرهم ه وقد ذكر صاحب البدايع في كتاب الصلوة بنفسه كغيره انه مع محمد قائل والله سبحانه وتعالى اعلم ه وروى الحسن عن ابي يوسف ان غير التلبية من الاذكار لا يقوم مقام التلبية هنا كما في الصلوة على قوله قال في المحيط ويصح بكل ما هو ثناء على الله تعالى وبأي لسان ذكره ه وعن ابي يوسف انه لا يصير محرما بدون التلبية الا اذا كان لا يحسنها كما في تكبيرة الافتتاح والصحيح ان هذا بالاتفاق بخلاف افتتاح الصلوة عندهم فانه في حنيفة ومحمد مر على اصلهما ان الذكر الموضوع لافتتاح الصلوة لا يختص بلفظ دون لفظ ففي باب الحج اولى ه **ووجه** الفرق لابي يوسف على ظاهر الرواية عنه وهو ان باب الحج اوسع من باب الصلوة فيقوم غير التلبية وغير العربية مقامهما ولو قال اللهم ولم يزد عليه قال الشيخ الامام محمد بن الفضل هو على الاختلاف الذي ذكرنا في الشروع في الصلوة من قال يصير به شارعا في الصلوة يقول يصير محرما ومن قال لا يصير شارعا فيها يقول لا يصير محرما ه وقال في المحيط في الشروع في الصلوة ولو قال اللهم قيل يجزيه وهو الاصح ه وقيل لا يجزيه **واعلم** ان الشرط في التلبية وما يقوم مقامها من الذكر ان يكون باللسان ه وهل يشترط مع ذلك السماع نفسه او لا لم يذكره اصحاب المناسك ه وينبغي ان يكون على الاختلاف الذي في القراءة في الصلوة ه فعند الهندواني يشترط في القراءة اسماع نفسه وعند الكرخي تصحيح الحروف يكفيه وان لم يسمع نفسه ه وصححوا قول الهندواني وقالوا وعلى هذا كل ما يتعلق بالنطق ولا شك ان التلبية مما يتعلق به ه فعلى هذا لو لم يصحح الحروف باللسان وذكر التلبية في القلب فهو بمنزلة من لم يلب بالاتفاق ه ولو صحح الحروف واسمع نفسه يصح بالاتفاق ه وان صحح الحروف ولم يسمع نفسه لم يعتد به على الصحيح خلافا للكرخي فليحفظ **فصل** في التلبية قال الفقيه الحاوي والطرابلسي وغيره التلبية مرة واحدة حين يشرع فريضة وما زاد فسنة ه وقال السروجي وصاحب الاختيار التلبية مرة شرط والزيادة سنة ه قال في المحيط والاختيار حتى يلزمه الاساءة بتركها اي بترك الزيادة

وذكر

وذكر الطحاوي في شرح الآثار ان التكبيرة والتلبية وكذا في اركان الصلوة والحج نقله شارح المجمع ثم قال لهذا اختيار الطحاوي ه وحكى قوام الدين في شرح الهداية عن القدوري ان التلبية واجبة عندنا ه قال في المحيط ويحتمل انه اراد بالوجوب الفرضية كما اطلقه عليه الاصحاب في مواضع **واعرب** محب الدين الطبري في القرى والبغوي في شرح السنة ه والوديني من هبيرة في اختلاف المسايل ه فنقلوا عن ابي حنيفة ان التلبية واجبة ه وزاد الطبري يجب بتركها دم ر ه قال في البحر وليس هذا من مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه فكان فرع وجوب الدم بتركها على قول من اطلق على التلبية انها واجبة من الاصحاب انتهى **قلت** وقد كثر من الاصحاب اطلاق الوجوب على الفرض سيما القدوري وقع منه ذلك في غير موضع حتى قال في الحج وجب وكذا في الزكوة والصوم وغيرها لك ه فتعين ان لا يريد بذلك الا الفرضية فلا خلاف ولا ضير ولا اعتماد على نقل الغير **فصل** في صفة التلبية واذا نوى الاحرام بعد السلام من الركعتين يلبي عقيبه كما مر او بعد كوبه او عند سيه والاول افضل **وصفة** التلبية المسنونة ان يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك اخرجه الستة ه وفي رواية لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك بحسب وفي اخرى لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك الى اخرها ه والمختار هو الاول بالاجماع ه وقوله ان الحمد يجوز كسر الهمزة وفتحها والمختار الكسر كذا قال غير واحد ه وفي قاضيخان ان شاء بالنصب وان شاء بالكسر ه وعن محمد الكسر افضل وهو اختيار الكسائي ه وفي المشكلات والكسر اصح ه وقوله والنعمة يجوز فيه الرفع والنصب احسن ه وكذلك الملك يجوز فيه الوجهان الرفع والنصب ه ويستحب ان يقف عند قوله والملك ويبتدي لا شريك لك ه ويستحب رفع الصوت بالتلبية بحيث لا ينقطع صوته ولا يتبحر ه وقال قوام الدين شارح الهداية وسنة ه وكذا قال الشيخ المحقق ابن الهمام وهو سنة فان تركه كان مسيئا ولا شيء عليه ه ولا يبالغ فيه فيجهد نفسه كيلا يتضرر ه ثم قال ولا يخفى انه لا منافاة بين قولنا لا يجهد نفسه شدة رفع الصوت ه وبين الادلة الدالة على استحباب رفع الصوت بشدة اذ لا تلازم بين ذلك وبين الاجهاد اذ قد يكون الرجل جهوري الصوت عاليه طبعا فيجعل الرفع العالي مع عدم تعبيه ه وقال ابن الحاج المالكي وليحذر مما يفعله بعضهم من انهم يرفعون اصواتهم بالتلبية حتى يقصر بالحلوميهم وبعضهم يخفضون اصواتهم حتى لا يكاد يسمع والسنة في ذلك التوسط انتهى ه والمراة لا ترفع صوتها بها بل تسمع نفسها لا غير كذا في شرح الكنز ه وكذا الخنثى المشكل لا يرفع صوته ه ويستحب ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من التلبية ويخفض صوته بذلك ه ويسال الله تعالى رضوانه والجنة ويستعيذ به من النار ه ويدعو بما احب لنفسه ولوالديه ه وفي شرح الكنز واستحب بعضهم ان يقول بعد التلبية اللهم اعني على فرض حجك وتقبله مني واجعلني من وفدك

الذين استجابوا لك وآمنوا بوعدك واتبعوا امرك ۞ واجعلني من وفدك الذين
رضيت عنهم وارتضيت وقبلت ۞ اللهم فاجعل شعري وبشري ولحمي ودمي
وعظامي ۞ ويستحب ان يكرر التلبية في كل مرة ثلاث مرات ۞ وان يأتي بها على الولاء
ولا يقطعها بكلام ۞ وكره السلام في خلالها جاز ۞ ولكن يكره لغير ان يسلم عليه في هذه الحالة
واذا رأى شيأ يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الاخرة **فصل** ۞ ولا ينبغي
ان يخل بشيء من التلبية المسنونة ۞ قال في المحيط وان زاد عليها فحسن ۞ وقال في الهداية ج
والكرماني انه مستحب ۞ وهذا بعد الاتيان بها ۞ اما في خلالها فلا كذا قاله صاحب السراج الوه
وفي شرح مختصر الكرخي للقدوري قال اصحابنا السنة ان يأتي بتلبية رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا ينقص فيها فان زاد عليها فهو مستحب ۞ وقال الاسبيجابي ان زاد او نقص اجزاه
ولا يضره ۞ وفي شرح المجمع النقص عنها مكروه اتفاقا ۞ وفي الكافي والكفاية ان النقصان غير جائز
وفي العناية شرح الهداية عند قوله ولا ينقص عنه قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل لو قال
اللهم ولم يزد عليه كان على الاختلاف الذي ذكرنا في الشروع في الصلوة فمن قال
يصير به شارعا في الصلوة قال يصير به محرما ومن قال لا فلا ۞ وقال الطحاوي في شرح
معاني الاثار ولا بأس للرجل ان يزيد فيها من ذكر الله تعالى ما احب وما وفق له ثم
ذكر كراهة الزيادة عن سعد رضي الله عنه وقال وبهذا ناخذ ۞ قال في البحر وهذا اختيار
الطحاوي ۞ وقد صرح في الكافي والبدايع والكفاية وغيرها ان الزيادة لا تكره عندنا
وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خان ولا ينقص شيأ من هذه الكلمات وان زاد
عليها جاز ۞ وكذا ذكر في الاختيار وقال بأن يقول لبيك وسعديك والخير كله في يديك
لبيك اله الحق غفار الذنوب الى غير ذلك مما جاء عن الصحابة والتابعين رضي الله
عنهم اجمعين ۞ وقال صاحب الاسرار والمحبوبي زاد وابى رواية لبيك حقا حقا لبيك
تعبدا ورقا لبيك عدد التراب لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك اله الحق لبيك
لبيك والرغبا اليك لبيك من عبد ابق اليك لبيك ۞ وعن عمر رضي الله عنه انه كان
يقول بعد التلبية ذا النعماء ذا الفضل الحسن لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك ۞ وكان
ابن عمر رضي الله عنهما يقول بعد التلبية لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغبا اليك
والعمل ۞ وقوله ذا المعارج قيل معارج الملائكة التي الى السماء ۞ وقيل ذو المعارج ذو العظمة
والعلا ۞ واله الحق بجر نصب اله وجر الحق ۞ وبضم اله ورفع الحق ۞ والرغبا بفتح الراء
والمد بضمها والقصر ۞ وذكر النيتي والقصر بمعنى سكري ومعناها الطلب والمسالة اي الرغبة
الى من بيده الخير ۞ ومعنى سعديك ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة واسعادا بعد
اسعاد **فصل** ۞ يستحب الاكثار من التلبية في كل حال فانه مرة واحدة في احرامه

اجزاه ويكون مسيئا بترك الزيادة ۞ ويكثر منها قائما وقاعدا ومضطجعا وراكبا ونازلا
وسائرا ومحدثا وجنبا وحائضا ۞ ويتأكد استحبابها عند تغاير الاحوال والازمان وكل
ما علا شرفا او هبط واديا ۞ وعند اقبال الليل والنهار وبالاسحار ۞ وعند كل ركوب
ونزول ۞ وعند اصطدام الرفاق واجتماعهم ۞ واذا استيقظ من نومه واستعظم راحلته
واذا كانوا جماعة لا يمشي احد على تلبية الاخر بل كل انسان يلبي لنفسه دون ان يمشي على صوت
غيره ۞ ويستحب ايضا ان يلي عقب الصلوات مطلقا من غير فصل بين المكتوبات وغيرها
في ظاهر الرواية وعليه مشى في البدايع فقال فرائض كانت او نوافل ۞ وخصه الطحاوي
بالمكتوبات دون النوافل والفوائت وهي رواية شاذة قاله الاسبيجابي ۞ قال ابن الهمام
في شرح الهداية والتتميم اولى ۞ ويستحب التلبية في مسجد مكة ومنى وعرفات ۞ ولا يلبي
حالة الطواف والسعي كذا اطلق بعضهم ۞ وصرح في الاصل انه يلبي في السعي ۞ فيحمل الاطلاق
على سعي العمرة فانه لا يلبي في سعيها ۞ والمحرم في ايام التشريق يبدأ بالتكبير ثم التلبية ۞ والمسبوق
لو تابع امامه في التلبية يفسد بخلاف التكبيرات ۞ والتلبية فرض وسنة ومستحب مؤكد والاكثر
منها مندوب ۞ فالفرض مرة واحدة عند الاحرام ۞ والزيادة على المرة سنة ۞ وعند تغاير الاحوال
مستحب مؤكد ۞ والاكثار منها من غير تغير مندوب **فصل** ۞ في معنى التلبية لبيك
وردت بلفظ التثنية والمراد بها تكثير الاجابة مرة بعد اخرى ۞ بل قيل معناها انا المقيم على
طاعتك اقامة بعد اقامة اي اجبت اجابتك اجابة بعد اجابة الى ما لا نهاية له ۞ وقيل اتجاهي
يقصدي اليك يا رب مرة بعد اخرى ۞ وقيل محبتي لك ۞ وقيل اخلاصي لك يا رب
مرة بعد اخرى ۞ وقيل الخضوع اي خاضع بين يديك ۞ وقيل قرن بامتك وطاعتك
والاختلاف في ان التلبية جواب الدعاء ۞ وانما الخلاف في الداعي منهو ۞ فقيل هو الله
تعالى ۞ وقيل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞ وقيل هو الخليل صلوات الله وسلامه عليه وهو
الاظهر **فصل** في تقليد البدن قد تقدم انه لا ينعقد الاحرام عند ايجاد النية
بل لا بد من انضمام شيء اخر اليها من التلبية او الذكر او تقليد البدن ۞ اما التلبية والذكر
فقد ذكرنا ۞ واما التقليد فاعلم انه اذا قلد بدنة تطوع او نذر ان يهديها الى مكة
او جزا صيدا وجناية اخرى كان طاف للزيارة جنبا او غير ذلك من الجنايات كالحلق ونحوه ۞ او هدي
قران او تمتع او غيره ذلك وساقها الى مكة ونوجه معها ماويا الحج او العمرة او القران او المتعة
من غير تعيين فقد صار محرما وان لم يلب ۞ والتقليد ان يربط على عنق بدنته قطعة نعل
او سراك نعل او عروة مزادة او لحاء شجرة وهو قشرها او نحو ذلك مما يكون علامة على
انه هدي ۞ قال الكرماني ويستحب ان يكبر عند التوجه مع سوق الهدي ويقول الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ۞ قال اصحابنا والاولى ان يقدم التلبية

على التقليد لبلا يصير محرما بالتقليد لان الاحرام بالتلبية افضل ه وفي الايضاح والسنة ان يكون الشروع بالتلبية ثم لا قامة تقليد الهدى وسوق مقام التلبية شرائط فمنها النية فلا يصير محرما بمجرد التقليد والسوق ما لم تنضم اليه نية النسك كذا في غاية البيان ه وذكر في شرح الطحاوي ولو قلد بدنه بغير نية الاحرام لا يصير محرما ه ولو ساق هديا قاصدا الى مكة صار محرما بنوى الاحرام او لم ينو قال صاحب النهاية وصيرورته محرما بمجرد السوق من غير انضمام نية الاحرام لم اجده في الشروح بهذه العبارة الا في شرح الطحاوي فانه في غاية البيان شرط النية بما يتوهم ان ما يضم الى النية من التلبية وسوق هدى المتعة وتقليد البدنة ه وقال الشيخ المحقق ابن الهمام في شرح الهداية وما في شرح الطحاوي مخالف لما في غاية البيان ه وما في الايضاح من قوله السنة ان يقدم التلبية على التقليد لانه اذا قلدها فربما يسير فيصير شارعا في الاحرام السنة ان يكون الشروع بالتلبية يجب حمله على ما اذا كان المقلد نائيا اثم ه وبه صرح الكرخي في شرح مختصر الكرخي بقوله لانه اذا قلدها ربما سارت فاتبعها مع النية فيصير محرما بغير تلبية ه ومنها تعيين التقليد فلا يقوم غيره مقامه فلو جلل البدنة من غير تقليد ونوى الخ لا يصير محرما وان توجه معها ه وكذا لو اشعرها وتوجه معها ه قال في المحيط لان التجليل ليس بقربة والاشعار مكروه عند ابي حنيفة ه وعندهما وان كان سنة ه ولكن ليس من خصائص الحج لان الناس تركوه اثم ه فاختار انه لا يصير محرما عندهما ايضا ه وفي الهدايه واختلف المشايخ في قول الحلواني يوسف ومحمد قال بعضهم لا يصير محرما عندهما ايضا لان الاشعار ليس بسنة عندهما بل هو مباح فلم يكن قربة ه ومنها سوق البدنة والتوجه معها والادراك والسوق ان بعث بها الا في بدنة المتعة والقران فلو قلدها وبعث ولم يسق او ساق ولم يتوجه معه لم يكن محرما على ما في المشاهير وذكر في شرح الطحاوي انه لو قلدها وبعث بها الابل والبقر ونوى به الاحرام يصير محرما وان لم يسق الهدى اثم ه واما اذا قلد البدنة وبعث بها على يد رجل ولم يتوجه معها ثم توجه بعد ذلك يريد النسك فان كانت البدنة لغير المتعة والقران لا يصير محرما حتى يلبيها ه فاذا ادركها وساقها صار محرما ثم ه الحق شرط بالاتفاق بين الاصحاب ه واختلفوا في اشتراط السوق بعد اللحوق فلم يشترطه في الجامع الصغير واشترطه وفي الاصل فقال يسوقه ويتوجه معه قال قاضي الاسلام ذكرا مر اتفاقي ه واما الشرط ان يلحقه ه وفي الكافي قال شمس الائمة السرخسي في المبسوط اختلف الصحابة في هذه المسئلة على ثلاثة اقوال منهم من يقول اذا قلدها صار محرما ه ومنهم من يقول اذا توجه في اثرها صار محرما ه ومنهم من يقول اذا ادركها فساقها صار محرما ه فاخذنا بالمتيقن في ذلك وقلنا اذا ادركها وساقها صار محرما باتفاق الصحابة على ذلك رضي الله تعالى عنهم اجمعين اثم ه وفي العناية والفتح فلو ادرك فلم يسق وساق غيره فهو كسوقه لان فعل الوكيل بحضرة الموكل كفعل الموكل وهذا بناء على عدم اشتراط سوق الموكل على ما يفهم من العناية ه هذا واما ان كانت البدنة للمتمتع وقد بعث بها فانه يصير محرما حين توجه اليها مع نية الاحرام وان لم يدركها احسانا او القياس ان لا يصير محرما حتى يلحقها

وهنا

وهنا قيد لا بد منه وهو انه انما يصير محرما في هدى المتعة بالتقليد والتوجه اذا حصلا في اشهر الحج فان حصلا في غيرها لا يصير محرما ما لم يدركها ويسير معها كذا في الزيادات قال ابو اليسر وينبغي ان يكون هدى القران كذلك ذكره الزيلعي في شرح الكنز ه وفي الفتح ذكر ابو اليسر دم القران يجب ان يكون كالمتعة انتهى ه وفي بدنة التطوع والنذر والجزاء لا يصير الا محرما كيفما كان سواء كان في اشهر الحج او لا ما لم يدركها كما مر ه ومنها ان يكون الهدى بدنة وهي من الابل والبقر بالنص فلا يقلد الا ان بالاجماع ه والغنم لا يقلد ولا يجلل ولا يشعر عندنا ه ويستحب التجليل والتقليد احتياطا منه ه ولو اشترك جماعة في بدنة فقلدها احدهم صار والمحرمين ان كان بامر البقية صار وا معها ه وبغير امرهم صار هو محرما والله سبحانه اعلم واحكم

فصل

هذا ما ذكرنا شرائط انعقاد الاحرام لعين النية والذكر وما يقوم مقامه ه ولا يشترط لانعقاده ترك المحظورات ه فلو احرم لابسا المخيط او مجامعا ينعقد احرامه ويجب به مع الكراهة كذا في خزانة الاكمل ه وفي كشف الاسرار اذا جامع المحرم او احرم مجامعا يبقى شروعا موجبا اداء الافعال مع كونه فاسدا منهيا عنه

فصل

في ابهام النية والاطلاق في الاحرام ه فقيل وهو افضل من التعيين ه والمشهور خلافه ه فالاحرام المبهم المطلق يجوز بالاجماع ه وتفسيره ان ينوي نفس الاحرام من غير تعيين بحج او عمرة او قران ه فان لبى ونوى الاحرام ولم يخطر بباله حج ولا عمرة لزمه المضي في احد النسكين وله ان يعين لاي منهما شاء قبل ان يشرع في الافعال ه فان لم يعين حتى طاف شوطا واحدا كان احرامه للعمرة ه او وقف بعرفة فللحج ه وان لم ينو ولم يحرم قبل الافعال فتحلل بدم تعين للعمرة حتى يجب قضاؤها حجة ه وكذا اذا جامع فاسده يجب عليه المضي في عمرة وقضاؤها ه ولو احرم مبهما ثم احرم ثانيا فالاول للعمرة ه وان احرم بعمرة فالاول للحجة ه فان لم ينو بالثاني ايضا شيئا فهو قارن ه وعن ابي يوسف ومحمد خرج بعد ما احرم بالحج فاحرم ولم ينو شيئا فهو حج بناء على ان جواز العبادات بنية سابقة قيل لمحمد فان خرج ولا نية له فاحرم ولم ينو شيئا قال له ان يجعله ما شاء ما لم يطف فاذا طاف بالبيت تمحض عمرة

فصل

ولو احرم بالحج ولم ينو فريضة ولا تطوعا وعليه حجة الاسلام يقع عن حجة الاسلام استحسانا بالاجماع في ظاهر المذهب ه وقيل ان ابا بحجة وعليه حجة الاسلام فاحرم مطلقا كان نفلا ذكره الزاهدي ه ولو نوى الحج عن الغير او النذر او التطوع كان عما نوى ان كان لم يحج الفرض بعد كذا في غير موضع ه وهل يتأدى الفرض بنية النفل قيل يتأدى ه والصحيح انه لا يتأدى به عندنا ه وفي المنتقى فيمن حج اولا تطوعا فهو تطوع وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف قال ابو الفضل الكرماني ورجح ابو يوسف في الاثار فقال يجزيه عن حجة الاسلام انتهى ه وذكر الغاري عن ابي يوسف اذا حج بنية النفل

ظ لعله لا يصير محرما

يقع عن حجة الاسلام ه قال وعنه اذا اذن بحجة وعليه حجة الاسلام واحرم مطلقا كان نفلا ه **فصل** وفي الجامع الكبير لو اهل بنوى الحج المنذور والتطوع يكون تطوعا عند محمد ه وعند ابي يوسف يقع عن النذر ه ولو نوى حجة الاسلام والتطوع فتوجه الاسلام عند محمد ه وكذا عند ابي يوسف على الاصح كذا في البحر ه وفي الكافي لو نوى حجة الاسلام والتطوع فتوجه حجة الاسلام اتفاقا ه وفي الفتح شرح الهداية لو احرم نذرا ونفلا او نوى فرضا ونطوعا كان تطوعا عنده وكذا عند ابي يوسف في الاصح انتهى ه وقوله كان تطوعا الى اخره خلاف ما في غيره ه ولعله وقع سهوا من الناسخ ه ويدل عليه انه ايضا ذكر في الفتح في باب الظهار كما ذكر غيره فقال ولو نوى حجة الاسلام والتطوع فهو عن حجة الاسلام اتفاقا عنده ابي يوسف لان نية التطوع غير محتاج اليها فلغت ه وعند محمد لانه لما بطلت الجهتان بالتعارض بقي مطلقا وبه يتادى حجة الاسلام فافهم **فصل** ولو قال احرمت لله تعالى بنصف نسك العفو نسكا كاملا ه وفي فتاوى قاضيخان لو قال لبيك بحجة لا اطوف فيها طواف الزيارة ولا اقف بعرفة يلزمه حجة كاملة **فصل** في المظنون لو احرم بحجة ثم ظن انما عليه بعض ما بقي تبين انما ليست عليه يلزمه المضي بخلاف الصلوة والصوم ه ولو فاته الحج يتحلل بعمرة وكذا لو افسده يلزمه المضي فيه ه وفي الفتح فلو احرم بالحج على ظن ان عليه الحج ثم ظهر ان لا حج عليه يمضي فيه وليس له ان يبطله فان ابطله فعليه قضاؤه لانه لم يشرع منع الاحرام ابدا الا بالدم والقضاء وذلك يدل على لزوم المضي مطلقا بخلاف المظنون في الصلوة ه وفي البزدوي وكشف الاسرار شرح المنار اذا شرع في الاحرام على هذا الوجه اي الظن ثم احصر فلا قضا عليه ه وفي حاشية البزدوي لانه اذا احصر تحلل بالدم لا يحتاج الى الافعال للخروج فلا يلزم القضا **فصل** الاحرام بما احرم به الغير جائز فان قال احرمت كما احرم به عمرو ولم يعلم بما احرم به عمرو فهو يلزمه بلزمه حجة او عمرة فاذا عجز عن الحج بالفوات تعين عليه العمرة وكذا لو احصر **فصل** في بيان نسيانا ما احرم به لو احرم بشي بعينه ثم نسيه لزمه حجة وعمرة ه وتقدم افعال العمرة على افعال الحج ولا يكون قارنا ولا يلزمه هدى القران ولو احصر حل بهدى واحد يقضي حجة وعمرة ه ولو جامع مضى فيهما وعليه دم ويقضيهما ان شا جمع بينهما وان شا فرق كذا في المحيط ه وقال قاضيخان في فتاويه اذا احرم بشي ونسيه لزمه حجة او عمرة هكذا ذكر بادة وهو مخالف لما في المحيط وغيره الا ان يقال ان او يجعل الواو فانه جايز والله اعلم ه وقال الكرماني والسروجي وان احرم بنسك واحد معين ولم يتم نسيه او شكفيه قبل ان ياتي بفعل من افعال النسك فانه يجزي لان غلبة الظن تقوم مقام اليقين فان لم يقع تحريه على شي يلزمه ان يقرن احتياطا انتهى ه وينبغي ان يراد بقوله يلزمه ان يقرن القران الحجي اللغوي وهو الجمع لا القران الشرعي الموجب للدم لما قال في

العاية لزمه ان يكون قارنا ولا يلزمه هدى القران انتهى ه واما عن له في المحيط لا يكون قارنا فمحل على القران الشرعي ه ولو اهل بشي لا يدري حجتين او عمرتين لزمه في القياس حجتان وعمرتان ه وفي الاستحسان حجة وعمرة وعليه هدى القران ه ولو احصر بعث بهديين لانه في احرامين وعليه قضا حجة وعمرتين لانا جعلناه قارنا بخلاف ما قبله اذا لم يعلم ان احرامه كان لشيئين

فصل في احرام الاخرس قال في خزانة الاكمل اذا نوضا الاخرس ولبس ثوبين وصلى ركعتين وهو يريد الاحرام فنوى بقلبه وحرك لسانه كان محرما ه وفي المحيط الاخرس يحرك اللسان ان قدر وينوي بقلبه فيصير محرما ه وفي الفتح الاخرس يحرك لسانه مع النية ه وفي المحيط تحريك لسانه مستحب كما في الصلوة ه وظاهر كلام غيره انه شرط ه ونص محمد انه شرط ه اما في حق القراءة في الصلوة فاختلفوا فيه ه والاصح انه لا يلزمه التحريك انتهى واعلم انه انما يحتاج ههنا الى التحريك في حق التلبية لا الى النية فانتبه **فصل** في احرام المغمى عليه فمن توجه الى البيت الحرام يريد حجة الاسلام ه فاغمي عليه قبل الاحرام ه فلبى عنه رفيقه وعن نفسه ونوى وقد كان امر اصحابه بذلك يصير المغمى عليه محرما ه ولا يشترط التجريد والناس غير المحيط ويخرجه عن حجة الاسلام بالاجماع ه لان النيابة في التلبية عند العجز بنفسه بامر جايزة بالاخلاف ه واذا اوجد منه الامور قبل الاغماء والتوم يحرم عنه اذا نام واغمي عليه فينوي عنه فيقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي عنه وله ان يحرم عن نفسه مع ذلك فيصير الرفيق محرما عن نفسه بطريق الاصالة وعن المغمى عليه بطريق النيابة ه كما لا يحرم عن ابنه الصغير ويتعقل عن احرام الرفيق عنه اليه فيصير محرما كما لو نوى هو ولبى ه ولو ارتكب محظورا لزمه جزآ واحد لاحرام نفسه ولا شي عليه من جهة اهلاله عن المغمى عليه ه ولو حصل الارتفاق للمغمى عليه في احرامه لزمه موجبه وان كان غير قاصد ه هذا واما انا لم ار حكم هذا فاحفظوا عنه جاز ايضا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد لا يجوز ه ولو اغمي عليه بعد الاحرام فقضوا به المناسك يجزيه ارتفاقا ه ولو احرم عنه رفقاوه باسر غيره بغير امره لا رواية فيه ه واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة قيل يجوز عنده وقيل لا يجوز ذكر القولين في المحيط والذخيرة ه وقال الشيخ ابو عبد الله الجرجاني كان الجصاص يقول لا يجوز احرام غير الرفقا ثم رجع وقال يجوز ه قال الشيخ ابن الهمام وهو الاولى يعني الجواز ه ولو افاق بعد ذلك او استيقظ من منامه وجب عليه الافعال والكف عن المحظورات ه وان لم يفق ه ففي الفتح واعلم انهم اختلفوا فيما لو استمر اغماء المغمى عليه الى وقت اداء الافعال هل يجب ان يشهد وابه المشاهد فيطاف ويسعى به ويوقف او لا بل مباشرة الرفقة بذلك عنه تجزيه فاختار طايفة الاول ه واختار آخرون الثاني وجعله في المبسوط الاصح وانما ذلك اذا لم يستغن ه وفي العناية الاصح ان نيابتهم عنه في اداء صحيحة ه وفي المحيط واما سائر المناهل شاذى باهلال رفقته ه فمن المشايخ من قال تتادى الا ان الاولى ان يطوفوا به ويقفوا به

يكون اقرب الى اداء آيه لو كان معيفا ه والمه مال شمس الائمة السرخسي ومنهم من قال لا انهى والبه مال قاضيخان وصاحب البدايع وغيرهما ه قال قاضيخان في فتاويه ولو احرم بالحج ثم اغمي عليه فطافوا به حول البيت على بعير واوقفوه بعرفات ومزدلفة ووضعوا الاحجار في يده ورموا بها وسعوا به بين الصفا والمروة جاز ه وعن محمد في المحرم اذا اغمي يتيمم اذا اطيف به لتسبب بها بالموضيين ه وعنه ايضا لو مر عنه بالاحجار ولم يحمل الى موضع الرمي جاز ه والافضل ان يرمي الجمار بيده ه ولا يجوز ان يطاف عنه حتى يحمل الى الطواف ويطاف به وكذا الوقوف بعرفة انتهى ه وذكر فخر الاسلام اذا اغمي عليه بعد احرام ضعيف به المناسك فانه يجزيه عند اصحابنا جميعا لانه هو الفاعل وقد سبقت النية منه قال الشيخ كمال الدين في الفتح ويشكل عليه اشتراط النية لجواز ان كان هذه العبادة وهو الطواف ولم توجد منه هذه النية حقيقة والاولى في التعليل ان جواز الاستنابة فيما يعجز عنه ثابت فيجوز النيابة في هذه الافعال ه ويشترط فيتيمم الطواف اذا احتيج اليه كما تشترط نيته ه الا ان هذا يقتضي عدم تعين حمله والشهود ولا اعلم بجزيه لك شيء منهم ه وقوله ولا اعلم الى آخره مشكل لانه ذكر بنفسه ان ذلك لا يشترط في الاصح ه والجواب عنه ان كلامه هنا فيمن اغمي عليه بعد احرامه ومامر من عدم اشتراط الحمل والشهود انما هو في الذي اغمي عليه قبل الاحرام فلا تعارض

فصل في احرام الصبي فلو احرم الصبي لم ينعقد احرامه عن حجة الاسلام عندنا بل يكون احرامه تطوعا فيقضي المناسك ثم لا يخلو اما ان يكون مميزا يعقل الاداء بنفسه او لا ه في الوجه الاول يصح منه مباشرة الحج بنفسه ويقضي المناسك ويفعل ما يفعله البالغ ويكون نحجه تطوعا ه وفي البدايع احرم الصبي العاقل وقع صحيحا لكنه غير لازم انتهى ه ولو ترك هذا الصبي اعمال الحج وارتكب محظورات الاحرام لم يكن عليه ولا على وليه شيء ه وفي الوجه الثاني وهو ما اذا لم يكن مميزا يحرم عنه وليه ولا يجوز اداء الحج بنفسه كما قاله صاحب البدايع بقوله اداء الحج من المجنون والصبي الذي لا يعقل لانه شرح المجمع وعند اذا اهل الصبي او وليه لم ينعقد فرضا ولا نفلا ه وفي العناية ما يدل لما نقله عن الاخرون ثم قال واختلف المتاخرون في بعضهم لانعقاده اصلا وفي الكافي لان الاحرام في الصغر والرق انعقد للنفل ه وفي العناية اعتكاف الصبي وصومه صحيح شرعي بالاتفاق واجزه لدون ابويه قال ذكره في الفتاوى ه وفي اختلاف المتاخرين في احرام الصبي قال ابو حنيفة لا يصح منه ه قال يحيى بن محمد معنى قوله لا يصح على ما ذكر اصحابه انه لا يصح صحة يتعلق بها وجوب الكفارات عليه اذا فعل محظورات الاحرام نيابة في الوقوف لانه يخرجه من توابع الخ ه وذكر الطحاوي في شرح الآثار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم الصبي حجا ه وهذا مما قد اجمع الناس جميعا عليه انتهى ه لو احرم الصبي او افسد الحج فلا قضاء عليه ولا كفارة لما قاله الاسبيجابي ه وعن ابي حنيفة يجتنب في الاحرام ما يجتنبه البالغ فان ارتكبه لم يجب عليه شيء

وعنه انه يجتنب الطيب ولا يجتنب اللبس ذكره شارح المجمع ه وفي ثمار وتاتارخانية اذا حج الرجل بابنه او ولده الصغير يحرم عن الصغير من كان اقرب اليه ه حتى لو اجتمع والد الوالد والد الوالد دون الاخ ه وفي شرح الطحاوي وينبغي لولي الصبي ان يجرده ويلبسه ازارا ورداء ويجنبه ما يجتنب المحرم فان فعل الصبي شيئا من محظورات الاحرام فليس عليه ولا على وليه شيء لانه غير مخاطب ه ولو افسده لا قضاء عليه ه وفي المبسوط واذا اهل الرجل عن نفسه وعن ابنه الصغير معه ثم اصاب صيدا فعليه دم واحد ولا يجب عليه من جهة اهلاله عن ابنه شيء ه وايضا فيه للصبي لو احرم بنفسه وهو يعقل او احرم عنه ابوه صار محرما ويبغي ان يجرده ويلبسه ازارا ورداء انتهى ه ومتى صار الصبي محرما باحرامه او باحرام وليه فعل ما قد عليه وفعل وليه ما عجز عنه الآن كالصبي الطواف فان الولي لا يصلي عنهما عن الصبي ه وفي المجتبى وكلما قدر الصبي على اتيانه بنفسه لا يجوز النيابة فيه وكلما لا يقدر عليه يجوز ه ولو احرم الصبي ثم بلغ قبل الوقوف فان مضى على احرامه تكون حجته تطوعا عندنا ه ولو جدد الاحرام بان لبى ونوى حجة الاسلام قبل الوقوف بعرفة ووقف وطاف صح عن حجة الاسلام بلا خلاف ه وان بلغ بعد الوقوف وفوات الوقت لا يجزيه عن حجة الاسلام بالاجماع انتهى

التعقيب الائمة الاربعة على ان الصبي يثاب على طاعته ويكتب له حسنات سواء كان مميزا ام غير مميز ولكن اختلفوا هنا هل تكون حسنة له دون ابويه ه او تكون الاجر لوالديه من غير ان ينقص من اجر الولد شيء ه قال قاضيخان قال ابو بكر الاسكاف حسنات تكون له دون ابويه وانما يكون للوالد من ذلك اجر التعليم والارشاد اذا فعل ذلك ه وقال بعضهم حسنات تكون لابويه والاحاديث تدل عليه ه روى عن انس بن مالك انه قال من جملة ما ينتفع به المرء بعد موته ان يترك ولدا علمه القرآن والعلم فيكون لوالده اجر ذلك من غير ان ينقص من اجر الولد شيء

فصل في احرام المجنون لا يصح احرامه عن حجة الاسلام لكن يكون احرامه تطوعا فيقضي المناسك ويجتنب ما يجتنب المحرم فان فعل شيئا من ذلك فلا فدية عليه ه والحقه صاحب البدايع بالصبي الذي لا يعقل فقال لا يصح منه اداء الخ بنفسه يعني لا يفعل عنه وليه ه ويدل عليه كلام صاحب المحيط حيث قال وكل جواب عرفته في الصبي يحرم عنه ابوه فهو الجواب في المجنون ه وفي البدايع احرام الكافر والمجنون لم ينعقد اصلا لعدم الاهلية ه وفي خزانة الاكمل لو حج الصبي مع ابيه وترك الذي لا شيء عليه وكذا المجنون ه وكذا ابوهما يحرم عنهما انتهى ه وهذا يدل على انه لا يصح من المجنون اداء الخ وهو مقتضى كلام الكرماني ه ولو ارتكب المجنون بعض محظورات الاحرام لا شيء عليه ه وذكر عن ابن سماعة وقيل عليه الكفارة انتهى ه وهذا اذا جن قبل الاحرام اما اذا جن البالغ بعده ثم ارتكب شيئا من محظورات الاحرام فان فيه الكفارة فرق

بينه وبين البصر كذا في الذخيرة عن النوادر ه ولو افاق المجنون وجدد الاحرام قبل الوقوف يكون ذلك عن حجة الاسلام ه والمجنون اذا فعل شيئا من الطاعات وادى الواجبات يثاب عليه كذا ذكره فخر الاسلام البزدوي وغيره **فصل في احرام المرأة** اعلم ان المراة كالرجل في احرام الحج والعمرة الا في اثنى عشر شيأ ه اولها انها تلبس من المخيط ما شاءت من الدروع والقمص والخمر والسراويل والحلي والخف والقفازين كذا في شرح القدوري للصوفي وشرح الكنز ه ولم يذكر الطحاوي والفقيه ابو الليث فيما يجوز لها لبس الخف ه قال الكرماني وهذا يدل على انه لا يجوز للمراة لبس الخف في الاحرام كما في الرجل ه ونقل عن الصوفي وشرح المكرخي جوازه وقال وهو الاصح انتهى ه وسكوتهما عن ذكره لا يستلزم عدم الجواز كما لا يخفى ه ولا يجوز لها ان تلبس المصبوغ بورس او زعفران او عصفر الا ان يكون غسيلا لا ينفض ه ولو اختضبت ولفت على يدها خرقة او لفتها بلا اختضاب فلا فدية عليها ه وهذا اذا اختضبت بما ليس فيه طيب اما اذا كان فيه طيب كالحنا فعليها ما يجب على المتطيب ه ثانيها انها تغطي راسها لا وجهها ولو غطت وجهها بشيء مجاز ه وفي النهاية ان سدل الشيء على وجهها واجب عليها لما ذكر في واضحات الناطفي ان المراة المحرمة ترخي على وجهها خرقة وتجافى عن وجهها ٢ **ودلت** المسئلة على ان المراة منهية عن اظهار وجهها للاجانب بالضرورة كذا في المحيط في الفرق قالوا والمستحب ان تسدل على وجهها شيأ وتجافيه وقد جعلوا لذلك اعوادا كالقبة توضع على الوجه وتسدل فوقها الثوب ه وفي الفوائد ايضا تغطي فمها ان شاءت ٣ ثالثها ان لا ترفع صوتها بالتلبية ه رابعها ان لا ترمل في الطواف ه خامسها ان ليس عليها الهرولة بين الميلين ه سادسها ان لها ان تلبس الحرير والذهب وتتحلى باي شيء عند عامة العلماء وعن ابي حنيفة انه كره ذلك والصحيح قول العامة زاد هذا الفرق في المحيط والغاية ولم يذكر الكرماني وهو اولى لانه غير مختص بحالة الاحرام ه سابعها انها لا تحلق بل تقصر ٤ ثامنها ليس عليها ان تقصر ربع راسها كما في الرجل بل عليها ان تقصر من اطراف شعرها قدر انملة هكذا نقل الكرماني عن الطحاوي والفقيه ابي الليث وغيرهما واتما مبنيا على رواية ه اذ في رواية اخرى لا فرق بين الرجل والمراة في التقصير ه تاسعها انها لا تستلم الركن الاسود اذا كان عند الحجر جمع من الرجال ٥ عاشرها سقوط طواف الصدر عنها بعذر الحيض والنفاس من غير ضرورة الحابسة ٦ انها لا دم عليها لتاخير طواف الزيارة عن ايامه بعذر ما ه وعلى ما ذكر في البدائع من ان بترك الوجوب بعذر لا يجب شيء لا يكون هذا مما يختص بها ه الثاني عشر اشتراط المحرم لها او الزوج في الطريق اذا كان سفرا ه وزاد بعضهم الثالث عشر ليس لها صعود الصفا والمروة الا ان تجد خلوا من الرجال **فصل في احرام الخنثى المشكل** هو الذي لم يظهر فيه احدى العلامات او تعارضت العلامات فيه فهو بمنزلة المراة احتياطا فيشترط

ويعتبر في حقه ما يشترط في حق المراة كالمحرم وغيره فان كان معه نساء من محارمه جاز له المسافرة معهن وان كن اجنبيات لم يجز ه ولا يجوز له الجلوس بينهن كذا قاله الكرماني ه وفي المختار ولا يسافر بغير محرم ه وقال قوام الدين شارح الهداية ويكره ان يسافر الخنثى الا مع محرم ه قال ويكره ان تسافر معه امراة محرم كانت او غير محرم ه لان من الجايز ان الخنثى انثى فيكون هذا مسافرة امراتين بغير محرم لهما وذلك حرام انتهى ه وما ذكر الكرماني خلافا لما صرح به غير واحد من ان مسافرة النساء مع النساء لا يجوز من غير محرم فيجب صرف عن ظاهره بان يراد جواز المخالطة معهن لانشاء السفر وذلك لانه مصرح بنفسه انه كالمراة ه لكن تاويل كلامه لا يخلو عن تعسف ه قال صاحب الهداية وان احرم وقال انا رجل فهو رجل في قول ابي يوسف لان العلم في لبسه لانه ان كان ذكرا يكره له لبس المخيط وان كان انثى يكره له تركه ه وقال محمد يلبس لباس المراة ولا شيء عليه لانه لم يبلغ ه قال قوام الدين وعلى قياسه ينبغي ان يجب عليه الدم بعد البلوغ ه وكذا قال صاحب السراج الوهاج وينبغي عند محمد ان عليه الدم احتياطا لاحتمال ان يكون ذكرا ه وفي شرح القدوري للقاضي بن ابي العوف لو احرم بعدما بلغ قال ابو يوسف لا علم لي بلبسه ه وقال محمد يلبس لباس المراة ولا شيء عليه انتهى فحصل الخلاف فيما بعد البلوغ **فصل في احرام العبد والامة** فلو احرما يجز بغير اذن المولى لكن يصح احرامهما بالاجماع ويكون للنفل لا للفرض فعندنا فلو احرم العبد والامة فللمولى ان يحلله بعد الاحرام وان كان قد اذن له في الاحرام كذا ذكر الكرماني ه وفي شرح مختصر الكرخي وغيره اما اذا اذن المولى لعبده في الحج فاحرم فليس له ان يحلله لانه رجع عما وعد به وليس عليه هدى بخلاف المولى ه وقد روى ابن سماعة عن ابي يوسف ان المولى اذا اذن لعبده في الحج فليس له ان يحلله لانه اسقط حق نفسه بالاذن وصار العبد كالحر ه ولا يحلل الا بالاحصار ه وان احرم العبد والامة بغير اذن مولاهما فللمولى ان يحللهما بغير هدى ه وعلى العبد اذا عتق ان يقضي ما احرم به ه ولو احرما باذن المولى ثم باعهما فللمشتري منعهما وتحليلهما وفاقا كما للبايع ان يحللهما اتفاقا واذا اذن المولى لامته المتزوجة في الحج فليس لزوجها ان يحللها ه ولو اعتق العبد بعد الاحرام ثم وجد الاحرام لا يكون عن حجة الاسلام بخلاف الصبي والمجنون ه واذا ارتكب العبد شيأ من محظورات احرامه يجب عليه الغدية فان كان شيأ يتدارك له بدل بالصوم فانه يصوم وان لم يكن له بدل فانه يتاخر الى ان يعتق **فصل في احرام الكافر** فلو احرم ثم اسلم وجدد الاحرام اجزاه عن حجة الاسلام ولو احرم ثم ارتد والعياذ بالله بطل احرامه ه وفي البدايع احرام الكافر لم ينعقد اصلا **فصل في بيان ما يحرم على المحرم** اعلم ان من احرم بحجة او عمرة يحرم عليه خمس وستون فصاعدا

عندنا على ما ذكره صاحب البحر الرفث وهو الجماع عند الجمهور او ذكره او دواعيه وهو الاصح كما في المغرب اه او ذكره ودواعيه بحضرة النساء ان لم يكن بحضرتهن لم يكن رفثا اه والتصريح بذكر الجماع او التفخيذ او هو اسم لكل لهو وخنى وفجور وزور ومجون بغير حق اه او كلمة جامعة لما يريده الرجل من المرأة اه والفسوق وهو المعاصي كلها قال في التبيين وهو الصحيح وقيل هو السباب وقيل هو تغيير الخلق والجدال وهو ان يجادل رفيقه حتى يغضبه ويقول بعضهم السباب والمنازعة القبيحة او جدال المشركين في تقديم الحج وتاخيره بان يقول بعضهم الحج اليوم ويقول بعضهم غدا اه والتفاخر بذكر ايامهم او غير ذلك هذا واما الجدال على وجه النظر في امر من امور الدين بالدليل فلا باس به نص عليه في التبيين والجماع والقبلة والمعانقة والمخاطرة بشهوة وحلق الرأس والشارب والابط والعانة والوقية وموضع الحاجم وقص اللحية وحلق المحرم رأسه او رأس غيره حلالا كان او محرما وازالة الشعر كيفما كان من اي مكان كان نتفا او نتفا ونتورا واحراقا مباشرة او تمكينا اه قال ابن امير الحاج ويستثنى من هذا الاطلاق قلع الشعر النابت في العين فقد ذكر بعض مشايخنا انه لا شيء عليه عندنا اه وقلم الاظافر ولبس المخيط على وجهه والقميص والسراويل وان لم يجد الازار يفتق ما حول السراويل ما خلا موضع النكة ويتزر به ولو لبسه كما هو ولم يشقه فعليه دمه وقال الرازي يجوز لبس السراويل عند عدم الازار ولا يجوز لبس القميص عند عدم الازار اتفاقا لانه لا يمكنه ان يأتزر به اه وفي البدايع وان لم يجد رداء يشق قميصه ويرتدي به اه قال في البحر لا يحتاج الى شق قميصه لانه كما يرتدي بالقميص من غير شق لا باس به اه قال في البحر واجب عنه بان الشق اقرب الى السنة وحصول المقصود اه والعمامة والقلنسوة والبرنس ولبس القبا اذا ادخل يديه في كميه اه وان لم يدخلهما بل ادخل منكبيه فيه جاز ويكره اه قال زفر عليه دم اه ولبس الخفين والخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين اه والكعب هنا هو المفصل في وسط القدم عند معقد الشراك اه ولبس الثوب المصبوغ بعصفر او ورس او زعفران او غيرها مما يطيب به محيطا كان او غير محيط الا ان يكون غسيلا لا ينفض اه والنفض عند الفقهاء النشر اه وعن محمد اذا لا يتعدى اثر الصبغ الى غيره اه او لا تفوح منه رائحة الطيب قال في البحر الزاخر وهو الاصح اه وفي فتاوى قاضيخان لا ينفض اي لا توجد منه رائحة العصفر والزعفران قال في البحر العميق وهذا اليعني هو الاصح اه وفي البدايع لو كان لا ينشر صبغه ولكن يفوح ريحه يمنع منه فالحاصل ان المنع لكراهة الرائحة لا للون عندنا لكن حتى لو كان الثوب مصبوغا بما يصبغ ليس بطيب كالمغرة ونحوها فلا باس بلبسه قبل الغسل لانه ليس له رائحة طيبة وانما فيه الزينة والاحرام لا يمنعها اه وقال ابو يوسف ولا باس بلبس ثوب قد صبغ

لون

لا للشاشة

لون الهروي لانه اذا خضخض لا يوجد فيه ريح بمنزلة الغسيل يعني اذا لم يكن مخيطا اه وعنه ايضا لا ينبغي للمحرم ان يتوسد بالمصبوغ بزعفران ولا ينام عليه اه وتغطية الرأس والوجه ومس الطيب والدهن في ثوبه او بدنه واكل الطيب وقتل صيد البر ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل واخذه ودوام مسكه في يده وان سبق ذلك منه قبل احرامه اه والاشارة اليه وهي ان يشير الى الصيد باليد فتكون في الحضور والدلالة عليه وهي ان يقول ان في مكان كذا كذا صيدا فتكون في الغيبة والاعانة عليه وتنفيره وكسر بيضه وبيعه وشراؤه واكل ما ذبحه المحرم من الصيد وانما قالوا لا يقتل الصيد دون لا يذبح لان القتل يستعمل في الحرام غالبا وقتل القملة ورميها والامر بقتلها ودفعها الى غيره والاشارة اليها لان قتلها المشار اليه والقاؤه في الشمس ليقتلك القمل وغسله لذلك وضغث رأسه ولحيته بالخطمي وتلبيد شعر الرأس قال في الفتح وما ذكره رشيد الدين البصري وحسن ان يلبد رأسه قبل الاحرام مشكل لانه لا يجوز استصحاب التغطية الكائنة قبل الاحرام بخلاف الطيب انتهى وزر الطيلسان وقطع شجر الحرم وقلعه ورعيه الا الاذخر وقطع شجر الحرم وان كان حرمته لاستعلق بالحج ولا الاحرام لكن ذكرنا استطرادا كما ذكره في النهاية وغالب هذه المحظورات التي يجب الجزاء فيها مباشرتها سوى الفسوق والجدال واما التي لا جزاء فيها سوى الكراهة فازالة التفث والشعث عن نفسه وغسل الرأس واللحية والجسد بالسدر او نحوه ومشط رأسه ولحيته اذا خاف قتل القمل والنظر الى فرج امرأته بشهوة والحك على وجه يفضي الى قمل او دم البدن واذا حك رأسه يحكه برفق وعن ابي يوسف انه يحكه ببطون الاصابع كيلا يؤذي شيئا من هوام رأسه ولا ينتاثر شعره قال الحلبي فهذا اذا كان على رأسه اذى او شعر بخاف اذا حكه حكا شديدا يزول وعقد الطيلسان على عنقه ولو طيلسن من غير عقد فلا باس به والقاء القبا والعبا ونحوهما على منكبيه وان يعقد الازار والرداء وان يخلله بخلال او مسلة وان يغرز اطراف ازاره او يخلل رداءه ويشد الازار والرداء بحبل او غيره والثوب المطيب بخلاف المصبوغ به اذفيه الجزاء قال الفارسي ويجتنب لبس الثوب المخرق قال رشيد الدين يكره لبس ثوب مخرق وقال صاحب السراج الوهاج ولا باس ان يلبس الثوب المخرق لانه غير مستعمل بجزء من الطيب انما يحصل منه مجرد الرائحة وذلك لا يكون طيبا كمن قعد مع العطارين انتهى ويرد عليه قولهم ان المنع للطيب والرائحة لا للون وفي المبسوط المحرم ممنوع من شم الطيب في الاحرام وفي الذخيرة يكره للمحرم شم الريحان والطيب والثمار الطيبة ولا شيء عليه وكذا مسه وفي المحيط اذا شم الطيب لا يكره وكذا الاخضر يطيب تبقى رائحته بعد الاحرام هكذا نقل عنه الفارسي وفي البحر الزاخر ولكن له شم الريحان والطيب والسفرجل والاترج وما اشبه ذلك

وفي الفتح ولا يجوز له ان يشد مسكا في طرف ازاره وفي الملتقطات ولا يتزين بالحرم ولا يشم الفواكه التي تطاير ريحه وقال الفارسي ويلبس المحرم القفازين وقال عز الدين بن جماعة ويحرم عليه لبس القفازين في يديه عند الائمة الاربعة انتهى وما ذكره الفارسي خلاف كلمة الاصحاب لانهم ذكروا جواز لبسهما فيما يختص بالمراة قال في البدايع لان لبس الا نقطية بدنها وانما غير ممنوعة من ذلك وقوله ولا تلبس القفازين نهي ندب حملناه عليه جمعا بين الدلايل بقدر الامكان انتهى وقالوا يكره للرجل تعصيب شيء من بدنه بخلاف لبس المراة القفازين لان لها ان تستر بدنها بما يحيط وغيره فلم يكره لها فعلى هذا كله ظاهر في ان جواز لبسهما مخصوص بالمراة عندنا وفي الفتح ويكره تعصيب راسه ولو عصب غير الراس من بدنه يكره ايضا ان كان بلا علة ويكره ان يدخل تحت استار الكعبة ان اصاب راسه ووجهه والا فلا ولا يمسك على انفه بثوب ولا يغطي ذقنه ولا عارضه ولو جعل طيبا في طعام ولم يطبخ وريحه توجد منه يكره ذلك ولا شيء فيه ويكره ان يكب وجهه على وسادة بخلاف خديه وفي فتاوى قاضيخان ويكره للحرمة لبس البوقع واعلم ان حكم المراة كالرجل في جميع ما ذكرنا الا فيما نستثنيه وفي فصل احرامها فهذه محظورات الاحرام ومكروهاته وقد ترتيبها على ذكره على وجه الظاهر في الاهم الاغلب وتجب على المحرم اجتنابها والتحفظ عنها وفي فصل شيء مما يحكم بتخريمه فقد اخرج بحثه عن ان يكون مبرورا صرح به بعض العلماء والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل فيما يباح للمحرم

ولا باس للمحرم ان يغتسل بالماء الفواح والصابون والخوخ والسدر الا انه يكره بالسدر ونحوه كما مر وفي شرح النقاية للسمرقندي الاغتسال بالماء كان لكن بحيث لا يزيل الوسخ وفي المحيط ازالة التفث حرام وهو في الاغتسال بالماء الحار كما قال ابن الاثير وله ان يغمس في الماء ويدخل الحمام ويغسل ثوبه وله ان يلبس الخاتم ويتقلد السيف ويقاتل عدوه وبشد الهميان على وسطه والمنطقة قال في المحيط لانه يحتاج اليه لحفظ ماله او لتقويته على السير وليس كالثوب شيء يثوب معقوده فانه يكره لان هذا العقد غير محتاج اليه والسلاح وسواء كان في الهميان نفقته او نفقة غيره وسواء كان المنطقة بالابريسم او السيور وعن ابي يوسف كراهة المنطقة اذا شدها وان شدها بسيور لا يكره وفي رواية تكره المنطقة اذا كان لها ابزيم والا بزيم حلقة لها لسان يكون في راس المنطقة ونحوها تشتد بها وعنه كراهة منطقة الحرير وله ان يستظل بالبيت والمحمل والفسطاط والخيمة والجدران والعمارية وهو مركب صغير كمحمل الصحاري وقريب منه والثوب المرفوع على عود ولا يمس راسه وله ان يكتحل بما لا طيب فيه وان ينظر في المراة وان يستاك وينزع الضرس والظفر المكسور وينتف ما لم يقع شعر بخلاف ويفتصد ويحتجم ويقلع الشعر النابت في العين ويقطع العرق ويجبر الكسر ويعصب جرحه

لعله الا بزيم

ويغطيه ويلبس الخز والبز والثوب المروي والمروي والقصب اذا لم يكن مخيطا والبرد المثلون كالعدني بخلاف الابريسم قاله الفارسي وله ان يتوشح بالقميص ويرتدي ويتزر بالسراويل ويتزر بالعمامة ولا يعقدها وله ان يلقي على نفسه العباء والفروة ونحوها وهو مضطجع اذا كان لا يعد لابسا اذا قام وله ان ينام ويضع راسه على وسادة بلا خلاف وله ان يلبس المداس البجلي والخف والمكعب وهو الشمشوزة البغدادية مع وجود النعلين وفي البدايع بعض مشايخنا المتاخرون في لبس المصندلة قياسا على الخف المقطوع لانه في معناه وكذا لبس المشم لما قلنا وله ان يغطي من لحيته ما دون الذقن وان يضع يده على انفه وراسه وكذا يد غيره بلا خلاف وله ان يحمل على راسه اجانة او عدلا او جوالقا او طبقا ونحو ذلك ولا يكره بخلاف حمل الثياب ونحوها ففيه الكفارة وله ان يغطي اذنيه وقفاه وفاه ويديه ويكره تغطية الانف وله اكلها اصطاده حلال في الحل من غير ان يشاركه فيه محرم بوجه من وجوه الاعانة عليه وفي خزانة الاكمل وان ياكل الجبيص الاصفر الذي فيه طيب وكل طعام فيه طيب لا باس باكله كطعام صنع فيه الزعفران ولم تمسه نار وفي التحفة وله اكل طعام صنع فيه الطيب مما مسته النار وتغير وكذا اكل طيب غيرته النار ولم يختلط بطعام وكذا اذا طبخ ولم تغيره النار يكره اكله ان وجد منه رايحة ولا شيء عليه انتهى وله اكل السمن والزيت والشيرج الخالصين منها لا طياب والشحم واللالية ولا باس باستدامة الطيب الذي طيب به قبل الاحرام ولا باس ان يبعد في دكان عطار او موضع يخرفه الا انه يكره اذا كان جلوسه لاشتمام الرايحة وفي خزانة الاكمل لو غسل راسه ولحيته بالصابون والخرض او ادهن بزيت او شحم لا باس به وهو قوله بزيت مخالف لما في غيره من ان استعماله لا يجوز الا في جراحة وقد ذكر في الخزانة ايضا عدم جوازه وله ان يتوسم بالوسمة وان يقطع من شجر الحرم ما انبته الناس من الزروع والنخيل وان يقطع حشيش الحل وشجره رطبا ويابسا وله ان ينشد الشعر الذي لا اثم فيه وله ان يتزوج وان يزوج وان يدبح من الابل والبقر والغنم والدجاج والبط الاهلي ما شاء وله قتل الهوام وله ان يحك راسه برفق بحيث انه لو سقط شيء من شعره وادمى لم يخف فلا باس بالحك الشديد ولا باس ان يحك جسده ادمى او لم يدم وله ان يضرب خادمه وله ان يحرم في اعكافه بحج او عمرة واذا فعل لزمه الاحرام ولا يجوز له الخروج للاداء بل يقيم في اعتكافه الى ان يخرج ثم يمضي في احرامه الا ان يخاف فوت الحج فيدع الاعتكاف ويحج ويستقبل الاعتكاف فهذا ما يباح للمحرم بلا وجوب شيء وهو يزيد على ذلك وفيما ذكرناه كفاية والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب دخول مكة وطواف القدوم

فصل واذا توجه الحاج الى مكة زادها الله شرفا وكرما ووصل الى العلمين وهو اول الحرم وقد جعل فيه علامة بين الحل والحرم فعليه بالسكينة والوقار والافضل ان استطاع ان يدخل حافيا واجلا حاسرا كمجنون يعرض على الملك روى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان الانبياء كانوا يدخلون الحرم مشاة حفاة وعن ابن الزبير قال حج الف نبى من بنى اسرائيل فلم يدخلوا مكة حتى عقلوا الغمائم بذى طوى ويقول اللهم ان هذا حرمك وحرم رسولك فحرم لحمى ودمى وعظمى على النار اللهم امنى من عذابك يوم تبعث عبادك واسالك بانك انت الله الذى لا اله الا انت الرحمن الرحيم ان تصلى على محمد وعلى ال محمد ثم يلبى ويثنى على الله تعالى بما هو اهله الى ان يصل بذى طوى ان كان دخوله من طريق مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومصر والشام وغيرها من طريق العمرة فيغتسل بذى طوى ونقل ابن جماعة ان ذى طوى ما بين الثنية التى يصعد اليها من الوادى المعروف بالزاهر وبين الثنية التى يخرج منها الى المقابر والابطح وقيل غير ذلك وان كان دخوله من طريق العراق فيغتسل من بئر ميمونة ببطحاء مكة التى بحذاء حل حراء وان لم يتيسر له الغسل هناك يغتسل فى موضع اخر ثم يدخل لان هذا الغسل مستحب عند الدخول حتى يستحب للحايض والنفساء ويجوز لهما ان يدخلا ليلا او نهارا متى شاءا من غير كراهة هما على السواء عند عامة العلماء كذا فى غير موضع وقال فى فتاوى قاضيخان والمستحب ان يدخلها نهارا وقال بعض الناس يكره دخولها ليلا وقال النخعى واسحق من الشافعية دخولها بالنهار اولى وافضل ويستحب عند الاربعة ان يدخل مكة من ثنية كدا وهى الثنية العليا على قبر المعلا قال الطرابلسى وانما تكن فى طريقه ينبغى ان يعرج عليها قيل ولا فرق فيه بين الحج والعمرة وهذا اذا لم يكن ضيق وزحمة فان كان فلا باس ان يدخل من اى موضع شاء واذا وصل الى درب مكة وراها دعا بما دعا دخول البلدان ولا يرفع يديه واذا بلغ راس الردم من اعلى مكة وبدا له البيت فهناك يقف ويدعو ويكون ملبيا فى دخوله وداعيا الى ان يصل الى باب بنى شيبة واذا دخل مكة ابتدا بالمسجد الحرام ولا يعرج اول دخوله على استيحاء ومنزل ولا حط قماش وتغيير ثياب ولا شى اخر غير الطواف الا ان تكون امراة جميلة او مولا يتوز للرجال من النساء وقد دخلت نهارا فيستحب لها ان تؤخر الطواف الى الليل قيل ولا يكون عذرا بان يخشى على اهله وماله الفتنة والضياع وان كانوا جماعة يقف بعضهم عند المتاع ويشتغل باقيهم بالطواف وفى البحر الزاخر واذا دخل مكة ابتدا بالمسجد بعد ما حط اثقاله وكذا فى شرح القدورى قال ليكون قلبه فارغا **فصل** واذا دخل مكة واراد ان يدخل المسجد يستحب ان يدخل من باب بنى شيبة عند الاربعة ويسمى الآن باب السلام ويقدم رجله اليمنى على اليسرى فى الدخول كما هو السنة وفى الاختيار ويدخل

هدوكرين

المسجد حافيا الا ان يستضر ويستحب ان يدعو ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم واذا راى البيت هلل وكبر ثلثا وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ودعا بما بدا له ومن اهم الادعية الفاتحة طلبا للجنة واما نفع البيت فذكره الكرمانى وسمنا البصرى مستحبا ولم يذكره فى المشاهير كالقدورى والهداية والكافى والبدايع وغيرها فلذا قال السروجى المذهب تركه وبه صرح صاحب اللباب وكلام الطحاوى فى شرح معانى الآثار صريح فى كراهة الرفع عند ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد ونقل عن جابر رضى الله تعالى عنه ان ذلك من فعل اليهود **ثم اعلم** ان مما لم يعين لمشاهد الحج شيئا من الدعوات لان توقيتها يذهب بالرقة لئلا يصير كلمة يكرر محفوظه بل يدعو بما بدا له ويذكر الله تعالى كيف بدا له منضرعا وان تبرك بالماثور منها فحسن ايضا قاله غير واحد من اصحابنا لكن نحن لم نذكر الادعية فى خلال المسايل لانه يخلها بل نجعل لذلك بابا على حدة فى اخر الكتاب ان شاء الله تعالى

فصل واذا فرغ من ادعية الدخول يتوجه نحو الركن وهو الحجر الاسود ولا يشتغل بركعتى تحية المسجد ولا بشئ اخر الا ان دخل فى وقت يمنع الناس من الطواف فيه فان كان عليه فايتة مكتوبة او خاف فوت المكتوبة او الوتر او سنة راتبة او فوت الجماعة فى المكتوبة فيقدم كل ذلك على الطواف **فصل فى صفة الشروع فى الطواف** فاذا اراد الشروع فيه ينبغى ان يضطبع قبله بقليل والاضطباع ان يجعل وسط رداءه تحت ابطه الايمن ويلقى طرفيه على كتفه الايسر ويكون المنكب الايمن مكشوفا وهو سنة فى كل طواف بعده سعى وهل يسن الاضطباع للاتسن المخيط قال فى المجتبى لا يسن فى طواف الزيارة لانه قد تحلل من احرامه ولبس المخيط والاضطباع من سنن الاحرام انتهى وهذا ظاهر ولكن من لبس المخيط لعذر هل يسن فى حقه التشبه بم لم اجد عن اصحابنا فيه شيا وذكر بعض الشافعية انه ان الاضطباع انما يسن لمن لم يلبس المخيط اما من لبسه من الرجال فيتعذر فى حقه الاتيان بالسنة وذكر بعضهم فقد قال يشرع له جعل وسط رداءه تحت منكبه الايمن وطرفيه على الايسر وان كان المنكب مستورا بالمخيط للعذر قال فى عمدة المناسك وهذا لا يبعد لما فيه من التشبيه بالمضطبع عند العجز عن الاضطباع وان كان غير مخاطب فيما يظهر واما وقت الاضطباع ففى الطرابلسى والاضطباع سنة مع دخوله فى الطواف ولو اضطبع قبل ذلك يرضع فى الطواف بقليل فلا باس به وهذا يقتضى افضلية المعية وفى الفتح ينبغى ان يضطبع قبله بقليل فهذا ظاهر فى ان التقديم بقليل افضل ولا تنافى بين القولين كما لا يخفى ثم ينوى الطواف ولو قال عند ذلك اللهم انى اريد طواف بيتك

الحرام فيستره بيد وتقبله متى يكون احسن واحوط **وكيفيته** النية واقتتاح
الطواف ۞ قال بعض مشايخنا ينبغي ان يبدأ من الجانب الذي يلي الركن اليماني
ليخرج من خلاف من شرط المرور على الحجر بجميع بدنه ۞ فينبغي ان يستقبل
البيت ويقف على جانب الحجر بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ويصير منكبه
الايمن عند طرف الحجر ثم ينوي الطواف ثم يمشي مستقبل الحجر مارًّا الى جهة يمينه حتى
يحاذي الحجر فاه اجاوزه الفضل وجعل يساره الى البيت ويمينه الى خارج البيت ۞ وهذه
الكيفية في الافتتاح خاصة وهذا سبيل الخروج من الخلاف وقد اختاره جماعة من اصحابنا
قال الكرماني وهو الافضل عند الكل ۞ لان الخروج من الخلاف مستحب بالاجماع ۞ ولو ترك
هذه الكيفية جاز عندنا ۞ والابتداء من الحجر سنة وقيل واجب ۞ وقيل فرض ۞ فلو ابتدأ
من غيره ينبغي ان لا يحسب تلك الطوفة حتى ينتهي الى محاذاة الحجر بجميع بدنه فيجعل ذلك
اول طوافه ويلغي ما قبله على وجه الفرضية او الوجوب او السنية كما مر **فصل في**
استلام الحجر الاسود فاذا نوى الطواف على الوجه الذي ذكرنا رجع الى الحجر فيقف
بحياله ويدنو منه غير موذ ويستقبله بوجهه ۞ وهذا الاستقبال في ابتداء الطواف
سنة عندنا لا واجب كذا في شرح النقاية ۞ وتمامه الطرابلسي عن الشعنا في مستقبلا
وحمد الله وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا ورفع يديه عند التكبير بحذاء الية مستقبل
الحجر بباطن كفيه ۞ قال الكرماني رفع يديه حذاء اذنيه ۞ وفي البدايع وشرح الكنز وشرح
المجمع حذاء منكبيه ۞ قال الكاكي في شرح الهداية وفي التسهيلي والمحيط وشرح الآثار يرفعهما
كما يرفع عند افتتاح الصلوة وكذا ذكر في الوقاية والنقاية والمجمع بقولهم كالصلوة ۞ وذكر
ابن شحنه في شرح المجمع عند قوله رفع كالصلوة فقال لحذو منكبيه مع ان المتن شبهه بالصلوة
فقال في البدايع والاسبيجابي والينابيع رفع كما يرفعهما في الصلوة لكن حذو منكبيه ۞ وفي الفتح
ويكون باطنهما في هذا الرفع كهيئتهما في الصلوة ۞ وفي شرح معاني الآثار لابي
يوسف فاما في افتتاح الصلوة وفي العيدين وفي الوتر وعند استلام الحجر فيجعل ظهر
كفيه الى وجهه ۞ وفي منسك يرفع يديه قبل حذاء اذنيه ۞ وقيل حذاء منكبيه ولا
يرفع يديه عند نية الطواف قبل استقبال الحجر على المذاهب الاربعة فانه بدعة
ثم اذا رفع يديه عند التكبير يرسلهما ثم يستلمه بعد ذلك ان قدر بشرط ان
لا يؤذي احدا فان الايذاء حرام وتركه واجب ۞ ويستحب التكبير عند محاذاته
وهل يقتصر على التكبير او يضم اليه البسملة فاصحاب المتون اقتصروا على
ذكر التكبير ۞ واصحاب المناسك ذكروا التسمية معه فيقول بسم الله والله اكبر ۞
وصفة الاستلام ان يضع كفيه على الحجر ويقبله بفمه من غير صوت يظهر في القبلة ۞ وفي شرح

النقاية وتفسير الاستلام عند الفقهاء وضع الكفين على الحجر وتقبيله ۞ وفي شرح القدوري صورة
الاستلام ان يضع كفيه على الحجر ويضع فمه بين كفيه ويقبله ۞ وفي البدايع والافضل
ان يقبله ۞ وهل يستحب السجود على الحجر عقيب التكبير لم يقع في المشاهير ذكر ذلك ۞ وفي
شرح الكنز يسجد ۞ وكذا قال الشيخ رشيد الدين يسجد عليه ويكبر للتقبيل والسجود عليه
ثلاثا ۞ وايضا نقل السجود العز بن جماعة عن اصحابنا ۞ فقال الشيخ قوام الدين الكاكي
وعندنا الاولى ان لا يسجد لعدم الرواية في المشاهير ۞ ويستحب ان يعود بعد
الاستلام ثم الاستلام سنة فان لم يقدر عليه او قدر ولكن يوذي غيره وضع يده على
الحجر فقبلها ۞ وفي فتاوى قاضيخان مسح الوجه باليد مكان التقبيل لليد ۞ وفي منسك
السروجي يضع يده على الحجر ويقبله والا يضع يديه عليه ويقبلهما وان لم يستطع
امس الحجر من عرجون او غيره ثم قبل ذلك الشيء ۞ فان لم يستطع شيا من ذلك من غير ايذاء
او استطاع ولكن الحجر مطيب وهو محرم يقف بحياله ويستقبله ويرفع يديه حذو منكبيه
مستقبلا بباطنهما اياه مشيرا بهما اليه كانه واضع يديه عليه ويكبر ويهلل ويحمد الله
تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو وكذا يفعل في كل شوط اذا لم يستلمه
او استلمه ما يفعله في الابتدا **واعلم** انه هل يستحب تقبيل اليد بعد الاشارة اليه
كالو لمسه به او لا سكتوا عنه بعضهم ۞ وصرح غالب الاصحاب بانه يقبل يديه بعد الاشارة
منهم قاضيخان في الفتاوى وصاحب فتاوى السراجيه وصاحب خزانة المفتين والحدادي
شارح القدوري والسغناقي والفرغاني في منسكيهما وغيرهما ۞ وعبارة قاضيخان فان لم
يستطع استلام الحجر من غير ان يوذي احدا لا يستلمه لكن يستقبل الحجر ويشير بكفيه نحو
الحجر ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقبل كفيه انتهى
وكذلك عند الشافعية يسن تقبيله بعد الاشارة كما يسن ذلك بعد المس به ۞ واستدل
بعضهم عليه بحديث المجن انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يستلم بمجن معه ويقبل المجن
فحمل الاستلام به على الاشارة ۞ وبعضهم ترك الاستلام على ظاهره واستدل لاستحباب
تقبيل اليد بعد الاشارة ۞ وبعضهم بالقياس على غيره وهو الاستلام لانه اذا سن ذلك
فيه يسن في الاشارة لقيامها مقامه وهذا استدلال ظاهر لان حكم البدل كاصله
وقال ابن جماعة والذي اختاره انه لا باس به ولكنه ليس مسنونا ۞ ثم استدل برواية
البخاري ويستلم الحجر كلما مر ان استطاع من غير ايذاء ۞ وان افتتح الطواف بالاستلام وختم
به اجزاه ۞ قال في فتاوى السراجية والاختيار شرح المختار والاستلام
في اول الطواف واخره سنة وفيما بينهما ادب ۞ وصرح في الكافي والبدايع
السنة ان يستلم الحجر بين شوطين وكذا بين الطواف والسعي ۞ وفي المطلب الفائق

شرح كنز الدقايق عن فتاوى اللولوالجى ان استلم فى اول طوافه وآخره يكون
مفيما للسنة ولا يضره فيما بين ذلك انتهى ولا يشير بالفم ولا برأسه الى القبلة ان تعذر
التقبيل ثم اعلم انه قال الشيخ المحقق كمال الدين فى شرح الهداية ولم يذكر المصنف
ولا كثير رفع اليدين فى كل تكبير يستقبل به فى كل مبدأ شوط قال فان لاحظنا ما رواه من
قوله عليه السلام لا ترفع الايدى الا فى سبع مواطن ينبغى ان يرفع للعموم فى استلام الحجر وان
لاحظنا عدم صحة هذا اللفظ فيه وعدم تحسينه بل القياس المتقدم لم يفد ذلك الا رفع ما بين
الافتتاح فيهما الا فى الاول قال رحمه الله واعتقادى ان هذا اى عدم الرفع هو الصواب
ولم ار عنه عليه السلام خلافه انتهى كلامه والرفع الذى لم يذكره الاصحاب هو مع الالصاق
اما اذا لم يستلم بل وقف بحذائه واشار اليه فقد صرح الكرمانى برفعهما فى مبدأ كل
شوط حيث قال وكلما مر بالحجر يستلمه ان استطاع وان لم يستطع يقبلهما بوجهه ويطوف
كفيه رافعا بهما ويكبر ويهلل ويصلى على الوجه الذى ذكرنا انتهى وفى البحر هكذا انهى على رفع اليدين
عند الحجر جماعة منهم قاضيخان وعن سفيان بن عيينة انه قال رايت عبد الله بن طاوس وطفت
معه فلما حاذى الركن رفع يديه وكبر رواه الازرقى وعن سعيد بن جبير انه كان يكبر
ويرفع يديه عند محاذاة الحجر وعن هشام بن عروة عن ابيه انه كان اذا طاف بالبيت
وحيل بينه وبين الحجر كبر ورفع يديه اخرجهما سعيد بن منصور وهذا الخبر وان دل
على ان ذلك انما يكون عند الحيلولة المذكورة لا يبعد طرده عند الاستلام لعموم الحالة
والتقبيل وعليه يدل عموم الحديث الاتى قاله الطبرى قلت بل بعد كله قوله
الكرمانى واختلف تابيد ما اشار اليه الشيخ اولا وهو الرفع مع الاستلام لعموم الحالة
ولنذكر بعض عبارة الطحاوى فى شرح الاثار فان فيه اشارة ما الى ذلك فقال قد جعل
ذلك التكبير تكبيرا يفتتح به الطواف كالتكبير الذى جعل يفتتح به الصلوة وامر بالرفع
فيه فكذلك الطواف لما مر بالبيت اذ جعل النبى صلى الله عليه وسلم الطواف كالصلوة انتهى يعنى
فترفع فيه الايدى عند الاستلام وقد يقال ان هذا الرفع الذى ذكره الكرمانى وغيره
للاشارة لا للتكبير وهو الظاهر ولا يكون مما نحن فيه نعم اطلاق الاثار يدل على ذلك
ويقطع التلبية عند الاستلام ولا يلبى بعده ان كان معتمرا او متمتعا بخلاف القارن والمفرد

فصل فى استلام الركن اليمانى واذا بلغ الركن اليمانى استلمه فذلك كلما مر به ويدعو
عنده واستلامه حسن فى ظاهر الرواية كذا فى الكافى والهداية وغيرهما قال الكرمانى وهو
الصحيح وعن محمد سنة قال الطحاوى فان استلمه يفعل به كما يفعل بالحجر قال الكرمانى وهذا
غير مافى الاصل وذكر الطرابلسى وغيره عن محمد ان ركن اليمانى فى الاستلام والتقبيل كالحجر الاسود
قال فى النخبة وهو ضعيف جدا وذكر الشمنى شارح الغاية استلام الركن اليمانى فى عرف قبيل حسن فى قول

يتبع الحلبية

يدرج به

ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد السنة اذ يفعل فيه كما يفعل بالحجر الاسود وفى شرح الكنز يستحب ان
يستلم الركن اليمانى ولا يقبله وعند محمد هو سنة ويقبله مثل الحجر وفى شرح معانى الاثار يجب
لا ينبغى ان يستلم من اركان البيت الا الركنين اليمانيين وهذا قول ابى يوسف ومحمد وفى البدائع
اما الركن اليمانى فلم يذكر فى الاصل ان استلامه سنة ولكنه قال ان استلمه فحسن وان تركه لم يضر فى قول
ابى حنيفة وهذا يدل على ان استلامه مستحب لا سنة وقال محمد يستلمه ولا يتركه وهذا يدل على ان استلامه سنة
ولا خلاف فى ان تقبيله ليس بسنة انتهى وفى السراجية ويستلم الركن اليمانى وهو واجب ولا يقبله
فى اصح الاقاويل وذكر الكرمانى عن محمد انه يستلمه ويقبل يديه ولا يقبله فيل وان عجز عن استلامه
لا يشير اليه الا على رواية عن محمد هذا واما الركنان الآخران العراقى والشامى فالاستلام
بالاتفاق الاربعة ولا يشار الا الى الحجر الاسود على ما مر

فصل فى كيفية الطواف

فاذا انواه واستلم الحجر على ما بينا ياخذ عن يمين نفسه مما يلى الباب وقد اضطبع
قبل ذلك اى شروعه فى الطواف صرح بهذا التفسير بعض الشراح وهو سنة فى الطواف
فان اضطبع قبل شروعه فيه فلا باس به قاله الطرابلسى وفى الفتح وينبغى ان يضطبع قبل
الشروع فيه بقليل ثم يطوف حول البيت ورآ الحطيم سبعة اشواط من الحجر الاسود اليه شوط
واحد يرمل فى الثلاثة الاول حوالى جميع البيت ورآ الحطيم يعنى بحيث لو كنفيه ويرمل نفسه القوة
والجلادة كذا فسره قاضيخان فى شرحه وقيل هو الاسراع فى المشى مع تقارب الخطا دون
الوثوب والعدو وهو سنة وقال بعض اصحابنا ما لم يبق الرمل سنة فى هذا الزمان والصحيح انه
سنة قال الطحاوى انه سنة فانه لا ينبغى لاحد من الرجال تركه اذا كان قادرا عليه وهكذا
قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رح ذكره فى الاثار وقال ايضا لا ينبغى تركه فى الحج ولا فى العمرة ويمشى
فى الباقى على هيئته على السكينة والوقار والرمل بالقرب من البيت افضل عند الامكان والا فالطواف
بالبعد منه بالرمل افضل من القرب بغير رمل فاذا ازدحم الناس فى الرمل يقف حتى تزول الزحمة
ويجد مسلكا فيرمل ولا يطوف بدون الرمل فى تلك الثلاثة لانه لا بدل له بخلاف استلام
الحجر حيث لا يقف فيه عند الازدحام لان الاشارة اليه بدل له ولو مشى او رمل فى
كله لا شئ عليه ويكره وان مشى فى الشوط الاول لعذر كمرض لم يرمل الا فى شوطين وان لم يرمل
فى الشوطين رمل فى الثالث وان لم يرمل فى الثلاث ثم ذكر لم يرمل فى الاربعة الاخيرة واعلم
ان كل طواف بعده سعى فالرمل فيه سنة وما لا فلا وكذا الاضطباع فى الغالب فيدنا به لا نه فى
طواف الزيارة كما سياتى ويستلم الركنين فى كل شوط كما مر ويستحب ان يدعو بالادعية
المانورة فى مواطنها ويذكر الله تعالى ويثنى عليه ويصلى على نبيه صلى الله عليه وسلم
ولا يلبى فى حالة الطواف واذا طاف سبعة اشواط يستلم الحجر فى اخره فيختم
به ثم ياتى الملتزم وهو ما بين الحجر والباب فيقف عنده بقرب الحجر مستقبلا اليه

يستلم الحجر فى اخر الشوط الا اليمانى

راهما بديه ويدعو الله تعالى بالتضرع والابتهال والخشوع ويسأل الله تعالى حاجته
بما يحب من دين او دنيا فانه من اماكن الاجابة **وصفة** التزامه على ما قاله السروجي
ان يثبت ويضع صدره وبطنه عليه وخده الايمن ويضع يديه فوق راسه مبسوطتين
على الجدار قائمتين ويدعو بما احب مع الخضوع والانكسار وذكر كثير من المشايخ مكان
الخد الوجه ولا تشاء بينهما لانه يصدق عليه وضع الوجه لان واضع الخد واضع الوجه
ويحتمل ان يراد بوضع الوجه وضعه كهيئة الساجد وعليه مشى صاحب البدائع حيث قال
انه يضع صدره وجبهته عليه وفي مسك ابن الحسن ويضع عليه وجهه وصدره وذراعيه
وكفيه ويبسط يده اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر وقال الحافظ الدين في المناسك
انه يلصق خده بالجدران واطلق انتهى **ثم** يأتي المقام او حيث تيسر له من المسجد ويغرم فيصلي
ركعتي الطواف **ويستحب** عند الاربعة ان يقرأ في الاولى الكافرون وفي الثانية الاخلاص **ويستحب**
ان يدعو بعد فراغه منها لنفسه ولجميع المسلمين والمسلمات **ثم** يأتي زمزم ويشرب من مائها
ويتضلع ويفرغ الباقي في البئر ويدعو ثم يعود الى الحجر فيستلمه كما مر ان قدر والا استقبله
وكبر وهلل وحمد كما تقدم هكذا ذكر هذا الترتيب الكرماني والسروجي **والاصل** ان كل طواف
بعده سعي فانه يعود الى استلام الحجر بعد الصلوة وما لا فلا **قال** قاضي خان في شرحه وهذا الاستلام
لافتتاح السعي بين الصفا والمروة وان لم يرد السعي بعده لم يعد اليه **قال** الكرماني وفي
بعض الروايات يأتي الحجر اولا ثم يأتي زمزم قال الدلائي الظاهر **وذكر** الطرابلسي عن البصري اذا
فرغ من الركعتين قبل الخروج الى الصفا ثم يأتي الملتزم قبل الخروج **وقيل** يلتزم الملتزم قبل الركعتين
ثم يصليهما ثم يأتي زمزم ثم يعود الى الحجر انتهى **وذكر** في الهداية والقدوري والكافي والمجمع والبدائع
والمختار بعد طواف القدوم وصلوته العود الى الحجر ثم الى الصفا فقط ولم يذكر فيها الاتيان
الى الملتزم ولا الى زمزم بعد هذا الطواف **واعاد ذكر** ذلك فيها بعد طواف الوداع **الا ان**
الكرماني والسروجي ومن تبعهما ذكروا ذلك بعد هذا الطواف ايضا فليعلم **ثم اذا شرع**
من جميع ما ذكرنا يخرج الى الصفا **وسنذكر** احكام السعي في بابه ان شاء الله تعالى **وهذا الطواف**
طواف القدوم وهو سنة للافاقي مفردا بالحج او قارنا بخلاف المتمتع والمعتمر والمكي ومن بمعناه
وفي شرح النقاية للسمرقندي **وليس** لاهل المواقيت قدامها فخارجها والمكي اذا خرج
الى الآفاق ثم عاد فعليه طواف القدوم **ومن** فاته من الآفاقي يوم النحر او قبله لكن بعد ما
وقف بعرفة فانه لا شيء في حقهم فاذا لم يدخل المحرم مكة ووقف بعرفة سقط عنه طواف القدوم
ولو بدا له بعد ما وقف ان يرجع فرجع وطاف للقدوم لا يجزيه عنه **ولا اضطباع ولا رمل ولا**
سعي لاجل هذا الطواف **واعا يفعل** ذلك فيه اذا اراد تقديم سعي الحج بعده فحينئذ يفعل ويوضع
هذا السعي عقيب طواف الزيارة لكن رخص وجوز الشرع تقديمه على وقته اذا فعله عقيب

سعي وان الحجر الاسود بعد الصلوة

طواف **واختلفوا** في افضلية تقديم السعي عن وقته الاصلي **وسيأتي** بيان ذلك ان شاء الله تعالى

باب انواع الاطوفة واسمائها واحكامها

اعلم ان انواعها سبعة
الاول طواف القدوم **ويسمى** طواف التحية وطواف اللقا وطواف اول عهد بالبيت وطواف
احداث العهد بالبيت قبل وطواف الوارد والورود **وهو** سنة في عامة الكتب
المعتمدة **وفي** خزانة المفتين انه واجب على الاصح والله اعلم **واول** وقته حين دخل الحاج
مكة واخره وقوفه بعرفة فاذا اوقف فقد فات وقته وان لم يقف فالطلوع فجر النحر
فحسب **وما** في المشكلات وقته قبل يوم التروية خرج مخرج الغالب او الافضلية لا للقيد
الثاني طواف الزيارة **ويسمى** طواف الركن وطواف يوم النحر وطواف الافاضة **وطواف**
الحج **وطواف** الفرض وطواف الواجب وهو ركن لا يتم الحج بدونه ولا يصح **صرح**
به غير واحد **واول** وقته طلوع فجر يوم النحر **ولا آخر** له في حق الاداء لان الواجب
فعله في ايام النحر وليالي لها **واخر** وقته الواجب اخر ايام النحر **وفيه** رمل لا اضطباع
وبعده سعي لا اذا قدمهما وفعلهما في القدوم فلا يفعل ثانيا **الثالث** طواف الصدر
ويسمى طواف الوداع **وطواف** الافاضة **وطواف** الواجب **وطواف** اخر عهده بالبيت
وطواف الرجوع وهو واجب **واول** وقته بعد طواف الزيارة **ولا آخر** له **وفي** المشكلات
وقته بعد الفراغ من مناسك الحج وليس فيه الاشياء الثلاثة اصلا **وهذه الاطوفة**
الثلاثة في الحج **الرابع** طواف العمرة وهو ركن فيها **وفيه** الاشياء المذكورة **واول**
وقته بعد الاحرام بها **ولا آخر** له **الخامس** طواف النذر وهو واجب **السادس** طواف
تحية المسجد وهو مستحب على كل من دخل المسجد محرما او حلالا الا اذا كان عليه غيره
فيقوم هو مقامه كما لمتمتع والمعتمر بخلاف القارن **السابع** طواف التطوع وهو
لا يختص بوقت اذا لم يكن عليه غيره ولا سعي اذا كان مسلما طاهرا

فصل في شرائط صحة الطواف

الاسلام والنية وكونه بالبيت لا في البيت وفي المسجد
واتيان اكثره والوقت واختلفوا في الاستلام من الحجر **والاكثر** على انه ليس بشرط بل هو
سنة في ظاهر الرواية يكره تركها وعليه عامة المشايخ **ونص** محمد في الرقيات على انه لا يجزيه
اي الافتتاح من غيره فجعله فرضا **وذكر** الكاكي في شرح المنار وشارح الكنز في المطلب الفائق
الاصح ان الابتداء من الحجر شرط انتهى وهو غير مشهور **وذكر** في الفتح شرح الهداية والافتتاح
من غير الحجر اختلف فيه المتأخرون قيل لا يجزيه **وقيل** يجوز غير انه الافتتاح من الحجر واجب
لانه عليه الصلوة والسلام لم يتركه قط **ولم** يذكر في موضع اخر وافتتاح الطواف من الحجر
سنة فلو افتتحه من غيره جاز وكره عند عامة المشايخ **ولو** قيل انه واجب لا يبعد
لان المواظبة من غير ترك مرة دليله فاتم به ويجبر ولو كان في الابتداء اجمالا كان شرطا كما قالوا

محمد لكنه مشكف في حق الآبد آفيكون مطلق الطواف هو الفرض وافتتاحه من الحجر واجب للمواظبة كما قالوا فيجعل الكعبة عن يساره ◦ وفيه ايضا ينبغي ان يكون واجبا اذ لا فرق بينه وبين عدم جعل البيت عن يساره في الدليل ◦ والحاصل ان الشارح اختار الوجوب وبه صرح في المنهاج فقال في الوجيز حيث قال في عد الواجبات والبداءة بالحجر الاسود وهو الاشبه والله سبحانه وتعالى اعلم **فصل في نية الطواف وما يتعلق بذلك** اعلم ان نية الطواف شرط لا يصح بدونها كذا صرح به غير واحد وعليه المحققون منهم صاحب الهداية والكافي في شراح الهداية والكافي والمجمع وغيرهم ◦ وذكر في البدايع بعد ما قال انها شرط واشار القاضي في شرحه مختصر الطحاوي الى ان النية ليست بشرط اصلا ◦ وان نية الحج عند الاحرام كافية ولا يحتاج الى نية مفردة كما في سائر الافعال الخ انتهى وعزاه لا يخفى على الفقه المشاهير ◦ وفي الخلاصة ولو كان الذي حمل هذا الشخص محرما يجزيه عن طوافه ◦ وهذا بناء على ان نية الطائف شرط عند البعض ◦ وهذا الوطاف هاربا من العدو او طالبا لغريمه سبعة اشواط لا يجزيه عن طوافه بخلاف الوقوف بعرفة ◦ وقال بعضهم النية ليست بشرط لكن الشرط ان لا ينوي شيئا اخر حتى لو قصد الحامل بحمل المحمول لا يجزيه عن الطواف انتهى ◦ وهذا خلاف ما عليه جمهور المشايخ ◦ وقد فهم مما ذكرنا ان في النية ثلاثة اقوال قيل هي شرط وقيل لا ◦ وقيل الشرط ان لا ينوي شيئا اخر لا النية ◦ ثم الشرط على قول الجمهور هو اصل النية دون التعيين فانه ليس بشرط ولا واجب بل هو سنة او مستحب ◦ فاذا ثبت ذلك فلو طاف لا ينوي طوافا اصلا بان طاف طالبا لغريم او هاربا من عدو او غيره ◦ او لا يعلم ان البيت الذي يجب الطواف به ولم يقصد به القربة لم يعتبر ذلك ولم يعتد به لعدم النية ◦ ولو نوى اصل الطواف جاز ولو طاف طوافا في وقته وقع عنه بعد ان ينوي اصل الطواف لو اداه بعينه اولا او نوى طوافا في وقته اخر ويكون الاول ولذا نوى الثاني فالاصل النية في تعدد ذلك مثاله لو قدم معتمرا وطاف وقع عن العمرة ◦ او حاجا قبل يوم النحر وقع للقدوم ◦ او فارنا وقع الاول للعمرة والثاني للقدوم ◦ ولو كان في يوم النحر فهو للزيارة ◦ وبعد ما حل النفر فهو للصدر وان نواه للتطوع ◦ فالحاصل ان كل من عليه طواف من هذه الوجوه فرض او واجب او سنة اذا طاف يقع عما يستحقه الوقت دون غيره على الترتيب الاول فالاول فيقع الاول عن الاول ◦ وان نوى الثاني او غيره والثاني عن الثاني ◦ وان نوى غيره فلا تعمل النية في التقديم والتاخير والتغيير الا اذا كان الثاني اقوى من الاول فيبدا بالاقوى كما لو ترك طواف الصدر ثم عاد باحرام عمرة فيبدا بطواف العمرة ثم الصدر فان قيل يرد على هذا ما قالوا فيمن طاف لعمرته اربعة اشواط ثم طاف يوم النحر للزيارة فان ثلاثة اشواط تحول للعمرة ◦ ولو قدم الاقوى لما قالوا بتحويل ثلاثة اشواط من الزيارة

الى العمرة

الى العمرة لان الثلاثة الاخيرة منه واجبة والزيارة فريضة واجيب بانه ليس بتحويل من الفرض الى الواجب بل من الواجب الى الواجب كما في الصورة المذكورة ◦ او من الفرض الى الفرض كما اذا ترك الاكثر من طواف العمرة ◦ او نفل الذي طاف وقع الكل عن الفرض كما لو طاف القارئ في الصلوة يقع الكل فرضا فلا سهو الا ◦ ولو طاف لعمرته ثلاثة اشواط ثم طاف قادم كذلك فالاشواط الثلاثة التي طاف القادم محسوبة من طواف العمرة فبقي عليه للعمرة شوط واحد فيكمله ◦ ولو طاف للعمرة وترك بعض الاشواط ثم طاف للزيارة يكمل طواف العمرة من الزيارة وكذا لو طاف للزيارة ثم للصدر يكمل الزيارة من الصدر ◦ ولا فرق بين القليل والكثير في المتروك ◦ ولو طاف يوم النحر عن نذر وقع عن طواف الزيارة ولم يجزه عن النذر ◦ ولو حملوا مغمى عليه بشرط ينبغي ان يحملوه في الطواف اذا حملوه فيه كما يشترط نيته ◦ وفي المشقى عيسى بن ابان عن محمد رجل قدم مكة وهو صحيح او مريض الا انه يعقل فاغمي عليه بعد ذلك فحمله اصحابه وهو مغمى عليه فطافوا به فلما قضوا الطواف او بعضه افاق وقد اغمي عليه ساعة من نهار ولم يتم يوما اجزاه عن طوافه ◦ ولو ان رجلا مريضا لا يستطيع الطواف الا محمولا وهو يعقل فحمله اصحابه وهو نائم فطافوا به او امرهم ان يحملوه ويطوفوا به فلم يفعلوا حتى نام ثم احتملوه وهو نائم او حملوه حين امرهم بحمله وهو مستيقظ فلم يدخلوا به الطواف حتى نام على رؤسهم فطافوا به على تلك الحالة ثم استيقظ ◦ روى ابن سماعة عن محمد انهم اذا طافوا به من غير ان يامرهم لا يجزيه ◦ ولو امرهم ثم نام فحملوه بعد ذلك وطافوا به اجزاه ◦ ولو قال لبعض من عبيده استاجرا لمن يطوف بي ويحملني ثم غلبته عيناه ولم يعن الذي امره بذلك من فوره بل لشغل بغيره طويلا ثم استاجر وقتما يحملونه وافق او هو نائم فطافوا به قال استحسن اذا كان على فوره ذلك انه يجوز ◦ فاما اذا طال ذلك ونام فاتوه وحملوه وهو نائم لا يجزيه عن الطواف ◦ ولكن الاجر لازم بالامر قال والقياس في هذه الحملة ان لا يجزيه حتى يدخل الطواف وهو مستيقظ ينوي الدخول فيه ◦ لكن استحسناه اذا حضره ذلك فنام وقد امر ان يحمل فطاف به انه يجزيه قال الشيخ ابن الهمام وحاصل هذه الفروع الفرق بين النايم والمغمى عليه في اشتراط صريح الاذن وعدمه ◦ استاجروا رجالا ليحملوا امراة وطافوا بها ونووا الطواف اجزاهم ولهم الاجر واجزا المراة ◦ وان نوى الحاملون طلب عزيمتهم والمحمول يعقل وقد نوى الطواف اجزا المحمول دون الحاملين وان نوى معمى عليه لم يجزه لانتفاء النية منه ومنهم ◦ قيل لمحمد فان كان الذي استاجرهم قد نوى ذلك قال نيته ذلك ليست بشيء كذا في الحاوي ◦ وفي الفتح لو كان الحامل محرما اجزاه عن طوافه الموقت في ذلك الوقت فرضا كان او سنة ◦ قبل الا ان ينوي حمل

يخرجه

في وقت اخر

المحمول فلا يجزيه بناء على ان نية الشرط الواضح جزء نسك ليس بشرط بل الشرط ان لا ينوى شيأ اخر وكذا لو طاف طالبا الغريم او هاربا من عدو لا يجزيه انتهى وهذا عين ما قدمناه عن الخلاصة وهو خلاف ما عليه الكثير فلذا اجعله فى الفتح قبيلا والله سبحانه اعلم بالصواب وفى البحر الزاخر ومن طيف محمولا حول الكعبة وبين الصفا والمروة لعلة اجزاه لكن عن الحامل والمحمول لو نوى الحامل الطواف عنهما او لم ينو او كان الحامل محرما والمحمول لطواف الحج وكذا على عكسه انتهى وكان الحامل ليس بمحرم فانه يكون طواف المحمول عما اوجبه احرامه انتهى وان طيف به محمولا لعذر علة يجب الاعادة ان كان بمكة وان رجع الى اهله فعليه دم وللحامل قيل يجزيه عن طوافه وقيل لا يجزيه انتهى وفى مسك الدجى ولم يفرق فى جملة فى العاجز عن الطواف اذ اطيف به بين ان يكون بامره او بغير امره قيل وروى عن الامام انه ان كان بغير امره لا يجزيه

فصل فى مكان الطواف

مكانه حول البيت بالبيت لا فيه داخل المسجد انتهى فلو طاف فى الكعبة لم يصح طوافه انتهى ويجوز فى المسجد الحرام قريبا من البيت او بعيدا عنه بعد ان يكون فى المسجد انتهى فلو طاف من وراء السواري او من وراء زمزم اجزاه انتهى واما الطواف خارج المسجد فاضطربت العبارات فيه انتهى فى البدائع لو طاف حول المسجد وبينه وبين البيت حيطان المسجد لم يجز لان حيطان المسجد حاجزة فلم يطف بالبيت لعدم الطواف حوله بل طاف بالمسجد لوجود الطواف حوله لا حول البيت انتهى ولانه لو جاز الطواف حول المسجد مع حيلولة حيطان المسجد جاز حول مكة والحرم وذا لا يجوز كذا هذا انتهى وفى الكرمانى ولو طاف خارج المسجد وحيطانه بينه وبين الكعبة لم يجزه وعليه ان يعيد لان حيطان المسجد تحول بينه وبين البيت فيكون طائفا بالمسجد دون البيت انتهى وفى الطراباسى مكان الطواف داخل المسجد وخارج المسجد لا يجوز انتهى وفى منسك ابى النجا والطواف خارج المسجد لا يجوز كما لا يجوز داخل البيت انتهى وفى الهداية والمحيط والكافى وغيرها فى الحائض لا تطوف بالبيت لان الطواف فى المسجد انتهى وفى الكفاية والعناية شرحى الهداية عن النجم الدين الزاهدى انها اى الحائض لو طافت خارج المسجد لم يجز وجاز للطهارة انتهى وقال الشيخ المحقق الامام كمال الدين بن الهمام فى شرح الهداية انه لو طاف من وراء المسجد لا يجوز وعليه الاعادة وفى موضع ان كان شيطانه بينه وبين الكعبة لم يجزه يعنى بخلاف ما لو كان شيطانه متصلة والاول اصوب يعنى وقع ذكر الحيطان فى ظاهر الرواية لكنه انتقائى لا معتبر المفهوم لما يفهم من التعليل فى اصل المبسوط فاذا طاف من وراء المسجد فكانت حيطانه بينه وبين الكعبة لم يجز لانه طاف بالمسجد لا بالبيت انتهى ارايت لو طاف بمكة اكان يجزيه وان كان البيت فى مكة ارايت لو طاف فى الدنيا اكان يجزيه عن الطواف بالبيت لا يجزيه شئ من ذلك فهذا مثله ولا شك ان الطايف بمكة يقال فيه طايف بمكة وان لم تكن حيطان سور مكة ابا المسجد وهذا لان النسبة اى نسبة الطواف الى الكعبة انما ثبت لقرب منها مناسب وقد لاح ان المسجد له حكم البقعة الواحدة وان انتشرت اطرافه لكان يناسب القول بعدم الاجزاء بالطواف فى حوالى

محل الابينة للبعد الذى ينقطع النسبة اليه حتى ان من دار هناك انما يقال كان فلان يدور كانه يتامل بقعته وابنيته انتهى ولا يقال فى العرف كانه يطوف بالبيت لمن هنا تقرير المحقق ح انتهى فقد اجاد فيه انتهى ولو طاف على سطح المسجد ولو مرتفعا عن البيت جاز انتهى وممن صرح به ضاء الغاية

فصل فى ركعتى الطواف

هما واجبتان عندنا والشافعى فى قول بعد كل طواف فرضا كان او واجبا او سنة او نفلا بلا فرق على ما فى المشاهير وقال رشيد الدين ينبغى ان تكونا واجبتين على اثر الطواف الواجب واطلق فى المحيط وغيره وجوبهما قال الشيخ ابن الهمام وقول رشيد الدين ينبغى ان تكونا واجبتين عقيب الطواف الواجب ليس بشئ لاطلاق الادلة ثم هل يختص ادآؤهما بالحرم اولا وهل يجب الجابر بتركهما اولا اما الاول فيفهم من عبارة بعضهم انهما مختصة به لكن صرح اخرون بعدمه انتهى الكرمانى وحيث ما صلى فى الحرم يجوز وقال مالك والثورى ان لم يصلهما خلف المقام لم يجز وعليه دم

لنا

ان جواز الصلوة لا يختص بمكان دون مكان الا ان خلف المقام افضل واما الاية قلنا المراد بالامر من مقام ابراهيم الحرم كله ولان اكثر الصحابة رضى الله تعالى عنهم صلوا ركعتى الطواف بعد الطواف فى المسجد دون المقام وكذا فى الحرم بذى طوى وغيره انتهى ملخصا فهذا البشير الى ما يشير ولكن ظاهره ليس بمراد بدليل قوله لان الصلوة لا تختص بمكان دون مكان وكذا قوله حيث ما صلى من الحرم ليس للتقييد كقولهم وجيث تنسبوا عليه من المسجد وقد صرحوا بجواز ذلك خارج المسجد قال القدورى فى شرح مختصر الكرخى واما قوله حيث تيسر عليه من المسجد لان الصلوة لا تختص بمكان دون مكان فقد روى عن عمر انه سئى ركعتى الطواف فقضاهما بذى طوى انتهى وقوله والمراد من مقام ابراهيم الحرم كله دليل الزاما ولا دلالة فى كلام الكرمانى على الاختصاص وقد صرح بعدم اختصاص ادايهما بالحرم غير واحد واما الثانى ففى شرح المجمع لابى اليقا يصليهما اى مكان شاء ولو بعد رجوعه وفى مناسك ابى النجا وهما واجبتان لا يجبران بدم ولا نقل ان من تركهما بعد سنة او اكثر او فى بلد جاز وفى المحيط فان صلى خارج الحرم جاز وقد خرج من الحرم ولم يصلهما فقضاهما جاز وفى الطراباسى وهما تان الركعتان لا تفوتان حتى لو صلاهما بعد الرجوع الى الوطن جاز وفى بعض المناسك صلى ركعتين خلف المقام او حيث تيسر له من المسجد او غيره وقد خارج الحرم وفى البحر الزاخر وان صلاهما فى غير المسجد او غير مكة جاز وفى منسك وان صلاهما فى غير الحرم جاز مع اساءة وهذا ظاهر لان اداءهما فى الحرم لا يتزل عن السنية لان الموالاة بينهما وبين الطواف سنة كما مر حواليه والحاصل انما لا تختص بالحرم عندنا ومالك والشافعى حتى لو صلى فى بلده جاز صرح به اصحاب الاية الثلاثة وما ذكر الكرمانى فى اختصاصهما بالمقام عند مالك غير مسلم عنه واما الثالث ففى البحر العميق وحكم الواجبات انه يلزمه دم مع تركها الا ركعتى الطواف وفى بعض المناسك

ظ لعله اصحاب

ولا يجزيه الدم فلهما وذمته مالم يصلها ولا يختصان بزمان ◦ وفي شرح القدوري للحداد فان تركهما ذكر بعض المناسك انه عليه دمًا ◦ وفي البحر الزاخر وهما واجبتان فان تركهما فعليه دم ◦ وفي منسك الاكمل على انه لو تركهما لا يلزمه دم وبه قالت الشافعية ◦ وقيل يلزم انتهى ◦ ثم الافضل ان يصليهما خلف المقام ◦ وصرح بعض العلماء بان فعلهما خلف المقام افضل من فعلهما في الكعبة ◦ ويليه في الفضيلة الكعبة ◦ ثم الحجر تحت الميزاب ◦ ثم باقي الحجر ◦ ثم كل ما كان الى البيت اقرب ◦ ثم باقي المسجد ◦ ثم يليه الحرم ◦ ثم لا فضيلة بعد الحرم بل الاساءة ◦ ويسجد عند الاربعة انفرادا في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص ◦ ويجب ان يدعو بعدهما بدعاء آدم عليه السلام كما سنذكره ◦ ولو صلى الكل من ركعتين لا باس به ◦ ولا تجزئ المكتوبة عن ركعتي الطواف كما لا تجزئ المنذورة ◦ ولا يجوز اقتداء مصلي ركعتي الطواف بالآخر لان طواف هذا غير طواف الآخر وهو السبب فلا يجوز اقتداء احدهما بالآخر كذا في الفتح ◦ ولو طاف بصبي لا يصلي ركعتي الطواف عنه ◦ والموالاة بينهما وبين الطواف سنة الا في وقت مكروه فلذا قيل لو طاف ثم صلى المغرب يصليهما قبل سنة المغرب كذا ذكر في بعض الحواشي ◦ ويؤيده ما قالوا في صلوة الجنازة اذا حضرت يصلي المغرب ثم على الجنازة ثم سنة المغرب انتهى ◦ وهذا مثله لان حكم الواجب كحكم الفرض ◦ ولا يصليهما الا في وقت مباح ◦ فان صلاهما في وقت مكروه يحنث مع الكراهة ويجب عليه قطعهما فان مضى فيهما يعيدهما كذا في منسك النخعي ◦ ويكره اداؤهما في الاوقات المكروهة وهي وقت الطلوع والاستواء والغروب وبعد طلوع الفجر وبعد الفريضة قبل طلوع الشمس وبعد العصر قبل التغير ◦ وقد صرح الطحاوي وغيره كراهة اداء ركعتي الطواف في الاوقات الخمسة المنهي عن الصلوة فيها عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ◦ ونقل عن مجاهد والنخعي وعطا جواز اداءهما بعد العصر قبل اصفرار الشمس وبعد الصبح قبل طلوع الشمس ◦ قال الطحاوي وبه نذهب وهو خلاف قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد انتهى ◦ وايضا على ما اختاره بقوله ولما كانت الصلوة على الجنائز كالصلوة الفائتة كانت صلوة الطواف كذلك يجوز اداؤها في هذين الوقتين لان وجوبهما كوجوب صلوة الجنائز

فصل في واجبات الطواف

منها الطهارة من الحدثين الاكبر والاصغر واجبة في الطواف وهو الصحيح من المذهب وهو مذهب احمد في احدى الروايتين عنه ◦ وقال ابن شجاع هي سنة ◦ ونقل النووي في شرح مسلم عن الجمهور استحبابها وكانه اخذه من قول ابن شجاع والله تعالى اعلم ◦ واما الطهارة من النجاسة الحقيقية في الثوب والبدن فقد ذكر في الفتح صريحا بعدم وجوبها وممن نص عليه صاحب البدائع فقال اما الطهارة عن النجس فليست من شرائط الجواز بالاجماع فلا يتغير بخبثها ولا يجب ايلم لكنه سنة حتى لو طاف وفي ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم جاز ولا يلزمه شئ الا انه يكره ◦ فهذا اي عدم اللزوم منصوص عن محمد ومذكور في الخلاصة وكذا المناسك كالكرماني والطرابلسي

وغيرها ◦ قال في الفتح وما ذكر في بعض النسخ ان في نجاسة البدن كله الدم لا اصل له في الرواية ◦ قال وقد يقال فلم تلغ الطهارة عن النجس بالطهارة عن الحدث او بستر العورة قال وقد يجاب بحاصل ما في المبسوط من ان حكم النجاسة في الثوب اخف حتى جازت الصلوة مع قليل النجاسة في الثوب ومع كثيرها حالة الضرورة ◦ ولا يتمكن بنجاسة الثوب نقصان في الطواف ◦ واما الستر فان وجوبه لاجل الطواف اخذا من قوله صلى الله عليه وسلم الا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ◦ فبسبب الكشف يتمكن نقصان في الطواف ◦ واشترط طهارة الثوب اخف ليس للطواف في الخصوص فلا يتمكن بتركه نقصان فيه ◦ وايضا قال ولم يذكر في ظاهر الرواية تنصيص سوى على الثوب ◦ والتعليل يفيد تعميم البدن ايضا انتهى ◦ قال الطيبي نقلا عن المظهر قال ابو حنيفة ان كان محدثا او مكشوف العورة او عليه نجاسة لزمه الاعادة فان لم يعد لزمه دم وفاقا وجب في النجاسة الدم ◦ وسيأتي ما نقل الفارسي عن المنتقى والمرغيناني من ان الطواف مع النجاسة كالطواف عريانا فهذا صريح في الوجوب ◦ لكن قد رده المحقق ابن الهمام كما مر ◦ وعد في البحر نقلا عن منسك ابن العجمي في الواجبات المتفق عليها طهارة قدر ما يستر به عورته من ثوبه في الطواف ◦ وفرع عليه في النخبة ان كان من الثوب قدر ما يواري عورته طاهرا والباقي نجسا جاز طوافه ولا شئ عليه ◦ وايضا فيها واذا طاف في ثوب كله نجس فهذا والذي طاف عريانا سواء انتهى ◦ وذكر في هبة المناسك وفي المنتقى لو نجس ثوبه كله في بول فهو بمنزلة العريان انتهى ◦ وهذا كله خلاف ظاهر الرواية لما مر ◦ وما في الطرابلسي من انه لو نجس ثوبه في بول فهو كما لو صلى عريانا سهوا لعدم القابل باشتراط ذلك ◦ لما مر في البدايع ان الطهارة عن النجس ليست من شرائط الجواز بالاجماع ◦ ولو قال فهو كما لو طاف عريانا لا اتجه لانه قول بعضهم كما تقدم ◦ ثم اذا ثبت الحكمية واجبة فلو طاف معها يصح طوافه عندنا واحمد ولم يحل له ذلك ويكون عاصيا ويجب الاعادة عليه والجزاء ان لم يعد ◦ وهذا الحكم في كل واجب تركه ◦ **واعلم** ان وجوب الطهارة ليس لاهل المسجد خاصا بل هي في الطواف واجبة ايضا حتى لو طاف محدثا في المسجد او جنبا خارجه وان لم يكن ثمة مسجد سوى الطواف بغيرها ◦ ولو اراد من تعرض لطهارة مكان الطواف من المشايخ هل يجب اولا ◦ لكن فوقهم بعدم وجوبها في الثوب قائس بعدمه في المكان بل هذا اولى بذلك ◦ ثم رايت عن الدين بن جماعة ذكر في منسكه قال صاحب الغاية في منسكه ان لو كان بموضع طوافه نجاسة لم يسقط طوافه انتهى لكنه ليس فيه تعرض للوجوب وانما فيه نفي الفرضية ففيه ايماء الى احتمال الوجوب ◦ وهو ظاهر على قول من اوجب الطهارة في الثوب من المشايخ فتامل ◦ واختلف الشافعية في ذلك والارجح عدم الوجوب عندهم ◦ **ومنها** ستر العورة فلو طاف مكشوف العورة قدر ما لا تجوز الصلوة معه فعليه الاعادة او الجابرة ◦ وقدر المانع ربع العضو فازداد كما في الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فان كشف اقل من الربع لا يمنع وجمع المتقرق ◦ وما ذكر في بعض المناسك

حرم التخصيص بما يفيده

فهو بمنزلة العريان

عن مشكك السروجي من انه لو ظهر شعرة من شعراتها او ظفر من ظفر رجلها لم يصح طوافها كالحلق
غلط فان الناقل لابن السروجي اغا ذكره كذلك عن النووي ثم قال ولا يبطل الطواف بشيء مما ذكر وعندنا
قياسا ولا استحسانا ومنها الميشي قال في الفتح ان الميشي واجب عندنا على هذا نص المشايخ وكلام
محمد وما في فتاوى قاضيخان من قال له والطواف ماشيا افضل تساهل او محمول على النافلة لا يقال
بل ينبغي في النافلة ان يجب صدقة لانه اذا شرع فيه وجب فوجب الميشي انتهى ولو طاف راكبا او
محمولا او زحفا بلا عذر أعاد ما دام بمكة وان كان بعد رفلا شيء عليه ولو نذر ان يطوف زحفا
وهو قادر على الميشي لزمه ان يطوف ماشيا ثم ان طاف زحفا اعاده كذا في الاصل وذكر القاضي
في شرحه مختصر الطحاوي انه اذا طاف زحفا اجزاه لانه ادى ما اوجب على نفسه هكذا حكى في
البدايع قال في الفتح وسوقه يقتضي ان المذكور في شرح القاضي يخالفه في الاصل وليس كذلك
الا ترى ان بقية الدم وهو لم يذكر سوى الاجزاء وما في الاصل لا ينفيه ولو كان خلافه كان في الاصل
مولحق لان من ترك واجبا في الصلوة وجب عليه الاعادة او سجدة السهو وان لم يفعل قلنا صحت
صلوته فكذا هذا يجب عليه الاعادة او الدم انتهى وذكر الطرابلسي في هذه المسالة قيل عليه الاعادة
والاظهر وقيل لا يلزمه شيء ومنها التيامن صرح به غير واحد من الاصحاب كالقاضي شارح
الطحاوي وصاحب شرح الكافي والقدوري في شرح مختصر الكرخي والبعض في شارح القدوري
وصاحب البدايع والكرماني وصاحب العناية والفتح وغيرهم وفي البدايع واما الابتداء
من يمين الحجر لا من يساره فليس بشرط لانه لا خلاف بين اصحابنا حتى يجوز الطواف
منكوسا بان افتتح الطواف من يسار الحجر ويعتد به وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
محمول على الوجوب وبه نقول ثم قال وذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي ما يدل على
انه سنة فانه قال اجزاه الطواف وبكره وهذا امارة السنة انتهى ولا يلزم من لفظ
الكراهة انه اراد سنيته لان من داب القدوري في بعض المواضع ان يعبر عن المحرم بالكراهة
كما قال فيمن صلى الظهر يوم الجمعة في منزله كره له ذلك وجازت صلوته فذكر الكراهة لترك
الفرض فكيف بالواجب قال في الفتح انما اراد حرمت عليه وصحة الظهر فالحرمة لترك الفرض انتهى فاذا
تاملت ظهر لك صحة ما قلنا فلا خلاف كيف وقد صرح الكرماني بالنقل عن القدوري انه قال في
شرحه مختصر الكرخي فيمن طاف منكوسا ورجع الى اهله ان عليه دما وهو الاصح انتهى فهذا
نص على ان القدوري لا يقول بسنية التيامن بل يقول بوجوبه حيث اوجب الدم بتركه الا ان
ذكر الكرماني عن التجريد انه ليس عليه شيء ثم نقل وجوب الدم عن القدوري وشرح الكافي والعتابي
وغيرها وقال والظاهر ان ما ذكر في التجريد سهو من الكاتب لا المصنف انتهى فخلاصة ما
وفي الفتح اما جعل البيت عن يساره فاختلف فيه والاصح الوجوب وايضا فيه ما يدل
على ان طواف المنكوس لا يصح في قول حيث ذكر في مسئلة اعادة الطواف على الحجر ولو طاف

ولم يدخل الفرجتين بل كان يرجع كلما وصل الى بابها ففي الغاية لا يعتد به شوطا لانه
منكوس ثم قال وهو بناء على ان طواف المنكوس لا يصح لكن المذهب الاعتداد به ويكون
تاركا للواجب فالواجب هو الاخذ من جهة الباب فيكون بناء على يسار الطايف انتهى
فيمكن ان يراد بعدم الاعتداد من حيث انه واجب فلا خلاف ثم التيامن هو اخذ
الطايف عن يمين نفسه وجعل البيت عن يساره وضده اخذه عن يساره وجعل البيت
عن يمينه وهو الطواف المنكوس بهذا انطقت الكتب ومن ادعى خلاف ذلك فعليه
البيان وما في الفتح الواجب هو الاخذ من جهة الباب ليس على اطلاقه لان التفسير
المذكور يحصل من اي جهة ابتدا واما ما في البدايع من ان الابتدا من يمين الحجر لا من
يساره الخ فمشكل لان يمين الكعبة من جهة الركن اليماني فينبغي ان يكون يمين الحجر
كذلك ويدل عليه ما في السراج الوهاج شرح القدوري للحدادي ثم ياخذ عن يمينه
اي عن يمين الطايف لا يمين الحجر وفي شرح النقاية للسمرقندي اخذا عن يمينه اي يمين
الطايف ولا ينبغي ان يجعل الضمير للحجر كما في التحفة وغيرها فانه لو بدا منه الى الركن اليماني
لم يجز ولا قايل من اصحابنا بوجوب الابتدا من تلك الجهة وانما صرحوا باستحباب ذلك كما
مر الا ان يقال انه اراد به جعل البيت عن اليسار ولان الاخذ من يمين الحجر يفيد
لحصول التيامن ويؤيد هذا جعله مقابل المنكوس وهو الاخذ عن يسار الحجر مع جعل
البيت عن اليمين فتامل ولا شك عندي ان مقصوده اثبات التيامن فالكلام
في العبارة لا غير وفي قاضيخان والبدايع في كيفية ابتدا الطواف ثم ياخذ
عن يمين الحجر وهذا مثل ما في البدايع ان اريد به كيفية الابتدا على وجه الوجوب
بخلاف ما لو اريد به كيفية المستحب وذكر في مناسك الروحي عن السروجي والبعض
من الطواف يجوز مع استقبال البيت الاقبالة الحجر انتهى وهو ايضا غلط منه لانه
انما ذكره السروجي عن الشافعية لما مر وقد صرح في الغاية ومنسك الخجندي
لو استقبل البيت بوجهه وطاف معترضا او جعل البيت عن يمينه ومشى القهقرى
او مر معترضا مستدبر البيت لا يبطل عندنا لان المامور به مطلق الطواف وهو
الدوران حول الكعبة وقد اتى الا انه اخل في وصفه ولانه عبادة لا تبطل بالكلام
فلا يبطل بترك الترتيب او بترك الصفة والله اعلم واحكم ومنها ان يطوف وراء
الحطيم حتى لو ادخل الفرجة التي بينه وبين البيت وطاف كذلك لم يجزه ذلك ويعيد
الطواف وان لم يعد فعليه الجزاء كما سنذكره ثم هل يجب عليه اعادة كله على كل البيت
او على الحجر فقط ففي البدايع والافضل ان يعيد الطواف كله وفي المرغيناني والطرابلسي
والافضل ان يعيد الطواف على كل البيت والواجب ان يعيده على الحطيم لا غير وفي الاختيار

الكعبة

ولم يدخل

والاولى ان يعيده على البيت ايضا ليؤديه على الوجه الاحسن والاكمل ويخرج به عن خلاف بعض الفقهاء ه وفي شرح الكنز والبحر والنقاية يعيد الطواف كله ه وكذا الطلق في الهداية ه وفي الكرماني فعليه ان يعيد الطواف ه وفي الفتح يجب اعادة كله ليؤدي على الوجه المشروع ه والحاصل ان اعادة كله على كل البيت هو الافضل ه والواجب على الحجر ه وما وقع في الكرماني والفتح من لفظة عليه والوجوب غير ظاهر لتصريحهم بانه لو اعاد على الحجر فقط جاز **وصورة** الاعادة على الحطيم ان ياخذ عن يمينه خارج الحجر حتى ينتهي الى آخره ثم يدخل الحجر من الفرجة ويخرج من الجانب الاخر هكذا يفعل سبع مرات كذا في النهاية وقاضيخان والكافي وغيرها ه قال قاضيخان وغيره وقد يكون ذلك بطريق آخر وهو انه اذا اتى آخر الحجر يرجع ولا يدخل في الحجر ثم يبتدئ من ازاق الحجر من المكان الذي بدا منه او لا لكن لا يعد رجوعه الى ذلك شوطا ه وكذا في الغاية لا يعد رجوعه شوطا لانه متكوس ه قال في الفتح وهو بناء على ان طواف المتكوس لا يصح الا ان المذهب الاعتداد به وتكون تاركا للواجب فتركه انما يوجب الاثم فيجب اعادته ما دام بمكة انتهى ه ويمكن ان يراد بعدم الاعتداد به على حسب الواجب فلا خلاف كما مر ويقتضيه حقه في الاعادة من الرمل ان كان قد رمل ثم لا شيء عليه ه ولو طاف على جدار الحطيم داخل الحطيم بان تسور الحائط ينبغي ان يجوز لان الحطيم كله ليس من البيت كذا في شرح الكنز لكن يرد عليه ان بعضه منه وهو سبعة اذرع فلا ينهض عن الواجب ذلك القدر **فائدة** اختلف في القدر الذي من البيت من الحجر ه فقيل كله من البيت ه وقيل ستة اذرع منه ه وقيل خمسة اذرع منه ه وقيل ذراع من سبعة اذرع ه وقيل بخمسة اذرع كلها روايات وارجحها روايات الست والسبع ه والصحيح ان بعضه من البيت وتقديره مختلف فيه كما مر **فصل في مسائل شتى** ينبغي ان يكون قريبا من البيت في طوافه وهو مستحب عند الاربعة اذا لم يؤذ احدا ه والافضل للمرأة ان تكون في حاشية الطواف ولا تدنو من البيت ولا تستلم الحجر ان كان عنده رجال ه ويستحب لها ان تطوف ليلا ه وينبغي ان يكون طوافه وراء الشاذروان ليخرج من الخلاف ه ولو طاف عليه جاز عندنا لانه ليس من البيت ه والشاذروان هو تلك الزيادة الملتصقة بالبيت من الحجر الى فرجة الحجر ه وقيل هو عام فيما عدا جهة الحجر ه واذا اتمت الصلوة المكتوبة او الجنازة خرج من طوافه اليها ه وكذا اذا كان في السعي ثم اذا فرغ عاد وبنى على ما كان عليه طوافه ولا يستقبله ه وكذا اذا خرج لتجديد وضوء او شرب ماء ونحو ذلك ه لان الموالاة بين الاسواط ليست بشرط بل هي سنة ه وقيل يستحب الاستيناف ه ولو فرقه تفريقا كثيرا بعذر او غيره صح طوافه ويكره بغير عذر ويستحب الاستيناف ه ولو طاف على وجه غير مشروع كان طاف في خوف الحجر فالافضل ان يستانف الطواف ه ولا يكره الطواف في الاوقات التي تكره الصلوة فيها الا انه يؤخر كي لا يطوف الى ما لا كراهة فيه هكذا اطلقوا ه وينبغي

ان يكره

ان يكره الطواف حالة الخطبة واقامة المكتوبة ه ويكره الجمع بين اسبوعين او اسابيع بغير صلوة بينها لكل اسبوع عند ابي حنيفة ومحمد سوا انصرف عن شفع او وتر ه وعند ابي يوسف لا باس به اذا انصرف عن وتر ثلاثة اسابيع او خمسة او سبع او تسع ه وان فصل بينها وصلى لكل اسبوع ركعتين ه ولو انصرف عن شفع كره اتفاقا ه وفي السراج الوهاج والجوهرة قال هذا الخلاف اذا لم يكن في وقت المكروه ه اما في وقت المكروه فانه لا يكره اجماعا ه وكذا في البحر الزاخر ويكره الجمع بين اسبوعين او اكثر في وقت مباح ه اما في وقت المكروه فانه لا يكره اجماعا ه ويؤخر ركعتي الطواف الى وقت مباح انتهى **ويتفرع** على الكراهة انه لو نسيها فلم يتذكرا الا بعد ان شرع في طواف اخر ان كان قبل تمام شوط رفضه وبعد اتمامه لا يلزم الاسبوع الذي شرع فيه كما لو تذكر بعد شوطين وعليه لكل اسبوع ركعتان ه ولو طاف لعمرة او زيارة تمانية اشواط ان كان على ظن الثامن سابعا فلا شيء عليه كالمكتوبة ه واما اذا علم انه الثامن استقبلوا فيه ه والصحيح انه يلزمه تتمة سبعة اشواط للشروع ه ولو شك في عدد الاشواط في طواف الركن اعاده ه ولا يعتبر على غالب ظنه بخلاف الصلوة ه وقيل اذا كان يكثر ذلك يتحرى ه ولو اخبره عدل بانه طاف عددا معينا يستحب ان ياخذ بقوله ه وان اخبره عدلان وجب العمل بقولهما كذا في التجنيس ه وصاحب العذر الدايم اذا طاف اربعة اشواط ثم خرج الوقت توضا وبنى ولا شيء عليه ه ولو حاذته امراة في الطواف لا يفسد طوافهما ه ولا باس ان يطوف وعليه خفاه ونعلاه اذا كانا طاهرين لكن في النعلين ترك الادب ذكره في البدايع ه ويستحب اكثار الاذكار في الطواف ه واي ذكر او دعا اتى به جاز بالاجماع ه والمأثور افضل ه ولو سكت في جميع طوافه او ترك الرمل والاضطباع فلا استلام فطوافه صحيح باتفاق الاربعة لكن مسيء ه ولا يلبي حالة الطواف لا في القدوم ولا غيره ه ويكره ان يتحدث في الطواف والسعي او يبيع او يشتري ه ويكره الاكل والشرب والتسليم او ينشد شعرا فان فعل لم يفسد طوافه ه واما كراهة الكلام فالمراد فضوله اما ما يحتاج اليه بقدر الحاجة فمباح والصمت افضل ه ولا باس ان يفتي في الطواف ويسلم ويرد جوابه ويحمد عند العطاس ويرد جوابه ه والتحدث بما لا يعنيه خطا كبير وغفلة عظيمة ه ويشرب وينعل كلما يحتاج اليه ه واما الشعر فمنهم من فصل فيه بين ان يجري على عادة وبين ان لا فيكره والا فلا باس به ه وقيل يكره في الحالين كما هو جار بظاهر الرواية ه ويكره ان يرفع صوته بالقرآن في الطواف ولا باس بقراءته في نفسه كذا في غير موضع ه وفي التحفة عن ابي حنيفة لا ينبغي للرجل ان يقرا القرآن رافعا صوته في طوافه ولا في نفسه قال وهو الاصح انتهى ه وهو مخالف لبعض الشافعية كالحلبي والاذرعي ه وفي المنتقى عن ابي حنيفة لا ينبغي للرجل ان يقرا في طوافه فرضا ولا باس بذكر الله تعالى ه وصرح في التجنيس بان الذكر افضل من القرآة في الطواف ه وقال الكرما

لا باس ان يقرا في نفسه ۞ قال ولفظة لا باس تدل على ان الاولى الاشتغال بالدعا دون القراءة ۞ وسمع
ابن عمر رضي الله عنهما رجلا يقرا القران في الطواف فضك في صدره ۞ وسيل عطاء عنه فقال لم احدث
الفتح والحاصل ان هدي النبي صلى الله عليه وسلم هو الافضل ولم يثبت عنه في الطواف القراءة
بل الذكر وهو المتوارث عن السلف والجم عليه فكان اولى ۞ والصحيح عند الشافعية ان الدعاء
الماثور افضل من القراءة وانما الخلاف في غيره ۞ ويستحب الاسرار في الاذكار والادعية
ويكره الجهر به على وجه يشوش على الطائفين ۞ وفي الفجر يتبعا للغرباء جماعة واعلم انه لا يسن
ولا يستحب رفع اليدين عند نية الطواف قبل استقبال الحجر على المذاهب الاربعة
ولا يسن عند استقبال الحجر الا على مذهبنا ۞ وانما ذكرت هذا وبينت عليه لان كثيرا
من العوام يرفعون ايديهم عند نية الطواف والحجر عن يمينهم بكثير ۞ ويبالغ بعضهم في الجهد
فيتوسوس عند النية مع رفع يديه كما يتوسوس عند افتتاح الصلوة ۞ وما هكذا افعل
الرسول المصطفى صلى الله عليه وسلم ۞ فليجتنب ذلك فانه بدعة وكل بدعة ضلالة انتهى ۞ وذهب
بعض الشافعية الى رفع يديه عند ابتداء الطواف فقال في الرونق وغيره يستحب رفع
يديه حذو منكبيه عند ابتداء الطواف كما في الصلوة ۞ وايضا فيه يستحب ابتداؤه
بالتكبير ۞ وعن ابن الملقن انه قال لو قيل بوجوبه لم يبعد كما جنح الطبري انتهى ۞ وكالورده
ابن جماعة ردا **ومن البدع** ايضا ما يفعله كثير من الجهلة من ملازمة الثوام البيني وتقبيله
عند ارادة الطواف قبل الشروع فيه ۞ والذي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس عن الله تعالى
انما هو الابتدا من الحجر فلا يناسب البداءة بغيره **ومن المنكر** الفاحش ما تفعله الآن نسوان
مكة في تلك البقعة من الاختلاط بالرجال ۞ ومزاحمتهن في تلك الحالة مع تزيينهن بانواع الزينة
واستعمالهن ما يوجب الروايح العطرة ۞ فيشوش ذلك على متوخي الطائفين ۞ ويستحلبن بسببه
استدعا نظر الناظرين ۞ فربما طافت احداهن بغير جوب فيفسد عند الزحام طهارة
من يضع فذمه عليها عند الشافعية ۞ ويشق الاحتراز على الناس عن ملامستهن
وهذه مفسدة عظيمة عمت البلوى بها ۞ وتواطا الناس على عدم انكارها والله ولي دينه
فينبغي للعبد ان ينزه طوافه عن كل ما يوجب شيا من ذلك ولا بامن عاقبة سوء الادب
وفحش المخالفة انتهى ۞ ويجب ان يصون نظره عما لا يحل النظر اليه ۞ وقلبه عن احتقار من
فيه نقص وجهل بالمناسك او غلط فيه ۞ وينبغي ان يعلمه برفق ۞ وطواف التطوع افضل من صلوة
التطوع للغرباء ۞ واما الاهل مكة فالصلوة افضل منه ۞ وطواف واحد افضل من ركعتين
لاستتمامه عليها وزيادة والله سبحانه اعلم واحكم

باب السعي بين الصفا والمروة

واذا فرغ مما ذكرنا من الطواف وعزم على ما بينا ينبغي ان يكون سعيه
في فور ذلك فان اخره لعذر او ليستريح فلا باس به ۞ وان اخره بغير عذر فقد اساء ولا شيء عليه

ويستحب

ويستحب ان يخرج من باب الصفا ولا يتعين الخروج منه سنة بل هو مستحب قاله في
البدايع وغيره ۞ فان خرج من غيره جاز ۞ ويقدم اليسرى على اليمنى في الخروج ويدعو ثم
يتوجه الى الصفا ويصعد عليه حتى يرى البيت من الباب لامن فوق الجدار ان امكنه والا فقدر
ما يمكنه ۞ ويستقبل البيت ويرفع يديه حذو منكبيه جاعلا بطونهما نحو السما كما للدعا فيحمد
الله تعالى ويثني عليه ويكبر ثلثا ويهلل ثلثا ويلبي ان كان حاجا ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم ثم يدعو للمومنين والمومنات ولنفسه بما تيسر وبما شا من الدعا ۞ ويكرر الذكر
مع التكبير ثلثا ۞ ويطيل القيام عليه ولا يحل في الوقوف عليهما وساير الادعية ۞ وفي الهداية
لصاحب الهداية ومكث فيه قدر ما يقرا سورة من المفصل ۞ وذكر بعضهم قدر ما يقرا خمسا
وعشرين اية من البقرة **واعلم** ان بعض الجهلة يرفعون ايديهم على الصفا والمروة
كما ترفع في الصلوة وليس لذلك اصل ۞ وقد نقل ابو يوسف انه يستقبل بباطن كفيه وجهه
على الصفا والمروة وبجمع وعرفات وعند الجمرتين فلا تغفل تنبه لهم ۞ وفي
فتاوى قاضيخان انه يرفع بالتكبير والتهليل على الصفا والمروة صوته ۞ وذكر الثلبية
في الاصل ومناسك السروجي ۞ وقال رشيد الدين لا يلبي ۞ وقيل يلبي ان كان سعيه
عقيب طواف القدوم ۞ اما اذا كان عقيب طواف الزيارة او طواف العمرة فلا يلبي
بالاتفاق ۞ وهذا صحيح لانهم صرحوا بانه يقطع التلبية عند الاستلام في العمرة وعند
رمي اول جمرة في الحج والسائق لا يعود لانتهاء وقته ۞ ثم يهبط من الصفا الى المروة
واعيا واكرا ماشيا على هيئته ۞ حتى اذا كان دون الميل المعلق على يساره في ركن
المسجد سعى سعيا شديدا ۞ وعند الشافعي يسعى قبل الميل بخمسة اذرع
وكذا ذكر في بعض المناسك لاصحابنا ويكون ساعيا في بطن الوادي حتى يحاذي اوجاز الميلين
الاخضرين بفنا المسجد وبفنا دار العباس ۞ ثم يمشي على هيئته حتى ياتي المروة
فيصعد عليها ان كان هناك مصعد الى ان يبدو له البيت ان بدا له وليس اليوم ثم مصعد
ولا يبدو البيت ۞ ويفعل على المروة جميع ما فعل على الصفا من الاستقبال والتكبير والتهليل
وغير ذلك ۞ ثم ينزل من المروة داعيا اكرا ويمشي على هيئته فاذا بلغ الميلين يسعى كما
مر هكذا يفعل ذلك سبعة اشواط يبدا بالصفا ويختم بالمروة ۞ ومن الصفا الى المروة
شوط والعود منها الى الصفا شوط اخر في ظاهر الرواية وهو المختار **ويستحب** ان لا
يكون السعي بين الميلين فوق الرمل وهو سنة في كل شوط فلو تركه مشى في جميع السعي اجزاه
في جميعه جاز وقد اساء ولا شيء عليه كذا في المشاهير ۞ قال في بعض المناسك وهو الصحيح
وعليه اتفق في الهداية بقوله ويسعى في بطن الوادي في كل شوط ۞ وكذا في الكافي والبدايع وغيرهما
من الشروح ۞ وذكر في المحيط ومناسك الفارسي الرمل في الثلاثة الاولى والمشي على هيئته

في الاربعة الاشيرة سنة حتى لو مشى في كل سعيه او مشى في كله كره لترك السنة ولا شئ عليه كما في الطواف اهـ وهو مخالفة للاكثر لا يخفى ونقل الشرنبلالي على ما في المحيط ثم ذكر ما في الهداية وقال هو الصحيح واذا عجز عن السعي الشديد صبر حتى يجد فرجة والا يتشبه بالساعي في حركته وان كان على دابة حركها ما بين ان يؤذي احدا ولا يترك السعي وعن بعض يفعله للايذا

فصل في شرائط صحة السعي

اما السعي بنفسه فواجب في الحج والعمرة لاهل مكة وامكن السعي فكيفيته بين الصفا والمروة سواء كان بفعل نفسه او بفعل غيره بان كان مغمى عليه او مريضا او صبيا فسعي به محمولا او راكبا يصح سعيه لحصوله كما بينهما وشرائطه ان يكون بعد الطواف أو بعد اكثره فلو طاف ثلثة اشواط ثم سعى لم يعتد به ولو سعى بعد اربعة اشواط صح ومنها تقديم احرامه عليه فلو طاف وسعى بعده ثم احرم لم يصح سعيه ولا يشترط ولا يسن وجود الاحرام حالة السعي في سعي الحج ان سعى بعد طواف الزيارة بخلاف ما لو قدمه عليه هذا في سعي الحج واما في سعي العمرة فهي المبسوط والطرابلسي ولا ينبغي له في العمرة ان يحل حتى يسعى بين الصفا والمروة لان سعي العمرة لا يؤدى الا في احرامها بخلاف سعي الحج انتهى وظاهر هذا وجوب الترتيب بين السعي والحلق وفيه تامل لانهم قالوا في القارن اذا طاف للعمرة ولم يسع لها ثم سعى يوم النحر بحجته فان سعيه يكون عن سعي العمرة والظاهر من حال الذي سعى يوم النحر انما يسعى بعد الحلق والتحلل فوجدا قبل سعي العمرة بعد التحلل فتامل ليس بواجب لو كان كذلك لوجب عليه الدم بحلقه قبل السعي في هذه الصورة ولم يذكروا وجوبه ولو وجب لذكروه لكونه كذا غير لازم ويمكن ان يقيد ذلك بالمفرد بالعمرة لا القارن والمتمتع الذي ساق الهدى قالوا في البدائع ومنها البداية بالصفا والختم بالمروة في الرواية المشهورة حتى لو بدأ بالمروة وختم بالصفا يلزمه اعادة شوط واحد قال وروى عن ابي حنيفة ان ذلك ليس بشوط ولا شئ عليه لو بدأ بالمروة وكذا في المحيط وعن ابي حنيفة لا شئ عليه لانه ليس فيه الا ترك الترتيب وهو اختيار الكرماني لانه قال الترتيب في السعي ليس بشرط عندنا حتى لو بدأ بالمروة ولم يأت الصفا جاز ويعتد به لكنه مكروه لما فيه من ترك السنة وقال رشيد الدين البصروي في مناسكه الاحوط ان لا يعتد بالشوط الاول لانه لا يكون منكوسا لان الواجب صعود الصفا اربعا والمروة ثلثا وفي قوله سعي المروة ثلثا نظر ظاهر وفي الظهيرية يجب البداءة بالصفا والختم بالمروة للكل لان شوط من الصفا الى المروة شوط ومن المروة الى الصفا شوط وهو الاصح وان الاصح اشار محمد رحمه الله بقوله بدا بالصفا وختم بالمروة وكذا ذكر في الهداية والكافي وغيرهما البداية بالصفا لما استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم ابدؤا بما بدء الله تعالى به قال في الفتح شرح الهداية وهو مفيد للوجوب خصوصا مع ضمه في الصلوة والسلام لنا خذوا عني مناسككم قال فعن هذا اجمع كون نفس السعي واجبا والواقع من المروة لم يعتبر ذلك

الشوط الى الصفا وهذا لان ثبوت شروط الواجب بمثل ما ثبت به اصله لانه وما ما ثبت بالاحاد فكذا شرطه وفي شرح الكنز ولو بدأ من المروة لا يعتد بالاول لمخالفته الامر والحاصل ان ما ذكر الكرماني من عدم اشتراط الترتيب فقد جعله في المحيط والبدائع رواية وصرح في البدائع ان المشهور غيرها وقدمنا في بعض المناسك على ان ما في المشهور هو الصحيح وبه صرح في الذخيرة حيث قال لو سعى منكوسا بان بدا بالمروة فما اظنه موفيا لم يعتد به ولكن يكره والصحيح انه لا يعتد بالشوط الاول وفي الظهيرية الاصح انه لا يعتد بالشوط الاول وعبارات المشاهير ايضا تدل على الوجوب وانه اشار بقوله والمروة عرفت منتهى السعي بالنفي فلا يتعلق به البداية وبه صرح في الكافي فقال في ضمن تفصيل والسعي فربة شرعت بدايته بالصفا وختمه بالمروة بالنص فلم يجز تغييره انتهى فهذا تصريح بوجوب الابتداء بالصفا وقد عد بعضهم نقلا عن الوجيز البداءة بالصفا من واجبات الحج ثم الابتداء به هل هو شرط او واجب صرح في البدائع باشتراطه وهو مقتضى عبارة الكافي وشرح الكنز وشرح الهداية ووقع في بعض العبارات تسميته واجبا وهو لا ينافي الاشتراط ثم على القول بثمرة الخلاف لا تظهر لانه اذا ابدأ بالمروة يلزمه اعادة شوط واحد اوجزاؤه ان لم يعده سواء قلنا بالوجوب او الاشتراط لان صاحب البدائع صرح بنفسه بوجوب الجزاء بترك شوط ولا يقال ان عدم اشتراط الترتيب في الطواف مع انه اقوى من السعي يرجح قول الكرماني لان هنا وجد الامر وهو للوجوب بخلاف الطواف فلذا قال في البدائع ان الترتيب مأمور به بقول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله واذا ثبت البداءة بالصفا فاذا ابدأ بالمروة الى الصفا لا يعتد بذلك الشوط فاذا جاء من الصفا الى المروة كان عليه اول شوط فيجب عليه ان يعود بعد ستة من الصفا الى المروة كان هذا اول شوط فيجب عليه ان يعود بعد ستة الى المروة حتى يتم سبعة قال في البدائع واما الطهارة عن الجنابة والحيض فليست بشرط فيجوز سعي الجنب والحائض بعد ان كان طوافه بالبيت على الطهارة من الجنابة والحيض والحاصل ان حصول الطواف عن الجنابة والحيض من شرائط جواز السعي سواء كان طاهرا او لا كما انتهى ملخصا وفي الفتح وما في البدائع من قوله ان حصول الطواف على الطهارة عن الجنابة والحيض من شرائط جواز السعي تساهل قاله عند ذكر مسألة المعتمر الذي طاف بلا وضوء ثم سعى بعده فانه يصح سعيه كما سيأتي بيانه في محله وقياس صاحب الفتح على ما في البدائع على هذه المسألة في صحة السعي لا يستقيم للفرق بين الحدث الاكبر والاصغر في كثير من الاحكام كما ستقف عليها في الجنايات ان شاء الله تعالى فكذا فيما نحن فيه يفرق بينهما فيشترط لصحة السعي ان يكون بعد طواف على طهارة عن الجنابة كما قال في البدائع ولا يشترط كونه على طهارة عن الحدث كما في غيره فرقا بين الجنابة الغليظة والخفيفة وقد صرح بالفرق فيما

على الطهارة من الجنابة ليست

يحتمل فيه الكرماني والطرابلسي وصاحب الفتح ايضا يتم طواف القدوم على غير طهارة وسعى بعده ان كان جنبا فعليه اعادة السعي وجوبا وان لم يعد فعليه الدم ◦ وان كان محدثا يعيد السعي استحبابا وان لم يعد لا شئ عليه ◦ فهذا صريح ايضا في اشتراط الطهارة في الطواف لصحة السعي ◦ وقد يقال ان الطواف الذي هو الركن القوي اذا صح مع الجنابة فالسعي بعده اولى ◦ ولانا كما ان طواف المحدث معتد به من وجه كذلك طواف الجنب معتد به من وجه ◦ ولهذا يتخلل به فكما يصح السعي بعد طواف مع الحدث كذلك ينبغي ان يصح مع الجنابة لعدم الفرق بينهما في الاعتداد في حق التحلل ◦ ثم ما ذكر الكرماني وغيره يفيد بطواف القدوم وسعي الحج لانه وضع المسئلة فيه ◦ وذلك لان تقديم سعي الحج على محله خلاف القياس واذا جوز فيه فلا يوتى به الا على وجه الاكمل والاتم ◦ ولا يعتبر النافص لبقاء قوة الاصلي ◦ ولهذا لم يذكر في الفتح وغيره في مسئلة القارن اذا طاف طوافين محدثا ثم سعى سعيين اعادة سعي العمرة بل سعي الحج فقط فتامل ولا تعجل والله سبحانه وتعالى اعلم ◦ ولا يشترط للسعي نية عند الثلاثة خلافا للحنابلة ◦ وكذا الموالاة ليست بشرط بل هي مستحبة ◦ فلو فرق بين السعي تفريقا كثيرا كان سعي كل يوم شوطا او اقل لم يبطل سعيه ◦ ويستحب ان يستانف ◦ ولو اقيمت الصلوة المكتوبة او الجنازة وهو يسعى يصلي ويبني ◦ وكذا لو عرض له مانع ولو شك في عدد اشواط السعي اخذ بالاقل كما قالوا في الطواف ◦ ولو اخبره بيقاء شئ ثقة لم يلزمه ونقصان وجب ◦ والشك انما يعتبر في اثناء السعي والطواف ◦ اما اذا شك بعد الفراغ فلا شئ عليه كما صرحوا في الصلوة والوضوء ◦ وفي الحاوي بكره البيع والشراء والحديث في الطواف والسعي اذا كان يشغله عن غيره اثما ◦ وستر العورة فيه سنة مع الزواجب في كل حال في السعي وغيره ◦ اما ليلا يوهم وجوب الجزاء بتركه ◦ او لانه ربما يتركه في السعي اثم تارك السنة لاجل السعي مع ثبوت اثم ترك الواجب ◦ ولو سعى بعد الاحلال ولجماع جاز ◦ والصعود على الصفا والمروة سنة متبعة موكده يكره تركها ولا يلزمه شئ ◦ وعن محمد لو لم يقف على الصفا والمروة لا قليلا ولا كثيرا يجزيه سعيه

وقول الطرابلسي والشرط ان يقطع جميع المسافة بين الصفا والمروة ليس بظاهر لانه مذهب الشافعي لا مذهبنا ◦ او يحمل قوله على انه شرط لاستيفاء هذا الواجب لا لصحته ◦ لكن ينبغي ان يستوفي المسافة بينهما لانه واجب والم يكن شرطا ◦ واستيفاء ذلك ان يلصق عقبيه بهما ◦ او يلصق في الابتداء عقبيه بالصفا واصابع رجليه بالمروة ◦ وفي الرجوع عاكسه هكذا في كل مرة ◦ وكذا الراكب يضع حافر الدابة ليكون قد قطع جميع المسافة ولا يبقى شيء ولا فرجة بسيرة **واما حد** الصفا والمروة فملخص كلام المورخين وغيرهم ان ادنى الصفا الدرجة السفلى منها وما قرب منها

وادنى

وادنى المروة تحت القعدة المشرف عليها والله اعلم **واما عرض** المسعى فذكر بعض المشايخ يشترط ان يكون السعي في بطن الوادي فان التوى شيئا يسيرا اجزاه ◦ وان عدل عنه الى زقاق العطارين لم يجزه ◦ وهل يسوغ الاضطباع في السعي لم اقف على كلام لهم عليه وقد جاء في الحديث عن يعلى ان رايت النبي صلى الله عليه وسلم مضطبعا بين الصفا والمروة ببرد بخراني رواه احمد والشافعي ◦ ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا بالبيت وبالصفا والمروة وهو مذهب الشافعي انه يستحب فيه كما يستحب في الطواف

فصل في وقت السعي

اما وقته فحج ان سعى بعد الاحرام وبعد طواف في اشهر الحج ◦ فلو سعى قبل الاشهر بعد طواف او بعدهما قبل الطواف لا يصح سعيه ◦ فكونه في اشهر الحج بعد طواف فيها من الشرائط ◦ هذا اذا سعى قبل الوقوف بعرفة ◦ واما ان سعى بعده فلا يشترط كونه فيها حتى لو سعى بعد طواف فيها او في غيرها بعد مضي اشهر الحج صح لانه لا اخر لوقته ◦ ولو اخر السعي فرجع الى اهله ثم عاد وسعى فلا شئ عليه ويكون مسيئا صرح به الطحاوي وشارح القدوري ◦ واما وقته الاصلي فبعد طواف الزيارة الا انه رخص في تقديمه ◦ ثم اختلفوا في افضلية التقديم والتاخير ففي المحيط والتحفة المفرد بالحج اذا اتى بطواف القدوم فالافضل ان يسعى بعده

وروى الحسن عن ابي حنيفة ان المتمتع اذا احرم بالحج يوم التروية او قبله ان شاء طاف وسعى قبل ان ياتي منى وهذا هو الافضل عندنا الا ان يسعى بعد الزوال عن يوم التروية فحينئذ الرواح الى منى افضل ◦ لان بعد الزوال يلزمه الخروج الى منى فلا يشتغل بغيره كذا علله في البدايع

وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة ان احرم بمكة اخر الطواف الى يوم النحر ان ادبه المتمتع ◦ وكذا من احرم بالحج مفردا من مكة يعيد غير المتمتع وقوله اخر الطواف ليس بظاهر لكن هذا وقع في نسخ الكرماني والمراد منه اخر السعي وقد يطلق الطواف على السعي

وروى هشام عن محمد انه رأى المتمتع ان طاف الان وسعى فلا باس به ◦ وان اخره حتى ياتي به في وقته فهو اولى ◦ قال الكرماني والاصح ما اجازه الكرخي وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وانه الافضل ◦ ويستوي فيه المتمتع والمفرد والمحرم من مكة قال وذكره الطحاوي بهذه العبارة فان طواف القدوم سنة والسعي عقيبه واجب اراد بقوله واجب انه تولى به بعد طواف القدوم ليغنيه ذلك السعي عن السعي الواجب لانه واجب عليه ◦ وهذا ايضا اشارة الى الافضلية انتهى ◦ وفي البدايع اذا احرم المتمتع بالحج فلا يطوف ولا يسعى في قول الجميع ومحمد لانه يحرم من مكة وطواف القدوم لا يكون بدون القدوم ◦ وكذلك لا يسعى ايضا لان السعي بدون الطواف غير مشروع ◦ ولان القدوم المحل الاصلي للسعي ما بعد طواف الزيارة الا انه رخص تقديمه على محله الاصلي عقيب طواف القدوم

نهارا واجزاعنه بطريق الرخصة ٥ فاذا لم يوجد طواف القدوم يؤخر السعي الى محله الاصلي
فلا يجوز قبل طواف الزيارة ٥ ثم روى رواية الحسن وهشام واجاب عن ذلك ٥ وذكر الكرماني قال مالك واحمد
لا يجوز تقديم السعي لمن احرم بالحج من مكة وهو قول بعض اصحابنا واما يجوز للقادم والحال الجواز
تقديم السعي لمن عليه طواف القدوم متفق عليه ٥ واما افضليته ففيه خلاف قيل افضل وقيل لا ٥ واما
جوازه لمن احرم من مكة وليس عليه طواف القدوم فقد اختاره غير واحد من المشايخ كالكرخي
والقدوري وصاحب الهداية والكافي والنهاية والمجمع وغيرهم ٥ وبه قال بعض الشافعية ٥ واما
افضليته فقد صححها الكرماني ٥ وذهب صاحب البدايع الى عدم جواز التقديم لمن احرم من مكة وهو
خلاف ما عليه اكثر الاصحاب ٥ لكن قال به مالك واحمد وبعض الشافعية ٥ وهذا الاختلاف كله
في القارن اما هو فلم نعلم فيه خلافا في افضلية التقديم فضلا عن الجواز لانهم ما ذكروا له الا التقديم
من حيز ذكر خلاف ٥ بل الآثار تدل على استحباب تقديم السعي له ٥ قلت قال في الفتح في ضمن تعليل
وغاية ما يلزم كون تقديم السعي سنة للقارن ولا ضرر في التزامه **فصل** واما قدر السعي
فسبعة اشواط الذهاب من الصفا الى المروة شوط والرجوع من المروة الى الصفا شوط اخر
في ظاهر المذهب وهو الاصح خلافا لما قاله الطحاوي وهو ليس بصحيح بل قال ابو بكر الرازي
هو غلط قال في البدايع والكرماني وشرح الكنز قال الطحاوي الذهاب من الصفا الى المروة والرجوع
من المروة الى الصفا شوط ٥ وفي المحيط قال الطحاوي يبدأ بالصفا ويختم بالمروة وفيه ايضا ان الشوط
الاول يتم متى انتهى الى المروة بالاجماع ٥ وفي الكافي ذكر الطحاوي انه يطوف بينهما سبعة اشواط
من الصفا الى الصفا وهو لا يعتبر رجوعه ولا يجعل ذلك شوطا اخر ٥ وفي الذخيرة لا خلاف بين
اصحابنا ان الذهاب من الصفا الى المروة شوط محسوب من السبعة واما الرجوع من المروة
الى الصفا هو شوط اخر عند الطحاوي لا يعتبر شوطا انتهى ٥ وفي الاختيار ذكر الطحاوي ان العود ليس بشوط
وشرط البداية في كل شوط بالصفا ٥ والحاصل ان في مراد الطحاوي من ذلك اشتباه فصرح بعضهم ان
الرجوع الى الصفا ليس معتبرا من الشوط بل لتحصيل الشوط الثاني ٥ وتقطع بعض العبارات ان الشوط
من الصفا الى الصفا كما ذكرناه في وجه الحافة بالطواف ٥ وفي الايضاح شرح الاصلاح قوله ويختم بالمروة
صريح في ان الرجوع غير معتبر عنده ولا يجعله شوطا اخر كما لا يجعله جزء شوط ٥ فاذا فرغ من رواية الطحاوي
السعي من الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا شوط واحد فيكون اربعة عشر شوطا على الرواية الاولى
ويقع الختم على الصفا ليس بذاك ٥ ثم ما كان فقد رده الاصحاب ٥ ويقول الطحاوي اخذ ابن شهاب الشافعي
وتبعه بعض الشافعية كالطبري وغيره خلافا للاربعة ٥ وذكر بعض الشافعية انه لا يستحب الخروج
من هذا الخلاف لضعفه ٥ والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **فصل** واذا فرغ من السعي
يستحب له ان يدخل المسجد ويصلي ركعتين كذا في فتاوى قاضيخان وغيره ٥ ولا يصلي
على المروة ٥ وفي الظهيرية وينبغي ان تكون الصلوة هناك يعني على المروة لانه ابتداع

سفار

سفار ٥ وفي منسك السروجي ليس للسعي صلوة ٥ ثم ان كان الفارغ منه قارنا او متمتعا
ساق الهدى او مفردا بالحج يقيم بمكة حراما فلا يقصر ولا يحلق ويطوف بالبيت كلما بدا
له وكلما طاف على هيئته ولا يرمل فيه ولا يسعى بعده ويصلي لكل اسبوع ركعتين
ولا يترك التلبية في احواله كلها في المسجد وخارجه الى ان يرى جمرة العقبة الا حال
كونه في الطواف ٥ ولا ينبغي ان يخرج بالعمرة حال اقامته بمكة ٥ وان احرم فقد اساء ولزم
سواء كان قارنا او متمتعا او مفردا ٥ وسواء كان في اشهر الحج او قبلها ٥ وسيأتي تمام
ان شاء الله تعالى ٥ وان كان الفارغ محرما بعمرة ولم يسق الهدى جاز له الحلق ويقطع
التلبية عند استلام الحجر وهو حلال يفعل كما يفعل الحلال ٥ ويعتمر كلما بدا له الا في
اشهر الحج ولا يخرج الى الآفاق وان كان متمتعا يفسد تمتعه عند البعض كما مذكور ان شاء الله تعالى

مكة لعله

باب خروج الحاج من مكان الى عرفة والاحرام فيها وما يتعلق بذلك

احدة ٥ وان كان قبل يوم التروية بيوم وهو اليوم السابع من ذي الحجة يستحب ان يخطب الامام
بعد الظهر خطبة ولا يجلس فيها ويبتدئ بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالخطبة يحمد الله تعالى
ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ٥ ثم يعلم الناس فيها المناسك والخروج الى منى
والمبيت فيها والرواح الى عرفات والصلوة به والوقوف فيه والافاضة منه وغير ذلك
ويجب الانصات عند سماع هذه الخطبة **ثم الخطب** في الحج ثلاث اولها ما ذكرنا
والثانية بعرفات يوم عرفة ٥ والثالثة بمنى في اليوم الحادي عشر فيصل بين كل خطبتين
بيوم كلها خطبة واحدة ٥ ولا يجلس في وسطها الا خطبة يوم عرفة ٥ فكلها بعد ما صلى
الظهر الا بعرفة فانها قبل ان يصلي الظهر ٥ وكل ذلك يجب في ثلاثة ايام متواليات
اولها يوم التروية وآخرها يوم النحر ٥ وهذه الخطب سنة بخلاف خطبة الجمعة

فصل اعلم ان الحاج الذي بمكة على انواع ٥ اما ان يكون مكيا اصليا ٥ او آفاقيا
مقيما ٥ او غير مقيم ٥ اما المكي فلا يحرم الا بالافراد ٥ واما الآفاقي ان احرم بالحج او القران
من الآفاق في اشهر الحج او قبلها فلا يحتاج الى تجديد الاحرام لانه محرم ٥ وان اتى بعمرة متمتعا
او لا في اشهر الحج او قبلها ساق الهدى ام لا فحكمه حكم اهل مكة في الاحرام سواء حل من عمرته
او لم يحل ٥ والافضل للمتمتع وغيره ان يجدد الاحرام فكلما عجل فهو افضل بعد دخول
اشهر الحج ٥ واذا اراد الاحرام بالحج من مكة يوم التروية او قبله فالافضل ان يغتسل
ويتطيب ثم يدخل المسجد ويطوف سبعا ثم يصلي ركعتي الطواف ثم ركعتي الاحرام
بنحو ما مر عليهما ٥ وان اراد المحرم من مكة تقديم السعي على طواف الافاضة يتنفل بطواف بعد الاحرام
بالحج يضطبع فيه ويرمل ثم يسعى بعده وقد مر ما فيه **فصل في الرواح من مكة الى منى**
واذا كان يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة يروح الامام مع الناس

الى منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشا والفجر ۞ اما وقت الخروج من مكة فني الهداية اذا صلى الفجر يوم التروية خرج الى منى وهو خلاف السنة ۞ ولم يبين في المبسوط خصوص وقت الخروج وينبغي ان يكون بعد طلوع الشمس كما في المحيط والمفيد كونه بعد الزوال وليس ببعيد ۞ وقال المرغيناني بعد طلوع الشمس وهو الصحيح اتمى ۞ وهو الذي ذكره قاضيخان وصاحب الخلاصة ۞ وما نقل الطرابلسي عن الهداية والكرماني من انه يخرج بعد طلوع الشمس فليس كذلك لان فيهما ذكر الخروج بعد الفجر لا غير ۞ اللهم الا ان يقال انه اخذه من حاصل كلامهما حيث استدل في الهداية بحديث الخروج بعد طلوع الشمس وذكرهما لهذا الحديث يفيد ان السنة عنده الذهاب الى منى بعد الطلوع ۞ وفي المبسوط والكافي للحاكم الشهيد يستحب ان يصلي الظهر بمنى يوم التروية ۞ وفي شرح الجامع لقاضيخان لو صلى الظهر يوم التروية بمكة ثم خرج منها وبات بمنى لا باس به ۞ وان وافى التروية يوم الجمعة له ان يخرج الى منى قبل الزوال وبعده لا يخرج ما لم يصل الجمعة لوجوبها عليه فيكره له الخروج قبل اداءها ۞ واذا خرج يستحب ان يكبر ويحلل ويدعو بعد التلبية بما شاء ويدعو عند الخروج من المسجد والخروج من الدار والخروج من درب مكة بالدعوات المأثورة

واذا بلغ منى دخلها ملبيا داعيا ذاكرا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ۞ ويستحب ان ينزل عند مسجد الخيف ويستحب ان يبيت بها ليلة عرفة بالاتفاق ۞ واختلف في سنية ذلك ۞ فقال الفارسي سنة ۞ وقال الكرماني المبيت بها ليست سنة ولا واجبة بل هي للاستراحة والتأهب فان فعلها فقد احسن وان تركها فلا شيء عليه ۞ وفي المحيط وبيت ليلة عرفة بمنى ليكون اكثر تأهبا للوقوف بعرفة وكانت البيتوتة بها سنة ۞ والاقامة بمنى بعد الزوال يوم التروية ادب فرق بين البيتوتة والاقامة ۞ وفي الاختيار وهذه البيتوتة سنة ولو بات بمكة وصلى هذه الصلوة بها جاز وقد اساء لمخالفته السنة اتمى ۞ وفي المبسوط ويستحب ان يصلي الظهر يوم التروية بمنى ويقيم بها الى صبيحة عرفة اتمى ۞ ويدل ايضا على سنية ذلك استنانهم الدفع من منى بعد الطلوع كما سيأتي في الفصل الآتي والكلام في ان الخروج من مكة يوم التروية سنة لما قال في المحيط في الهداية والكافي وغيرهما ولو بات بمكة ليلة عرفة ومر بمنى اجزاه ولكن اساء لتركه الاقتداء به صلى الله عليه وسلم ۞ وزاد الكرماني على هذا وقال لان الرواح الى منى يوم التروية سنة الذاهب للخروج الى منى وعرفة وتركك السنة مكروه فصرح بسنيته ۞ وفي شرح الجامع ولو بات بمكة وخرج الى عرفة يوم عرفات كان مخالفا للسنة والله اعلم

فصل في الرواح من منى الى عرفة

فاذا اصبح بمنى صلى الفجر بها لوقتها ۞ وفي قاضيخان بغلس ۞ والاكثر على الاول ۞ ثم يمكث بمنى الى ان تطلع الشمس فان السنة الذهاب منها الى عرفات بعد طلوع الشمس صرح به في الايضاح ۞ اليه اشار في الهداية وغيرها حيث استدل بحديث فيه ذلك ۞ وبهذا قال ابن الهمام شارح كلامه وذكر

والاكثر على الاول كما صرح به في الغوامض قال الزاهدي واذا اصبح بمنى صلى الفجر بها لوقتها وقال بغلس اتمى

المصنف لهذا الحديث يفيد ان السنة الذهاب من منى الى عرفات بعد طلوع الشمس فان راح قبل طلوع الفجر او الشمس قبل اداء الفجر جاز واساء لتركه السنة ۞ ثم اذا ابتغت الشمس توجه الى عرفات مع السكينة والوقار ملبيا مهللا مكبرا داعيا ذاكرا مصليا سائرا الى عرفا ويلبي ساعة فساعة ۞ ويستحب ان يسير على طريق ضب ويعود على طريق المازمين عن يمينك وانت ذاهب الى عرفة ۞ وضب اسم الجبل الذي مسجد الخيف في اصله

باب الوقوف بعرفة واحكامه

واذا وقف ببصره على جبل الرحمة دعا ثم لهج ان يدخل عرفات ۞ واذا دخل عرفة ينزل بها مع الناس حيث شاء ۞ لان الانفراد عنهم نوع تجبر والحال حال تضرع ومسكنة ۞ والاجابة بالجمع ارجى ۞ فصار بهذا احرى ۞ ولانه يأمن بذلك من اللصوص ۞ وقيل مراده ان لا ينزل على الطريق كيلا يضيق على المارة ۞ والافضل ان ينزل بعرفات الجبل عندنا ۞ وقال الشيخ الدين ينبغي ان لا يدخلها حتى ينزل بنمرة فيتيامن المسجد الذي الى الشمس ويضرب بها مضربه ان كان له وهذا خلافا ذكره الاصحاب ۞ ولعله مبني على ظاهر الحديث ۞ وكذا قال الشيخ ابن الهمام السنة ان ينزل الامام بنمرة والله سبحانه اعلم

واذا نزل بمكث فيها ويشتغل بالدعاء والصلوة والذكر الى ان تزول الشمس فاذا زالت اغتسل وهو سنة او توضأ والاول افضل ۞ وذكر في مبسوط شمس الائمة ان هذا الغسل سنة فان اكتفى بالوضوء اجزاه كما عند الاحرام ۞ وفي الاصل ان اغتسل فحسن ۞ وهذا يشير الى الاستحباب ۞ وفي الخزانة اذا زالت الشمس يتوضأ او يغتسل والغسل افضل ثم يصلي الظهر والعصر اتمى ۞ وهو صريح في ان الاغتسال يكون قبل الصلوة ثم الغسل لاجل يوم عرفة او لاجل الوقوف ۞ فيجوز ان يكون على الاختلاف الذي ذكرنا في غسل الجمعة ۞ والصحيح في غسل الجمعة انه للصلوة ۞ لكن اشار بعض الشراح الى ان غسل عرفة للوقوف قال ايضا ان غسل عرفة لمن له الوقوف بعرفة ۞ وهذا مما يجب التنبيه عليه ۞ ويستحب ان يقدم حوائجه قبل الزوال ويتفرغ من جميع العلائق

باب الجمع بين الصلوتين بعرفة

واذا زالت الشمس سار الى المسجد بعد الغسل كما مر من غير تاخير ۞ فاذا بلغه صعد الامام المنبر ۞ وخطب الامام الاعظم او نائبه **وكيفيته** ۞ وظاهر المذهب وهو الصحيح انه اذا صعد يجلس ويؤذن المؤذنون بين يديه قبل الخطبة كما في خطبة الجمعة في ظاهر الرواية ۞ وعن ابي يوسف ثلاث روايات ۞ روى عنه مثل قول ابي حنيفة ومحمد وهو الاظهر عنه ۞ قال في شرح الكنز وروى عنه انه يؤذن المؤذن والامام في القسطل ثم يخرج بعد فراغ المؤذن الاذان فيخطب قال في المبسوط وهذا ظاهر فهو الاول ۞ وروى الطحاوي عنه ان الامام يبدأ بالخطبة قبل الاذان فاذا مضى صدر من خطبته اذن فاذا فرغ يتم خطبته بعده كذا في الفتح وغيره ۞ وفي العناية وروى عن ابي يوسف انه يؤذن بعد الخطبة قال البعض الشارحين

وهذا اصح سعدى وان كان على خلاف ظاهر الرواية ه قال صاحب الهداية وغيره الصحيح ما في ظاهر
الرواية **وصفة** الخطبة ان يحمد الله تعالى ويثني عليه ويهلله ويمجده ويكبره ويصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم ويعظ الناس ويامرهم بما امر الله تعالى به وينهاهم عما نهى الله تعالى عنه ويعلمهم
كالوقوف بعرفة ومزدلفة والجمع بهما والرمي والذبح والحلق والطواف وسائر المناسك التي هي
الى الخطبة الثالثة ه ثم يدعو الله تعالى وينزل ه ويقيم المؤذن فيصلي بهم الامام الظهر ثم يقيم
فيصلي بهم العصر في وقت الظهر **والحاصل** انه يصلي بهم الظهر والعصر في وقت واحد
باذان واحد واقامتين ه قال قاضيخان في شرح الجامع ويصلي الظهر والعصر في اخر وقت الظهر
مع الامام انتهى ه وكذا في النظم ه ويسر القراءة في الصلوتين عند الاربعة ولا يجهر بخلاف الجمعة
ولا يشتغل الامام ولا المأموم بالسنن والتطوع بين الصلوتين كذا في البدائع والتحفة ولا باكل
وشرب وغيرهما ه وفي قاضيخان ويكره التطوع بين الصلوتين لمن يجمع بينهما اماما كان او مأموما
وفي الذخيرة والمحيط والكافي ولا يشتغل بين الصلوتين بالنافلة غير سنة الظهر ه قال في
الفتح هذا ينافي حديث جابر اذ قال فيه فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل
بينهما شيأ ه وكذا ينافي اطلاق المشايخ في فوتهم ولا يتطوع بينهما فان التطوع يقال
على السنة انتهى ه ثم ان اشتغل الامام بينهما بتطوع او بعمل اخر لعلة او حاجة ما يقطع
فور الاذان كره واعاد الاذان للعصر في ظاهر الرواية ه وعن محمد لا يعيد ه وفي الفارسي
هي رواية شاذة ه وفي التجنيس والمزيد يعيد الاذان والاقامة للعصر في قول ابي حنيفة
وابي يوسف ه وفي المحيط ذكر ابن سماعة عن ابي حنيفة اذا اخر الامام الدخول في العصر لا يكره كلما
ان يتطوع على ان يدخل الامام فيه اي في العصر ه وفي الخزانة لو وقع تاخير العصر عن الظهر او العشاء عن
المغرب من جهة الامام لا يكره للمأموم ان يصلي ركعتين بينهما **ثم ان كان الامام**
مقيما يتم كل واحدة من الصلوتين بركعتين اربعا اربعا والقوم يتمون معه وان كانوا مسافرين
وان كان مسافرا يصلي كل واحدة من الصلوتين ركعتين فاذا سلم يقول لهم اتموا صلوتكم يا اهل
مكة فانا قوم سفر ه وفي الجامع ان كان الامام مقيما فلا يجوز القصر للمسافرين والمقيمين
وان كان مسافرا فلا يجوز للمقيمين بحسب ه ولا يجوز لامام مكة ان يقصر الصلوة ولا للحاج ان
يقتدوا به ان قصر ولم يكن مسافرا ه وان دخل بتطل صلوة الكل ه وهذه الخطبة سنة فلو جمع بين
الصلوتين من غير خطبة اجزاه ويكون مسيئا لتركه السنة ه وكذا لو خطب قبل الزوال اجزاه
ويكون مسيئا لتركه السنة ه وكذا لو خطب قبل الزوال اجزاه وقد اساء ه وقيل يعيد الخطبة
واعلم انه لم يكره التنفل بعد اداء العصر في وقت الظهر ذكر في نظم الفرائد انه لا يتنفل
بعده ه وعبارته ولا نفل بعد العصر في عرفاته ه وقد جمعت والظهر بما يتغير ه وفي شرحه صورة المسئلة
ما ذكره في القنية في الخراج صلى الظهر والعصر يوم عرفة في وقت الظهر فليس له ان يتنفل بعد ما صلى

الظهر

الظهر والعصر يوم عرفة في وقت الظهر فليس له ان يتنفل بعد ما صلى العصر انتهى **واذا وافق**
هذا الجمع يوم الجمعة لا يصلي الجمعة بعرفة اتفاقا صرح به غير واحد ه قال السروجي في الغاية وما
حكته المالكية من المناظرة بين القاضي ابي يوسف ومالك بين يدي الرشيد لا اصل لها لان ابا يوسف
لا يرى الجمعة بالقرى فكيف يرى الجمعة في البراري ه وحكى القرطبي عن ابي حنيفة وابي يوسف جواز
الجمعة بعرفات وهو غلط **فصل في شرائط الجمع اعلم** ان للتقديم للعصر على
وقتها واداءها في وقت الظهر شرائط ه بعضها متفق عليها وبعضها مختلف فيها ه اما المتفق عليها
فمنها ان يكون اداها عقيب الظهر حتى لا يجوز تقديمها عليه ه ومنها ان تكون مرتبة على ظهر
جايزة حتى لو صلى الامام بالناس الظهر والعصر فاستبان لهم ان الظهر حصلت قبل الزوال مثلا
والعصر بعد الزوال او جدد الوضوء بينهما ثم ظهر ان الظهر صلى بغير وضوء لزمه اعادة الظهر
والعصر جميعا استحسانا ه والقياس انه لا يلزمه ه وكذا اذا ظهر فساد الظهر باي وجه كان
ومنها المكان كذا ذكروا المكان ولم يبينوا اي موضع هو اما عرفات فلا شك فيه ه واما خارجه
فهل يصح الجمع فيه ام لا ه ذكر الخباز في فتاويه ما يدل على انه يصح وهو سلمنا ان جواز التقديم
للحاجة الى امتداد الوقوف لكن المنفرد غير محتاج الى تقديم العصر لاستدامة الوقوف
لانه يمكنه ان يصلي العصر في وقتها في موضع وقوفه اذ لا ينقطع وقوفه بالصلوة ه بخلاف
المصلين بالجماعة حيث لا يمكنهم اداء الصلوة بالجماعة في الموقف لانه موضع هبوط وصعود
ولا يمكن تسوية الصفوف فيها فيحتاجون الى الخروج منه والاجتماع لصلوة العصر فيه ٧
فينقطع وقوفهم وامتداد الوقوف في الموقف الى غروب الشمس واجب انتهى فافهم **ومنها**
الزمان وهو يوم عرفة **ومنها** الاحرام بالحج في العصر **واما المختلف فيه** فمنها الجماعة
في الصلوتين عند ابي حنيفة خلافا لهما ه فلو صلى الظهر وحده والعصر مع الجماعة او بالعكس
او صلاهما وحده لا يجوز العصر قبل وقتها عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد يجوز ذلك
فيجمع بينهما المنفرد ايضا ه وحكم الجماعة بغير الامام الاكبر واناييه حكم المنفرد **ومنها** الامام
الاعظم او ناييه ه ولو تقدم رجل بغير اذن الامام فصلى بهم وجمع بينهما لم يجز العصر عند ابي حنيفة
وجاز عندهما ه ولو ادرك ركعة من كل واحدة من الصلوتين مع الامام بان ادرك ركعة من
الظهر ثم قام الامام في العصر او ادرك شيأ من كل واحدة من الصلوتين مع الامام جاز له التقديم
العصر بلا خلاف ه ولو صلى الظهر بجماعة لكن لم يعلم الامام لم يجز عنده وهو الصحيح خلافا
لهما **ومنها** ان يكون اداء الصلوتين جميعا بالامام او نايبه عند ابي حنيفة حتى لو صلى
الظهر مع الامام ثم العصر بغيره او بالعكس لم يجز له العصر الا في وقتها ه ولو ادرك الامام
بعد الخطبة قبل الشروع في صلوة الظهر فامر رجلا بالصلوة جاز له ان يصلي بهم الصلوتين جميعا كان
سواء شهد المامور الخطبة او لم يشهد ه وان لم يامر الامام احدا فتقدم واحد من غير ان الناس لم يجز عنده ه

المقدم رجلا من ذوي سلطان كالقاضي وصاحب الشرطة جاز له بلا خلاف لانه نائب الامام ه وان كان
الامام سبقه الحدث في الظهر فاستخلف رجلا فانه يصلي بهم الظهر والعصر لانه قايم مقام الامام
فان فرغ من العصر قبل ان يرجع الامام فان الامام لا يصلي العصر الا في وقتها ه ولو فات الامام جمع
خليفته وصاحب شرطته فان لم يكن صلوا كل صلوة لوقتها ولا يجمعوا **وعلى قياس** ما عند محمد
فيما اذا مات امير هم وليس فيهم ذو سلطان فقدموا رجلا فاقام بهم الجمعة جاز فههنا اذا فعلوا
رجلا يصلي بهم يجزيهم كذا ذكر الطرابلسي **قلت** يمكن ان يقال ان هذا الجمع ليس كالجمعة لانها فريضة
فلو لم يقدموا احدا لقاتهم الفرض فثبت العذر بخلاف هذا الجمع فانه ليس بفرض ولا واجب فلا يفوت
على الفرض ه وهل يشترط الجماعة في حق الامام ه ففي الطرابلسي ولو حتى الناس الفرع بعرفات فصلى الامام
وحده الصلوتين جميعا لا يجزيه العصر عنده ه ولو نفر الناس عن الامام فصلى وحده الصلوتين
ان نفر وا بعد الشروع جاز وقبله جاز عندهما ه واختلف عن ابي حنيفة فيل يجوز عنده ه وقيل
لا يجوز انتهى ه واطلاقهم اولا بعدم الجواز ليس بذاك ه وفي بعض المناسك ولو حتى الناس الفرع
بعرفات فصلى الامام وحده الصلوتين جاز بالاجماع وهو الصحيح ه وفي بعضها ولو حضر الامام
ولم يكن ثمة الجماعة فانه يجوز له الجمع وحده ه ولو نفر الناس عن الامام فصلى الصلوتين وحده
ان كان بعد الشروع في العصر جاز اتفاقا وقبله اختلفوا فيه قيل لا يجوز عنده وقيل يجوز ه وفي
البدايع لو نفر الناس عن الامام فصلى وحده الصلوة اجزاه **ودلت** هذه المسالة على ان الشرط
في الحقيقة هو الامام عند ابي ح لا الجماعة فان الصلوتين جازتا للامام والجماعة ه ولا يلزم
على هذا اذا سبق الامام الحدث في صلوة الظهر فاستخلف رجلا وذهب الامام ليتوضا فصلى
الخليفة الظهر والعصر ثم رجا الامام انه لا يجوز له ان يصلي العصر الا في وقتها ه لان عدم
الجواز هناك ليس لعدم الجماعة بل لعدم الامام لانه خرج من ان يكون اماما وصاروا جدا من
المؤتمين ه والمؤتم اذا صلى الظهر مع الامام ولم يصل العصر معه لا يصلي العصر الا في وقتها كذا
هذا ه وقيل الجماعة شرط الجمع عند ابي حنيفة لكن في حق غير الامام لا في حق الامام انتهى ه وفي
المحيط لو نفر الناس عن الامام بعد الشروع او قبله فصلى وحده الصلوتين جاز اتفاقا ه لان
الجماعة ليست بشرط في حق الامام عند ابي حنيفة ه اما الامام فشرط في حق غيره ه وفي
المبسوط لو نفر الناس عنه وصلى وحده الصلوتين جاز قيل هذا قولهما ه وقيل فيه روايتان
عن ابي حنيفة **ومنها ان يكون محرما** حال ادا الصلوتين جميعا حتى لو صلى الظهر بجماعة مع
الامام وهو حلال ثم احرم بالحج لا يجوز له ان يصلي العصر الا في وقتها في ظاهر الرواية كذا ذكر
في نوادر الصلوة ه وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول انه يجوز وهو قول زفر ه وكذا في البدايع
قال والصحيح رواية نوادر الصلوة ه وفي فتاوى قاضيخان لو صلى الظهر وهو غير محرم بالحج ثم
رواينا عن ابي حنيفة ه في رواية لا يجوز العصر في وقت الظهر الا ان يكون محرما عند الظهر والعصر

جاز

لابي حنيفة

جميعا

جميعا ه وفي رواية يجوز ادا العصر في وقت الظهر اذا كان محرما عند ادا العصر ه وهو قولهما
انتهى **واعلم** انهم اختلفوا في قول ابي يوسف ومحمد في اشتراط الاحرام في الصلوتين
في الكافي ويشترط الامام الاكبر والاحرام في الصلوتين للجمع بين الصلوتين عند ابي ح
وعندهما احرام الجمع لا غير ه وفي شرح المجمع جواز الجمع معلق بالاحرام لا غير عندهما ه ومثله في
شرح الجامع الصغير لقاضيخان ه واليه اشار في المجمع حيث قال بصيغة الجمع ولو افرد بالظهر
ثم احرم منعناه عن ادا العصر بجمع ه وفي الدراية شرح النقاية امّا اشتراط الاحرام
بالحج فيهما فمخالف فيه زفر ه وكذا في البدايع قيل الخلاف لقول زفر ه ونص في المبسوط وفتاوى
قاضيخان وشرح الكنز والفتح على ان عندهما يشترط احرام الحج في العصر وحدها فقط ب
فالحاصل كما ان في ذلك عن ابي حنيفة روايتان كذلك عن صاحبيه قولان والله تعالى اعلم
ومنها ان يكون الاحرام احرام الحج حتى لو كان محرما بالعمرة عند ادا الصلوتين لم يجز عند
الكل ه ثم هذه الشروط كلها المختلف فيها شروط عند زفر في العصر خاصة ه فزفر مع ابي حنيفة
في العصر ومع صاحبيه في الظهر **ومنها** ان يكون محرما بالحج قبل الزوال فلو احرم بعد
الزوال قبل الصلوة لم يجزه الجمع خلافا لهم ه وفي رواية يكفي بالتقديم قبل الصلوة ه فعلى
هذا يجوز بالاتفاق ه قال الزيلعي والصحيح انه يكفي بالتقديم على الصلوتين لحصول المقصود
ثم الجمع بين الصلوتين بعرفة هل هو سنة او مستحب ه ذكر في المبسوط فان صلى
الظهر والعصر مع الامام فحسن انتهى ه فهذا يدل على انه مستحب ه وذكر في شرح النقاية
لشمس الدين العجمي في عد السنن والجمع بين الظهر والعصر بعرفة باذان واقامتين
وبين المغرب والعشا بمزدلفة باذان واقامة كما في النظم انتهى ه وذكر عز الدين بن جماعة
في مناسكه وعند المالكية انه سنة لكل احد ه وعند الحنفية كذلك انتهى **وما وقع**
في بعض المناسك وتقديم العصر عند ابي حنيفة وجب لصيانة الجماعة ه وهذا لا يجوز
الجمع في حق المنفرد ليس بظاهر لذكره بلفظ الوجوب ه وقد صرح بعض المتاخرين
بالاستحباب وبعضهم بالسنة والله سبحانه اعلم **فصل في الوقوف**
اذا فرغ الامام من الصلوة في مسجد ابراهيم راح الى الموقف والناس معه ه ويكره
التاخير بعد الصلوة بل يعجل الى الموقف ه وان تخلف احد لحاجة لا بأس به ه لكن الافضل
ان يروح مع الامام ه واذا وقف فالافضل ان يكون راكبا يقرب جبل الرحمة عند
الصخرات السود مستقبل القبلة والناس خلفه رافعي ايديهم بسطا يكثرون
ويهللون ويسبحون ويثنون ويحمدون ويلبون ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم
ويسالون الله تعالى حوايجهم ويتضرعون ه ويكثرون من الاستغفار والدعاء في
حاجات الدارين لهم ولوالديهم وللمومنين والمومنات فانها مقبولة مستجابة غير مردودة

فليقو ويجاه للاجابة ولا يستبطيها ويجتهد في الدعا ويلح فيه ولا يفرط في الجهر بصوته ويكرر ما يدعو به ثلاثا يبتدئ بالتحميد والتمجيد والتسبيح والصلوة ويختم بآمين وفي المحيط والمستحب في دعا الرهبة ان يجعل بطن كفه نحو السما وفي دعا الرهبة ان يجعل باطن كفه نحو صدره كانه يدفع البلا عن نفسه **فيقف الامام والناس** هكذا الى غروب الشمس ويلتمس ساعة فساعة في اثنا الدعا والامام يعلمهم المناسك والوقوف راكبا افضل من الوقوف قايما للامام وغيره وقايما افضل من الوقوف قاعدا والوقوف من وراء الامام افضل من امامه والا فمن عينيه او بحذايه او بشماله وكلما كان الى الامام اقرب فهو افضل وفي منسك ابي الفضا ولا يستظل من الشمس في الوقوف اذا لم يشغله ذلك عن دعايه وفي منسك ابن جماعة قال الحنفية انه لا يستظل استحبابا وليجتهد الواقف ان يقطر من عينيه قطرات من الدموع فان ذلك دليل الاجابة ويكن على طهارة وليتباعد من الحرام في اكله وشربه ولبسه وركوبه ونظره وكلامه وليحذر كل الحذر من الخاصة والمشاتمة والمنازعة والمناظرة وكل قبيح والله الموفق **واما صوم يوم عرفة بعرفة** ففي الكرماني لم يكره للحاج الصوم في يوم عرفة عندنا الا اذا كان يضعفه عن اداء المناسك تركه اولى وفي الفتحان كان يضعفه عن الوقوف والدعوات فالمستحب تركه وقيل يكره وهي كراهة تنزيه لانه ليس بحقه فيوقعه في محظور وكذا صوم يوم التروية لانه يعجزه عن اداء افعال الحج وكذا ذكر في بيان الاحكام **فصل** افضل المواقف موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على ما قيل الصخرات السود الكبار المفترشة في طرف الجبيلات الصغار التي كانها الروايب الصغار عند حبل الرحمة وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بطن ناقته الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة وكان موقفه عند الثابت **وذكر** الازرقي ان الثابت على مضر منها هو النشوة التي خلف موقف الامام وان موقف النبي صلى الله عليه وسلم كان على الثابت على مضر بين الاحجار هناك ثابتة من حبل الال وحكى الفاسي قال قاضي القضاة بدر الدين وقد اجتهدت على تعيين موقفه صلى الله عليه وسلم من جهات متعددة واقتفى عليه بعض من يعتمد عليه من محدثي مكة وعلمايها حتى حصل الظن بتعيينه والله تعالى اعلم وانه هو الفجوة المستطيلة المشرفة على الموقف التي عن يمينها وورايها صخرتان متصل بصخرة الحبل وهذه الفجوة بين الحبل والبنا المربع عن يساره وهي الى الجبل اقرب بقليل بحيث يكون الجبل فيما لتلك يمين اذا استقبلت القبلة والبنا المربع عن يسارك بقليل **فان ظفرت** بموقف النبي صلى الله عليه وسلم فهو الغاية في الفضل فالتزمه ولا تفارقه وان خفي عليك فقف ما بين الجبل والبنا المذكور على جميع الصخرات والاماكن التي بينهما فعلى اسهلها اتاره وعلى جبلها اخرى لعلمك ان يصادف الموقف النبوي او الاثار المشرفة فيفاض عليه من بركاته

وفي منسك

وفي منسك الشيخ رشيد الدين قال الشيخ تقي الدين ولا نعلم في فضل هذا الجبل الذي بصعده الناس خبرا ثابتا ولا غير ثابت وما يحض الناس به هذا الجبل من الحرص على الوقوف عليه دون موقف النبي صلى الله عليه وسلم ودون مواقف عرفة ووقوفهم عليه قبل وقت الوقوف وايقادهم النيران عليه ليلة عرفة فبدع يتسلط بها من اختلاط النساء بالرجال والزحام واما احداث ذلك حين انقرض العلما الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر

فصل في بيان زمان الوقوف وقدر المفروض منه والواجب اعلم

ان اول زمان الوقوف اذا زالت الشمس من يوم عرفة عند الثلاثة خلافا للحنابلة واخره اذا طلع الفجر الثاني من يوم النحر عند الاربعة فمن ادرك جزءا من اجزاء هذا الوقت فقد ادرك الحج ومن فاته فقد فاته الحج في المحيط والليالي كلها تابعة للايام المستقبلة لا الايام الماضية الا في الحج فانها في حكم الايام الماضية فليلة عرفة تابعة ليوم التروية وليلة النحر تابعة ليوم عرفة هذا واما قدر المفروض من الوقوف فهو كينونته بعرفة في ساعة من هذا الوقت فمتى حصل كما يتهيا ولو لحظة لطيفة فقد ادى الفرض وصحه واتى من الوقوف سواء كان نائما او ناسيا او مكرها او غافلا عالما بانه عرفة او جاهلا نائما او يقظان عاقلا او سكران مفيقا او مغمى عليه مجنونا او صبيا مارا او مجتازا مسرعا او طائرا او هاربا طايعا او مكرها راكبا او محمولا محدثا او جنبا حايضا او نفسا عاريا او لابسا قايما او جالسا ليلا او نهارا بعد ان يكون محرما بالحج

فالحاصل ان شرط صحة الوقوف هو الاحرام والاسلام وحصوله بعد ما في ثقة لا غير **واما قدر** الواجب من الوقوف فان وقف ليلا فالواجب فيه حتى لو وقف ساعة او مر بعرفات ليلا لا يلزمه شيء لان امتداده ليس بواجب على من وقف ليلا واما ان وقف نهارا فقدر الواجب عليه الامتداد من حيث تزول الشمس الى ان تغرب فهذا القدر هو الواجب نص عليه في البدايع وغيره ووقوف جزء من الليل مع ذلك ايضا واجب صرح به في المحيط وغيره

فصل فاذا دفع قبل الغروب فان جاوز عرفة بعد الغروب فلا شيء عليه اتفاقا وان جاوز قبله فعليه دم وان لم يعد اصلا او عاد بعد الغروب لم يسقط الدم وان عاد قبله فدفع مع الامام بعد الغروب سقط على الصحيح كذا في الفتح وهذا هو المختار واضطربت عبارات الكتب في هذا ولنورد ها فقال في البدايع ولو عاد الى عرفة قبل غروب الشمس وقبل ان يدفع الامام يرتفع منها بعد الغروب مع الامام سقط عنه الدم عندنا وعند زفر لا يسقط وهو على الاختلاف في مجاوزة الميقات بغير احرام والكلام فيه على نحو الكلام على تلك المسالة فان عاد قبل غروب الشمس بعد ما خرج الامام من عرفة ذكر الكرخي انه يسقط عنه الدم ايضا وكذا

روى ابن شجاع عن ابي حنيفة ان الدم يسقط عنه ايضا لانه استدرك المتروك اذ المتروك هو الدفع بعد الغروب وقد استدركه ◦ وذكر في الاصل انه لا يسقط عنه الدم قال لمشايخنا اختلاف الرواية لكن الاختلاف فيما لاجله يجب الدم ◦ فعلى رواية الاصل الدم يجب لاجل دفعه قبل الامام ولم يستدرك ذلك ◦ وعلى رواية ابن شجاع يجب لاجل دفعه قبل غروب الشمس وقد استدركه بالعود والقدوري اعتمد على هذه الرواية قال هي الصحيحة والمذكور في الاصل مضطرب ◦ ولو ما الى عرفة بعد الغروب لا يسقط الدم بلا خلاف انتهى ◦ وفي الهداية والكافي فان عاد الى عرفة بعد غروب الشمس لا يسقط عنه الدم فظاهر الرواية ◦ وزاد في الكافي عن ابي حنيفة انه يسقط عنه الدم ◦ قال في الكافي وجه الظاهر ان الاستدامة الى الغروب واجبة وبالوقوف ليلا لا يصير مدركا مستدركا ◦ وفي الفتح شرح الهداية قوله فظاهر الرواية يحتمل نهر عن رواية ابن شجاع ◦ وفي شرح الكنز والطرابلسي فيمن عاد بعد الغروب روى ابن شجاع عن ابي حنيفة انه يسقط بالعود ◦ وفي شرح النقاية قال القدوري وهو الصحيح وعليه في الكافي وغيره بعد الاتي الواجب عليه الافاضة بعد الغروب وقد اتى بها ◦ وفي المجمع ولو افاض قبل الامام وجاوز عرفة نلزمه بدم فلو عاد سقط وفي سقوطه بعد فراق الامام عرفة روايتان ◦ وفي شرحه لقوله بعد فراق الامام وجاوز دليل على ان سقوط الدم مشروط بكونه في عرفة ◦ واحدى الروايتين رواية ابن شجاع عن ابي حنيفة انه يسقط بالعود والرواية الاخرى هي رواية الاصل لا يسقط اصلا ◦ وفي الغاية عن المحيط ان عاد قبل الغروب بعد افاضة الامام لا يسقط عنه الدم لانه لم يستدرك ما فاته من كل وجه وان عاد قبل افاضة الامام سقط عنه الدم في رواية وفي رواية لا يسقط لانه انما لزمه بترك امتداد الوقوف الى الليل وهو الاصح ◦ وقيل لزوم الدم لترك متابعة الامام وقدمنا بعده ايضا فيما لو افاض قبل الامام لتركه امتداد الوقوف ◦ وقيل الافاضة قبل الامام والصحيح الاول لانه لو افاض مع الامام قبل الغروب لزمه دم لترك وقوف جزء من الليل ◦ وفي الهداية واختلفوا فيما اذا عاد قبل الغروب ◦ وفي الكافي وان عاد قبل الغروب قيل يسقط لحصول الافاضة مع الامام بعد الغروب وهو الواجب ◦ وقيل لا يسقط لان ما ترك لا يصير مستدركا ◦ وفي شرح الكنز ومناسك الطرابلسي فان عاد قبل الغروب حتى افاض مع الامام ذكر الكرخي ان الدم يسقط لان الواجب الافاضة مع الامام بعد الغروب وقد تداركه في وقته ومن اصحابنا من يقول لا يسقط الدم هنا ايضا لان استدامة الوقوف قد انتظم بذهابه ◦ وفي الكرماني فان عاد الى عرفة قبل ان يدفع الامام يعني قبل غروب الشمس سقط عنه الدم وان عاد بعدما خرج الامام من عرفة يعني بعد الغروب لم يسقط عنه الدم في رواية الاصل لانه فات المتروك على الوجه المشروع وهو الدفع مع الامام ◦ وروى ابن شجاع عن ابي حنيفة ان الدم

يسقط

يسقط هنا ◦ وعلى هذا اعتمد الكرخي وقال هو الصحيح انتهى ◦ وذكر القدوري في شرح مختصر الكرخي فان عاد الى عرفة قبل ان يدفع الامام فقد استدرك المتروك من جنسه فيسقط عنه الدم ◦ وان عاد بعدما خرج الامام من عرفة فقد ذكر ابن شجاع عن ابي حنيفة ان الدم لا يسقط عنه ايضا وهو الصحيح لانه استدرك المتروك ◦ وعلى رواية الاصل لا يسقط الدم ◦ لان المتروك سنة الدفع مع الامام وهو لم يستدرك ذلك انتهى ◦ فتامل الاختلافات ◦ والبون بين العبارات **والحاصل** ان ظاهر كلام البدايع يقتضي انه ذهب الى ان الاختلاف فيما اذا عاد الى عرفة قبل غروب الشمس بعدما خرج الامام منه ◦ واما اذا عاد قبل الخروج والغروب فلم يذكره خلافا لسويه فولد زفر ◦ فجعل قول الكرخي والقدوري ورواية ابن شجاع ورواية الاصل فيما اذا عاد قبل الغروب بعد خروج الامام كما مر ◦ وذكر غيره كالكرماني وشارح الكنز والهداية والعناية والنقاية والخبازي والطرابلسي وغيرهم ان الاختلاف المذكور ورواية ابن شجاع فيما اذا عاد بعد الغروب والخروج وذكر شارح الكنز وشارح الهداية في الفتح والكفاية والطرابلسي ان قول الكرخي فيما اذا عاد قبل الغروب والخروج ◦ وذكر الكرماني ان قوله فيما بعد الغروب كرواية ابن شجاع ◦ وكذا جعل في الدراية شرح النقاية قول القدوري فيما بعد الغروب **هذا واما عبارة** شرح الكرخي والجمع وشرحه فمحتملة للمعاني فيصح حملها على ما في البدايع والكرماني ◦ الا ان حملها على ما في الكرماني اقرب واولى كما لا يخفى ◦ وقد فسر الكرماني قولهم دفع قبل الامام بقوله قبل الغروب وهو صحيح ◦ وبه فسر صاحب النهاية عبارة الهداية عند قوله ومن افاض قبل الامام فقال كان من حق الرواية ومن افاض قبل غروب الشمس فعليه دم ◦ لما ان المحظور عليه الافاضة قبل غروب الشمس انتهى ◦ وكذا قال في الفتح شرح الهداية الاولى ان يقول قبل ان تغرب الشمس لانه المراد الا ان الافاضة من الامام لما لم تكن قط الا على الوجه الواجب اعني بعد الغروب وضح المسالة باعتبارها واشار في الدليل الى الخصوص المراد بقوله ولنا ان الاستدامة الى غروب الشمس واجبة **والجامع** انه صار في المسئلة خمسة اقوال ◦ قيل انه اذا عاد قبل الغروب يسقط عنه الدم مطلقا سواء كان بعد الغروب او قبله في الفتح وقال انه الحق ◦ وقيل انما يسقط قبل الغروب وقبل خروج الامام فان عاد بعد الخروج قبل الغروب لا يسقط مطلقا ◦ وقيل اذا عاد يسقط مطلقا سواء كان بعد الغروب او قبله وصححه القدوري والكرماني عن الكرخي ◦ وقيل لو عاد بعد الغروب لا يسقط وهو ظاهر الرواية قاله في الهداية ◦ وفي البدايع ولو عاد بعد الغروب لا يسقط بلا خلاف ◦ وكذا قال في النهاية والبحر الزاخر

انه لايسقط بالاجماع ليس بظاهر لتصريح غير واحد بالخلاف فيه ۞ وكذا ان عاد قبل الخروج والغروب **واما جعل** صاحب البدايع قول الكرخي ورواية الاصل وابن سماعة فيمن عاد قبل الغروب بعد خروج الامام خلاف ما عليه الاكثرون وان حمل كلامه على غير الظاهر ۞ فبعده لايخفى على الماهر ۞ والله سبحانه اعلم بالسرائر ۞ ولم يذكر احد ممن نقلنا عنهم على نهج صاحب البدايع الاصاح الاختيار حيث قال فان عاد الى عرفة قبل الغروب وافاضة الامام لايسقط عنه الدم لانه استدرك ما فاته ۞ وان عاد قبل الغروب بعدما افاض الامام بعد الغروب لم يسقط لانه لم يستدرك ما فاته انتهى ۞ ولو افاض الامام نهارا لزمه دم ۞ ومن افاض قبل الامام بعد غروب الشمس لاشئ عليه **ولا فرق** في وجوب الدمين ان يفيض باختياره او ندبه بعيره ۞ وفي النوادر قال ابو يوسف لو كان على بعيره فندبه قبل دفع الامام ۞ او ندبه فتبعه لزمه دم ۞ **واعلم** انه وقع في شرح درر البحار ان من افاض قبل الامام ولو بعد الغروب يلزمه دم ۞ وهو مخالف لما في عامة الكتب بل من **تنبيه اعلم** ان مقتضى هذه العبارات المختلفة كلها الاختلاف في تعيين الحرام بالواجب على الواقف ماهو ۞ فظاهر الرواية تدل على ان مد الوقوف الى الغروب لا غير وذهب بعضهم الى انه متابعة الامام فقط ۞ وعليه مشى صاحب البدايع والاختيار وفرعا عليه لو عاد بعد افاضة الامام قبل الغروب لايسقط الدم وظاهر هذا جواز الدفع قبل الغروب للامام ومن تبعه ۞ وهو خلاف ما صرحوا به من عدم جواز ذلك للامام ايضا ولزوم الدم عليه بذلك لما مر ۞ الا ان يقال ان مبنى قول موجب المد ۞ وقع ايضا على وجوب المتابعة في شرح درر البحار وجوب الدم على من دفع قبل الامام قبل الغروب ۞ وهذا ايضا مخالف لما صرح به غيرواحد من جواز ذلك حتى لصاحب الاختيار وصاحب الفتح وغيرهما انه لوابطأ الامام بالدفع فدفع قبله لانه ترك السنة فلا ينبغي لهم تركها ۞ وذهب بعضهم الى ان المد والدفع بعد الغروب واجبان معا ۞ وذهب بعضهم الى ان الواجب الدفع بعد الغروب لا المد ولا المتابعة وهو مقتضى رواية ابن سماعة عن ابي حنيفة وقد صححها القدوري ۞ ثم منهم من جعل المتابعة والدفع بعد الغروب واجبا واحدا لاستلزام كل منهما الاخر وجمعا بين العبارات ۞ ومنهم من ألحق المد بهما فجعل الثلاثة واحدا لما قلنا ۞ ومنهم من فرق بين كل منها ۞ ثم هذا لما ذكرنا وان كان يعلم مما تقدم تصريحا او تلويحا لكن اعدناه ثانيا تنبيها وتوضيحا والله سبحانه اعلم تحقيقا **فصل في مكان الوقوف اعلم** ان عرفة كلها موقف الا بطن عرنة ۞ ثم الوقوف بعرفة مما هو مكروه او لايصح املاء فاكثر العبارات ناطقة بانه لايصح ۞ فلذا قال الشيخ المحقق كمال الدين واعلم ان ظاهر كلام القدوري والهداية وغيرهما في فوهم من دلالته كلها موقف الا وادي محسر وكذا عرفة كلها موقف الا بطن عرنة ان المكانين ليسا مكانا وقوف فلو وقف فيهما لا يجزيه كما لو وقف في مسجد سوا قلنا ان عرنة ومحسرا من عرفة ومزدلفة او لا ۞ وهكذا اظاهر الحديث ۞ وكذا هما

الاصل من كلام محمد **ووقع** في البدايع واما مكانه يجيئ الوقوف بمزدلفة فجزء من اجزاء مزدلفة الا انه لايبنغي ان ينزل في وادي محسر وروى الحديث ثم قال والوقوف فيه اجزاه مع الكراهة وذكر مثل هذا في بطن عرنة يعني قوله الا انه لايبنغي ان يقف في بطن عرنة لانه عليه السلام نهى عن ذلك واخبر انه وادي الشيطان انتهى ۞ ولم يصرح فيه بالاجزاء مع الكراهة كما صرح به في وادي محسر ۞ ولايخفى ان الكلام فيهما واحد ۞ وما ذكره غيرهما ورد من كلام الاصحاب بل الذي يقتضيه كلامهم عدم الاجزاء ۞ واما الذي يقتضيه النظر ان لم يكن اجماع على عدم اجزاء الوقوف بالمكانين وهو ان عرنة ووادي محسر ان كانا من مسمى عرفة ومزدلفة يجزي بهما الوقوف ويكون مكروها لان العام اطلق الوقوف بمسماهما مطلقا وجزاء واحد منعه في بعضه فقيده والزيادة عليه بجزاء واحد لاتجوز فثبت الكون في مسماهما مطلقا والوجوب في كونه في غير المكانين المستثنيين ۞ وان لم يكونا من مسماهما لايجزي اصلا وهو ظاهر ۞ والاستثناء منقطع انتهى كلامه ۞ وقد اجاد ۞ فيما افاد ۞ وذكر في شرح النقاية عن الكفاية عرنة وادٍ بعد آخر عرفات فالاستثناء منقطع انتهى ۞ لكن كلام الطحاوي في شرح الآثار ظاهر في ان عرنة من عرفة وذكر ايضا ما يدل على انها ليست منها وان محسرا من المزدلفة ولم يذكر فيه خلافا ۞ وحاصل كلامه انه ذكر يحتاج الى الوقوف على سبب الارتفاع من عرنة الكون عرنة ليس من عرفة ام لغير ذلك ۞ وذكر حديثا فيه وقف صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذه عرفة وهذا الموقف وعرفة كلها موقف ۞ ثم قال لعل دليلا على ان عرنة من عرفة قطعا ۞ ثم قال لكن ما روى وذكر حديثا يخالف الاول ۞ ثم قال واما امره صلى الله عليه وسلم بالارتفاع عن محسر وهو من مزدلفة فذلك يحتمل ان يكون بخروجه عن مشاعر ابراهيم فامر الناس بالرجوع الى مشاعر ابراهيم يحتمل اخر والله تعالى اعلم بمراد رسوله صلى الله عليه وسلم انتهى فتامل **وكثيرا ما تردد** في ذلك حتى ظهر عليه ۞ وقوله ولم يصرح فيه بالاجزاء مع الكراهة مما قال انه لم يصرح به في بيان مكان الوقوف لكن صرح بالكراهة في بيان ترتيب افعال الحج وصفة الوقوف بقوله وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة فانه يكره الوقوف فيه انتهى فليعلم ۞ وصرح الكرماني بانه لايجوز الوقوف بها حيث قال قال مالك من وقف بعرفة حتى لو وقف بعرنة اجزاه وعليه دم كذا روى القاضي ابو الطيب عن مالك ۞ وهذا خلاف مذهب الفقها جميعا ۞ وقد اصحابه انه لايجوز ان يقف بعرنة كما هو مذهبنا انتهى ۞ ونقل القرافي من المالكية اتفاق الاربعة على عدم جواز الوقوف بعرنة فافهم واغتنم والله سبحانه اعلم **فصل في حدود عرفة** واختلفت العبارات في ذلك ۞ فقيل حدها ما بين الجبل المشرف على بطن عرنة الى الجبال المقابلة لعرفة مما يلي حوائط بني عامر وطريق الحصن ۞ وما جاوز ذلك فليس من عرفة ۞ وقيل حد عرفة من الجبل المشرف يعني جبل الرحمة الى الجبال المقابلة له يمينا وشمالا

والمشعر الحرام

وقيل الصواب المراد بالمشرف الجبل الطويل الذى فى آخر عرفة حتى يكون مشرفا على اول عرفة ◻ والجبل على سهل الرحمة لا يصح لان عرفة مطبقة عليه ◻ وقيل حدها الاول ينتهى الى جادة طريق المشرق ◻ والثانى الى حافات الجبل الذى من ورا عرفات ◻ والثالث ينتهى الى الخوابط التى تلى قرية عرفة على يسار من يستقبل القبلة بعرفة ◻ والرابع الى وادى عرفة ◻ وقال امام الحرمين ويطيف بنعوتها عرفات جبال وجوهها المقبلة من عرفات **وذكر** الازرقى عن ابن عباس ان حد عرفات من الجبل المشرف على بطن عرنة بالنون الى حبال عرفات الى وصيق الى ملتقى وصيق ووادى عرفة بالفا ◻ قيل انه يقتضى ادخال عرنة فى عرفة ◻ وضبط بعضهم بطن عرنة بالفاء ووادى عرنة بالنون ◻ ولا يصح لان وادى عرنة لا ينعطف على عرفة بل هو ممتد مما يلى مكة يمينا وشمالا قاله عزبن جماعة **وحكى** الباجى ان عرفة فى الحل وعرنة فى الحرم ◻ ومسجد ابراهيم اوله ليس من عرفة ◻ ومقدم المسجد فى طرف وادى عرنة لا فى عرفات حتى لو وضع جداره الغربى لسقط فى بطن عرنة كذا ذكر بعضهم ◻ وذكر التروجى فى الغاية المسجد الذى يصلى فيه الامام ليس من عرفات **وفى غرر الاذكار** قال القشيرى والمسجد الذى يصلى فيه الامام يوم عرفة هو فى بطن عرنة فاذا خرج الانسان منه يريد الوقوف فقد صار فى عرفة انتهى ◻ وفوهم فى الجواب لابى يوسف اذ لا منافاة بين الوقوف والصلوة فان المصلى واقف بعينه حين الجمع بين الصلوتين بدل على ان المسجد فى عرفة ◻ وما قدمناه عن الجنازى من ان المصلين بالجماعة يحتاجون الى الخروج من الموقف فلعله ذكر تنبيها على الاختلاف فى المسجد انه داخل عرفة او خارجه فلهذا ذكره على وجه التسليم والتنزل ◻ وذكر بعض الشافعية ان مقدم هذا المسجد ليس من عرفات واخره منها ◻ ونفى الشافعى انه ليس منها ◻ قال النووى وجزم الرافعى بالاول مع شدة تحققه واطلاعه فلعله رجع فيه بعد الشافعى رضى الله عنه انتهى **واختلف** فى ابراهيم هذا المنسوب اليه مسجد نمرة ◻ فجزم الرافعى والنووى بانه الخليل عليه السلام ◻ وقيل انه منسوب الى ابراهيم الذى ينسب اليه احد ابواب المسجد الحرام ◻ ويقال لهذا المسجد مسجد عرنة ومسجد نمرة

فصل لو ادرك العشا ليلة النحر وخاف لو ذهب الى عرفات فوت العشا ولو اشتغل بالعشا يفوت الوقوف ◻ فقيل يشتغل بالعشا وان فاته الوقوف ◻ وذكر صاحب السراج الوهاج يدع الصلوة ويذهب الى عرفة ◻ قيل وينبغى ان يكون هذا فى حج الفرض والنفل ◻ وقال صاحب الخبئة يصلى الفرض فى الطريق ماشيا على هذا من يرى ذلك ثم يقضيه بعد ذلك احتياطا ◻ وفيه ما فيه ◻ ولو غلطوا فى المكان بان وقفوا فى غير عرفات لا يصح حجهم ◻ وان غلطوا فى الزمان فان وافقوا يوم النحر يجزيهم ◻ وان وقفوا قبل يوم التاسع او بعد يوم النحر لا يصح **تنبيه** ولا يصح ادا ء حجتين فى سنة واحدة عن شخص واحد لا باحرام واحد ولا باحرامين بالاجماع صرح به علما ونا وغيرهم ◻ اما الاول

فبان

الموقف

فبان يعمل بهما معا ويمضى فيهما كما سياتى ◻ واما الثانى فبان يحرم به ويقف فى وقته ثم يرجع فيطوف له ثم يحرم باخر ويعود فيقف بعرفة فى وقته كل ذلك لا يصح بالاجماع **وانما نبهت عليه** لما يقوله بعض الجهلة ◻ والا فمما يظهر من ان يذكر **ومن** حكى الاجماع على عدم جواز ذلك التروجنى منا والقاضى ابو الطيب من الشافعية والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل فى اشتباه يوم عرفة واذا التبس على الناس هلال ذى الحجة ووقف الناس بعد ان اكملوا عدة ذى القعدة ثلثين يوما ثم تبين انه ذلك اليوم كان يوم النحر بشهادة قوم ◻ فوقوفهم صحيح وحجهم تام استحسانا ◻ قالوا وينبغى للحاكم ان لا يسمع الشهادة وان كانوا عدولا ويقول قد تم حج الناس انصرفوا ◻ ولو وقفوا يوم التروية على ظن انه يوم عرفة لا يجزيهم ◻ وكذا لو وقفوا فى الحادى عشر لا يجزيهم ◻ ولو شهدوا الشهود عند الامام عشية عرفة برؤية الهلال فان بقى من الليل ما يمكنه الوقوف مع عامة الناس واكثرهم لزمه ان يقف فان لم يقف فات حجهم ◻ وان لم يبق من الليل ما يمكنه الوقوف مع عامة الناس واكثرهم لكن الامام ومن اسرع معه يدرك الوقوف واما المشاة واصحاب الثقل فلا يدركونه لم يعمل بتلك الشهادة ويقف من الغد بعد الزوال ◻ وان كان بحال يمكن ان يلحق الامام الوقوف مع اكثر الناس الا انه قد ترك ضعفة الناس جاز وقوفهم فان لم يقفوا فاتهم الحج ◻ والمعتبر فيه الاعم الاكثر لا الاقل ◻ وفى الطرابلسى ولا ينبغى ان يقبل فى هذه شهادة الواحد والاثنين ونحو ذلك فى الاستحسان ◻ واما فى القياس فيقبل شهادة العدلين ◻ واما الذى يقبل فيه شهادة العدلين قياسا واستحسانا اذا كان القوم يقدرون على الوقوف على ما مر وابه **معناه** ان الشهود اذا شهدوا فى زمان لا يمكنهم الوقوف بعرفة نهارا ويحتاجون الى الوقوف بها ليلا لا يقبل فيها شهادة العدلين ◻ وفى شرح الكنز وان شهدوا يوم التروية انه اليوم يوم عرفة ينظر فان امكن الامام ان يقف مع الناس واكثرهم نهارا قبلت شهادتهم قياسا واستحسانا للتمكن من الوقوف ◻ وان لم يقفوا عشيتهم فاتهم الحج ◻ وان امكنه ان يقف معهم ليلا لا نهارا فكذلك استحسانا لحصول ادا ء الركن ◻ فان لم يقفوا فاتهم الوقوف ◻ وان لم يمكنه ان يقف ليلا مع اكثرهم لا تقبل شهادتهم ويامرهم ان يقفوا من الغد استحسانا انتهى **ولو وقف** الشهود مع الامام بعد ما ردت شهادتهم فحجهم تام وهم وغيرهم فى الحج سواء ◻ وان استيقنوا انه يوم النحر وان هو لاء الشهود بعد ما ردت الامام شهادتهم وقفوا بعرفات على ما مر واعلم الهلال قبل وقوف الامام بيوم لم يجز وقوفهم وعليهم ان يعيدوا الوقوف مع الامام وان لم يعيدوا فقد فاتهم الحج ◻ وعليهم ان يحلوا بعمرة وعليهم الحج من قابل ◻ وكذا لو وقف

بشهادة تمام قوم لم يجزهم **وذكر** الطرابلسي عن محمد انه اذا جاء الامام امر معروف مكشوف وهو يقدر على الذهاب الى عرفة ومن اسرع معه في المشي فليذهب معه وليقف ومن لم يقف معه فانه الخ **وان** كان لا يدرك هو ولا غيره فلا ينبغي ان يقبل شهادتهم على هذا وان كثروا ولا يقف الا من الغد **قال** الطرابلسي والحاصل ان في كل موضع لو قبلت الشهادة لفات الحج على الكل فالامام لا يقبل الشهادة وان كثر الشهود **وفي** كل موضع لو قبلت الشهادة لفات الحج على البعض دون البعض قبلت الشهادة انتهى **وقد قدمنا** انما انما تقبل اذا امكن الوقوف لاكثر الناس **واما** اذا لم يمكنه الوقوف مع اكثر الناس فلا يعمل بتلك الشهادة ما صرح به في الهداية والكافي والهدايع والكرماني وغيرها **فالعبرة** للاكثر الاغلب لا للاقل **ولو** اخر الامام الوقوف ليجيء ساع له الاجتهاد فيه لم يجز وقوف من وقف قبله كما لو اخره للاشتباه **ولو** شهد عند الامام عدلان او عدول على رؤية الهلال في اول النصر من ذي الحجة فرأى ان لا يقبل ذلك حتى يراه العامة يعني حتى يشهد عنده جماعة كثيرة وجمع عظيم ومضى على هلال رأى ووقف في يوم هو يوم النحر في شهادة الشهود ووقف الناس معه والشهود اجزاهم **وان** خالفه الشهود ووقفوا قبله لا يجزيهم والله سبحانه اعلم **مسألة مهمة** لم يذكرها اصحاب المناسك وكان مما ينبغي ذكره وهو مما قد يبتلى الحاج يحتاج الى مسئلة اختلاف المطالع فروية الهلال لاهل مغنين عندنا **فنقول** وبالله التوفيق اذا كانت المسافة بين الموضع الذي رأى فيه الهلال وبين الذي لم يره فيه يسيرة فلا عبرة باختلاف المطالع بالاتفاق **واما** اذا كانت المسافة بين الموضعين كثيرة بحيث تختلف المطالع **فاختلفوا** في ظاهر الرواية لا عبرة باختلاف المطالع حتى لو ثبت في مصر لزم سائر الناس فيلزم اهل المشرق برؤية اهل المغرب في ظاهر المذهب وعليه اكثر المشايخ **وبه** كان يفتي الفقيه ابو الليث وشمس الائمة الحلواني **وهو** مختار صاحب التجريد والكافي وغيرهم من المشايخ **وقال** بعضهم اختلاف المطالع معتبر **فيعتبر** في اهل كل بلد مطلع بلدهم دون البلاد الاخر **قال** شارح الكنز والمجمع والنقاية الاشبه اعتبار المطالع **وقال** في الفتح واحتياط الرواية احوط **وفي** البدايع اذا كانت المسافة بين البلدين قريبة لا تختلف فيها المطالع فاما اذا كانت بعيدة لا يلزم اهل احد البلدين حكم الاخر **لان** مطالع البلاد عند المسافة الفاحشة تختلف فيعتبر في اهل كل بلدة مطلع بلدهم دون الاخر انتهى **واما الفاصل** بين المسافة القريبة والبعيدة **فذكر** في البدايع في ضمن تعليل ان المطالع لا تختلف الا عند المسافة البعيدة الفاحشة **وفي** التجنيس ومطالع سمرقند وبخارى قريب **وفي** جواهر الفتاوى **قال** شيخنا وسيدنا جمال الدين لم يذكروا في ذلك حدا بل اطلقوا وانا اقول يجوز ان يعتبر ما في الغنية المنقطعة في حق الولي **قلت له** تحديد في الغنية المنقطعة لا يوجب زيادة في البيان فانهم اختلفوا فيها فالمالم تصل القوافل في السنة غالبا الا مرة واقله مسيرة شهر

الاولى

الاقصى الى قصة سليمان بن داود عليهما السلام غدوها شهر ورواحها شهر **وكان** انتقاله من اقليم الى اقليم **وقد** يسير مغرب ما بين الاقليمين لا يكون اقل من شهر **ولا يمكن** الاعتماد على ما يقول المنجمة من زيادة الدرجة في العرض والطول فلا يعتبر انتهى والله سبحانه اعلم **فصل في الافاضة من عرفة** واذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه على هينتهم **ولا يدفع** احد قبل غروب الامام ولا غيره **وينبغي** ان يدفع الامام ولا يتقدم عليه احد **فان** خاف بعض القوم الزحام او كانت به علة فتقدم على الامام او الغروب قليلا ولم يخرج حد عرفة فلا باس به **وان** ثبت في مكانه حتى يدفع الامام فهو افضل **ولو** مكث قليلا بعد غروب الشمس وافاضة الامام جاز **ولو** ابطا الامام بالدفع دفعوا قبله **لانه** ترك السنة فلا يتبعهم نزكها كذا في الاختيار والفتح وشرح القدوري **فاذا** دفع الامام والناس فعليهم السكينة والوقار **وان** وجد فرجة اسرع المشي من غير ان يؤذي احدا **قال** في المحيط لان اسراع الكل يؤدي الى ايذاء البعض فيكره حتى ان امكنه الاسراع بلا ايذاء فالسنة ان يسرع **فيفتى** بذلك لخواص لا العوام **وفي** مبسوط شمس الائمة وزعم بعض الناس ان الايضاع فيه سنة ولسنا نقول به انتهى **وعلى** هذا اكثر المتون والشروح كالهداية والهدايع والمجمع والعناية والفتح والكفاية **وعلى** الاول صاحب المحيط والكرماني والزيلعي والطرابلسي والشمني **ويستحب** ان يسير المزدلفة على طريق المأزمين بين العلمين دون طريق ضب **وان** اخذ غيره جاز **ويكون** في مسيره ملبيا مكبرا مهللا مستغفرا داعيا مصليا ذاكرا كثيرا حتى يأتي المزدلفة **ولا** يصلي المغرب ولا العشاء بعرفات ولا في الطريق **ولا** يعرج على شيء حتى يدخل مزدلفة وينزل بها والله سبحانه اعلم

باب المزدلفة

فاذا اتى المزدلفة **يستحب** ان يدخلها ماشيا **وان** يغتسل لدخولها **وينزل** بقرب جبل قزح وينزل عن يمين الطريق او يساره **ولا** ينزل على الطريق لانه مكروه

فصل في الجمع بين الصلوتين بها

فاذا اوى الى المزدلفة **يستحب** ان يصلي الفرض قبل حط رحله بل ينيخ جماله ويعقلها **واذا** دخل وقت العشاء يؤذن المؤذن ويقيم فيصلي الامام المغرب بجماعة في وقت العشاء ثم يتبعها العشاء بجماعة في اول وقت العشاء **ولا** بعيد الاذان والاقامة للعشاء بل يكتفي باذان واحد واقامة واحدة **وقال** زفر باذان واقامتين وهو اختيار الطحاوي **ولا** يتطوع بينهما ولا يشتغل بشيء اخر فان تطوع او تشاغل اعاد الاقامة للعشاء اتفاقا **وهل** يعيد الاذان عندنا لا وعند زفر نعم **وذكر** الكاكي في شرحه عن شيخه انه اشار في مبسوط الاسبيجابي الذي اختصره من مبسوط البزدوي الى اعادة الاقامة في التطوع والى اعادة الاذان في التعشي انتهى **وفي** شرح الدرر

وقيل بفعله ه اذ لو فصل بغداية لايعاد الا ان اتفاقا ه وينوى المغرب فى المزدلفة اذا لاقضا
صرح به فى النهى الزاخر وغيره ه ويستحب التعجيل فى هذا الجمع ه ولا يشترط لهذا الجمع مايشترط
فى جمع عرفة سوى الاحرام بالحج ه وتقديم الوقوف بعرفة عليه والزمان والمكان والوقت ه وذكر
الامام الحلوانى ولا يشترط لجمع المزدلفة الخطبة والسلطان والجماعة والاحرام انتهى ه وقوله
والاحرام مشكل لاينظر فى جمعه ه ومن صلى وحده اجزاه ه والافضل ان يصلى بجماعة ه وفى الحاوى
والسنة ان يصلى مع الامام انتهى هذا هو المشهور من المذهب ه وذكر البرجندى فى شرح
النقاية معزيا الى الروضة انه لايجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة الا مع امام ذى سلطان
عند ابى حنيفة وعندهما يجمع بغير امام ايضا انتهى وبعده لايخفى **ثم الزمان** وهو
ليلة المزدلفة شرط ه وكذا المكان وهو المزدلفة **واما** وقت العشا فاختلف فى اشتراطه
قال حافظ الدين فى شرح المنظومة ان المشايخ اختلفوا على قول ابى حنيفة ومحمد فيما اذا
صلى المغرب بمزدلفة قبل غيبوبة الشفق ه فمنهم من اعتبر شرط الجواز للمكان فقال يجزيه ه ومنهم
من قال لايجوز فكانه اعتبر الوقت والمكان جميعا انتهى ه وعلى هذا مشى صاحب البدايع
فقال فيما اذا صلى فى غيرها ه فدل الحديث على اختصاص جوازها فى حال الاختيار بالامكان
بزمان ومكان وهو وقت العشا بمزدلفة ولم يوجد فلا يجوز ه ويؤمر بالاعادة فى وقتهما
ومكانها ما دام الوقت قايما ه وفى كشف البزدوى وقت المغرب فى هذا الوقت وقت العشا
ومكانه المزدلفة فاذا ادى قبل وقتها او فى غير مكانها وجب عليه الاعادة انتهى ه وذكر
فى المنتقى لو صلاهما بعد ما جاوز المزدلفة جاز انتهى ه فيحمل هذا بينغى ان يفسر المكان
بمزدلفة وبما بعدها بخلاف ما قبلها الى عرفات ه واذا ثبت وجوب هذا الجمع بالمزدلفة
فى وقت العشا ه فلو صلى المغرب فى وقتها ه او العشا والمغرب فى وقت العشا قبل ان ياتى مزدلفة
لم يجزه وعليه اعادتهما ما لم يطلع الفجر فى قول ابى حنيفة ومحمد وزفر والحسن ه وقال ابو يوسف
يجزيه ولا يعيد وقد اساء لترك السنة ه وذكر فى البدايع قول زفر مع ابى حنيفة ه وذكر الكرخى
مع ابى يوسف ولو لم يعد حتى طلع الفجر عادت الى الجواز وسقط القضاء الفاقا الا ان ياثم
لتركه الواجب ه وعند ابى حنيفة اذا ذهب نصف الليل سقطت الاعادة لذهاب وقت
الاستحباب ه وان خشى طلوع الفجر قبل ان يصل الى مزدلفة لاجل ضيق الوقت بان كان فى
اخر الليل جاز اداؤهما فى الطريق بلا خلاف ه فان كان لايخشى الفوات لاجل ضيق الوقت
لكنه ضل عن الطريق او كان مريضا لايقدر ان يمشى وليس له محمل لايصليهما دون
المزدلفة بل يوخرا الى ان يخاف طلوع الفجر لو لم يصل فعند ذلك يصلى ه وفى الغنية من صلى
المغرب بعرفات يتوقف فان اقام الى مزدلفة فى وقت العشا ينقلب نفلا
ويلزمه اعادتهما مع العشا فى المزدلفة ه وان لم يقض ليهما بل يوجه من طريق اخر الى مكة

ويمكن اجراء هذا التفصيل فى مسالة المتقى لانهم شبهوها بظهر يوم
الجمعة ه فان من شهد الجمعة كان ظهره نفلا والا ففرضا فكذا هذا فتامل ه ولو وصل الى
المزدلفة قبل العشا لايصلى المغرب حتى يدخل وقت العشا صح به غير واحد فى غير
موضع ه ويجب الترتيب بين الصلوتين حتى لو قدم العشا بمزدلفة يصلى المغرب
بمزدلفة ثم يعيد العشا **وقال** المرغينانى فى هذا مسئلة لابد من معرفتها وهو انه
لو قدم العشا على المغرب بمزدلفة يصلى المغرب ثم العشا وان لم يعد لم يعد العشا حتى
طلع الفجر عادت العشا على الجواز ه وفى تلخيص العقود للمجوز اذا صلى المغرب فى يوم عرفة
فى وقتها فى الطريق او بعرفات يجب عليه الاعادة عندهما خلافا لابى يوسف ه ولو اخرها
عن وقتها وصلاها فى وقت العشا لايلزمه الاعادة بالاجماع ه فان طلع الفجر قبل الاعادة
سقطت الاعادة ايضا ه والعرف انما اذا صلاهما فى وقتها المعهود فقد صلاها قبل الوقت
فى هذه الليلة ه بدليل ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضة صلوة امامك ه اما اذا
اخرها عن وقتها المعهود فقد صلاها فى الوقت المعهود فافترقا انتهى **ويجوز** هذا
الجمع لاهل مكة ومزدلفة ومنى وغيرهم من المسافرين والمقيمين بجمع عرفة خلافا لمن خالف
ثم تاخير المغرب والعشا الى المزدلفة هل هو واجب او فرض ه فصرح فى البزدوى
بوجوبه وانه مال بعض المشايخ ه وهو اختيار ابن الهمام ه وذهب بعضهم الى فرضيته كالترتيب
بين الفرايض وعليه مشى لكن الشراح ه وان حمل قول من قال بالفرضية على الفرض العملى
زال الخلاف بل هذا هو المتعين ه لانه ليس بفرض قطعا متنه **فصل فى**
البيتوتة بمزدلفة واذا فرغ من الصلوتين بيت تلك الليلة بها الى الصبح
ويشتغل بالدعاء بمثل ما دعا بعرفة ان تيسر له ه وهذه البيتوتة سنة وليست بواجبة عندنا
كما تشهد به سائر كتب المذهب ه وذكر فى اختلاف المذاهب وجوبها عن ابى حنيفة كما ياتى فى
الجنايات ه وقد يوجه ذلك مما مر من اختصاص جواز الصلوة بالمزدلفة فاذا اوجب اداء الصلوة بها فقد
وجب حصوله بها ليلا لاداء الصلوة فى وقت العشا ه ولا تغنى البيتوتة الا هذا ان حصولها بها
ليلا ولو ساعة فيصير ما ذكر لكن اذا افترقا المكان بالمزدلفة وما بعدها جريا على رواية المنتقى لم يرد هذا
التوجيه **واعلم** ان هذه الليلة جمعت شرف الزمان والمكان فينبغى ان يجتهد فى احيايها بالصلوة
والتلاوة والذكر والتضرع والابتهال والدعاء ويسال الله تعالى ارضاء الخصوم والايتماون
فى ذلك فان الاجابة موعودة فيها فيا لها من ليلة **فصل فى الوقوف بها**
الوقوف بمزدلفة بعد طلوع الفجر واجب ه فاذا انشق الفجر يستحب ان يصلى الفجر بغلس
مع الامام ه والمراد من الغلس طلوع الفجر الثانى من غير تاخير قبل ان يرى الظلام ه واذا فرغ
منها فالمستحب ان ياتى الامام والناس المشعر الحرام ويقف مستقبل القبلة والناس وراءه ه

والافضل ان يقف على جبل قزح ان امكنه والا فحيثما اوفقه ويقربه ويستحب ان يدعو ويكبر ويكثر التكبير والدعاء ويهلل ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويكثر التكبير ويرفع يديه بالدعاء بسطا يستقبل بهما وجهه ويذكر الله تعالى كثيرا وبسائر انواع الذكر الى ان يسفر جدا وعن محمد فحسن اذا صار الى طلوع الشمس وقد صلى ركعتين دفع وهذا بطريق التقريب والافضل ان يكون وقوفه بعد الصلوة **اما وقت** الوقوف بمزدلفة فاوله بعد طلوع الفجر من يوم النحر واخره طلوع الشمس منه فلا يجوز قبل طلوع الفجر من يوم النحر عندنا ولا بعد طلوع الشمس **واما قدر الواجب** فحصوله باساعة قدر السنة امتداده الى الاسفار **واما** ركن هذا الواجب فكينونته بمزدلفة سواء كان بفعل نفسه او بفعل غيره بان يكون وهو نايم او مغمى عليه سواء علم بها او لم يعلم نوى او لم ينو ولو مر بها في وقته من غير ان يمكث بها ساعة يصير واقفا بها ولا شيء عليه لحصول الوقوف ضمن المرور كما في عرفة ولو وقف بعدما افاض الامام قبل الشمس اجزاه ولا شيء عليه ولو دفع قبل الناس وقبل ان يصلي الفجر بعد الفجر لا شيء عليه الا انه خالف السنة لتركه الاستدادا والصلوة مع الامام ولو دفع قبل طلوع الفجر فعليه دم الا بعذر وهو ان يكون به علة او ضعف او تكون امراة تخاف الزحام واما من لم يمكنه هذا الوقوف بان ادرك الوقوف بعرفة في اخر وقته فلم يمكنه الوصول الى مزدلفة قبل طلوع الشمس فينبغي ان يسقط عنه بلا شيء كما سقط عنه وقوف عرفة نهارا ولم ار من تعرض لذلك ولكن قياسه ظاهر لا ينكره ماهر لان كل واحد منهما واجب وعذرهما واحد وقد صرح الشافعية بعدم لزوم شيء بذلك وعللوا بانه تمام بما يومر به المتقرعون وهذا مضطر الى التخلف عنه **واما مكان** الوقوف فجزء من اجزاء مزدلفة اي جزء كان والمزدلفة كلها موقف الا وادي محسر وقد تقدم الكلام فيه في الوقوف بعرفة فارجع اليه وحد المزدلفة من مازمي عرفة الى قرن محسر قاله القاري وعبارة بعضهم ما بين مازمي عرفة وقرن محسر وقال الكرماني الى مازمي محسر يمينا وشمالا لا من تلك الشعاب والجبال وليس المازمان ووادي محسر منها وفي بعض النسخ المازمان بوادي محسر ليسا من المزدلفة وفي فتح الجليل حاشية البيضاوي قال الزمخشري وليس المازمان ولا وادي محسر من المشعر الحرام وعبر غيره بقوله من المزدلفة ولا شك في انهما ووادي محسر من الفرن المشرف من الجبل الذي على يسار الذاهب الى منى وآخره اول منى وهي منه الى العقبة وذكر الطرابلسي ما يفيد ان طول محسر ميل وليس وادي محسر من منى ولا من مزدلفة وانما هو مسيل بينهما ويسمى وادي النار كذا ذكره بعضهم وقال السروجي في الغاية ان بطن محسر من منى في الصحيح والشافعية يقولون هو بين منى ومزدلفة والصحيح الاول انتهى وقالوا من عرفات الى مزدلفة فسيح الا ان يحاسب الى قزح وشل هذا فيما بينه وبين

منى

منى وقولهم وليس المازمان من مزدلفة يفهم منه ان مسافة المزدلفة غير داخلة في الفرسخ وبه صرح بعض العلماء حيث قال ان مسافة مزدلفة ميل فقط وعلله بعضهم بان حد الحرم من مكة من تلك الجهة سبعة اميال على ما قاله النووي وبين مزدلفة وبين كل واحدة من مكة ومنى فرسخا فهذه سبعة اميال الى الميل السابع وهو مسافة المزدلفة وقيل ان ذلك لا يتم الا بادخال ميل في مسافة الفرسخ الذي بينها وبين المزدلفة ولا شك انه مراد النووي لانه قال ليس بينهما الا وادي محسر والمفهوم من كلامه انه طول محسر هيل وصح بانه طول ميلين وقيل ما ذكر من ادخال ميل في الفرسخ الذي بين منى وبين مزدلفة فيه نظر لان الكلام في المسافة التي بينهما فكيف يصح ادخال احد بعديها فيها اتمنى والمشاهد يرد هذا القيل فتامل **قيل وحد** المازمين من العلمين اللذين هما حد الحرم من جهة عرفة الى اقرب المزدلفة ثم قيل طول المازمين ميلان وقيل ثلاثة اميال وقيل اكثر وطول المزدلفة قيل ميل وقيل ميلان وطول محسر قيل ميل وقيل خمسمائة ذراع وطول ما بينهما ميلان والمازم هو الطريق المضيق بين الجبلين **ثم المزدلفة** ثلاثة اسماء المزدلفة والمشعر الحرام وجمع كذا ذكره الطحاوي وقيل المشعر الحرام في المزدلفة لا هي المزدلفة قال الكرماني وهو الاصح وقال في القاموس المشعر الحرام بالمزدلفة وعليه بنا اليوم ووهم مظنه جيلا بقربه ذلك البنا وفي الكشاف المشعر الحرام قزح وهو الجبل الذي يقف عليه الامام وعليه المعقدة وقيل المشعر الحرام ما بين جبلي المزدلفة من مازمي عرفة الى وادي محسر وليس المازمان ولا وادي محسر من المشعر الحرام والصحيح ان الجبل انما سمي بذلك لان كذا صح الشافعية ان المشعر الحرام هو قزح لا جميع المزدلفة وفي لحافظ الدين في تفسيره وقزح جبيل صغير في اخر المزدلفة

فصل في الدفع من مزدلفة الى منى

فاذا اوفى من الوقوف واسفر جدا دفع الامام والناس معه قبل طلوع الشمس قال في الكافي وما ذكر في مختصر القدوري فاذا طلعت الشمس افاض الامام ماءول او غلط وتاويله انه اراد به واذا قربت الى الطلوع وقال في الهداية هكذا وقع في بعض نسخ المختصر وهو غلط والصحيح اذا اسفر افاض الامام ثم ياتي الى منى قبل طلوع الشمس وحين طلوعها او بعدها كيف تيسر انتهى وهذا خلاف ما تقدم الا ان يراد به الجواز فلا خلاف وفي شرح القدوري الافاضة مع الامام سنة ولو افاض قبله لا يلزمه شيء بخلاف الافاضة من عرفة كذا في الوجيز واذا دفع فليكن بالسكينة والوقار وشعاره التلبية والاذكار فانه مستحب واذا بلغ بطن محسر اسرع قيل قدر رمية بحجر ان كان ماشيا وحرك دابته ان كان راكبا ثم يخرج منها الى منى سالكا الطريق الوسطى التي تخرج الى العقبة

فصل في رفع الحصى

قال

الكرماني يسحب ان يرمي من مزدلفة سبعة حصيات مثل حصى الخذف ويحمله معه الى منى ويرمي بها جمرة العقبة ۞ وذكر الفارسي اذا مر بالجبل الذي على الطريق التقط منه سبعين حصا وفي مناسك الحصيري جرى التوارث بحمل الحصى من حيث على الطريق يحمل منه سبعين حصاة وذكر بعض المشايخ يأخذ من المزدلفة سبعين حصاة ۞ قال الكرماني وقد قال قوم يأخذ من المزدلفة سبعين حصاة وهذا خلاف السنة وليس هذا مذهبنا ۞ وفي البدايع والاسبيجابي والتحفة يأخذ حصى الجمار من المزدلفة او من الطريق ۞ وفي المظهرية يسحب التقاطها من قوارع الطريق ۞ وكان ابن عمر رضي الله عنهما يأخذ الحصى من جمع ۞ وفي المحيط والكافي يأخذ الحصى من قوارع الطريق ۞ وفي الهداية يأخذ الحصى من اي موضع شاء الا من عند الجمرة فان ذلك يكره ۞ قال ابن الهمام شارح كلامه فافاد انه لا كراهة في ذلك يوجب خلافها الاساءة ۞ ويسحب ان يلتقط صغارا ۞ ويكره ان يأخذ حجرا واحدا فيكسره سبعين حجرا صغارا كما يفعله الناس اليوم ۞ ويسحب ان يغسل الحصاة ۞ ويكره اخذ من عند الجمرة ۞ واذا اخذ من الجمرة فرمى بها جاز مع الكراهة وقد اساء ۞ وقال مالك لا يجوز قال في الفتح وما هي الا كراهة تنزيه ۞ ويكره اخذها من موضع نجس ولو رماها بنجسة جاز وكذا يكره اخذها من حصى المسجد ولو اخذها من غير المزدلفة جاز بلا كراهة

فصل في بيان قدر الحصى

قال بعضهم اصغر من الانملة طولا وعرضا وقيل مثل بندقة القوس ۞ وقيل قدر النواة ۞ وقيل قدر الباقلا قيل هو المختار ۞ وقيل هذا الحصة ۞ ولو رمى بأكبر من هذا او اصغر جاز غير انه لا يرمى بالكبار من الاحجار ۞ قال في الفتح المراد من الاول الاكبر منها قليلا ۞ والمراد من الثاني الاكبر كثيرا كالحنرة العظيمة ونحوها وما يقرب منها ۞ ويجب كون المنع على وجه الكراهة ويه صرح الكرماني فقال لو رمى بحجر كبير جاز ويكره بكراهة التنزيه ۞ ١٢

باب مناسك منى في يوم النحر

ومنى شعب طوله ميلان وعرضه يسير والجبال المحيطة به ما اقبل منها عالية فوق منى وليست العقبة منها ۞ فاذا اتى منى يوم النحر نجا وزعن الجمرة الاولى والثانية فذلك اليوم حتى ينتهي الى جمرة العقبة وهي اول جمرة يلقاها اذا جاء من مكة وآخر الجمرات مما يلي منى ۞ ولا يشتغل بشيء آخر قبل رميها بعد دخول وقتها

فصل

فاذا طلع الفجر قدر ما يرى وانى الجمرة يقف في بطن الوادي من اسفله الى اعلاه ويجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره كذا في البدايع وقاضيخان والمغيد والمزيد والمنافع والوالجي والغزنوي والكرماني والحصيري ۞ وفي التحفة والغنية والوجيز يرمي من اسفل الوادي الى اعلاه وفي المبسوط يقف من الجانب الايمن ۞ وفي الايضاح فوق جانبه الايمن ۞ وفي المرغيناني اختار مشايخ بخارى كيف ما رمى جاز ۞ ويقف حيث يرى موضع الحصاة ويستقبل الجمرة ثم يرمي

ثم يرمي سبع حصيات مثل حصى الخذف بكبر مع كل حصاة ويقطع التلبية بأولها ۞ وكيفية الرمي ان يضع الحصاة على ظهر ابهامه اليمنى ويستعين عليها بالمسبحة كذا في الهداية قال في شرح الجمع وهو الاولى ۞ وقال في الفتح شرح الهداية هذا التفسير يحتمل كلا من تفسيرين قيل بهما ۞ احدهما ان يضع طرف ابهامه اليمنى على وسط السبابة ويضع الحصاة على ظهر الابهام كانه عاقد سبعين فيرميها ۞ وعرف منه ان المسنون كون الرمي باليد اليمنى والآخر ان يحلق بسبابته ويضعها على مفصل ابهامه كانه عاقد عشرة ۞ وهذا في الممكن من الرمي مع الوجه والوجه عسير ۞ وقيل يأخذ بطرف ابهامه وسبابته وهذا هو الاصح لانه ايسر والمعتاد صرح به في النهاية والفتح وغيرهما ۞ وقيل يضع السبابة على رأس الابهام كما قدمناه ويرمي الحصاة بطرف الابهام كذا في السراجية ۞ وهذا كله بيان الاولوية ۞ واما في حق الجواز فلا تتقيد بهيئة دون هيئة بل يجوز كيفما كان ثم اذا اوضع يرميها من اسفل الى اعلاه فوق حاجبه الايمن نص عليه الامام خواهرزاده ويكبر مع كل حصاة ويقول بسم الله والله اكبر رغما للشيطان وحزبه ورضا للرحمن اللهم اجعل حجي مبرورا وسعي مشكورا وذنبي مغفورا ۞ ولو سبح او هلل او قال غيرهما من ذكر الله تعالى مكان التكبير جاز ۞ ويرمي بيده اليمنى وحدها ۞ قال في التحفة ويسحب ان يرفع يده في الرمي حتى يرى بياض ابطه ۞ والافضل ان يرمي جمرة العقبة راكبا وغيرها ماشيا ولو رماها من فوق العقبة اجزاه الا انه خلاف السنة الا من عذر

ومقدار

الرمي ان يكون بين الرامي وبين موضع وقوع الحصى خمسة اذرع فصاعدا الا اذا مادونها وضع او طرح وهو خلاف السنة ۞ وفي الفتح وما قدر بخمسة اذرع في رواية الحسن هذا كله تقدير اقل ما يكون بينه وبين المكان في المسنون انتهى

واذا فرغ

من رمي جمرة العقبة لا يقف عندها للدعاء بل ينصرف الى رحله بخلاف الاولى والوسطى ولا يشترط لصحة الرمي ان يكون الرامي من موضع مخصوص ولا على هيئة مخصوصة من قيام او استقبال او غيرهما بل على اي حالة كان ومن اي موضع رمى جاز ۞ لكن يشترط لصحة الرمي ان يقع الحصى برميه في اصل الجمرة او قريبا منه وقدر بعضهم القريب بثلثة اذرع والبعيد ما فوقه ۞ وقيل الثلاثة الاذرع البعيد وما دونه القريب ۞ وذكر بعض الشافعية عن الشافعي الجمرة مجتمع الحصى لا ما سال من الحصى فمن اصاب مجتمع الحصى بالرمي اجزاه ومن اصاب الذي ليس من مجتمعه لم يجزه انتهى ۞ والمراد مجتمع الحصى في موضعه المعروف وهو الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ۞ ولا يرمي يوم النحر غير جمرة العقبة

فصل في قطع التلبية

يقطعها مع اول حصاة يرمي بها من جمرة العقبة سواء كان في الحج الصحيح او الفاسد وسواء كان معتمرا او متمتعا او قارنا في الصحيح من الرواية كذا افاده قاضيخان والطرابلسي ۞ وذكر في شرح النقاية للسمرقندي عن

الطريق انه لا يقطع التلبية الا بعد الزوال كما في المحيط انتهى ه وذكر ابن فرشتة الخ نقلا
عن المحيط ويقطع القارن حين يأخذ في الطواف الثاني لانه يتحلل بعده انتهى وهو
ملتبس ه ولعل المراد به القارن الذي فاته الخ ه لما ذكره في الحاوي قال محمد فاتت الخ اذا
تحلل بالعمرة يقطع التلبية حين يأخذ في الطواف ه وان كان قارنا فقاته الخ يقطع
التلبية حيث يأخذ في الطواف الثاني انتهى ه والا فيه ما فيه ه ولو حلق قبل
الرمي قطع التلبية ه واذا زار البيت قبل ان يرمي ويحلق ويذبح قطعها في قول
ابي حنيفة ومحمد ه وروى عن ابي يوسف انه يلبي ما لم يحلق اوقتن ول الشمس من
يوم النحر ه واذا زالت الشمس ولم يرم جمرة العقبة عند ابي حنيفة انه يلبي حتى
يرمي جمرة العقبة الا ان تغيب الشمس فحينئذ يقطع التلبية ه وعن محمد ثلاث
روايات فظاهر روايته كما في حنيفة ه وروايته ابن سماعة فيمن لم يرم قطع التلبية اذا
غربت الشمس من يوم النحر وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة ه وروايته هشام اذا مضت ايام
النحر ذكره في البدايع وغيره ه ولو ذبح قبل الرمي يقطع التلبية في قول ابي حنيفة اذا
كان قارنا او متمتعا لا ان كان مفردا وهو احد الروايتين عن محمد ه وروى ابن سماعة عن
محمد انه لا يقطع

فصل في وقت رمي جمرة العقبة

اول وقته
يدخل بطلوع الفجر الثاني من يوم النحر فلا يجوز قبل طلوعه وذلك وقت الجواز ه ووقت
وجوبه طلوع الشمس ه واخر وقته طلوع الفجر الثاني من غد ه وفي مبسوط شيخ الاسلام
انه ما بعد طلوع الفجر من يوم النحر وقت الجواز مع الاساءة وما بعد الشمس الى الزوال وقت
مسنون ه وما بعد الزوال الى الغروب وقت الجواز بلا اساءة والليل وقت الجواز
مع الاساءة ه وفي الفتح لا بد من كون محل ثبوت الاساءة عدم العذر حتى لا يكون رمي
الضعفة قبل الشمس ورمي الرعاة ليلا ليلي يوم الاساءة وكيف بذلك بعد الترخص ه وفي
المرغيناني من حين زوال الشمس يعني يوم النحر الى ما قبل طلوع الفجر الثاني من غد وقت جواز
الرمي مع الكراهة والاساءة ه وهذا خلاف محتار شيخ الاسلام ه وفي الهداية والكافي
والبدايع والكرماني وغيرها ان عند ابي حنيفة وقت الرمي يوم النحر يمتد الى غروب
الشمس ه وعن ابي يوسف وقته يمتد الى وقت الزوال وما بعده قضاء **اعلم** انه يفهم من
هذا بادي الرأي انه يعود وقت الرمي بالغروب في هذا اليوم فيجب الجابر لتركه وليس كذلك
لما صرح به غير واحد بخلاف ذلك ه ففي الهداية وغيرها فان اخره الى الليل رماه ولا شيء عليه
وفي البدايع فان لم يرم حتى غربت الشمس فرمى قبل طلوع الفجر من اليوم الثاني فلا شيء عليه فقول
اصحابنا ه وفي مبسوط شمس الائمة فمن ظاهر المذهب وقته الى غروب الشمس ولكنه لو رمى بالليل
لا يلزمه شيء ه وفي الفتح ويثبت وصف القضاء في الرمي من غروب الشمس عند ابي حنيفة الا انه لا

فيه سوى ثبوت الاساءة ان لم يكن بعذر ه ولو احرأ الى الغد رماه وعليه دم عند ابي حنيفة خلافا
لهما

فصل في الذبح

اذا فرغ من رمي جمرة العقبة يوم النحر يصرف
الى محله ه ثم ان كان الحاج مفردا لا يجب عليه الذبح بل يستحب له ذلك فيذبح ويحلق
فان قدم الحلق هنا لا يجب عليه شيء ه وان كان قارنا او متمتعا يجب عليه الذبح ان كان
موسرا كما سيأتي ه ويقدم الذبح على الحلق وجوبا **والسنة** ان يذبح بنفسه
ان كان يحسن ذلك ه وان لم يذبح بنفسه يستحب ان يحضر عند الذبح ه ويستحب ان
يكون مذبحها ومنحرها مستقبل القبلة ه ويستحب ان تكون شفرته حادة غاية الحدة
ثم يحفر حفرة في الارض لدمها ه ويشد ثلاث قوائمها بيديها واحدى رجليها ه ثم يستقبل
القبلة والشفرة في يده على هيئة حرمة الصلوة ويقول قبل الذبح وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض الى قوله وانا من المسلمين ه اللهم تقبل مني هذا النسك او هذه
الاضحية واجعلها فرجا انا لوجهك واعظم اجري عليها ه ثم يأخذ مقدمة هديه بيده اليسرى
ويغطي عينه التي يظن بها الى الذابح ثم يأخذ الشفرة بيده اليمنى ويضعها على مذبحه
ومنحره ويمر الشفرة سريعا ه ويسمي الله تعالى حالة وضع الشفرة والامرار فيقول
بسم الله والله اكبر ه وعن شمس الائمة الحلواني يقول بسم الله الله اكبر بدون الواو
ومع الواو يكره انتهى ه او ما يقوم مقامه ه ويقطع العروق الاربعة او الاكثر منها
فاذا اقطع حل ما في ايديهم ويدعو ه ولا يحتاج عند الذبح الى النية بل يكفيه النية السابقة
وكلما كان الهدي اعظم واسمن فهو افضل ه واما لون الشاة فذكر في النوادر انه
يستحب الغراء وهي البيضاء ه وقيل يستحب ما قوائمها وراسها اسود وسايرها ابيض ه وتمامه
يعرف في الاضحية ه وسنبين بعض الاحكام في باب الهدي ان شاء الله تعالى

فصل في الحلق والتقصير

فاذا اراد الحلق بدأ باليمين ه ثم
عند ابي حنيفة المعتبر في الحلق البداءة بيمين الحالق لا المحلوق فيبدأ بشقه الايسر
من المحلوق ه وهذا هو المشهور عنه عند المشايخ ه وقال في الفتح بعد ما ذكر حديث حلق
النبي صلى الله عليه وسلم ه وهذا يفيد ان السنة في الحلق البداءة بيمين المحلوق راسه
وهو خلاف ما ذكر في المذهب وهذا هو الصواب ه وقال السروجي عند الشافعي يبدأ بيمين المحلوق
وذكر كذلك بعض اصحابنا ولم يعز الى احد والسنة اولى ه وقد صح بداءة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بشق راسه الكريم من الجانب الايمن وليس لاحد بعده كلام ه وقد كان يجب التبادر في شانه
كله وقد اخذ الامام بقول الحجام ولم ينكره ولو كان مذهبه خلافه لما وافقه ه وفي مناسك
الشيخ ابن عمران ويستقبل القبلة للحلق ويبدأ بالجانب الايمن من راسه قال في مسك المجتبى والجر
مختار ه وقال في التحفة هو الصحيح ه وقد روى رجوع الامام عما نقل عنه الاصحاب لانه قال

اخطأ في الحج في موضع كذا وكذا فذكرهما البداية بيمين الحالق ضح بتصيح قوله الآخر
واذا اراد الحلق يستحب ان يفيض الماء على ناصيته ه ويستحب ان يدعو عند الحلق
وبعده ويكبر ويدعو لوالديه والمسلمين ه ويستحب ان يدفن ما حلق او قصر ه ولا يأخذ من
شعر لحيته ولا شاربه ولا من ظفره وان فعل لم يضره ه وذكر الزيلعي ويستحب له اذا حلق راسه ان
يقص ظفره ويشاربه ولا يأخذ من لحيته شيأ لانه مثلة ولو فعله لا يجب عليه شئ ه وفي البدايع
وليس على الحاج اذا حلق ان يأخذ من لحيته لله تعالى وهذا ليس بشئ ه لان الواجب حاصل بالنص ه ولان حلق اللحية من باب المثلة ولان ذلك تشبه بالنصارى ه وفي القنية ولا
يأخذ من شعر غير راسه ولا من ظفره فان فعل لم يضره لانه اوان التحلل ه وهذا كله مما يحصل
به التحلل لانه قضاء التفث كذا علله في المبسوط انتهى ه وعبارة المبسوط وليس على الحاج
اذا قصر ان يأخذ شيأ من لحيته او شاربه او اظفاره فان فعل لم يضره ثم علله بما مر ه ثم
ذكر في آخر الباب واذا لم يبق على المحرم غير التقصير فبدأ بقص اظفاره فعليه كفارة
وذلك لان احرامه باق ما لم يحلق او يقصر ففعله يكون جناية على الاحرام انتهى واعلم
ان بعض هذه العبارات تشير الى ان الاخذ من الشارب وغيره يكون قبل الحلق وبعضها
يشير الى انه بعده ه فان كان المراد الاول فليس على الاطلاق بل فيه خلاف ه قال في
خزانة الاكمل اذا لزمه على المحرم الا التقصير فبدأ بقلم الاظفار او قص الشارب او اخذ
اللحية لزمه كفارة لذلك ه وفي الكافي وليس للمحرم ان يقلم اظفاره قبل الحلق او التقصير
لبقائه في الاحرام ه وفي المحيط ايح له التحلل فغسل راسه بالخطمي وقلم اظفاره قبل الحلق
عليه دم لان الاحرام باق لانه لا يتحلل الا بالحلق فقد جنى عليه بالطيب ه وذكر الطحاوي
لا دم عليه عند ابي يوسف ومحمد لانه ايح له التحلل فينفع به التحلل ه وفي البدايع وعليه الدم
لغسل راسه بالخطمي في قول ابي حنيفة ه وفي قول ابي يوسف ومحمد لا دم عليه ذكر الطحاوي
الخلاف ه وقال الجصاص لا اعرف فيه خلافا والصحيح انه يلزمه الدم لان الحلق او التقصير
واجب فلا يفيد التحلل الا باحدهما فلم يوجد فكان احرامه باقيا ه واذا غسل راسه بالخطمي بعد
الرمي قبل الحلق يلزمه دم على قول ابي حنيفة على الاصح لان احرامه باق لانه لا يزول الا بالحلق
او التقصير انتهى ه وان كان المراد الثاني فكذلك لا يخلو عن الخلاف ه لان الكرماني نفى
استحبابه والزيلعي اثبته الا ان يكون مراد الكرماني قبل الحلق بناء على الخلاف ه ومراد
الزيلعي بعده كما هو الظاهر من كلامه والحاصل من هذا كله انه اختلف المشايخ
في الحاج اذا حل له الحلق هل يحل له قبل ان يحلق غير ما حظر عنه بالاحرام لا فقيل نعم
والاصح لا كما مر ثم اعلم ان هذا الاختلاف في الحاج ه واما المعتمر فلا يحل له قبل الحلق شئ مما حرم
اتفاقا ه لما ذكر الطحاوي في شرح الآثار في مسألة الحاج يحتمل ان يكون حلق الراس اذا حلت الاشيا

ولا بأس

واحتمل ان لا يحل حتى يكون الحلق ه فاعتبر اذا ذلك فرأينا المعتمر يحرم عليه باحرامه ما يحرم عليه بآخرا
في حجته ه ثم رأيناه اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد حل له ان يحلق ه ولا يحل النساء
ولا الطيب ولا اللباس حتى يحلق فلما كانت حرمة العمرة غاية وان حل له ان يحلق حتى يحلق يكون
اذا حل له ان يحلق في حكم من فعل سوى ذلك من اللباس والطيب والفعل كان كذلك في الحجة لا يجوز
لمن حل له الحلق فيها ان يحل له شئ مما سواه مما كان حرم عليه حتى يحلق قياسا ونظرا على ما اجمعوا
عليه في العمرة انتهى كلامه في شرح معاني الآثار فتأمله تجده مصرحا بما قلنا والله سبحانه اعلم ثم
المسنون حلق جميع الراس او تقصير جميعه ه واما قدر الواجب فربع الراس فلا يجزئ
الربع ه فان حلق اقل من الربع لم يجزه ه وان حلق الربع يجزيه ويكره لترك السنة ه وقال الشيخ كمال
الدين شارح الهداية ومقتضى الدليل في الحلق وجوب الاستيعاب كما هو قول مالك والذي
ادين الله به والله سبحانه اعلم انتهى ه وهذا خلاف ما اتفق عليه الائمة غير مالك ه وقيل واحمد وهو عدم
وجوب الاستيعاب ه قال الكرماني فان حلق او قصر اقل من النصف اجزاه وهو مسيئ في ذلك
لان السنة حلق جميع الراس او تقصير جميع الراس وقد تركه لكنه يكون مسيئا ه وتقييده بالاقل
من النصف مشعر بانه لو حلق او قصر النصف لا تشفى الاساءة ه وتعليله يفيد انه لا تنتفي الا
بحلق الجميع او تقصيره ه وفي البدايع واما الكراهة فلان المسنون هو حلق جميع الراس وترك السنة
مكروه انتهى ه واما التقصير فقد بالائمة ه قال في الهداية والكافي وغيرهما والتقصير ان
يأخذ من رؤس شعره مقدار الانملة ه وفي البدايع لكن اصحابنا قالوا يجب ان يزيد في التقصير
على قدر الانملة من اطراف جميع الشعر واطراف الشعر لا يساوي طولها عادة بل يتفاوت فلو
قصر قدر الانملة لا يصير مستوفيا هذا القدر من جميع الشعر بل من بعضه فوجب ان يزيد
عليه حتى يستيقن باستيفاء قدر الواجب فيخرج عن العهدة بيقين ه وفي شرح الكنز
والتقصير ان يأخذ الرجل او المراة من رؤس شعره ربع الراس مقدار الانملة ه وفي المحيط الافضل
ان تقصر المراة من كل شعرة بمقدار انملة وان قصرت الربع اجزاها لامادون فان التقصير
فيهما معتبر بالحلق في حقه ه وفي الغاية والرجل والمراة في التقصير سواء ه وفي قاوى اولاد قاضي
تقصر من ربع شعر راسها قدر الانملة ه وقيل تاخذ من اطراف شعر راسها قدر الانملة
من غير تقدير بالربع ه قال الكرماني ويكفيها قدر انملة تاخذ من راسها قال هكذا في بعض شروح
القدوري والتجريد للهندواني ه وذكر في الكافي وفي اذا اراب المفتين ان المراة لو قصرت مقدار
الانملة من احد جانبي راسها وذلك يبلغ النصف او دونه اجزاها وعليها دم قال لانها حلق ربع
الراس وتقصير ربعه مثل حلق جميع الراس في وجوب الدم تكذا في حصول التحلل انتهى
قالوا في الاشياء التي تفارق المراة الرجل انه ليس عليها ان تقصر ربع راسها كما في
الرجل بل عليها ان تقصر من اطراف شعرها مقدار انملة والحاصل ان في التقدير

في حقها اصلا فلذا قال الزيلعي وذكر بعضهم انما تقصر من رأسها مقدار انملة من غير تقدير بالربع انتهى ● والحلق افضل للرجل وحرام على المرأة الا لضرورة **فصل** ومن لا شعر على رأسه يجري الموسى على رأسه وجوبا هو المختار ● وقيل استنانا ● وقيل استحبابا وان حلق بالنورة او الحرق او النتف بيده واسنانه ● او قاتل غيره فتفضه اجزاه عن الحلق ويحل به لكن الحلق بالموسى افضل ● ولو تعذر الحلق لعارض تعين التقصير ● او التقصير تعين الحلق ● ولو لبد شعره او ضفره ظفائر كالضفدوان في تخريده على الملبد والظاهر التقصير دون الحلق ● وفي الكافي اذا لبد شعره بالصمغ حتى لا يعمل فيه المقراض يجب عليه الحلق ولا يدع الحلق او التقصير في جميع ذلك ● لان الحلق شرط للخروج من الاحرام صرح به في الكفاية فلا يقوم الدم مقامه ● لكن اذا تعذر اجراء الآلة على رأسه من فرج او علة صار محلا لا بد دون الحلق نوعليه دم ولا شيء عليه صرح به في البحر الزاخر ● والاحسن ان يؤخر الاحلال الى اخر الوقت من ايام النحر وان لم يؤخره فلا شيء عليه ● ولو خرج الى البادية فلم يجد آلة او من يحلقه لا يجزيه الا الحلق او التقصير وليس هذا بعذر ● واذا حلق المحرم رأس محرم عند جواز الحلق يوم النحر لم يكن عليهما شيء ● وكذا لو حلق رأس نفسه وقت التحلل

فصل في زمان الحلق ومكانه وشرائط جوازه

فعند ابي حنيفة حلق الحاج يختص بالزمان وهو ايام النحر والمكان وهو الحرم ● وعند ابي يوسف لا يختص بواحد منهما كذا في الهداية والكافي والبدايع والمجمع وشرح الهداية وشرح الكنز وغيرها ● وقيل حلق الحاج يختص بالحرم بالاتفاق مع ابي يوسف ● والاصح انه على الخلاف كذا في الهداية وشرح الجامع وغيرها ● وذكر الكرماني والسروجي عن ابي يوسف الحلق يختص بالزمان لا بالمكان انتهى ● وعند محمد يتوقت بالمكان دون الزمان ● وعند زفر يتعين بالزمان لا بالمكان كذا في غير موضع ● واما الحلق في العمرة فلا يتوقت بالزمان بالاجماع ● ويختص بالمكان عند الامام ومحمد خلافا لابي يوسف وزفر ● وهذا الخلاف في التوقيت فحق التقدير بالدم ● واذا حلق في غير ما يتوقت به يلزم الدم عند من يوقته ولا شيء عند من لم يوقته اما في حق التحلل فلا يتوقف بالاتفاق ● فاي زمان ومكان اتى به يحصل به التحلل بلا خلاف اذا وجد بعد الاباحة ● وشرط وقوع الحلق معتبرا في حق التحلل ان يكون بعد طلوع فجر يوم النحر في الحج وبعد اكثر الطواف في العمرة وبعد ذبح الهدي في الحرم في المحصر وفي حق قبل ذلك لعدمه في حق التحلل

فصل في حكم الحلق

فحكمه حصول التحلل به وهو صيرورته حلالا لا يباح له جميع ما حظر عليه بالاحرام من الطيب وغيره الا النساء ● هذا هو المسطور في غير موضع ● فقول الكرماني في دواعيها

كالتقبيل واللمس ● وفي مسك الفارسي والطرابلسي لا يحل الجماع كما يحرم سائر ما فيه طيب دون العنبر بخلاف اللمس والقبلة ● وفي الزيلعي قال مالك والطيب لانه من دواعي الجماع كما يحرم سائر الدواعي من القبلة واللمس بالاجماع ● وفي شرح المجمع عند قوله الا في النساء يعني لم يحل في وطيهن ودواعيه ● واغرب في اختلاف المسائل فنقل عن ابي حنيفة التحلل الاول يبيح جميع المحظورات الا النساء وقتل الصيد ● وكره الطيب الا انه ان تطيب فلا شيء عليه بخلاف النساء والصيد فانهما يوجبان عليه الدم انتهى ● وهذا خلاف ما في كتب الاصحاب ● الا ان ابن فرشته شارح المجمع ذكر معزيا الى الخانية الصحيح ان الطيب لا يحل له لانه من دواعي الجماع ● والذي صرح به غير واحد اباحة جميع المحظورات من الطيب وغيره سوى الجماع ودواعيه ● فان اراد بالخانية فتاوى قاضي خان المعروف او شرحه فليس فيهما ذلك ● وانما ذكر فيهما ذلك فيمن رمى ولم يحلق كما سيأتي قريبا ● **واعلم** انه لا يحصل التحلل الا بالحلق عندنا او ما يقوم مقامه ● فان الرمي ليس بمحلل حتى لو رمى لا يتحلل في حق اللبس والطيب ونحو ذلك ما لم يحلق او يقصر صرح به الكرماني وغيره الا انه محلل في حق الحلق ● ولكن لو حلق قبل الرمي حل بالاتفاق ● وفي فتاوى قاضي خان وشرحه على الجامع الصغير وبعد الرمي قبل الحلق يحل له كل شيء الا النساء والطيب ● وعن ابي يوسف يحل له الطيب ايضا وان كان لا يحل له النساء ● والصحيح ما قلنا لان الطيب داع الى الجماع ● وانما عرفنا حل الطيب بعد الحلق قبل طواف الزيارة بالاثر وفي المنتخبة ذكر الفارسي المذهب عندنا ان الرمي ليس بمحلل وان بعد الرمي قبل الحلق لا يحل له شيء من المحظورات اصلا انتهى ● وما في فتاوى قاضي خان يحل له كل شيء خلاف ما صرح به غير واحد من ان عند ابي حنيفة لا يحل له شيء سوى الحلق من قلم الاظفار والاخذ من اللحية والشارب والغسل بالخطمي واللبس وغيرها ● واما عند ابي يوسف ومحمد فقيل يحل له هذه الاشياء ● وقيل لا ● وصحح الحصاف عدم الحل عند الكل وقد تقدم ● وكذا الذبح ليس بمحلل الا في المحصر ● وما في البدايع ان الذبح من القارن والمتمتع محلل كالحلق ● مراده في حق قطع التلبية وجواز الحلق يعني لو ذبح القارن قبل الرمي والحلق قطع التلبية لانه حل من وجه حيث اباح له الحلق بخلاف ما اذا لم يذبح حتى لا يحل له الحلق ● وبخلاف المفرد لان حل حلقه لا يتوقف على ذبح ● وفي الجوهرة شرح القدوري ولو طاف للزيارة قبل الحلق لم يحل له الطيب والنساء وصار بمنزلة من لم يطف كذا في الكرخي والله تعالى اعلم

فصل في طواف الزيارة

واذا فرغ من الرمي والذبح والحلق يوم النحر فيفيض ويدخل مكة في يومه ذلك وهو الافضل والا ففي اليوم الثاني او الثالث ولا يؤخر عنها فيأتي البيت ويطوف طواف الزيارة سبعة اشواط

على الوجه الذى ذكرنا ه ويصلى ركعتى الطواف عند المقام وهو الافضل او غيره فان كان قد سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم او غيره على ما بينا فلا يرمل ولا يضطبع فى هذا الطواف ولا يسعى بعده وان لم يقدم السعى رمل فيه وسعى بعده وأما الاضطباع فلا يسن فى طواف الافاضة سواء قدم السعى او لا لانه قد تحلل من احرامه ولبس المخيط والاضطباع فى حال بقاء الاحرام وهذا باتفاق الثلاثة خلافا للشافعية قاله فى النهر ه ولكن ذكر فى الخادم من كتب الشافعية ان الاضطباع انما يسن لمن لم يكن لابسا للمخيط ثم انما لا يأتى بالرمل والسعى اذا اتى بهما على وجه مسنون وبعد طواف كامل اما اذا اتى بهما بعد طواف ناقص بان طاف للقدوم محدثا او جنبا ورمل فيه وسعى بعده فعليه اعادتهما بعد طواف الزيارة فى الحدث بدنة ه وفى الجنابة شاة ه فان لم يعد السعى فى الجنابة فعليه دم ولا شئ عليه فى الحدث ه ولا يترك الرمل فى الوجهين ه ولو رمل فى القدوم ولم يسع بعده هل يعيد الرمل فى الزيارة لم اجده منقولا ه وفى فتاوى قاضيخان الرمل انما شرع فى طواف بعده سعى ظاهر فى عدم اعتداد الاول ه وذكر فى مختصر شرح النقاية وطاف للزيارة بلا رمل وسعى ان سعى قبل سواء رمل قبل ولم يرمل وان لم يسع قبل فان لم يرمل رمل وسعى معا وان رمل سعى فقط لان السعى لم يشرع الا مرة واحدة ه وكذا الرمل لم يشرع الا مرة فى طواف بعده سعى انتهى ه وذكر فى شرح المنسك للسرقندى عند قوله طاف بلا رمل وسعى ان كان لم يسع قبل فيه اشعار بانه لو لم يسع رمل وسعى وان رمل سعى انتهى ه ولو قدم السعى عقيب طواف القدوم ولم يرمل فى القدوم سقط عنه الرمل فى طواف الزيارة لان الرمل انما شرع فى طواف بعده سعى ولا سعى ههنا كذا فى الغاية ه وفى الغاية ثم ان اصحابنا ذكروا فى كتبهم انه اذا اخر طواف الافاضة والسعى رجع الى ميقاته ولم يذكروا استحباب دخول البيت وشرب ماء زمزم فى هذا المقام ه وانما هو فيما اذا رجع

فرع من الطواف حل له كل شئ حرم عليه من النساء وغيرها لكن بالحلق السابق لا بالطواف ه لان الحلق هو المحلل دون الطواف غير انه اخر عمله الى ما بعد الطواف فى بعض الاشياء اذ طاف عمل عمله

والافضل ان فى الحج احلالان الاحلال الاول بالحلق او التقصير ويحل به كل شئ الا النساء ه والاحلال الثانى يطوف طواف الزيارة ويحل به النساء لكن هو ايضا سبب الاقل بدليل انه لو لم يحلق حتى طاف بالبيت لم يحل له شئ حتى يحلق

فصل وهذا الطواف هو المفروض فى الحج بالاجماع من الامة ولا يتم الحج الا به صرح به غير واحد وهو ركن والركن منه اربعة اسواط ه واما ما زاد على السبعة فواجب يجبر بالدم وهو الصحيح نص عليه محمد فى المبسوط وقيل الركن ثلثة اشواط وثلثا شوط وعليه مشى فى البدايع فقال المفروض منه هو اكثر

باجماع الامة

سبعة وهى زائدة على الاربعة

الاشواط

الاشواط وهو ثلثة اشواط واكثر الشوط الرابع ه قال الشيخ المحقق كمال الدين شارح الهداية بل الذى ندين الله به انه لا يجزى اقل من السبع ولا يجبر نقصه بشئ وهو مذهب الائمة الثلاثة ه ثم اذا كان المذهب عندنا ان الاكثر حكم الكل فلو طاف اربعة اشواط وفاته السادس ثم جامع لا شئ عليه لانه حلال ه ولو طاف ثلثة اشواط فما فوق والذى لم يطف اصلا سواء لان الاقل لا يقوم مقام الكل ولا يجزئ عنه البدل بل يجب الاتيان بعينه

فصل فى وقت هذا الطواف وزمانه

فاول وقته حين يطلع الفجر الثانى من يوم النحر بلا خلاف بين اصحابنا حتى لا يجوز قبله اصلا ولا اخره فى حق السقوط اتفاقا بل العمر كله وقته فمتى اتى به يكون اداء ولو بعد سنين ه الا انه يجب فعله فى ايام النحر اوليا لديه فالمشهور من الرواية عند ابى حنيفة وهى المذكورة فى المبسوط ه وعندهما بين فى ذلك فيكره تاخيره عنها بلا اتفاق ه واما وقت الفضيلة فيوم النحر بعد الرمى والذبح والحلق ه وهذا باتفاق العلماء ه قال ابن النجيمى ويلى يوم النحر فى الفضيلة اليوم الثانى ثم اليوم الثالث ه ثم يخرج وقت الفضيلة ه ثم وقت الواجب يمتد الى اخر ايام النحر فى المشهور من الرواية كما نص عليه المشايخ ه قال فى الغاية وايضاح الطريق هو الصحيح ه وفى بعض الحواشى وبه يفتى وهو المذكور فى المبسوط والهداية وفتاوى قاضيخان والكافى والبدايع وغيرها ه وذكر القدورى فى شرحه مختصر الكرخى ان آخره اخر ايام التشريق ه وتبعه الكرمانى وصاحب المنافع والمستصفى ه ويجوز اداؤه فى ليالى ايام النحر صرح به فى الظهيرية وغيرها

فصل فى شرائط صحة هذا الطواف

الاسلام وتقدم الاحرام والوقوف والنية واتيان اكثره واداء بعد دخول وقته وكونه بالبيت ه فحصول الطائف كائنا حول البيت هو ركن الطواف سواء كان بفعل نفسه او بفعل غيره وسواء كان عاجزا عن الطواف بنفسه فطاف به غيره بامره او بغير امره يقع عن المغمى عليه على الصحيح ه وقيل لا يقع عنه بل يشترط حضوره فيطاف به ه واما كونه فى المسجد والابتداء من الحجر الاسود فقد قدمنا الكلام فى ذلك واما العقل والبلوغ والحرية فليس بشرط ه واما الجنابة وسننه فقد ذكرنا من قبل ه والترتيب بين الطواف والرمى سنة وليس بواجب ه وكذا بينه وبين الحلق حتى لو طاف قبل الرمى والحلق لا شئ عليه الا انه خالف السنة فيكره صرح به غير واحد كما سيأتى ه وذكر فى منية الناسك لابى الثنا وجوب الترتيب بين ذلك وذكر ابن امير الحاج فى مناسكه حاضت قبل طواف الزيارة وعزم زوجها على الفضول ولم تطهر فاستفتت هل تطوف ام لا وهل اذا طافت يتم حجها ام لا ه قالوا يقال لها لا يحل لك دخول المسجد وان دخلت وطفت تمت وصح طوافك وعليك ذبح بدنة وهذه مسئلة كثيرة الوقوع فتحير فيها

النساء الهندي ه والحيرة التي استمر دمها ونسيت ايام عادتها اذا اجنبت تطوف طواف الزيارة لانه لم يكن ثم نفيده بعد عشرة ايام ه وتطوف للصدر لامر واجب ه وفي الحاوي لا تطوف المبينة تطوعا وتطوف طواف الزيارة مرتين ولكن ينبغي ان يكون بين الطوافين عشرة ايام وتطوف للصدر ولا تقضي والله تعالى اعلم **فصل** ه واما شرائط وجوبه فاحرام الحج والاسلام والعقل والبلوغ ه واما الحرية فليست بشرط الوجوب فيجب على العبد ولا يجب على الصبي والمجنون والكافر ه ولا يسقط هذا الطواف بعد وجوبه بحال ما دام حيا ه واما اذا مات فقد اطلق بعضهم ان محمدا رحمه الله قال فيمن مات بعد وقوفه بعرفة واوصى باتمام الحج يذبح عنه للمزدلفة والرمي والزيارة والصدر وجاز حجه ه وفي المبسوط في ضمن تعليل الدم لا يقوم مقام طواف الزيارة والمدنة قد تقوم مقامه حتى اذا مات بعد الوقوف بعرفة واوصى بالاتمام عنه يجب بدنة لطواف الزيارة ه وفي قاضي خان والسراجية الحاج عن الميت اذا مات بعد الوقوف بعرفة جاز عن الميت لانه ادى ركن الحج اما ولا يفسد للطواف ولا فوات قبل التمام **فصل** ه فاذا فرغ من طواف الزيارة رجع الى منى ه ولا يبيت بمكة ولا في الطريق بل يأتي منى فيبيت بها ليالي منى ه وهذه البيتوتة سنة وليست بواجبة فلو بات بغيرها يكره له ه وتحصل هذه السنة ببيتوتة اكثر الليل بمنى فلو بات بمكة ليلة لطواف الزيارة مثلا فطاف وخرج الى منى قبل نصف الليل فبات بها جاز ولا يلزمه ان لا يبرح حتى يمضي ليلها واغا عليه ان لا يبيت الا بها ه اشار الى هذا في شرح الآثار للطحاوي **واعلم** انه ورد في بعض الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعل كذلك ه وفي بعضها انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة ه وهذا في الكتب الستة والاول في مسلم ه وذكر الشيخ كمال الدين ولا شك ان احد الخبرين وهم ه واذا تعارضا ولا بد من صلوة الظهر في احد المكانين ففي مكة بالمسجد الحرام اولى لثبوت مضاعفة الفرائض فيه ه ولو تحشما الجمع حملنا فعله بمنى على الاعادة اتمى وكلام اصحابنا يشير الى انه يصلي بمنى وبه صرح في البحر الزاخر فقال ثم يعود الى منى فيصلي بها صلوة الظهر ه وينبغي ان لا يترك صلوة الجماعة مع الامام بمسجد الخيف وكثير من الصلوة فيه امام المنارة القديمة المتصلة بالقبة فيصلي في محرابها فانه بنى في موضع احجار كانت هناك وكان مصلى النبي صلى الله عليه وسلم عند الاحجار موضع محراب القبة ه ولان في اداء الصلوة ثمة فضيلة عظيمة فلا ينبغي ان يتركها مسلم لنفسه قيل ام محل الانبياء ومصلى الاخيار وفيه قبر اسمعيل عليه السلام **ثم اذا كان** اليوم الحادي عشر وهو الثاني من ايام النحر خطب الامام خطبة واحدة بعد صلوة الظهر لا يجلس فيها **الخطبة الثالثة** اليوم السابع ه فيها يعلم الناس احكام الرمي والنفر وما ينبغي من

امور المناسك ه ويحذر الناس عن السيئات ه ويحثهم على الطاعات ه وهذه الخطبة سنة عندنا ومالك ه وقد تركها اهل الزمان حتى صارت كالشريعة المنسوخة والله ولي دينه ولا حول ولا قوة الا به **ويجمع** بمنى اذا كان فيه امير مكة او الحجاز او الخليفة ه واما امير الموسم فليس له اقامة الجمعة اتفاقا الا اذا استعمل على مكة او كان من اهل مكة وان لم يستعمل عليها وهذا عندهما ه وعند محمد لا يجمع بمنى بحال ه ثم قيل انما يجوز الجمعة عندهما في ايام الموسم ه وقيل يجوز في جميع الايام والله سبحانه وتعالى اعلم ولحكم

باب رمي الجمار واحكامه ١٣

اعلم ان رمي الجمار واجب لا يجوز تركه وان ترك فعليه دم ه وايامه اربعة فاليوم يوم خاص ولا يجب فيه الا رمي جمرة العقبة ه واليومان بعده يوم نفر وتشريق ويجب فيهما رمي الجمار الثلث ه واليوم الرابع تشريق خاص ويجب فيه رمي الجمار الثلث ان لم ينفر قبل طلوع فجره ه اما رمي جمرة العقبة في اليوم الاول فقد ذكر نا مع بعض الاحكام فنذكر الآن رمي بقية الايام

فصل في اوقات رمي الجمرات

فوقت الرمي في اليوم الثاني والثالث من يوم النحر وهو الاول والثاني من ايام التشريق بعد الزوال حتى لا يجوز الرمي فيهما قبل الزوال في الرواية المشهورة ه وكذا في الهداية وقاضي خان والكافي والبدايع وعيني ها ه وعن ابي حنيفة ان الافضل ان يرمي فيهما بعد الزوال فان رمى قبله جاز ه وحمل المروي من فعله صلى الله عليه وسلم على اختيار الافضل ذكره في المشتقى والكافي والبدايع وغيرها وهو خلاف ظاهر الرواية ه وفي المرغيناني واما اليوم الثاني من ايام التشريق فهو كاليوم الاول من ايام التشريق ه ولو اراد ان ينفر في هذا اليوم فله ان يرمي قبل الزوال وان رمى بعده فهو افضل ه واما لا يجوز قبل الزوال لمن لا يريد النفر كذا روى الحسن عن ابي حنيفة ه وصار عن ابي حنيفة ثلث روايات الرواية المشهورة ورواية المشتقى ورواية الحسن ه وفي فتاوى السراجية ثم جرى الرسم انهم لا يمكثون عام اليوم الثالث من ايام التشريق حتى يرموا فيه الجمار بل يحلون قبل الزوال من اليوم الثاني من ايام التشريق ثم منهم من يمكث ويرمي بعد الزوال وهو الصواب ه ومنهم من يرمي قبل الزوال وذلك لا يجوز الا في رواية عن ابي حنيفة انتهى ه واما الوقت المسنون في اليوم فيمتد من بعد الزوال الى غروب الشمس ه وما بعد الغروب الى طلوع الفجر وقت مكروه واذا طلع الفجر ضاق وقت الاداء عند الامام خلافا لهما وبقي وقت القضاء اتفاقا ه واما وقت الرمي في اليوم الرابع من ايام الرمي وهو الثالث من ايام التشريق فمن طلوع الفجر الى غروب الشمس الا ان ما قبل الزوال وقت مكروه وما بعده مسنون ه وفي البدايع مستحب ولم يذكر الكراهة لما قبله وهذا عند الامام ه اما عندهما فيه فلا يجوز قبل الزوال في اليوم

الرابع اعتبارا بما قبله ه واذا غربت الشمس من اليوم الرابع فقد فات وقت الاداء والقضاء بالاجماع ه ولو لم يرم في يوم النحر او الثاني او الثالث رماه في الليل ولا يسيء لان ليالي الرمي تابعة لما قبلها فصار الليل وقت الرمي في ايام الرمي ه ولو رمى ليلة الحادي عشر وغربها عند غدها لان الليالي في الحج في حكم الايام الماضية لا المستقبلة ه فيجوز رمي يوم الثاني من ايام النحر ليلة الثالث ه ولا يجوز فيها رمي يوم الثالث ه ولو اخر رمي يوم الاول الى الثاني او ترك رمي الجمار كلها الى اليوم الرابع رماها فيه على الترتيب بالاتفاق وعليه دم عند ابي حنيفة ولا شيء عليه عندهما ه ولو لم يفض حتى غربت الشمس من اليوم الرابع سقط الرمي لذهاب وقته وعليه دم واحد اتفاقا ه وهذا يصرح في انه لا يبقى وقت الرمي في الليلة الرابع عشر خلافا لما في الليالي قبلها وبه صرح في الفتح

فصل في صفة الرمي في الايام الثلاثة

اليوم

واذا كان الثالث من ايام النحر المسمى بيوم النفر رمى الجمار الثلث بعد الزوال ويقدم الظهر على الرمي وهو الصحيح ه ويبدأ بالجمرة الاولى وهي التي تلي مسجد الخيف والمزدلفة فيرمي عندها سبع حصيات مثل حصى الخذف كما مر ه يكبر مع كل حصاة ويقول بسم الله الله اكبر رغما للشيطان وحزبه ورضا للرحمن ه واعلم انهم ذكروا في رمي جمرة العقبة جمعة الوقوف للرمي ولم يتعرض اكثرهم لذلك في غيرها ه والمعتمد منها في المطلب الفائق شرح كنز الدقائق فقال يأتي الجمرة الاولى من اسفل منى ويصعد اليها ويجعلها حتى يكون ما عن يساره اقل مما عن يمينه ويستقبل الكعبة ثم يرميها ثم يتقدم عنها قليلا او ينحرف عنها قليلا ويحمد الله تعالى ويكبره ويصلي مع حضور وخشوع ويمكث كذلك قدر قراءة ثلاثة احزاب من القرآن ه ثم يأتي الجمرة الوسطى ويصنع عندها كما صنع عند ما قبلها الا انه لا يتقدم عن يساره كما فعل قبل لانه لا يمكن ذلك هنا بل يتركها بيمينه ويقف ببطن المسيل منقطعا عن ان يصيبه حصا الرمي انتهى ه وقد اجاد فيما افاد ه فاذا فرغ منها يقف بالمقام الذي يقف الناس فيه بعد تمام الرمي لا عند كل حصاة مستقبل القبلة يكبر ويهلل ويسبح ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويسأل الله تعالى حاجته ويتضرع اليه ويرفع يديه حذو منكبيه ولا يجاوز منكبيه ويبسطهما ويجعل باطن كفيه نحو السماء كذا في فاضي خان وغيره وذكره الطرابلسي ه وفي مناسك الكرماني ويرفع يديه حذو منكبيه ويجعل باطنهما نحو القبلة في ظاهر الرواية ه وعن ابي يوسف نحو السماء هكذا ذكر في كيفية رمي جمرة العقبة ه ثم ذكر في غيرها ويجعل باطن كفيه نحو السماء ولم يتعرض للخلاف ه ولا يخفى ان لا رفع عند جمرة العقبة عندنا اصلا فلا وجه لذكره هناك ه وظاهر عبارته انه نقل عن الكرماني وليس كذلك لان الكرماني لم يذكر ذلك ه وانما ذكر ذلك صاحب السراج الوهاج في باب الصلوة بقوله انه عند الجمرتين يجعل باطنهما نحو الكعبة

حواشيه

فظاهر

في ظاهر الرواية ه وعن ابي يوسف نحو السماء ه وكذا في شرح المجمع ه وفي العناية عن المرغيناني يرفعهما حذو منكبيه بسطا ه وفي التبيين يرفع يديه عند كل حصاة ويكبر ويهلل ويسبح ويحمد الله ويثني عليه ه ويسأل الله حاجته ثم يأتي المقام ه وقيل يقول عند كل حصاة يرمي بها بسم الله والله اكبر ويرفع يديه انتهى من العناية ه وفي شرح الغزوري ويرفع يديه عقيب كل حصاة ه ونص محمد على رفع اليدين عند الجمرات ه وما في العناية وغيرها لا يعمل ذلك في غيرها فاسد الادعية يرادبه الى المنكبين والا فالرفع سنة الادعية ه وقد صرح المشايخ بالرفع في سائر ادعية الحج ه وينبغي ان يستغفر لابويه ولاقاربه واصحابه ومعارفه وسائر المسلمين ه ويقف طويلا قيل ليقف قدر سورة البقرة كذا اختار بعض المشايخ ه وفي الحاوي ويقف مقدار ما يقرأ عشر آيات من سورة البقرة وكذا في المضمرات

واما موضع الوقوف

للدعاء فقد تعرض بعض فضلاء المتأخرين فقال في النهاية يريد بالمقام الذي يقف الناس فيه اعلى الوادي ه وفي الفتح شرح الهداية والذي صرح به حديث ابن عمر انه يخدر في الاولى امامها فيقف ويخدر في الثانية ذات اليسار مما يلي الوادي ه قال وقوله بالمقام الذي يقف فيه الناس تعيين للمحل وافادة انه لم يتغير بل الناس توارثوه فاما عليه هو الذي كان انتهى ه وما ذكر في معتبرة الغزنوي من انه يصلي ركعتين عند الجمرات بعد الدعاء الا في جمرة العقبة فانه لا يدعو ولكن يصلي ليس في المشاهير من الكتب والاخبار

ثم يأتي

الجمرة الوسطى فيفعل بها جميع ما فعل بالاولى من الوقوف وغيره

ثم يأتي

جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي كما مر ه وتسمى ايضا الجمرة القصوى لانها اقصى الجمار من منى واقرب الى مكة ه ولا يقف للدعاء بعد هذه الجمرة في المشهور كذا افاده قاضي خان ه وذكر ابن الفضل ويدعو عند جمرة العقبة من غير ان يقف عندها والوقوف عند الاولتين بعد الرمي سنة في الايام كلها ولو لم يقف جاز ولا شيء عليه ه ولا يقف عند جمرة العقبة في الايام كلها

ثم

الرمي ماشيا افضل واركبا ه فاختار كثير من المشايخ كصاحب الهداية والكافي والبدائع وغيرهم ان كل رمي بعده رمي فالافضل ان يرميه ماشيا ه وكل رمي لا رمي بعده فالافضل ان يرميه راكبا وهو مروي عن ابي يوسف

وحاصله

ان رمي جمرة العقبة راكبا افضل وغيرها ماشيا في جميع ايام الرمي ه وفي فتاوى قاضي خان وفاقا لابي حنيفة ومحمد الرمي كله راكبا افضل ه لما روي انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وفي الظهيرية اطلق استحباب المشي قال ويستحب المشي في الجمار وان ركب فلا بأس به والمشي افضل انتهى ه وهذا هو المروي من فعله صلى الله عليه وسلم ايضا في غير جمرة العقبة يوم النحر فانه رماها راكبا وسائر ذلك ماشيا على ما روى

غير واحد من رواية الحديث مصححا **ثم اذا فرغ من الرمي** رجع الى منزله قال
الكرماني ولا يعرج على شيء بل يرجع الى منازله **وبيت** تلك الليلة يمنى وتسمى هذه
الليلة ليلة النفر الاولى **فاذا كان من الغد وهو اليوم الثالث من ايام النحر والثاني**
من التشريق والثاني عشر من الشهر **ويسمى يوم النفر الاول** رمى الجمار الثلاث بعد الزوال
على الوجه الذي ذكرنا في اليوم الحادي عشر بجميع كيفيته ولا يجوز الرمي في هذين اليومين
الا بعد الزوال وظاهر الرواية وقدمنا **فاذا رمى واراد ان ينفر في هذا اليوم فمنى الى**
مكة فله ذلك ولا اثم عليه ولا اجز **وسقط عنه رمي اليوم الرابع** **والافضل ان يقيم ويرمي**
يوم الرابع **وان لم ينفر قبل غروب الشمس من يومه وان لم ينفر حتى غربت الشمس لزمه**
ان ينفر حتى يرمي في اليوم الرابع **ولو نفر من الليل قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع من ايام**
الرمي لا شيء عليه وقد اساء ولا يلزمه رمي يوم الرابع في الظاهر نص عليه محمد في الرقيات
واليه اشار في الاصل وهو المذكور في المتون **وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يلزمه اذا لم**
ينفر قبل الغروب وليس له ان ينفر بعده حتى لو نفر بعد الغروب قبل الرمي يلزمه دم
كما لو نفر بعد طلوع الفجر وهو قول الائمة الثلاثة

فصل في رمي يوم الرابع

واذا لم ينفر وطلع الفجر من اليوم الرابع من ايام النشريق الرمي
والثالث عشر من الشهر وهو آخر ايام التشريق **ويسمى يوم النفر الثاني والنفر**
العام **وجب عليه الرمي في يومه ذلك** **فاذا زالت الشمس منه رمى الجمار الثلاث على الوجه**
الذي ذكرنا بلا زيادة ولا نقيصة **فان رمى قبل الزوال فهذا اليوم صح عنده خلافا لهما**
كما مر **واذا اراد** ان ينفر ومعه حصاة فانه يدفعها الى غيره ليرمي بها ان احتاج
ذلك لعذر والا يطرحها في موضع طاهر **وما يفعله الناس من دفنها فليس بشيء ولا اثر**
فيه **وكذا ما قال الاوغاني صاحب التجنيد من انه لو نفر قبل الرابع رمى حصاة يوم الرابع**
في هذا اليوم فانه ليس بشيء لان كل بدعة ضلالة **اعلم** انه قد صرح اصحابنا
والشافعية بان الافضل ان يقيم للرمي هذا اليوم لانه المروي من فعله صلى الله عليه
وسلم **كما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يأتي الجمار في الايام الثلاثة بعد يوم**
النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك
رواه ابو داود والبيهقي **قال الطبري في الحديث دلالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم**
استكمل الايام الثلاثة بمنى **وبه صرح ابن حزم في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم**
قال اقام بها يوم النحر وليلة القر ويومه وليلة النفر الثاني ويومه وهذه ايام التشريق
وايام منى انتهى

فصل في احكام الرمي اعلم

ان الترتيب في رمي
الجمار هل هو شرط فيبدأ بالاولى او ليس بشرط فاي بدأ صح مضطربت فيه **ففي البدائع**

فان

فان ترك الترتيب في اليوم الثاني فبدأ بجمرة العقبة فرماها ثم بالوسطى ثم بالتي
تلي مسجد الخيف ثم ذكر ذلك في يومه فانه ينبغي ان يعيد الوسطى وجمرة العقبة لتركه
الترتيب وانه مسنون **لان النبي صلى الله عليه وسلم رتب فاذا ترك المسنون يستحب**
الاعادة ولا يعيد الاولى لانه اذا اعاد الوسطى وجمرة العقبة صارت هي الاولى
وان لم يعد الوسطى والعقبة اجزاه **وفي الكرماني ثم الترتيب في رمي الجمرات**
ليس بشرط عندنا حتى لو نكس الرمي فرمى جمرة العقبة اولا ثم الوسطى ثم الاخرى
يستحب ان يعيد ليكون على الوجه المسنون فان لم يفعل اجزاه ولا دم عليه **وفي**
المجمع وسقط الترتيب في الرمي **وفي فتاوى النسراجية** رجل رمى في اليوم الثاني
من ايام النحر الجمرة الوسطى والعقبة ولم يرم الجمرة الاولى فعليه ان يرمي من الاولى
ثم الثانية ثم الثالثة وان لم يرم الا المتروكة جاز **وفي الفتح هل هذا الترتيب**
منقيين او لا في المناسك لو بدأ في اليوم الثاني بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالتي تلي
مسجد الخيف فان اعاد على الوسطى ثم على العقبة في يومه فحسن لان الترتيب سنة
وان لم يعد اجزاه **وفي المحيط وان رمى كل جمرة بثلث اتم الاولى بادبع ثم اعاد الوسطى**
بسبع ثم العقبة بسبع **وان رمى كل واحدة بادبع اتم كل واحدة بثلث ثلث ولا**
يعيد لان للاكثر حكم الكل وكانه رمى الثانية والثالثة بعد الاولى **وان استقبل**
منها فهو افضل **وعن محمد لو رمى الجمار الثلاث فاذا في يده اربع حصيات لا يدري من**
ايتهن هي يرميهن على الاولى ويستقبل الباقين لاحتمال انها من الاولى فلم يجز رمي
الاخريين **ولو كن ثلثا اعاد على كل جمرة واحدة واحدة** **ولو كانت حصاة او**
حصاتين اعاد على كل واحدة واحدة واحدة ويجزيه لانه رمى كل واحدة باكثرها انتهى
قلت في الفتح وهذا مرجح في الخلاف قال والذي يقوى عندي استيناف لانه تخمينه
انتهى **وفي المبسوط للسرخسي فان بدأ في اليوم الثاني بجمرة العقبة فرماها**
ثم بالجمرة الوسطى ثم بالتي تلي المسجد ثم ذكر ذلك في يومه يعيد على جمرة الوسطى وجمرة
العقبة لانه شك شرع مرتبا في هذا اليوم فاسبق او انه لا يعتد به فكان الجمرة الاولى
بمنزلة الافتتاح لجمرة الوسطى والوسطى للعقبة فما ادى قبل وجوب افتتاحه لا يكون
معتدا به كمن سجد قبل الركوع او سعى قبل الطواف والمعتمد هنا من رميه الجمرة الاولى
فلهذا يعيد على الوسطى والعقبة انتهى **ولا شك ان صح سند هذا** **وفي البدائع فان رمى كل**
جمرة بثلث حصيات ثم ذكر ذلك فانه يبدأ فيرمي الاولى بادبع حصيات حتى يتم ذلك لان
رمي تلك الجمرة غير مترتب على غيره فيجب عليه ان يتم ذلك بادبع حصيات ثم يعيد الوسطى بسبع
حصيات لان قد ما فعل حصل قبل الاولى فيعيد مراعاة للترتيب **وكذا جمرة العقبة**

فان كان قد رمى كل واحدة باربع حصيات فانه يرمى كل واحدة بثلاث ثلث لان الاربع اكثر الرمى والاكثر يقوم مقام الكل فصار كانه رمى الثانى على رمى كامل فكذلك الثالث وان استقبل رميها فهو افضل ليكون الرمى فى الثلاث اليا فى على الوجه المسنون وهو الترتيب

فصل ولو نقص حصاة لا يدرى من اى تهمن نقصها اعاد على كل واحدة منهن حصاة حصاة تيسيرا بيقين ه ولو رمى فى اليوم الثانى الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فان رمى الاولى واعاد على الباقيتين حسن ه وان رمى الاولى وحدها جاز كذا فى الفتح ه ولو رمى باكثر من السبع لا يضره ه ولو وضع الحصاة عندها لم يجز ولو وطئ بها جاز وكان تاركا للسنة ه ولو رماها فوقعت قريبا من الجمرة جاز ولو وقعت بعيدا لا يجوز ولو وقعت بحيث يقال فيه ليس بقريب منه ولا بعيد الظاهر لا يجوز قاله فى الفتح ه وفى بعض المناسك والفاصل بين القريب والبعيد قدر ثلثة اذرع ه فما دون ثلثة اذرع قريب وكذا الثلاثة قريب ه وعبر بعضهم فقال القريب قدر ذراع ونحوه ه وفى المحيط ومحل الرمى الجمار الثلاث وهو الموضع الذى عليه الشاخص وما حوله لا الشاخص ولو وقفت الحصاة فى الشاخص اجزاه ه فلو وقفت على قبة الشاخص ولم تنزل عنه فالظاهر انه لا يجزيه لبعده عن المرمى اتمى والله تعالى اعلم ه ولو وقعت على ظهر رجل او محمل او بعير وثبتت عليه حتى طرحها الحامل كان عليه اعادتها ه وكذا ان اخذه الحامل ووضعها لم يجز ه ولو سقطت عنه بنفسها عند الجمرة اجزاه وان لم يدر انها وقعت بفعل المرمى بنفسها او بنفض من وقعت عليه ويجزيه فيه اختلاف المشايخ والاحتياط ان يعيد الرمى ه وكذا لو رمى وشك ولا يدرى انها وقعت موقعها ام لا فالاحتياط ان يعيدها كذا ذكر الكرمانى ه ولو رمى بسبع او اكثر جملة فهى واحدة فيلزمه ست سواها كذا فى الهداية وغيرها ه وفى المبسوط ان رمى احدى الجمار بسبع حصيات جملة واحدة فهذه واحدة لان المنصوص عليه تفرق الافعال لان الحصيات فاذا اتى بفعل واحد لا يكون الا عن حصاة واحدة ه وفى الكرمانى اذا وقعت متفرقة على موضع الجمرات جاز كما لو جمع بين اشواط الحذ بضربة واحدة فان وقعت على مكان واحد لا يجوز ه وقال المكى الشافعى واجمل لا يجزيه الا عن حصاة واحدة كيف ما كان لانه ماموربالرمى سبع مرات اتمى ه والذى فى المشاهير من كتب اصحابنا الاطلاق فى عدم الجواز كما هو قول الثلاثة لما قدمنا عن الهداية ه ولان بالرمى لا تنقع الا متفرقة ه وانما تنقع مجتمعة اذا وضعها فوقهن اذا رمى بسبع نمى واحدة ظاهر فى عدم الجواز كيف ما كان **ويؤيد ذلك** ما علل به صاحب البدايع قوله فان رمى بسبع نمى عن واحدة ه لان التوقيف ورد بتفريق الرميات فوجب اعتباره اتمى ه فهذا صريح فى رد ما فى الكرمانى ه ثم رايت فى الغاية

وقعت

تعرض

تعرض لهذا فقال ولو رمى بسبع حصيات جملة واحدة لا يجزيه عند الائمة الاربعة ثم نقل كلام الكرمانى ه ثم قال وفى المحيط والبدايع والوبرى هى واحدة من غير تفصيل ووجهه انه جمع فى موضع فيه تفريق ه وقال فى شرح البخارى قال ابو حنيفة يجزيه ونقله بالطل اتمى **ومقام الرامى** بجيث يرمى موضع حصاه قال فى الفتح وما قدر به بخمسة اذرع فى رواية الحسن وذلك تقدير لاقل ما يكون بينه وبين امكان فى المسنون اتمى ه والاصل انه يعتبر فى ذلك كله مكان وقوع الجمرة لا مكان الرامى حتى لو رماها من مكان بعيد فوقعت الحصاة عند الجمرة او بقربها اجزاه وان لم تقع كذلك لم يجزه ذكره فى البدايع ه ولو سقطت حصاة من يده عند الجمرة باخذ حصاة من غير حصى الجمرة فيرميها مكانها ه وان اخذ من حصى الجمرة اجزاه وقد اساء ه ومن كان مريضا او معمى عليه لا يستطيع الرمى توضع الحصاة فى يده فيرمى بها ه وان رمى عنه غيره بامره جاز والاول افضل ه وفى الحاوى يختار المتنقى عن محمد اذا كان المريض حيث يصلى جالسا يرمى عنه ولا شئ عليه ه وفى الغاية ثم المريض والمغمى عليه والصبى توضع الحصاة على اكفهم فيرمون بها او يرمون باكفهم او يرمى عنهم ويجزيهم ذلك ولا يعاد ولا فدية عليهم وان لم يرموا الا المريض ه وفى المبسوط والمريض الذى لا يستطيع رمى الجمار توضع الحصاة فى كفه حتى يرمى بها وان رمى عنه اجزاه بمنزلة المغمى عليه ه ولو رمى بحصاتين احديهما عن نفسه والاخرى عن الاخرجاز ويكون مسيئا والموالاة بين رمى الحصاة والجمرات سنة وليست بشرط فلو تركها جاز ويكون مسيئا والرجل والمراة فى الرمى سواء

فصل فيما يجوز به الرمى وما لا يجوز به

يجوز بكل ما كان من اجزاء الارض وجنسها كالحجر والمدر وفاقا الا آجر والطين والنورة والمغرة والملح الجبلى والكحل والكبريت والزرنيخ والمرداسنج وقبضة من تراب والاحجار المنفيسة كالزبرجد والزمرد والبخشج والبلور والعقيق ه واختلف فى الياقوت والفيروزج ه ففى الفتح شرح الهداية وظاهر اطلاقه جواز الرمى بهما لانهما من اجزاء الارض وفيهما خلاف منعه الشارحون وغيرهم واجاز بعضهم وممن ذكر الجواز الفارسى فى منسكه اتمى ه وكذا الزيلعى ه وممن ذكر عدم الجواز الكاكى فى شرحه والافضل ان يرمى بالاحجار ه ولا يجوز الرمى بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة والحديد واللؤلؤ والعنبر والجواهر والمرجان والخشب والبعرة ه وفى المحيط للامام البرهانى لو رمى فى موضع الرمى بالبعرات مكان الجمرات يجوز ه ولو رمى بالجواهر واللآلئ والذهب والفضة لا يجوز ه والفرق ان رمى الجمار معروف بخلاف القياس ورمى البعرات فى معناه لانه يقصد به رمى الشيطان والاستخفاف به وليس فى رمى الجواهر ما ذكرنا من المعنى فلا يجزن اتمى ه وفى المبسوط وبعض المنتقشة يقول لو رمى بالبعرة اجزاه لان المقصود اهانة

فى بعير

تعرض

مرر عن الصبى

الشيطان وذا يحصل بالعجرة ولسنا نقول بهذا **فصل في النفر من منى**
واذا فرغ من الرمي واراد ان ينفر الى مكة في النفر الاول والثاني توجه الى مكة
فيأتي المحصب وهو الابطح ه ويسمى المحصبا والبطحا والخيف ه قال في الامام وهو موضع بين
مكة ومنى وهو الى منى اقرب وهذا الاخر يفيد ه وقال غيره هو فناء مكة حذاء ما بين الجبل
الذي عند مقابر مكة والجبل الذي يقابله مصعدا في الشق الايسر وانت ذاهب الى منى
مرتفعا عن بطن الوادي ه وليس المقبرة من المحصب ه وقيل طوله الى باب مكة والمقبرة مستثنى
عن عرض المحصب ه واذا وصل اليه دعا فيه ويزداد به ولو ساعة ه وفي المحيط الزاخر والينابيع
والمضمرات وقف فيه ساعة على راحلته يدعو انتهى ه والنزول به سنة عندنا في الاصح قاله
شمس الائمة السرخسي وصاحب الهداية والكافي وغيرهم فلو تركه بلا عذر يصير مسيئا
وكذا عند الشافعية وغيرهم انه مستحب ه وقال القاضي عياض انه مستحب عند جميع العلماء
وفي الفتح ومشكل الطرابلسي ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشا ثم يدخل مكة ه وهذا صريح في انه ينفر من منى قبل ادا صلوة الظهر وبه صرح بعض الشافعية
ايضا والله سبحانه وتعالى اعلم **ولحكم** **فصل** طواف الصدر وهو واجب على اهل الآفاق
سواء كان نفرد او متمتعا او قارنا رجلا او امرأة ه ولا يجب على اهل مكة والحرم والموافيت
والمعتمر وقيت الحج والمحصر والمجنون والمجبوب والحايض والنفساء ه ومن نوى الاقامة بمكة قبل
حل النفر الاول من اهل الآفاق ه وفي شرح الطحاوي قال ابو يوسف اني اوجبه للمكي اتمي
وشرايط صحته اصل نية الطواف لا تعيين الصدر وان يكون بعد طواف الزيارة وانيانه
اكثره وكونه بالبيت **واما وقته** فاوله بعد طواف الزيارة ولا اخر له صرح به
في الفتح ه فلو اتى به بعد سنة يكون اداء لا قضاء ه والمستحب ان يجعله اخر طوافه حين يخرج
وفي البدايع وعن ابي حنيفة انه قال ينبغي للانسان اذا اراد السفر ان يطوف طواف
الصدر حين يريد ان يفعل ه وهذا بيان ان الوقت المستحب لا بيان اصل الوقت ه ويجوز في
ايام النحر وبعدها ويكون اداء لا قضاء حتى لو طاف طواف الصدر ثم اقام الا اقامة بمكة
ولم ينو الاقامة بها ولم يتخذها دارا جاز طوافه وان اقام سنة بعد الطواف الا ان الافضل
ان يكون طوافه عند الصدر ولا يلزمه بالتاخير عن ايام النحر شيء بالاجماع انتهى من البدايع
وعن ابي يوسف والحسن اذا اشتغل بعده بعمل بمكة يعيده ه وعن ابي حنيفة اذا طاف
للصدر ثم اقام الى العشا قال احب الي ان يطوف طوافا اخر ليكون بين طوافه ونفره
حايل ولكن هذا على وجه الاستحباب وليس بحتم **والحاصل** ان المستحب فيه ان يوقعه
عند ارادة السفر ولو اقام عاما ولم ينو الاقامة فله ان يطوف ويقع اداء ه **فصل**
ولو نوى الآفاقي الاقامة بمكة او بما حولها من الحل ابدا او ان يوطن بها واتخذها دارا فان نوى

الاقامة قبل حل النفر الاول وهو اليوم الثاني من ايام التشريق فلا طواف عليه للصدر
بالاتفاق ه وان نواها بعده لا يسقط عنه في قول ابي حنيفة ومحمد ه وقال ابو يوسف
يسقط عنه في الحالين الا اذا شرع فيه ه وفي الظهيرية ولو نوى الاقامة بمكة اياما لم
يسقط عنه طواف الصدر وان طالت ه وكذا لو نوى الاقامة بها سنين ه ومن اتخذ مكة
دارا ثم ابدا له الخروج ليس عليه طواف الصدر كالمكي اذا خرج عنها **فصل** ويرجع باحرام جديد
فان تفر ولم يطف للصدر يجب عليه ان يرجع بغير احرام فيطوف ما لم يجاوز الميقات
فان جاوزه لم يجب الرجوع عليه بل اما ان يمضي وعليه دم واما ان يحرم بعمرة او حج فاذا
رجع ابتدا بطواف العمرة ثم بطواف الصدر وكذا في الينابيع والبدايع وغيرها ولا شيء عليه
بالتاخير عن مكانه ويكون مسيئا صرح به الطحاوي ه وقالوا الاولى ان لا يرجع اذا جاوز
وبريق دما لانه انفع للفقرا وايسر عليه ه واذا طهرت الحايض قبل ان تفارق بنيان مكة العود
يلزمها طواف الصدر ه واذا جاوزت بنيان مكة ثم طهرت لم يلزمها الاعادة لانها اذا خرجت
من البنيان والعمران صارت مسافرة بدليل جواز القصر فلا يلزمها العود ولا الدم
ولو انقطع دمها في اقل من عشرة فلم تغتسل ولم يذهب وقت صلوة حتى خرجت من مكة
لم يلزمها العود ه وان خرجت وهي حايض ثم اغتسلت ثم رجعت الى مكة قبل ان تجاوز الميقات
فعليها الطواف ه والنفساء كالحايض ه وليس على الخارج الى التنعيم وداع خلافا للثوري
فصل في كيفية طواف الوداع عند الرجوع الى اهله
واذا دخل المسجد يبدأ بالحجر الاسود فيستلمه على ما ذكرنا ثم يطوف بالبيت سبعة اشواط
على ما وصفنا ه عريانا لا يرمل فيه ولا يضطبع ولا يسعى بعده لان التحلل به لكنه غير مشروع
واذا فرغ من الطواف صلى ركعتين عند المقام او غيره ه ثم ياتي زمزم على المشهور من الروايا
وقيل يرجع الى الملتزم ثم ياتي زمزم ثم ينصرف منها والاول اصح قاله الكرماني ثم الزيلعي
وفي البدايع ذكر الكرخي عن ابي حنيفة اذا فرغ من الطواف ياتي المقام فيصلي عنده ركعتين
ثم ياتي زمزم فيشرب من مائها ويصب على وجهه ورأسه ثم ياتي الملتزم انتهى وقد مر
بعض التفصيل في القدوم فارجع اليه ه ثم اذا اتى زمزم يستقي بنفسه الماء من غير ان
يستعين باحد ثم يشرب منه مستقبل البيت قايما ويتضلع منه ويتنفس فيه ثلاث
مرات ويرفع بصره في كل مرة وينظر الى البيت ويقول في كل مرة بسم الله والحمد لله والصلوة
على رسول الله ه ثم يقول في المرة الاخيرة اللهم اني اسالك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء
من كل داء وسقم ثم يمسح به وجهه ورأسه وجسده ه ويفرغ على جسده باقي الدلو ان تيسر
وقيل يبسته في البيت ه ثم ياتي الملتزم وهو ما بين الحجر الاسود والباب ه ويستحب ان ياتي
باب البيت ويقبل العتبة تعظيما للكعبة ه ويدخل البيت حافيا ان تيسر ه ثم ياتي الملتزم

فيضع صدره ووجهه عليه ويلصق خده على الجدار ان مكن من ذلك ويرفع يده اليمنى الى عتبة الباب ويتعلق باستار الكعبة ويتشبث بها ساعة كالمتعلق بطرف ثوب مولاه يستشفعه في امر عظيم ثم يتضرع الى الله تعالى بالدعا بما احب من امور الدارين مجتهدا متباكيا مكبرا مهللا ومصليا وحامدا ويقول السايل ببابك يسالك من فضلك ومعروفك ويرجو رحمتك ثم يرجع وقال في العيون ويستلم الحجر ويكبر ثم يرجع انتهى

واذا رجع ينبغي له ان ينصرف وبكاه وبصره الى البيت متباكيا متحسرا على فراق البيت حتى يخرج من اسفل المسجد هكذا كيفية الرجوع في الهداية والكافي والمجمع وغيرها وقال الطرابلسي ومايفعله الناس من الرجوع القهقرى بعد الوداع فليس فيه سنة مروية ولا اثر مروي وقد فعله الاصحاب وقال الزيلعي بعدما ذكر هذا الرجوع وفي ذلك اجلال البيت وتعظيمه وهو واجب التعظيم بكل ما يقدر عليه البشر والعادة جارية به في تعظيم الاكابر والمنكر لذلك مكابر انتهى وقيل في صفته يمشي ويلتفت الى البيت كالمتحزن على فراقه والحايض تقف عند باب المسجد وتدعو وتمضي ويخرج من المسجد قيل من باب العمرة واذا خرج من مكة يخرج من ثنيته السفلى من اسفل مكة وبها الحجدية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا تمام صفة ادا الحج يسر الله تعالى لقاصديه من كل فج محلى

فصل ثم يغتنم الحاج بعد اداء نسكه وقبله ايام مقامه بمكة زادها الله شرفا وكرما ومهابة وتعظيما ومن حج او اعتمر فيكثر من الطواف والاعتمار والصلوة في المسجد الحرام والصيام والصدقة وكل اعمال البر ودخول البيت والحطيم والدعا في الاماكن الشريفة بمكة المنيفة وشرب ما زمزم وزيارة المساجد والمواطن والجبال التي تنسب اليه صلى الله عليه وسلم وينبغي ان لايخرج من مكة حتى يختم القران فان ذلك مستحب في المساجد الثلاثة وفي السراجية واذا امضت ايام التشريق فانهم يعتمرون كما شاوا بنية انفسهم وآبايهم وامهاتهم واخوانهم والله سبحانه وتعالى اعلم واحكم واكرم

باب القران

هو في اللغة الجمع بين الشيئين وفي الشرع جمع الآفاقي بين الحج والعمرة قبل طواف العمرة كله او اكثره واداوهما في اشهر الحج وهو افضل من التمتع والافراد وقد ذكرنا من قبل وصفته ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات او قبله او من دويرة اهله وهو افضل ويقول اللهم اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني لبيك بعمرة وحجة فيقدم العمرة على الحج في النية والدعا والتلبية استحبابا لكن ليس بشرط فان اخر ذكر العمرة وقدم الحج جاز غير انه يستحب ان يذكرهما في اهلاله وان كان ناسكا لغيره فلينوهما عنه ويقول اللهم اني اريد العمرة والحج عن فلان واحرمت بهما لله تعالى عنه ثم جمع بين الاحرامين بكلام موصول او مفصول حتى لو احرم بالحج بعد ذلك ولو من مكة قبل الطواف للعمرة

اواكثره

اواكثره يصير قارنا

فصل في شرايط صحة القران وموانعه وموجبات رفضه

الشرط الاول ان يحرم بالحج قبل طواف العمرة كله او اكثره فلو احرم به بعد ما طاف لها كله او اكثره لايكون قارنا بل متمتعا ان طاف في اشهر الحج وان طاف قبلها لايكون قارنا ولا متمتعا قال عز الدين بن جماعة ومقتضى كلام ابي بكر الرازي من الحنفية ان الشرط في كونه قارنا ان يحرم بالحج قبل ان يقع في اشهر الحج الطواف الثاني ان يحرم بالحج قبل افساد العمرة فلو احرم بعمرة فافسدها ثم ادخل عليها الحج لايكون قارنا ولا متمتعا وحجته صحيحة يلزمه فعلها وعمرته فاسدة يجب عليه قضاؤها والمضي فيها

لاينقض

الثالث ان يطوف للعمرة او اكثره قبل الوقوف بعرفة وفي رواية قبل التوجه اليها فلو وقف بعرفة قبل طواف العمرة كله او اكثره او بعدما طاف اقله كثلاثة اشواط ارتفضت عمرته بالوقوف وان لم ينو الرفض هكذا اطلق الوقوف من غير تقييد بكونه بعد الزوال عندنا يصير رافضا لعمرته وفي الكافي للحاكم قال محمد لا يصير رافضا لعمرته حتى يقف بعد الزوال قال في الفتح وهو حق لان ما قبله ليس وقتا للوقوف فحلوله بمنزلة حلوله بغيرها وفي السراج الوهاج ولو وقف بعرفة قبل الزوال لايكون رافضا لانه لاعبرة بهذا الوقوف ويرجع الى مكة ويطوف لعمرته انتهى ثم اذا ارتفضت عمرته عليه دم لرفضها وقضاوها بعد ايام التشريق ويسقط عنه دم القران ولايصير رافضا بمجرد التوجه الى عرفة حتى يقف بها عليها صححه صاحب الهداية والكافي وهو ظاهر الرواية وهو الاستحسان وفي رواية الحسن والطحاوي عن ابي حنيفة يصير رافضا بمجرد التوجه الى عرفات وهو القياس قال في الفتح والصحيح ظاهر الرواية وثمرة الخلاف فيما اذا توجه الى عرفة ثم بدا له فرجع من الطريق قبل الوقوف بعرفة وطاف لعمرته وسعى لها ثم وقف بعرفة هل يكون قارنا حتى بظاهر الرواية يكون قارنا انتهى ولو طاف ثلاثة اشواط لم يصر رافضا بالوقوف لانه اتى بالاكثر فبقي قارنا وعليه ان يتم بقية الطواف يوم النحر وكذا لو طافها ولم يسع بين الصفا والمروة ووقف بعرفة فانه لايصير رافضا ويكون قارنا وعليه دم القران وعليه ان يقضي ما بقي من طواف العمرة ويسعى ولو لم يطف لعمرته حين قدم مكة بل طاف وسعى ينوي عن حجته ثم وقف بعرفة لم يكن رافضا لعمرته ويقع طوافه وسعيه عن عمرته وهو رجل لم يطف للحج فيرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده ولو طاف وسعى للحج ثم طاف وسعى للعمرة لاشي عليه فكان الاول للعمرة والثاني للحج ولو طاف لعمرته اربعة اشواط ولم يسع لها ثم طاف يوم النحر للزيارة وسعى فانه ثلاثة اشواط تحسب لعمرته وكذا سعيه وفي المحيط واذا طاف القارن لعمرته ثلاثة اشواط وسعى لها ثم طاف لحجته كذلك ثم وقف بعرفة فما طاف لحجته محسوب من طواف العمرة ويقضي شوطا

لعله اكثر ممن

واحد من طواف العمرة ◦ ويعيد السعي لهما للحجة وجوبا لان سعي الحجة انتقل الى العمرة
والعمرة استحبابا يكون بعد طواف كامل وهو قارن ◦ فان رجع الى اهله قبل ان يفعل
ذلك دم لترك ذلك السنوط ودم لترك السعي في الحج ولا سعي عليه لسعي العمرة لانه
يسعى لها عقيب ستة اشواط ◦ لان سعي الحج وقع عن سعي العمرة ◦ ولا وقوف في رفض العمرة
يترك طوافها بدنه اذا ان كه لعذر او لا ◦ فلو حاضت القارنة فذهبت الى عرفات ووقفت
بها قبل ان تطوف لعمرتها ارتفضت عمرتها وعليها ما على الرافض وسقط عنهما دم القران

الرابع ان يصوم عما عن الفساد فان افسدهما باد جامع قبل الوقوف وقبل ان
يطوف للعمرة اكثره فسد حجه وعمرته وسقط عنه دم القران ◦ ولو ساقه معه يصنع به ما
شاء ◦ ولو جامع بعد ما طاف لعمرته اربعة اشواط فسد حجه دون عمرته وسقط عنه دم القران

الخامس ان يوقع طواف العمرة كله او اكثره في اشهر الحج ◦ قال شيخنا المحقق كمال الدين في الفتح
وهل يشترط في القران ان يفعل اكثر اشواط العمرة في اشهر الحج ذكر في المحيط انه
لا يشترط وكانه مستند في ذلك الى ما روي عن محمد فيمن احرم بهما ثم قدم مكة وطاف
لعمرته في رمضان انه قارن ولا هدي عليه قال لانه غير مستلزم لذلك ◦ وان الحق اشتراط
فعل اكثر اشواط العمرة في اشهر الحج لانه المتمتع بالعمرة الى الحج في اشهر الحج ووجوب الشكر
بالدم ما كان الا لفعل العمرة فيها ثم الحج فيها ◦ وهذا في القران كما هو في التمتع ◦ قال وهما
عن محمد يراد به القارن بالمعنى اللغوي اذ لا شك انه قرن اي جمع ◦ الا ترى انه تقدم
القران بالمعنى الشرعي انتهى ◦ واما اشتراط اهل الافاق فشرط القران المسنون لا الصحة
فلذا انتقديم العمرة على الحج وبخو ذلك

فصل

◦ ولا يشترط في صحة القران عدم الاحرام باهله ◦ حتى لو قرن المكي في ميقات العمرة في اشهر الحج ثم رجع الى اهله ثم عاد
الى مكة بحج كان قارنا ولا يسقط عنه دم القران ◦ وهذا يعم قران المكي اذا خرج الى
الافاق ◦ وفي الفتح ومقتضى الدليل اشتراط عدم الاحرام للقران المأذون فيه انتهى

واعلم ان الاحرام الصحيح المبطل للحكم لا يتصور في حق القارن ◦ واما الاحرام الفاسد
مع بقاء الاحرام فهو لا يبطل التمتع الذي يشترط فيه عدم الاحرام ◦ فكيف يصح ان
يقال انه لا يشترط في القران ويشترط فيه وكيف يصير تصوير مسئلة الكوفي وغيره
دليلا على ذلك لانه لم يحصل من احرام صحيح ◦ ويمكن ان يجاب عنه بانه قد يعتبر الاحرام الفاسد
ملغا كما في المكي ◦ ولا يلزم القول بصحة تمتع المكي اذا ساق الهدي او لم يسقه ولكن
لم يحلل من العمرة حتى اهل بالحج ولا قائل به ◦ فههنا ايضا لو اعتبر الاحرام القارن
الصاحب قران المكي الخارج الى الافاق صح القول بعدم الاشتراط وغيره
ولا يشترط احرامه من الميقات ◦ فلو احرم بهما او باحدهما بعد المجاوزة ولو من

داخل

داخل مكة يصير قارنا ◦ الا انه يجب عليه ان يحرم باحدهما من الميقات ◦ ويسن
ان يحرم بهما منه **ولا يشترط للقران** ان يكون النسكان عن شخص
واحد ◦ فلو امره واحد بعمرة والاخر بحجة جاز ◦ وكذا لا يشترط تقديم احرامها
عليه ◦ فلو احرم بالحج اولا ثم بعد ذلك احرم بالعمرة يكون قارنا الا انه يكره له
ذلك لمخالفة السنة اذ السنة تقديم احرام العمرة على احرام الحج

ثم لا دخال العمرة على الحج صور **الاولى** ان يحرم بالعمرة قبل ان يأتي باكثر الشوط من طواف القدوم
فيلزمه الحج والعمرة ويصير بذلك قارنا لكنه يكره ادخال العمرة لانه اخطأ السنة
ويصير مسيئا ولا يجب عليه شيء بسبب الاساءة وعليه دم شكر اتفاقا ◦ فاذا
صار قارنا عليه ان يطوف اولا للعمرة ويسعى لها ◦ ثم يطوف لحجته ويسعى لها
مراعاة للترتيب في الفعل ◦ فان لم يطف لها ومضى الى عرفات ووقف بها صار
رافضا لعمرته بالوقوف لا بالتوجه **الثانية** ان يدخل العمرة بعد شوط
من طواف القدوم كما قاله شمس الائمة السرخسي والاسبيجابي وغيرهما
وعبارة بعضهم كصاحب المحيط رفضها ولم عليه فاذا رفض العمرة عليه
المضي في بحته ◦ وقضاء العمرة وعليه دم لرفضها وهو دم جبر لا يأكل منه ولو لم يرفضها
ومضى فهو مسيء ويجب عليه لاساءته دم جبر لا يأكل منه ولا يخرج به الصوم ان كان
معسرا كذا في البحر ◦ وفي الفتح وان ادخل احرام العمرة على احرام الحج فان كان قبل
ان يطوف شيئا من طواف القدوم فهو قارن مسيء وعليه دم شكر ◦ وان كان بعد
ما شرع فيه ولو قليلا فهو اكثر اساءة وعليه دم اختلف فيه ◦ فعند صاحب
الهداية وفخر الاسلام انه دم جبر فلا يأكل منه ◦ وعند شمس الائمة دم شكر
وفقههم رفض العمرة في هذه الصورة مستحب ◦ يأنس به في انه دم شكر انتهى

الثالثة ان يحرم بها بعد ما طاف للتحية كله او اكثره فيلزمه العمرة فان
مضى فيهما جاز ويصير مسيئا لاكثر اساءة من ادخالها قبل ان يطوف للقدوم وعليه
دم يجمعه بينهما وهو دم جبر وكفارة لا دم نسك ◦ وصححه صاحب الهداية
واختاره فخر الاسلام ◦ وقال شمس الائمة وقاضيخان والمحبوبي وكذا صاحب
البدائع انه دم نسك وشكر ◦ ويستحب له رفض العمرة لمخالفته السنة لكن لا يؤمر
بذلك حتما ◦ فان رفضها قضاها وعليه دم لرفضها وهو دم جبر بلا شك **الرابعة**
ان يطهرها بعد الوقوف بعرفة قبل يوم النحر او في ايام النحر والتشريق قبل الحلق
او قبل طواف الزيارة فيلزمه العمرة ويلزمه رفضها اتفاقا ◦ فان رفضها يجب
دم لرفضها وعمرة مكانها ◦ وان مضى فيها اجزاه وعليه في ذلك دم جبر

الخامسة أن يهل بالعمرة قبل الحلق وبعد الطواف فقيل لا يرفضها كذا ذكر في الاصل ه وقيل انه ليس بحرى على ظاهره ومعنى قوله لا يرفضها اى لا يرفض من غير رفض كذا في العناية والكفاية ه وقال في البحر قال مشايخنا يريد به انه يمضي في احرامه للعمرة لا في افعالها لانه نهى عن هذه الايام ه والعمرة عبارة عن الافعال فلا يلزمه رفض احرامها بل رفض افعالها ه وان يمضي في افعالها لا شئ عليه لانه اداها كما التزم انتهى ه وفيه لا يخفى عليه فيه بعد ما صرح هو وغيره ان عليه دما كما سياتى ه وكذا ذكر في الظهيرية عدم لزوم الدم سواء طاف لها في ايام النشريق اولم يطف ه ثم الاصح وجوب الرفض نص عليه غير واحد ه قال ابو جعفر الهندواني ومشايخنا على هذا اى على وجوب الرفض ه فان رفضها فعليه الدم والقضاء وان لم يرفضها فعليه دم جبر بجمعه بينهما كذا في التمخ والبحر وغيرهما **فصل في كيفية ادآء القران** اذا دخل القارن مكة بدأ باعمال العمرة فيطوف لها ويسعى في الثلاث الاول ويصلي بعد الطواف ركعتيه ه ويسعى بين الصفا والمروة ه هذه افعال العمرة ه ثم يأتي باعمال الحج فيطوف للقدوم ويسعى للحج وهل يرمل القارن في القدوم اذا اراد ان يسعى بعده ه فيه اختلاف ذكرت الكتب ظاهرة في انه يرمل فيه ه لانهم قالوا كل طواف بعده سعي ه والمفرد يرمل في القدوم ان اراد بعده السعي ه ثم نص الكرماني على انه يرمل حيث قال في باب القران وهو يطوف طواف القدوم ويرمل فيه ايضا لانه طواف بعده سعي ه وفي خزانة الاكمل وانما الرمل في طواف العمرة وطواف القدوم مفردا كان او قارنا ه ونقل الزيلعي عن الغاية للسروجي انه اذا كان قارنا ولم يرمل في طواف القدوم ان كان رمل في طواف العمرة ه وكذا قال السروجي في منسكه وهو خلاف ما عليه الاكثر وكذا قال الشجاري في منسكه بعد نقله كلام السروجي لعل هذا سهو منه انتهى **وعلى القارن** ثلثة اطوفة ثنتان منها فرض طواف العمرة وطواف الزيارة وواحد سنة وهو طواف القدوم ه ويتحلل القارن بالحلق لا بالذبح كالمفرد ه ولا يحلق بين الحج والعمرة لانه يكون جناية على احرامين لان حلقه يوم النحر ه وفي المحيط والمنتقى عن محمد فان طاف للعمرة ثم حلق فعليه دمان ولا يحل من عمرته بالحلق كالمتمتع اذا ساق الهدى وفرغ من افعال العمرة وحلق يجب عليه دم ولا يتحلل بذلك من عمرته ه قال الزيلعي وفي صاحب الهداية فيه يكون جناية على احرام الحج ه يوهم انه لا يكون جناية على احرام العمرة وليس كذلك لانه لا يتحلل الا بالحلق بعد الذبح كالمتمتع الذي ساق الهدى انتهى ه وفي منسك القاري معزيا الى المحيط قال محمد قارن طاف للعمرة ثم حلق فعليه دمان ولا يحل من عمرته بالحلق ه ولو احرم بعمرة فطاف لها ثم اضاف اليها حجة ثم حلق فعليه

دمان ولا يحل من عمرته بالحلق ه ولو احرم بحجة بالحج بعدها حل من العمرة انتهى ه وفي له لا شئ عليه ينبغي ان يراد لا شئ عليه لاجل العمرة لعدم الجناية في حقها ه واما لاجل الحج فيجب عليه دم لجناية عليه بالحلق ه وقد صرحوا في ما اذا احرم بالحج الثاني يوم النحر قبل الحلق ه وفيما اذا احرم بالعمرة الثانية قبل الحلق ثم حلق بوجوب الدم في الصورتين فهذا مثلهما فتامل **ولو طاف** وسعى ثم طاف وسعى ولم ينو الاول للعمرة ه والثاني القدوم بل نوى على العكس او نوى مطلق الطواف ه او نوى طوافا اخر تطوعا او غيره يقع الاول عن العمرة والثاني عن القدوم ولا يلزمه تعيين النية بل مطلقها ه وليس التعيين ه ولو طاف طوافين للعمرة وجنته ثم سعى سعيين كذلك جاز واساء لمخالفته السنة **وفي الوقاية** وكيفما كان فالقاضي ابن ابي عوف شارح القدوري ه وقيل ان الكراهة متعلقة بتاخير السعي الثاني عن الطواف الاول ه واما سعي الاول فقد اتى به مرتبا على طواف فلا تعلق به الكراهة ه ويجوز ان يقال ان الكراهة تعلقت بالسعيين جميعا ه وفي الطواف تعلقت الكراهة بالثاني دون الاول **اما السعيان** فانما تعلقت الكراهة بهما لان السعي الاول يقع عن الطواف الاول لانه استحق تقديمه لتقديم سببه الموجب له ه والطواف الثاني يقع عنه السعي الثاني وكل واحد من السعيين تاخر عن سببه الذي اوجبه فتعلقت الكراهة بهما ه واما الطواف الاول فقد اتى به في موضعه والثاني اتى به في غير موضعه لان حكمه ان يقع السعي عن الطواف الاول قبله قال وهذا اظهر القولين انتهى ه وقولهم ولو طاف طوافين المراد بثانيهما طواف القدوم صرح به صاحب الهداية والكافي والبحر والزيلعي وتاج الشريعة شارح الهداية وغيرهم ه واعترض على ذلك قوام الدين شارح الهداية وقال ان صاحب الهداية زعم ان المراد من احد الطوافين طواف القدوم وفيه نظر عندي لان الظاهر من كلام محمد ان المراد من احد الطوافين طواف العمرة وبالاخر طواف الزيارة لا طواف القدوم ثم قال بعد ذلك دليله ه ويمكن دفع ما قلنا بان يعرض انه اتى بطواف العمرة فبعد ذلك اشتغل بالطواف وغيره ذلك من مناسك الحج ثم طاف للزيارة يوم النحر ثم سعى اربعة عشر شوطا سبعة اشواط للعمرة وسبعة اشواط اخرى بحجته انتهى **وفي نظره نظر** لان الاساءة ثابتة كيفما كان لانها لترك السنة وهي تقديم افعال الحج على افعال العمرة وهو حاصل في صورتين ه فالحاجة الى الحمل الذي ذكر مع مخالفة الاكثر ه ثم اذا فرغ القارن من الطوافين والسعيين اقام حراما وحج كالمفرد وقد مر ذلك **فصل في بيان هدي القران والمتعة** اعلم ان الهدي على القارن والمتمتع واجب بالاجماع شكرا لما وفقه الله تعالى للجمع بين النسكين بسفر واحد والمراد من الهدي ههنا هو الشاة وكل ما هو اعظم

باجماع الفقهآء الاكل لجزور افضل من البقرة ه وهى افضل من الشاة وكل ما هو اعظم فهو افضل
وفى الهدى عينان الاشتراك فى البقرة افضل من الشاة ه وفى الجوهرة ايتهما كان اكثر
لحما فهو افضل ه فلو ذبح اكثر من بدنة اوشاة فالواحدة واجبة والباقى تطوع ه وان سافى
القارن والمتمتع الهدى مع نفسه كان افضل ه وللقارن والمتمتع ان ياكل من هديه ويطعم
من شآء غنيا كان او فقيرا ه ويستحب له ان يتصدقه بالثلث ويطعم الثلث ويدخر الثلث
وفى البدايع يدخر يهدى الثلث لان ابا يه وجيرانه فقرآء كانوا او اغنيآء ه ولا يجب
التصدق بشئ من هدى القران والتمتع بل يستحب ويمنع فيه ما يستحب ويمنع فى الاضحية
وسياتى بعض تفاصيله فى باب الهدى ان شآء الله تعالى **واما شرائط وجوبه** فالقدرة
عليه وصحة القران والتمتع والعقل والبلوغ والحرية فلا يجب على المجنون والصبى شئ
ويجب على العبد الصوم دون الهدى **واما وقت** وجوب الهدى فقال الكرمانى بعد
الاحرام بالحج نوعليه فى المتمتع والقارن اولى وجه منه **واما النية** فلا بد منها لكن لا تختص
بالوقت الذبح بل يكفيه النية السابقة ه ولو انه ضحى بشاة وحلق راسه لم يجز عن دم المتعة
والقران ه لان الاضحية غير هذا الدم فلا يسقط بها ه وعليه دمان دم لاجل المتعة واخر لانه حلق
بعد الحلق قبل الذبح صرح به بعض شراح الهداية نقلا عن الجامع الصغير للمحبوبى وغيره **واما**
موجبات سقوط هذا الدم بعد الوجوب فرفض احد النسكين او فساده او الاحصار او
فوات الحج او الموت قبل القران ولو بعده وجب الايصاء وان لم يوص لم يسقط من المال الا ان
تتبرع الورثة او الجنون ان لم يفق **واما مكان** جواز هذا الدم فالحرم لا يجوز ذبحه فى
غيره اصلا **واما المكان المسنون** ه ففى المبسوط ان السنة فى الهدايا فى ايام النحر فى
غير ايام النحر الاولى مكة **واما زمانه** فايام النحر حتى لو ذبح قبلها لم يجز ويجوز ذبحه بعد
ايام النحر والتشريق كلها قوام الدين شارح الهداية ومعنى قولهم لا يجوز ذبح هدى المتعة
والقران الا فى ايام النحر هو انه لا يجوز تقديمه على يوم النحر بخلاف دماء الكفارات حيث
يجوز تقديمها ه وفى العناية يجوز ذبحه فى يوم النحر وفيما بعده ه وفى الفتح والمراد بالاختصاص
يجب بايام النحر من حيث الوجوب على قول ابى حنيفة والا لو ذبح بعدها اجزا الا انه تارك
للواجب وقبلها لا يجزى بالاجماع ه وعلى قولهما فى القبلية كذلك ه وكونه فيها هو السنة عندهما
قال واذا عرف هذا فاطلاقه اى صاحب الهداية عدم الجواز فى قوله ولا يجوز ذبح هدى
المتعة والقران الا فى يوم النحر فيه ايهام انتهى **وقد يقال** ان عدم الجواز ثابت فى
القبلية والبعدية جميعا ه اما فى الاولى فظاهر واما فى الثانية فلان ترك الواجب
لا يجوز فصح ان يقال لا يجوز ذبحه بعد ايام النحر الا ان فى القبلية لا يقع معتدا به
اصلا ه وفى البعدية يقع معتدا به مع الاثم والجابر **واما اول وقت** جواز هذا الدم

فليحفظ

فمدخل بطلوع الفجر الثانى من يوم النحر ولا آخر له فى حق الاعتداد **واما الوقت المسنون**
فبعد طلوع الشمس من يوم النحر بعد الرمى قبل الحلق والطواف **واما الوقت الواجب** فايام
النحر بعده رمى جمرة العقبة قبل الحلق وآخره غروب الشمس من اليوم الثانى عشر ه وبه اكثر
الطرابلسيين عن خزانة الاكمل من انه اذا لم يضح يوم النحر بعد ما صلى فى احد المسجدين
قبل ان يخطب الامام جاز لا وجه له لا دراية ولا رواية وليت شعرى كيف يصح ذلك وهل
يصلى بعيني صلوة العيد او يخطب ه او يقيد ذبح القارن بصلوة العيد فى يوم النحر ه واما المسئلة
فى الاضحية كما ذكره غير واحد بلا ذكر الصوم الا ان فى الجامع الصغير ذكر هذه المسئلة فيمن ضحى
فى باب من كتاب الحج المتفرقات فلعله التبس على من التبس لايراده فى الحج والله سبحانه اعلم ه وقد
صرح قاضيخان فى شرح الجامع الصغير عند ذكره هذه المسئلة بانه اراد بالمتمتعة ه وايضا
صرح فيه بانه لا يعيد بمنى ه واذا مات القارن او المتمتع القادر على الهدى قبل ارافة
الدم سقط عنه الدم ه الا ان يوصى به فيعتبر من الثلث او يتبرع عنه الورثة

فصل فى بيان بدل هديهما

اعلم ان هديهما وهو الصيام لا ينتقل هذا الدم الى
الصيام الا اذا عجز عنه بان لا يكون له فضل عن كفاف قدر ما يشترى به الدم ولا هو فى
ملكه ه اما اذا كان له فضل او ليس له ذلك لكن فى ملكه عين الواجب فلا يجوز له الصيام
وفى ثبوت التحرى وعدمه اقوال آخر ستذكر عن قريب ان شآء الله تعالى ه ثم اذا عجز القارن
او المتمتع عن الهدى يجب عليه صيام عشرة ايام ثلاثة فى اشهر الحج وسبعة اذا رجع الى
اهله **واما شرائط** صحة الصوم الثلاثة عن القران والتمتع **فالشرط الاول** ان يكون
بعد ما احرم للقران فلو صام الثلاثة ثم قرن لا يجوز بالاجماع **والثانى** ان يكون فى اشهر الحج
فلو قرن قبل اشهر الحج وصام لم يجز ه ولو صام بعد ما دخل الاشهر جاز **والثالث** ان
يصومها فى اشهر الحج من تلك السنة حتى لو صام الثلاثة فى العام القابل فوقت الحج لم يجز به
صرح به فى المنافع ه ولا يشترط ان يحرم بالقران او التمتع فى اشهر الحج بل الاحرام قبلها وما
للعمرة فيهما جاز **والرابع** ادآؤها على الوجه المسنون فلو اداها على غير وجه السنة
بان احرم القارن بالعمرة بعد طواف القدوم فلا يجوز الصيام وعليه دم كما مر **والخامس**
ان يصومها قبل يوم النحر فان لم يصم حتى دخل يوم النحر فقد فات البدل وهو الصوم ووجب
الاصل وهو الهدى ولا يسقط عنه مدة عمره وفى قدر عليه اراقه بمكة ه ولا يجوز له ان
يصوم الثلاثة فى ايام النحر والتشريق وبعدها لفوات الوقت ه لان اول وقتها بعد الاحرام
بالعمرة والحج فى القران وبالعمرة فى المتعة هلال شوال وآخرها يوم عرفة **والسادس**
عدم القدرة على الدم وقت الحلق او التقصير فلو قدر على الدم قبل ان يشرع فى صوم الثلاثة
او فى خلالها او بعد ما صام فوجده فى ايام النحر قبل الحلق سقط حكم الصوم ولزمه الدم

لقدرته على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل كما لو وجد الماء في خلال التيمم ولو صام
مع وجود الهدى فان في الهدى يلزمه للحرم بخروجه للقدرة ◦ وان هلك قبل الذبح
جاز للعجز عن الاصل ◦ فكان المعتبر وقت التحلل لا وقت الصوم كذا في شرح الكنز وغيره
ولو وجد الهدى في ايام النحر بعدما حلق او قصر او بعدها قبل ان يصوم السبعة
او بعد ذلك صح صومه ولا يجب عليه الهدى ◦ ولو لم يجد حتى مضت ايام النحر وجد
الهدى فصومه تام ◦ ولا هدى عليه كذا روى الحسن عن ابي حنيفة ◦ لان الذبح موقت
بايام النحر فاذا مضت فقد حصل المقصود وهو اباحة التحلل بالهدى فكانه تحلل ثم وجده

والسابع ان ينوي الصوم من الليل ◦ فلو في قبل غروب الشمس او بعد طلوع الفجر لم يجزه
وهكذا الحكم في جميع صيام الكفارات في الحج وغيره يلزمه النية من الليل ◦ وكل ما هو شرط
في صوم القارن فهو شرط في صوم المتمتع بلا خلاف ◦ الا احرام الحج فانه ليس بشرط لصحة صوم
المتمتع عندنا بل يشترط ان يكون بعد احرام العمرة فقط ◦ ولو صام المتمتع في اشهر الحج
بعدما احرم بالعمرة قبل ان يحرم بالحج جاز **واعلم** ان وجود الاحرام حال الصوم الثلاثة
شرط في جواز صوم القران ◦ واما صوم المتعة فهل هو كذلك لا ◦ فاكثر عبارات الكتب ظاهرة
في عدم اشتراط ذلك في صوم المتعة ◦ ففي البدايع وهل يجوز له بعدما احرم بالعمرة في اشهر
الحج قبل ان يحرم بالحج قال اصحابنا يجوز سواء طاف للعمرة او لم يطف ◦ وفي المدارك فعليه صيام
ثلثة ايام فقط الخ وهو اشهرة ما بين الاحرامين احرام العمرة واحرام الحج ◦ وفي شرح الكنز
ووقته اشهر الحج بين الاحرامين في حق المتمتع ◦ وقد قالوا ان الصوم بعدما احرم بالعمرة
جاز لوجود السبب وهو التمتع واذا اشتبه تحقق التتابع فيما اذا كان كذلك فلا شك ان
السبب لا يزول بعد التحلل من العمرة ◦ فاذا صام بعد انعقاد سببه يصح منه سواء صام قبل التحلل
او بعده ليقاء التتابع في الحالين بل الاداء حال التحلل اولى بالجواز من ذلك ◦ لانهم قالوا والسبب انما
ينعقد ويتم باداء العمرة ◦ فمقتضى هذا عدم الجواز قبل الفراغ من العمرة لكن الحكم يجوز بمجرد
الاحرام كانه للتيقن عدم القدرة على الخروج من الاحرام بلا فعل وكانه قد تم الانعقاد فلذا
جاز قبل تمام السبب فكيف لا يجوز بعد تحقق السبب وتم ◦ واما ما في المختار وشرحه الاختيار ومنا
الاختيار من انه ان لم يجد صام ثلاثة ايام اخرها يوم عرفة وان صامها قبل ذلك وهو محرم جاز
فشعر بان لا يجوز بعد التحلل من العمرة وهو خلاف المفهوم من كلام الاصحاب الا ان يحمل قولها
وهو محرم على انه قد احرم بالعمرة كما قال غيرها شرط اجزائها وجود الاحرام بالعمرة في اشهر الحج
وفيه ما فيه فلا تخلو اعيانها اما عن التسامح او الخالفة فتامل وتدبر والله سبحانه اعلم بحقيقة
الحال ◦ **وذكر** امام الهدى ابو منصور الماتريدي ان القياس انه لا يجوز الصوم ما لم يشرع
في الحج وهو قول الشافعي **ثم الافضل** والمستحب ان يصوم ثلثة ايام متوالية

بعد الاحرام

بعد

بعد الاحرام بالحج اخرها يوم عرفة بان يصوم قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم التابع من ذي الحجة ويوم
التروية ويوم عرفة ◦ وهذه الايام اخر وقت صوم الثلاثة ◦ الا ان يضعفه الصوم في يوم
التروية ويوم عرفة عن الخروج والوقوف والدعوات فالمستحب تركه فتقديمه على هذه الايام
وعن عطا من افطر يوم عرفة يتقوى على الدعاء كان له مثل اجر الصائم ◦ وقيل يكره الصوم
فيهما ان كان يضعفه ◦ قال في الفتح وهي كراهة تنزيه اللهم الا ان يبتني خلقه فيوقعه في محظور
وكلما اخرها الى اخر وقتها فهو افضل لاحتمال القدرة على الاصل **الثامن** ان يكون افاقيا ◦ فان
كان القارن او المتمتع مكيا لم يجزه الصوم وان كان معسرا لا يجد ثمن الهدى صح به في الشراح
الوهاج وغيره ◦ واما صوم السبعة فلا يجوز قبل الفراغ من افعال الحج بالاجماع ◦ وفي الفتح واما
صوم السبعة فلا يجوز تقديمه على الرجوع من منى بعد تمام عمل الواجبات لانه معلق بالرجوع ويجوز
بعد الفراغ من افعال الحج بمكة قبل الرجوع الى الاهل عندنا سواء نوى الاقامة بمكة او لم ينو لكن
المستحب ان يصومها بعد الرجوع الى اهله ◦ وان نوى الاقامة بمكة جاز له صوم السبعة
بمكة بالاتفاق ◦ ولا يجوز صومها في ايام النحر والتشريق كذا في الهدايه والبحر الزاخر ◦ وهو مخير
في كل من صوم الثلاثة والسبعة ان شاء تابعه وان شاء فرقه ◦ ويستحب التتابع ولا يجوز الا
بنية من الليل ◦ واتفقوا ان صوم الثلاثة بدل عن الهدى ◦ واختلفوا في صوم السبعة قال
ابو عبد الله الجرجاني انه ليس ببدل بدليل انه يجوز مع وجود الاصل بالاجماع ولا جواز للبدل
مع وجود الاصل ◦ وقال ابو بكر الرازي عن كونه بدلا واذا فاتت العبد وتمتع ولم يصم الثلاثة
حتى جاء يوم النحر فحلل فعليه دمان اذا عتق دم القران او التمتع ودم الاحلال قبل الذبح

واذا عجز القارن والمتمتع عن الهدى والصوم بان كان شيخا فانيا بقي على ذمته ولا يجزيه
الفدية عن الصوم كذا في شرح الزيادات للعتابي ◦ واذا صام الثلاثة وتمكن من صوم السبعة
فلم يصم حتى مات سقط عنه الصوم **فصل** اختلف اصحابنا في معرفة حد الغني في
باب الكفارات وهذا اذا لم يخزه الصوم فقال بعضهم يعتبر قوت شهر فان كان عنده
اقل منه جاز له الصوم ◦ وقال محمد بن مقاتل من كان عنده قوت يوم وليلة لم يجزه الصوم وان
كان الطعام الذي عنده مقدار ما هو واجب عليه ◦ وعن ابي حنيفة اذا كان عنده قدر ما يتأدى
به ما وجب وليس له غيره لم يجزه الصوم ◦ وقال بعضهم في العامل بيده يمسك قوت يومه ويكفر
بالباقي ومن لم يعمل يمسك قوت شهر كذا ذكره الكرماني ◦ وفي الخلاصة في الايمان حد اليسار
ان يكون له فضل عن كفاف قدر ما يكفر به يمينه ◦ هذا اذا لم يكن في ملكه عين المنصوص
فان كان في ملكه لا يجوز له ان يصوم ◦ وقال ابو يوسف لو كان له دراهم قدر ما يشتري بذلك
لا يجزيه الصوم انتهى ◦ وكذا ذكر في البدايع مثل ما في الخلاصة ◦ وجعل في الحاوي قول ابي
يوسف رواية عن ابي حنيفة ◦ ولو كان في ملكه العين المنصوص عليه وجب عليه اداؤه

سواء كان عليه دين اولا ه وفي شرح النقاية للبرجندي في الايمان بعد نقله قول ابي يوسف ونحوه
روى عن ابي حنيفة ايضا رواية ه وعن ابي يوسف ان كان له فضل عن مسكنه وكسوته عن
الكفاف وكان الفضل مائتي درهم صاعدا فعليه الاطعام ولا يجزيه الصوم اذ كان
له مال غائب او له دين على الناس ولا يجد شيأ من الاشياء الثلاثة اجزاه الصوم كذا في الظهيرية
انتهى ه وفي الحاوي وعن ابي يوسف اذا كان للرجل اقل من مائتي درهم وعليه كفارة يمين اجزاه
الصوم ه وفي الجوهرة ولو صام عن كفارة يمينه وفي ملكه طعام قد نسيه ثم تذكر لم يجزه
الصوم بالاجماع **فصل في بيان حكم قران المكي واعلم** انه ليس
لاهل مكة ولا لاهل المواقيت ولا لمن هو بينها وبين مكة قران ومتمتع فمن قرن او تمتع
منهم كان عاصيا ومسيئا وعليه لاساءته دم وهو دم جناية كفارة للذنب لا يجوز له الاكل
منه ولا يجزيه الصوم اذا كان معسرا ه قال الكرماني لا يجوز لهم ان يضيفوا العمرة الى الحج ولا
الحج الى العمرة ه ولو قرن المكي او من بمعناه امر برفض العمرة على كل حال والمضي في الحج وعليه
لرفضها دم لا يأكل منه ه وان لم يرفضها ومضى عليهما اجزاه وعليه ما ذكرنا من الدم والاساءة
فان جنى جناية يلزمه ما يلزم القارن الآفاقي ه وفي نوادر ابن سماعة ان المكي اذا احرم بالحج
بعد ما طاف اربعة اشواط للعمرة انه ليس بقارن لكنه محرم بشيئين ه وان اصاب صيدا
كان عليه جزاآن انتهى ه وفي خزانة الاكمل كوفي دخل مكة بعمرة فافسدها في اشهر الحج واتمها
ثم احرم بمكة بعمرة وحجة يرفض عمرته ويمضي في حجته وعليه عمرة وحجة وعليه دم
واذا اعتمر في اشهر الحج واتمها ثم احرم بمكة بعمرة وحجة يرفض عمرته ويمضي في حجته وعليه
عمرة لانه صار بمنزلة المكي ه ولو اعتمر في اشهر الحج فافسدها واتمها ثم جاوز ميقاتا ثم قرن
كان قارنا وكذا المكي **فصل** واقا لا يجوز قران المكي اذا قرن بمكة اما اذا خرج
الى الآفاق بان جاوز الميقات وقرن صح قرانه ويكون مسيئا ولا يبطل بالاحرام باهله
لانه لا يشترط لصحة القران عدم الاحرام كما لكوفي اذا قرن ثم عاد الى الكوفة لم يبطل قرانه
كذا هنا ه وقيد للحبوني وصاحب المبسوط بان المكي انما يصح قرانه اذا خرج من الميقات
الى الكوفة مثلا قبل دخول اشهر الحج اما اذا خرج بعد دخولها فلا قران له لانه لما
دخلت اشهر الحج وهو داخل المواقيت فقد صار ممنوعا من القران شرعا فلا يتغير ذلك
بخروجه من الميقات هكذا روى عن محمد قال البخاري وهو الصحيح ه واطلق صاحب
الهداية والكافي والمجمع وغيرهم يفهم ظاهر المكي اذا خرج الى الكوفة وقرن صح قرانه قال
في النهر وهو محمول على ما قاله صاحب المبسوط والحبوني ه وفي الفتح شرح الهداية بعد ما ذكر
قول الحبوني ه وقد يقال انه لا يتعلق به خطاب المنع بل ما دام بمكة فاذا خرج الى
الآفاق فالمختص باهله فما عرف ان كل من وصل الى مكان صار ملحقا باهله كالآفاقي اذا

قصد

قصد بستان بني عامر حتى جاز له دخول مكة بلا احرام وغيره لكن قال الحلاق المصنف اي
صاحب الهداية هو الوجه ه وفي الكرماني قال ابن سماعة عن محمد اذا دخلت عليه اشهر الحج وهو بمكة
او داخل الميقات ثم خرج لم يصح قران عند ابي حنيفة وهو الصحيح ه قال في النهر والقياس يقتضي
بقوله عند ابي حنيفة يقتضي ان يصح عندهما انتهى ه وعليه يدل تصريح الكرماني
بذلك في المتمتع كما سيأتي ه وفي منسك القاري المكي اذا خرج الى الميقات واحرم
بحجة وعمرة معا فانه يرفض العمرة في قولهم ه قال في النهر وهو محمول على ما اذا خرج الى
الميقات بعد ان دخلت عليه اشهر الحج وهو بمكة انتهى ه ويمكن ان يحمل على عدم مجاوزة الميقات
بدليل انه قال الى الميقات ولم يقل الى ما وراءه ه والحكم تمتع المكي فسنذكره في بابه ان شاء
الله تعالى **باب التمتع** التمتع هو افضل من الافراد عندنا في الرواية
المشهورة وهو الصحيح ه وفي شرح المنظومة التمتع افضل من الافراد بالاجماع بين اصحابنا في
ظاهر الرواية وقد تقدم ه وهو في اللغة التلذذ والانتفاع بالشيء ونسمي المحرم متمتعا
لتمتعه بمحظورات الاحرام بين الحج والعمرة ولانتفاعه بسقوط العود الى الميقات او
لانتفاعه بالتقرب الى الله تعالى بالحج والعمرة ه وفي الشرع التمتع التوفيق باداء النسكين
اي بالحج والعمرة في اشهر الحج في سنة واحدة من غير المام بينهما المام صحيحا ه وزاد بعضهم
كصاحب الهداية في سفر واحد ه وزاد اخر احرام مكة للحج وقد اندرج في هذا بعض شرايطه
ولنذكرها على وجه التفصيل **فصل في شرائط صحة التمتع ومنها**
اداء طواف العمرة في اشهر الحج كله او اكثره ه فلو طاف طوافا قبل اشهر الحج كله او اكثره
وهو اربعة اشواط ثم طاف الثلاثة الباقية فيها وحج من عامه لم يكن متمتعا ه ولو طاف قبلها واكثره
اقله فيها وحج من عامه كان متمتعا ه ولو طاف للعمرة جنبا او محدثا في رمضان ثم اعاده في
شوال وحج من عامه لم يكن متمتعا اتفاقا ه اما عند الكرخي ومن وافقه فانه لا يرتفض الاول
بالاعادة ه واما عند ابي بكر الرازي ومن معه ان كان يرتفض الاول بالاعادة لكن لا يكون
متمتعا لما انه نص عليه محمد في الاصل **والحيلة** لمن دخل مكة بعمرة قبل اشهر الحج يريد
التمتع ان القران ان لا يطوف بل يصبر الى ان يدخل اشهر الحج ثم يطوف فانه متى طاف طوافا
ما وقع عن العمرة على ما سبق من قبل ه ولو طاف اكثر الطواف واكثره اكثر اشواطه ثم دخلت اشهر الحج فاحرم بعمرة
اخرى داخل الميقات ثم حج من عامه لم يكن متمتعا عند الكل لانه صار حكمه حكم اهل مكة بدليل
انه صار ميقاته ميقاتهم ه قال الكرماني الآن يخرج الى اهله او ميقات نفسه
على ما ذكر الطحاوي ثم يرجع محرما بالعمرة **ومنها** ان يقدم احرام العمرة على الحج
ويطوف لها كله او اكثره قبل ان يحرم بالحج فلو لم يطف قبل احرام الحج او طاف اقله ثم طاف
كله او اكثر الباقي بعد احرامه بالحج لا يكون متمتعا بل قارنا ه ولو طاف اكثره قبل احرامه

واقلّ بعده كان متمتعا **ومنها** عدم افساد العمرة والحج فلو افسدهما او احدهما لم يكن متمتعا فلو
احرم بالعمرة في اشهر الحج ثم افسدها واتمها على الفساد وحل منها ثم حج من عامه ذلك قبل ان يقضيها في
لم يكن متمتعا ولو قضى عمرته وحج من عامه هذا على ثلثة اوجه هذا في وجه لا يكون متمتعا بالاتفاق
وهو فيما اذا فرغ من عمرته الفاسدة ولم يخرج من الحرم او خرج ولكنه لم يجاوز الميقات تحقيقا لها
وحج لانه صار كواحد من اهل مكة ولا تمتع لهم ولكنه يكون مسيئا وعليه لاساءته دم في وجه
يكون متمتعا بالاجماع وهو ما اذا رجع الى اهله ثم عاد الى مكة وقضى عمرته وحج في وجه خلاف
وهو ما اذا خرج الى غير مصره وجاوز الميقات وحتى يوضع لاهله التمتع والقران كالبصرة
وغيرها ثم عاد الى مكة وقضى عمرته فهذا ايضا على اوجه ان خرج من الميقات قبل اشهر الحج يكون
متمتعا بالاجماع واذا خرج في اشهر الحج لا يكون متمتعا عند ابي حنيفة ويكون متمتعا عندهما لانه
في الوجه الاول ادركه اشهر الحج وهو من اهل التمتع وفي الثاني ادركه وهو ممنوع منه كذا ذكر شيخ
الاسلام وصاحب البدائع والفوائد الظهيرية من غير قيد بالاقامة وعدمها وذكر صاحب المنظومة
والجمع وغيرهما ان اتخاذ البصرة دارا بان نوى الاقامة بها خمسة عشر يوما لم يكن متمتعا في قول
الحنيفة وفيقولهما يكون متمتعا فجعل شيخ الاسلام ومن معه ان الاختلاف والاتفاق على
الخروج في الاشهر او قبله وجعل صاحب المنظومة مبنى ذلك على الاقامة وعدمها ولم يعتبر الاشهر
فقوله ان خرج قبل الاشهر يكون متمتعا بالاجماع بناء على قول شيخ الاسلام وعند صاحب المنظومة
لا اجماع فيه فافهم وامعن النظر **ثم ذكر** في اكثر الكتب ان محمدا مع ابي يوسف وذكر
القدوري انه مع ابي حنيفة كما سياتي قال في البحر ولو لم ينو الاقامة بها لا يكون متمتعا اتفاقا
وفي ادعاء الاتفاق نظر فانه قال في الفتح وتقييدهم كونه اتخذ البصرة دارا اتفاقي فلا فرق
بينه وبين اتخاذها دارا او لا مر به في البدائع انتهى **قلت** وانما صرح به في البدائع في
مسئلة تمتع لم يفسد العمرة اما في مسئلة الفاسد فذكر ما يشير الى ان الاقامة شرط الاختلاف
بين الامام وصاحبيه حيث قال في جواب الامام لهما اذ اكان حكم السفر الاول باقيا فلا عبرة
بقعوده البصرة واتخاذه دارا بها انتهى فقوله واتخاذه دارا يشير الى انهما يشترطان
الاقامة فيكونه متمتعا والله تعالى اعلم وبه صرح ابن فرشته في شرح المجمع حيث
قال في تعليلهما ان السفر الاول بطل باقامته بالبصرة ولو لم يفسد عمرته بل
افسد حجته لم يكن متمتعا بحال ولو لم يفسدهما بل اتمها وحل منها ثم خرج من مكة قبل
اشهر الحج الى موضع لاهله التمتع والقران واحرم بالعمرة ودخل محرما قال الكرماني فعلى
الحاوي يكون متمتع في قولهم جميعا انتهى وكذا لو افسدها وخرج من الميقات قبل الاشهر
ثم عاد فيها محرما بالعمرة يكون متمتعا اجماعا وادعاء الاجماع انما يصح على قول الرازي ومن معه
واما المحققون فقد حققوا فيه الاختلاف فقالوا لا يكون متمتعا عنده لاعتبارها كما سياتي **ومنها**

ما اذا

عدم

عدم الامام التعجيل بالاهل **والاقامة** النزول في وطنه والعبرة بالمقام والتوطن لا بالمولد
والمنشاء ووجود الاهل فيصير متمتعا الافاقي وان كان معه اهله ولا يضر من الملكي وان لم يكن
له اهل **ثم الاحرام** نوعان صحيح وهو يبطل التمتع بالاتفاق وفاسد وهو لا يبطله عند
خلافا لمحمد وتفسير الاول ان يرجع الى وطنه واهله بعد ادا العمرة حلالا ولا يكون العود
الى مكة مستحقا عليه ثم يعود الى مكة ويحرم بالحج وقال القارسي وعند محمد ليس من ضرورة صحة
الاحرام كونه حلالا ولكن شرطه ان لا يكون العود مستحقا عليه وفيه اشكال لان عدم استحقاق
العود شرط عندهما ايضا فلا فرق بين القولين اللهم الا ان يقال ان المعتبر عنده الاستحقاق
المفروض بان ترك اكثر طواف العمرة لا الواجب بان ترك الحلق واما عندهما فيعتبر الاستحقاق
المفروض والواجب وكذا المستحب عند ابي يوسف لان الحلق في الحرم مستحب عنده فحينئذ
يزول الاشكال ولم يتوجه السؤال **والثاني** ان يعود الى اهله حراما ويكون العود مستحقا
عليه وجوبا او استحبابا **ثم لتشرع** في تفريعات الامامين اما تفريعات الاول فلو
عاد المتمتع حلالا الى بلده بعد فراغه من العمرة ثم عاد محرما بالحج وحج لم يكن متمتعا بالاجماع
لصحة الاحرام **ولو** كان له بالكوفة اهل وبالبصرة اهل ورجع الى اهله بالبصرة ثم حج من
عامه ذلك لم يكن متمتعا ايضا لانه سلم باهله ولو عاد محرما بالعمرة كان متمتعا اجماعا ولم يضره
الاحرام في الوجهين **ولو** لم يرجع الى وطنه ولكنه خرج من الحرم ولم يجاوز الميقات وحج
من عامه يكون متمتعا بالاتفاق قال في الفتح وكلام الاصحاب كله على ان الخروج الى الميقات
من غير مجاوزة بمنزلة عدم الخروج من مكة الا ما ذكره الطحاوي انه بمنزلة العود الى
الاهل قال لو فرغ من عمرته وحل واحرم باهله او خرج الى الميقات نفسه ثم عاد واحرم بالحج
من الميقات وحج من عامه لا يكون متمتعا بالاجماع لان العود الى الميقات نفسه ملحق بالاهل
من وجه **ولو** عاد الى غير ميقات نفسه وحتى يوضع لاهله المتمتع اتخذ دارا او لا توطن او لا
ثم احرم هناك وحج من عامه يكون متمتعا عند ابي حنيفة لانعدام الالحاق بالاهل من كل
وجه **وقالا** لا يكون متمتعا قال في الفتح والمعول عليه ما هو المشهور انتهى **ولا**
يخفى انه لا تصريح في كلام الطحاوي بانه لم يجاوز الميقات بل قوله ثم عاد واحرم من الميقات
يدل على المجاوزة فلا مخالفة الا ان يعلم من خارج انه اراد ذلك **ولو** انه بعد ما حل من عمرته
رجع الى موضع لاهل التمتع والقران كالبصرة او الطايف ونحو ذلك واتخذها دارا او لا ثم
عاد وحج من عامه فهل يكون متمتعا ذكر الطحاوي في هذه المسايل خلافا بين الامام
وصاحبيه فعند ابي حنيفة يكون متمتعا وعندهما لا يكون متمتعا قال في
المبسوط وهو الصحيح اي الخلاف **وانكر** الشيخ ابو بكر الجصاص الرازي هذا الخلاف
وقال هذا الذي ذكره وحكاه ابو جعفر الطحاوي عن ابي حنيفة هو في قولهم جميعا لا خلاف بينهم

وطنه

بالاتفاق

٩

80

قيل الاصح قول الجصاص صححه الكرماني وغيره ه وقال في الاسلام الصواب انه بالاتفاق ه وبعض المتاخرين كصاحب المنظومة والمجمع والمختلف وابو عصمة وغيرهم حققوا فيه الخلاف ه وقال المشايخ ومسئلة مفسد العمرة التي تقدم ترجح قول الطحاوي ه وفي فتاوى الظهيرية وغلط الطحاوي فذكر الخلاف ه وكثير من مشايخنا قالوا الصواب قول الطحاوي ه وقال ابو نصر الصفار وكثيرا ما اجد الطحاوي قلما نجده غالطا وكثيرا ما اجد الجصاص فوجدناه غالطا **وذهب** شيخ الاسلام في مبسوطه وحافظ الدين في المصفى وصاحب النهاية والمجمع وتاج الشريعة وغيرهم الى ان الخلاف فيما اذا اتخذ البصرة دارا بان نوى الاقامة بها خمسة عشر يوما ه اما اذا لم ينو الاقامة ثم حج من عامه ذلك يكون متمتعا اتفاقا **وذهب** الطحاوي وصاحب البدايع وقوام الدين شارح الهداية وغيرهم الى انه لا فرق بين اتخاذ الدار وعدمه فقالوا اذا عاد الى غير اهله بان خرج من الميقات وحتى يصير موضع لاهله التمتع والقران كالبصرة مثلا واتخذ دارا اولم يتخذ وطن بها اولم يتوطن يكون متمتعا عنده لا عندهما ه قال في الفتح وتقييدهم بكون اتخذ البصرة دارا ونحوها اتفاق بل لا فرق بين ان يتخذها دارا اولا **واعلم** ان مبنى قول الجصاص هو فوقهم جميعا لا خلاف بينهم اي كونه متمتعا كما صرح به بعضهم فيما تقدم وما هو المفهوم من كلام اكثر المشايخ ه ولانه ذكر لهذا الذي حكاه الطحاوي عن ابي حنيفة هو قولهم جميعا ه وما حكى الطحاوي عنه الاصحة التمتع ه ولان ما اخذ الجصاص الا ليكون متمتعا على قول الكل قال في العناية لا خلاف فيما اذا اتخذ البصرة دارا ه وقول المصنف ملبس وهو يحتمل ان يكون بمعنى الاتفاق في كونه متمتعا وفي كونه لا يكون متمتعا والثاني هو المراد على ما ذكى الجصاص انتهى **وعبارة** صاحب الهداية مصرحة بالتخالف حيث قال فاذا قدم الكوفي بعمرة في اشهر الحج وفرغ منها ثم انشأ مكة او البصرة دارا وحج من عامه ذلك فهو متمتع ه اما الاول فلانه ترفق بسفرين مختلفين في سفر واحد في اشهر الحج واما الثاني فقد قيل هو قول ابي حنيفة ه وقيل هو قولهما ه وعندهما لا يكون متمتعا ه لان السفرة الاولى قائمة ما لم يعد الى وطنه وقد اجتمع له نسكان في سفر واحد فوجب دم التمتع ه فخذ ما صفى ودع ما كدر **واما ما في** المحيط فان صح فيكون في قول الجصاص اختلاف ه او وقع لا النفي سهوا من الناسخ فان عامة الكتب ناطقة بخلافه **واعلم** ان هذا اختلاف اخر وهو ما ذكر العذوري في شرحه مختصر الكرخي فقال ذكر الطحاوي في الكوفي اذا فرغ من عمرته وخرج الى موضع لاهله التمتع والقران ان تمتعه لا يبطل عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يبطل ه وكان ابو بكر الرازي ينكر هذا الخلاف ويقول انه نقله من مسألة اخرى وهي من دخل بعمرة فاسدة ثم رجع الى موضع لاهله التمتع والقران قال ابو حنيفة ومحمد لا يكون ممتعا حتى يرجع الى اهله ه وقال ابو يوسف يكون متمتعا **وكذا** ذكر القاضي بن ابي العوف شارح القدوري قول محمد مع ابي حنيفة في المسألة الاولى وقال روى عن ابي يوسف انه يبطل تمتعه ه ثم قال والمشهور عن ابي يوسف انه ذكر ذلك لا يبطل تمتعه انتهى ه والذي في عامة الكتب ان محمدا مع ابي يوسف في المسئلتين والله سبحانه اعلم **واما تقريعات** الثاني فاذا اعتمر في اشهر الحج وطاف لها اقله سوطا او سوطين او ثلثة اشواط ثم عاد الى اهله قبل ان يحل من عمرته والم باهله وهو محرم ثم عاد الى مكة بذلك الاحرام واتم عمرته ثم عاد الى اهله فذلك فانه يكون متمتعا بالاجماع لعدم صحة الاطلاق عند الكل ه اما عندهما فظاهر لان عوده محرما يمنع صحته ه واما عند محمد فلوجود استحقاق الدم المعتبر عنده اولا د اكثر طواف العمرة في السفر الثاني ه وان رجع الى اهله بعد ما طاف اكثر طواف عمرته او كله ولم يحل بعد ذلك والم باهله محرما ثم عاد واتم بقية عمرته وحج فانه يكون متمتعا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يكون متمتعا **وجه قوله** انه ادى العمرة بسفرين واكثرها حصل في السفر الاول وهذا يمنع التمتع **ولهما** ان الاحرام لم يصح باحرامه فصار كانه اقام بمكة ه وكذا الواعتمر في اشهر الحج ومن نيته التمتع وساق الهدى لاجل تمتعه فلما فرغ منها عاد الى اهله محرما ثم عاد وحج يكون متمتعا عندهما لا عنده ه لهما ان العود مستحق عليه ما دام على نية التمتع فيمنع صحة الاحرام فلا يبطل تمتعه كالقارن اذا عاد الى اهله ه وله ان المانع من صحة التمتع وهو الاحرام قد وجد والعود غير مستحق عليه بدليل انه لو بدا له ترك التمتع جاز له ذبح الهدى ههنا واذا لم يستحق العود صار كانه لم يسق الهدى واذا لم يسق الهدى يبطل تمتعه كذا هذا انتهى من البدايع ملخصا **واعلم** ان صاحب البدايع ذكر الخلاف في مسئلة سوق الهدى ولم يذكره فيما اذا عاد بعد الطواف قبل الحلق قال الحلق فاذا كان الاحرام باهله بعد ما طاف لعمرته قبل ان يحلق او يقصر ثم حج من عامه ذلك قبل ان يحل من العمرة فهو متمتع لان العود مستحق عليه لاجل الحلق ه لان من جعل الحرم شرطا جعل الحلق في اهله وهو ابو حنيفة ومحمد لا يتبين العود ه ومن لم يجعله شرطا وهو ابو يوسف كان العود مستحبا واذا لم يكن مستحقا انتهى ه وظاهر هذا انه يصح تمتعه عند محمد ايضا ه وصرح في المجمع والمختلف بانه لا يصح تمتعه عند محمد في هذه المسئلة اذا خرج الحلق ه واما يصح عندهما بل صرح بذلك صاحب البدايع بنفسه كما قدمناه عنه في قوله ولو رجع بعد ما طاف اكثر طواف عمرته او كله ولم يحل الى ان قال يكون متمتعا في قولهما لا قوله فتامل ه وقد ساق ابن الهمام عبارة البدايع كالمنكر عليه مشيرا الى التناقض بينهما **ومنها** الكوفي طواف العمرة كله او اكثره وحج في سفر واحد قال في فتاوى قاضيخان ولو طافها اشواطا في

سؤال ثم رجع الى اهله ثم عاد الى مكة وطاف وبقي وحج من عامه ذلك فان كان اكثر الطواف
في السفر الاول لا يكون متمتعا لانه ارتفق له بسكنى سفرين ه وان كان اكثر الطواف في الثاني
يكون متمتعا هكذا اطلقوا ولم يحله الى حول احد بل ذكر حكما مسكوتا فيه ه وكذا ذكر في المحيط والمبسوط
ولم يحك فيهما خلافا ه واما اتيانه لكل على قول محمد كما مر آنفا ه واما على قولهما المشهور فلا ه لما مر حج غير
واحد بان من عاد الى اهله بعد الطواف كله قبل الحلق ثم رجع وحج انه متمتع عندهما ه وما ذكره في
خانية وغيره يبطل هذه المسئلة المشهورة المذكورة في سائر الكتب المعتبرة المعتمدة
ولا يرد عليها قلنا قولهم في تفسير المتعة هو الترفق بادآء النسكين في سفر واحد لان من
قدم مكة بنفسه كما لحج الهداية ان بانيها محرما لا يبطل تمتعه فعلم ان ادآءهما في سفر
واحد ليس بشرط ومنها ادآءهما في سنة واحدة على قولنا لا كما صرح به غير واحد ه قال قوام
الدين في شرح الهداية لا يسمى تمتعا اذا وجد السكان في اشهر الحج لكن احدهما حصل في اشهر الحج
من هذه السنة والاخر من السنة الاخرى وان لم يوجد الاحرام باهله احراما صحيحا ه قال في الخزانة
الزيلعي في شرح الكنز ويحج في تلك السنة لانه لا يكون متمتعا الا اذا فعل كذلك اهـ ه وفي الفتاوى
التاتارخانية معزيا الى التقريب رجل اعتمر في شهر رمضان واقام على احرامه الى شوال من قابل ثم طاف
لعمرته في شوال وحج من عامه لم يكن متمتعا انتهى وذكر بعضهم ان هذا ليس بشرط قال في
الفتح وقولنا ثم حج من عامه يعني عام الفعل اما عام الاحرام فليس بشرط ه بدليل ما في نوادر ابن
سماعة عن محمد فيمن احرم بعمرة في رمضان واقام على احرامه الى شوال من قابل ثم طاف لعمرته في العام
القابل ثم حج من عامه ذلك انه متمتع لانه باق على احرامه ه وقد اتى بافعال العمرة والحج في اشهر
الحج فصار كانه ابتدأ الاحرام بالعمرة في اشهر الحج بخلاف من وجب عليه ان يتحلل من الحج بعمرة
كفاية الحج فاخر الى قابل فتحلل بها في شوال وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا لانه ما اتى بافعالها
عن احرام عمرة بل للتحلل عن احرام الحج فلم تقع هذه الافعال معتدا بها عن العمرة فلم يكن متمتعا
انتهى وذكر السروجي والغزنوي انه لو احرم بعمرة يوم النحر واتى بافعالها وبقي على احرامه ثم
احرم بالحج في يومه ذلك وبقي على احرامه الى قابل وليالي بافعال الحج في هذه السنة يكون متمتعا
قال في الفتح وهذا معكر على ما تقدم ويوجب ان يوضع مكان قولهم وحج من عامه ذلك
في تصوير التمتع واحرم بالحج في عامه ذلك ه قال في البحر والمذهب الذي عليه اكثر الاصحاب
انه لا يكون متمتعا لان من شرطه ان يكون الحج والعمرة في عام واحد انتهى ه وفي الفارسي
اتى بافعالها وبقي على احرامه لا طايل تحته فلذا لم يذكره السروجي ولا صاحب الفتح ه وذكر
السروجي في الغاية هذه المسئلة ثم قال وهو مشكل لانهم قالوا من شرط التمتع ان تكون العمرة
والحج في عام واحد انتهى ومنها ان لا ينوي المقام بمكة ابدا قال في خزانة الاكمل
عن ابي يوسف لو اعتمر في اشهر الحج ثم عزم على المقام شهرين ثم حج من عامه ذلك فهو متمتع اما لو عزم

على المقام

على المقام ابدا لم يكن متمتعا انتهى ه وذكر عن الدين بن جماعة اتفق الاربعة على انه لو قصد
الغرب مكة فدخلها ناويا الاقامة بها بعد الفراغ من النسكين او من العمرة ه او نوى الاقامة
بها بعدما اعتمر فليس بحاضر انتهى ه ويريد بالاقامة ما يقابل الاستيطان فهو موافق لما في الخزانة
ومنها ان لا يدخل عليه اشهر الحج وهو حلال او محرم بمكة او محرم وكن قد طاف لعمرته
كله او اكثره قبلها ه فلو دخلت عليه الاشهر وهو حلال او محرم ثم احرم بعمرة من داخل الميقات
او لم يحرم وحج لا يكون متمتعا عندهما كما مر ه ولو خرج من مكة قبل اشهر الحج الى موضع لا يلزمه
التمتع والقران ولو احرم بالعمرة ودخل محرما فهو متمتع في قولهم جميعا كذا في الكرماني وفيما فيه
كما مر ومنها ان يكون المتمتع من اهل الآفاق والآفاقي كل من كان داره خارج المواقيت
فلا تمتع لداخليها ه ومن كان له اهل بمكة واهل بالكوفة واستوت اقامته فيهما فليس بمتمتع
قال في البحر وان كان اقامته في احدهما اكثر فلم يصرحوا به وينبغي ان يكون الحكم للاكثر فان كان
اكثر اقامته بالكوفة يكون متمتعا وبمكة لا ه واطلق في خزانة الاكمل فقال لو كان له اهل
بمكة واهل بالكوفة لم يكن له تمتع ه وفي الكرماني ولو كان له اهل بالكوفة واهل بالبصرة وحج الى اهله
بالبصرة ثم حج لم يكن متمتعا والذي يظهر هو الاطلاق كما مشى عليه صاحب الخزانة والكرماني
فلا فرق بين الكثرة والقلة في الاقامة ه لانهم صرحوا بانه التوطن يحصل بمجرد التاهل في موضع
فاذا تاهل في بلدة صار حكمه حكم اهلها ه والمانع من التمتع هو التوطن بمكة لا استلزامه الاهلام
بالاهل وقد حصل بل قد صرحوا بانه اذا دخل مصرا وتزوج فيه انه يصير مقيما بنفس التزوج
بلا نية الاقامة في رواية كما يضمع النية ومضى الاشهر او اثنين بل على هذه الرواية
ينبغي ان لا يصح تمتع من دخل متمتعا فتزوج بمكة وهو على نية الرجوع لانه صار بمكة وطنا
له ه وعلى رواية انه لا يصير مقيما بنفس التزوج من غير نية الاقامة يكون متمتعا وهذا
مقتضى القواعد ه واما الآفاقي اذا تمتع ومعه اهله وامراته فانه يكون متمتعا صرح به
القهستاني ه وكلام الاصحاب ظاهر فيه ه ولو استوطن المكي في العراق ه او غيره من الآفاق
فليس بحاضر بالاتفاق ه ولو استوطن الغريب بمكة فهو حاضر المسجد بلا خلاف صرح به ابو
اسحاق القهستاني وغيره ه ثم اذا لم يكن لاهل مكة تمتع فلنذكر حكمهم في فصل على حدة

فصل في حكم تمتع المكي ومن بمعناه

اعلم انه ليس لاهل
مكة والمواقيت ومن بينهما وبين مكة تمتع ه فمن تمتع منهم كان عاصيا ومسيئا وعليه لاساءته
دم وهو دم جناية لا يجوز الاكل منه ولا يجزيه الصوم عنه اذا كان معسرا قال في البدايع
فبقيت العمرة في اشهر الحج في حقهم معصية ه وفي المحفة ومع هذا لو تمتعوا جاز وساءوا
ويجب عليهم دم الجبر ه وفي الكرماني لا يجوز لهم ان يضيفوا العمرة الى الحج ولا الحج الى العمرة
وفي تيسير العلامة عمر المسفي وحاضروا المسجد الحرام ينبغي لهم ان يعتمروا في غير اشهر الحج

الا ان يعود الى اهله فيكون متمتعا اتفاقا
او يخرج الى الميقات ويحرم منه ثم يعود
فيكون متمتعا على

ويعود واشهر الحج للحج ه وفي النهاية ان المكي عندنا من اهل القران والتمتع ايضا لكن للمتعة شروط لا يوجد ممن داره بمكه ه وفيها في ضمن تعليل المكي يعتمر في اشهر الحج لا يكره له ذلك ولكن لا يدرك فضيلة التمتع ه قلت في الفتح عند قوله في الهداية وليس لاهل مكة تمتع ولا قران يحمل على الوجود اي ليس يوجد منهم حتى لو احرم مكي بعمرة او بهما وطاف للعمرة في اشهر الحج ثم حج من عامه لا يكون متمتعا ولا قارنا ه ويحمل على الحل كما يقال للبس ان تصوير يوم النحر ولا تنتظر بعدا لغروب والطلوع حتى لو ان مكيا اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه اوجح بينهما كان متمتعا وقارنا آثما لفعله اياها على وجه منهي عنه ه وبوافقه ما في غاية البيان ومن تمتع منهم او قرن كان عليه دم وعليه دم جناية لا يأكل منه ثم نقل ما في المتعة ه ثم قال فاذا كان الحكم في الواقع لزوم دم الجبر لزم ثبوت الصحة لانه لا جبر الا لما وجد بصفة النقصان لا لما لم يوجد رأسا فان قيل يمكن كون الدم للاعتمار في اشهر الحج من المكي لا للتمتع منه وهذا فاش بين حنفية العصر من اهل مكة ونا نعلم في فلك بعض الافاضل من الحنفية من قريب وجرت بينهم سؤالون ه ومعتمد اهل مكة ما في البدايع من قوله ولا يدخل العمرة في اشهر الحج الى ان قال وقع رخصة للافاقي ضرورة بعد انشاء سفر العمرة نظرا له وهذا المعنى لا يوجد في اهل مكة ومن بمعناهم فلم تكن العمرة مشروعة في اشهر الحج في حقهم فبقيت العمرة في اشهر الحج في حقهم معصية انتهى مع اختصار ه والذي ذكره غير واحد خلافه ثم ذكر ما في البدايع والنهاية ثم قال فانكار اهل مكة على هذا اعتمار المكي في اشهر الحج ان كان لمجرد العمرة فخطأ بلا شك ه واه كان لعلمهم بان هذا الذي اعتمر منهم ليس بحيث يخلف عن الحج بالحج من عامه فصحيح بناء على انه حينئذ انكار لمتعة المكي لا لمجرد عمرته فاذا ظهر لك صريح هذا الخلاف منه في اجازة العمرة من حيث هي مجردة عمرة في اشهر الحج ومنعها ما وجب ان يتفرع عليه ما ذكره المكي العمرة في اشهر الحج ثم حج من عامه هل يشكر الدم عليه ه فعلى من صرح بحلها له وان المنع ليس الا لمتعة لا يشكر عليه ه وعلى من منع نفس العمرة منه ينبغي ان يشكر الدم ينكره ه قال ثم ظهر لي بعد نحو ثلثين عاما ان الوجه منع العمرة للمكي في اشهر الحج سواء حج من عامه او لا ه ثم قال بعد ما اطال غير اني رجحت انها اي المتعة تحقق ويكون مستثنا بقول صاحب النخبة ولكن الاوجه خلافه لتصريح اهل المذهب من ابي حنيفة وصاحبيه في الافاقي الذي يعتمر ثم يعود الى اهله ولم يكن ساق الهدى ثم حج من عامه بتوطنه بطل تمتعه ه وتصريحهم بان من شرائط التمتع مطلقا ان لا يلم باهله بينهما الماما صحيحا ولا وجود للمشروط بدون شرطه ه قال وهو مقتضى كلام اية المذهب اولى بالاعتبار من كلام بعض المشايخ انتهى ملخصا من كلام الامام ابن الهمام ه والله سبحانه وتعالى اعلم بالمرام ه ولو خرج المكي الى الافاق كالكوفة ثم دخل مكة بعمرة في اشهر الحج ثم من عامه لم يكن متمتعا لوجود الالمام الصحيح سواء ساق الهدى او لم يسق وسوقه الهدى لا ينفع

قبل وجود شرطه

صحة الالمام ه بخلاف ما لو فجاءه اساقه لان الهدي مستحق عليه فاما المكي فلا يستحق عليه الهدي بفضل الالمام مع التسوق كما يصح مع عدمه صرح به غير واحد كصاحب البدايع والكرماني وشارح الهداية وغيرهم ه وهذا هو المعروف من المذهب وذكر عن الدين بن جماعة في مسكه ولو خرج المكي الى بعض الافاق لحاجته ثم رجع واحرم بالعمرة في اشهر الحج ثم حج من عامه لم يلزمه الدم باتفاق الاربعة انتهى ه ولم اقف على هذا في كتب الاصحاب لكن رأيت منقولا عن مبسوط البكري ومعينه قولنا لا قران لهم انه يكره لهم القران واذا قرنوا كان عليهم دم القران ويكون دم جبر في حقهم ه والمتعة لا تتصور منهم لفوات شرطها ولو تمتعوا لم يكن عليهم دم انتهى ه ففي عنهم الدم مطلقا وكل ذلك خلاف المشهور من المذهب ه وناقض الكرماني في مسكه فقال في فصل المكي اذا خرج من مكة وقرن او تمتع كعبره ه وقال في فصل حكم المكي اذا تمتع او قرن فان لم يجاوز المكي الميقات الا في اشهر الحج كان متمتعا عند الكل لان اشهر الحج قد دخلت وهو في مكان جاز لاهله التمتع والقران فجاز له التمتع ايضا ه قال المطرزي ليس وصاحب النخبة هذا القول متناقض لما ذكر في فصل المكي فتامل انتهى ويمكن ان يجاب عنه بوجوه الاول وهو اظهرها ان لفظ التمتع في قوله ليس بمتمتع الى آخره وقع سهوا من الناسخ بدل لفظ القران لان هذا الحكم انما هو في القران المكي كما ذكره هو وغيره واما تمتع كذلك فليس في المشاهير ولا غيرها فيما نعلم الا ما في شرح المجمع للمصنف ه المكي اذا خرج الى الكوفة وقرن او تمتع صح ه وموجب هذا الحمل ان المانع من التمتع هو الالمام وبخروجه الى الافاق قبل الاشهر لا يزول لهذا المانع ه قال في النهاية المكي عندنا من اهل التمتع والقران لكن للمتعة شرط لا يوجد ممن داره بمكة انتهى ه وهذا بخلاف القران لان المانع منه كونه بمكة وبخروجه منها قبله زال ذلك لا لحاقه باهل الافاق ثم لا يضره الرجوع لان الالمام لا يبطل القران وفي المحيط ولا يكون المكي متمتعا بحال ه وقد مر عن الفتح ان من شرط التمتع مطلقا ان لا يلم باهله الماما صحيحا ولا وجود للمشروط قبل وجود شرطه انتهى ه والتمتع قياسا على القران وتمتع الافاقي الخارج من مكة الى الكوفة وبخروجها كما مر ه وضعف هذا لا يخفى ه لانه لو كان كذلك لنبه عليه عند ذكره البطلان ولفقدان الشرط الثالث ان في المسئلة روايتين فذكر في فصل ما هو المشهور وهو بطلان تمتع المكي ثم ذكر في فصل آخر غير المشهور وهو صحته وهذا ايضا ضعيف الرابع ان ما ذكر اولا مطلقا يحمل على انه فيمن خرج في اشهر الحج عند ابي حنيفة لا غير ثم ذكر ثانيا مفصلا وهو يصلح لدفع التعارض بين كلاميه اما بين كلامه وكلام غيره فلا والله سبحانه وتعالى اعلم بالحقيقة

فصل

فيمن حكمه حكم اهل مكة في عدم جواز التمتع والقران وكل من كان مسكنه داخل المواقيت فهو كالمكي بلا خلاف عندنا ه وكذا من في نفس المواقيت ه واما الافاقي اذا دخل المواقيت

او دخل مكة بعمرة وحل منها قبل اشهر الحج فان مكث بها حتى دخل اشهر الحج فهو كالمكي في
وان خرج الى الآفاق قبل الاشهر فكالآفاقي او فيها فكالمكي عند ابي حنيفة وكالآفاقي
عندهما ◦ اعلم ان من كان منزله بذي الحليفة او داخلها مثل اهل مكة وغيره من اهل المواقيت
في عدم جواز المتعة له لانها ميقات او لالجواز مجاوزتها في رواية لم اجد فيه تصريحا
الا انهم اطلقوا بانه ليس لاهل المواقيت ومن دونها الى مكة تمتع ولا قران نص عليه محمد
وسائر المشايخ ◦ وقال في البدايع بعد ما ذكر ليس لاهل مكة ولا لاهل المواقيت قران ولا
تمتع ثم حاضروا المسجد الحرام اهل مكة واهل الحل الذين منازلهم داخل المواقيت الخمسة
ثم ذكر قول والشافعي في ذلك ثم قال والصحيح قولنا لان الذين هم داخل المواقيت
الخمسة منازلهم من توابع مكة اشتهى ◦ وقوله داخل المواقيت الخمسة ظاهر في ان لا قران
ولا تمتع لمن كان داخل ذي الحليفة ◦ لانه جعله ممن ليس له ذلك واخراجه عن هذا الحكم بعد
دخوله فيه صريحا لا يصح الا ان يوجد تصريح بمثله ◦ وفي التبيين وحاضروا المسجد الحرام عندنا
هم اهل مكة ومن كان منزله داخل المواقيت فلا تمتع لهم ◦ وقال الشافعي هم اهل مكة ومن كان
دون ادنى المواقيت الى مكة وهو مادون يوم وليلة او دون مدة السفر عند اثنى ◦ وفي
مبسوط شيخ الاسلام حاضروا المسجد الحرام عندنا اهل مكة ومن كانه في الميقات سواء كان
بينه وبين مكة مسيرة سفر او لم يكن ◦ ثم اعلم ان اهل الخيف والصفراء وبدر ليسوا من اهل
ذي الحليفة على ما يفهم من كلامهم لانقضاضهم عن طريق ذي الحليفة القديم الذي سلكه النبي
صلى الله عليه وسلم ◦ بخلاف اهل الابواء والعرج لكونهم على جادة ذي الحليفة

فصل

ولا يشترط لصحة التمتع احرام العمرة من الميقات ولا احرام الحج من
الحرم ◦ فلو احرم للعمرة من داخل الميقات والحج من الحل بلا الهام يكون متمتعا وعليه دم لتركه
الميقات في الصورتين ◦ وكذا لا يشترط ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج كما مر ◦ ولا ان يكون
النسكان عن شخص واحد حتى لو امره شخص بان يعتمر عنه واخر بان يحج عنه واداه في التمتع
جاز ودم المتعة عليه في ماله وان كان فقيرا فعليه الصوم ◦ وقيل يشترط بنية التمتع
حكى في الغاية عن المبسوط والمحيط انه يحصل التمتع بالعمرة على نية المتعة ذكره في البحر وليس
فيه تصريح بالاشتراط ◦ والذي ينبغي عدمه لما في المحيط وغيره فيمن ساق الهدى واراد ان يجعله
ولا يحج ويحل ويحج من عامه لم يكن له ذلك فان فعله ثم رجع الى اهله لزمه دم لمتعته وعليه دم
احرانه ◦ وهذا مع اراداته وفعله ابطال التمتع لم ينفعه شيء في ذلك ◦ فعلم ان من اتى بالعمرة واحرم بالحج
بشرطه يكون متمتعا وان لم يكن على عزمه ذلك ◦ وفي المحيط وان ساق المعتمر هديا واقام محرما
لان سوق الهدى دليل قصد التمتع فان ذبح ورجع الى اهله فله ان لا يحج

فصل

اعلم ان المتمتع على نوعين متمتع يسوق الهدى ومتمتع لا يسوقه والاول افضل فاذا ساق

المتمتع الهدى معه فسوقه افضل من قوده الا ان يخاف ربان لا ينساق فحينئذ يقوده
والافضل ان يحرم بالتلبية قبل التقليد والسوق فاذا بلغ قلد البدنة بمزاده
او نعل او بحاشيته ◦ والتقليد افضل من التجليل ◦ وان جلله مع التقليد يحسن وتركه
لا يضره ◦ وما يفعل بالهدى ثلثة اشياء ◦ تقليد وهو افضل ◦ وتجليل وهو حسن
واشعار وفيه اختلاف ◦ فالغنم لا يفعل بها شيء من ذلك ◦ والبدن وهي الابل والبقر
يسن فيها التقليد ويستحسن التجليل ◦ واما اشعار البدن فلا يسن عند ابي حنيفة ◦ وقيل
مكروه عنده قال في المحيط وهو الصحيح ◦ وقيل بدعة لانه مثلة ◦ وقال الشيخ ابو بكر الرازي
في شرح مختصر الكرخي والطحاوي قد اتفقوا على ان سائر البدن من جزاء الصيد والاحصار
وغيره لا يشعر ◦ فوجب ان يكون كذلك بدنة المتعة والقران والتطوع ◦ وقيل ان اباح
اما كره الاشعار لاهل زمانه ◦ قال الطحاوي والشيخ ابو منصور الماتريدي ما كره ابو حنيفة
اصل الاشعار ◦ وكيف يكره ذلك مع ما اشتهر فيه من الاخبار ◦ وانما كره اشعار اهل زمانه
لانه رآهم في ذلك على وجه يخاف منه هلاك البدنة بسرايته خصوصا في حر الحجاز فراى
الصواب ◦ في سد هذا الباب ◦ على العامة لانهم لا يقفون على الحد ◦ فاما من وقف على ذلك بان
قطع الجلد دون اللحم فلا باس بذلك ◦ قال الكرماني وهذا هو الاصح في الباب ◦ فعلى هذا يكون
الاشعار المفتصد مستحسنا عنده وهذا هو الذي يناسبه وهو اختيار قوام الدين الاتقاني
وكمال ابن الهمام ◦ وقيل انما كره ايثاره على التقليد ◦ هذا واما عند ابي يوسف ومحمد فالاشعار
مكروه في البقر والغنم وحسن في الابل ◦ وقيل سنة كذا في المحيط ◦ وفي شرح الجامع لقاضي
خان وعند ابي يوسف ومحمد ايضا يكره ولا سنة بل هو مباح ◦ لان الاشعار من حيث انه اعلام
كان سنة ومن حيث انه جرح ومثلة كان حراما فكان مشتملا على السنة والبدعة فكان مباحا
انتهى ◦ وحكى ان العقوري اختار قولهما وكان يرى الفتوى عليه

ثم الاشعار

الطعن بالرمح في اسفل احد جانبي السنام حتى يخرج منه الدم ثم يلطخ بذلك الدم سنامها ليكون ذلك
علامة كونها هديا كالتقليد ◦ ثم قيل انه من قبل اليمين في رواية عن ابي يوسف ◦ وقال علماؤنا
المتاخرون من قبل اليسار وحكاه شيخ الاسلام وقاضيخان والكرماني عن ابي يوسف ◦ قال حسام الدين
الشهيد في شرح الجامع وهو الاشبه ◦ ثم هذا المتمتع الذي ساق الهدى اذا دخل مكة وفرغ
من افعال العمرة اقام حراما الى يوم النحر حتى لو حلق قبل يوم النحر لحلق يجب عليه دم
ولا يحلل بذلك عن عمرته الا ان يرجع الى اهله بعد ذبح هديه وحلقه ◦ وفي المحيط فان ذبح
الهدى فرجع الى اهله فله ان لا يحج لانه لم يوجد فيحق الحج الا مجرد النية فلا يلزمه الحج وان اراد
ان يخرهديه ويحل ولا يرجع ويحج من عامه ذلك لم يكن له ذلك لانه مقيم على عزيمة التمتع فتعذر الهدى
من الاحلال فان فعله ثم رجع الى اهله ثم حج لا شيء عليه لانه غير متمتع ◦ ولو حل بمكة فنحر هديه

ثم حج قبل ان يرجع الى اهله لزمه دم لمتعته وعليه دم آخر لانه حل قبل يوم النحر ه وفي شرح قوام الدين معزيا الى شرح الطحاوي لو ساق الهدى ومن نيته التمتع فلما فرغ من العمرة بدا له ان لا يتمتع كان له ذلك ويفعل بعد ما شاء ه ولو بدا له ان يرجع من عامه ذلك فمنوط على ثلاثة اوجه في وجه يكون متمتعا وعليه هديان هدى لاجل التمتع وهدى لاجل احلاله بعد ما ساق الهدى وهو فيما اذا احرم بمكة ولم يرجع الى اهله ه وفي وجه لا يكون متمتعا ولا يجب عليه شئ وهو فيما اذا عاد الى اهله بعد ما حل من عمرته وحج من عامه ذلك ه وفي وجه اختلفوا فيه وهو اذا خرج الى الميقات بعد ما حل ولكنه لم يلم باهله فعند ابي حنيفة كانه بمكة وعليه هديان وعندهما لا يكون متمتعا كانه كما لو رجع الى داره

فصل في صفة التمتع المسنون

هو ان يحرم الافاقي بعمرة من الميقات ثم يدخل مكة فيطوف لعمرته في اشهر الحج ويقطع التلبية اذا ابتدا بالطواف ويسعى بين الصفا والمروة ثم يحلق او يقصر ان لم يسق الهدى وقد حل من عمرته واقام بمكة حلالا لا يطوف بالبيت كلما بدا له ه وفي المحيط ان اخر ولي اقام حراما جاز ه فقالت الكاكي شارح الهداية وظاهر كلام صاحب الكتاب ان التحلل حتم لمن لم يسق الهدى ه وذكر الاسبيجابي والوبري وآخرون بلى هو ان شاء احرم بالحج بعد ما حل من عمرته بالحلق او التقصير وان شاء اخر الحج قبل ان يحلق من عمرته ه قال المحقق كمال الدين في شرح الهداية وذكره من ١١ الحلق او التقصير فقال لزومه لكن في التمتع وليس كذلك بل لو لم يحلق حتى احرم بالحج وحلق يجيء كان متمتعا وعليه ما على المتمتع ممن احرم بالحج بعد طواف اربعة اشواط للعمرة انتهى ه وان كان ساق الهدى وهو الافضل فيفعل كما قلنا لم يسقه الا ان بعد فراغه من العمرة لا يحلق ولا يحل بل يقيم بمكة حراما يطوف بالبيت كما شاء قال ان يلبي ان المتمتع اذا ساق الهدى وفرغ من اعمال العمرة وحلق يجب عليه الدم ولا يتحلل بذلك من عمرته بل لا يكون جناية على احرامه مع انه ليس محرما بالحج ه وليس على المتمتع طواف القدوم بالاتفاق صرح به الكرماني وغيره

فصل

واذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد ه وكلما قدم الاحرام على يوم التروية فهو افضل سواء ساق الهدى او لا ه والافضل ان يحرم من المسجد الحرام ه ويجوز من جميع الحرم ومكة افضل من غيرها من الحرم ه وما في الهداية والشرط ان يحرم من الحرم فليس بظاهر ه لان الاحرام من الميقات ليس بشرط لصحة النسك والتمتع ه اما عند ابي حنيفة فلما قالوا ان من خرج الى البصرة حلالا ثم عاد محرما بالحج انه متمتع عنده ه وقيل وعندهما ايضا كذا ه وقيل عندهما ليس بمتمتع لان عمرته وحجه ميقاتيان ه والمتمتع من تكون حجته مكية وعمرته ميقاتية ه وهذا اشيرا الى عدم صحة التمتع لاحلاله بميقات احد النسكين ه فعلى هذا يشترط عندهما احرام الحج من الحرم ه والا فكان يقال انما صح التمتع عنده لان ذلك كما رجوع الى الاهل وبهذا علل غير واحد فعلم انه موالمانع لا عدم الاحرام من الحرم ه ويؤيد هذا ما ذكر في الجامع الصغير في المتمتع الذي خرج من الحرم واحرم بالحج ان عليه دما هكذا في الجامع الصغير وغيره من غير

ذكر خلاف ه فيعلم منه انه لم يبطل تمتعه في هذه الصورة عند الكل ه لانه لو بطل لتبعه عليه الشراح وغيرهم بل ما ذكروا سوى الدم فقالوا لو عاد الى الحرم قبل الوقوف سقط عنه الدم ثم رايت التصريح على ذلك وهو ما قال الخباز ي عند جوابه عن قولهم المتمتع من تكون حجته مكية بان هذه المكية لبيان ان ميقات المتمتع في الحج ميقات اهل مكة ه ولو ان المكاوي اخرج من الحرم واحرم بالحج يصير محرما بالاجماع وان كان ميقاته الحرم فكذا هنا ه وهذا الان الاصل في المتمتع ان تكون حجته مكية ولكن لو احرم خارج الحرم يصير متمتعا انتهى فافهم واغتنم ويمكن ان يراد بالشرط التاكيد والزوم لا الشرط الاصطلاحي فان ذلك شائع في الكلام او يراد به انه شرط لاداء الواجب اي هو لا يحصل الا بالاحرام من الحرم ه والسنة اذا اراد الاحرام بالحج لبى ه وقالت الشافعية والحنابلة ان يطوف ثم يحرم ه وقال ابن الهمام وهو لبعض العلماء مراد تحصيلا لما قاله غالب العلماء فليدخل المسجد ويطوف سبعا ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يصلي ركعتي سنة الاحرام ويحرم عقيبهما

فصل

قال في الهداية ولو كان المتمتع بعدما احرم بالحج طاف وسعى قبل ان يروح الى عرفات لم يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده ه قال في النهاية في قوله طاف اي طواف القدوم ه قال ه وقوله لم يرمل في طواف الزيارة دليل على ان طواف التحية مشروع للمتمتع حتى اعتبر رمله وسعيه في طواف التحية انتهى ه فمتى هذا الحكم طواف القدوم ه وتبعه في ذلك الشراح كتاج الشريعة وصاحب الغاية وصاحب العناية ه وفي خزانة الاكمل وان كان متمتعا ان شاء طاف للقدوم للحج ورمل وسعى ثم لم يرمل بعده في طواف الحج انتهى ه فمتى هذا الحكم وكلهم قالوا ذلك بعد ذكرهم انه ليس على المتمتع طواف القدوم ه وخالفه الشيخ قوام الدين وسماه طواف نافلة ورمل في الثلاثة الاول فيه وسعى بعده قبل الرواح الى عرفات ولا رمل عليه في طواف الزيارة ولا سعي بعده ه قال في شرح مختصر الكرخي فان طاف طواف نافلة وقدم السعي عقيبه جاز وان اخره حتى يأتي به في وقته فهو افضل انتهى وكذا الكرماني في حاشية طواف تطوع وقدمه ه والمفهوم من النهاية ان طواف التحية مشروع للمتمتع وانه يشترط للاجزاء اعتبار طواف تحية ه قال في الفتح بعد ما طعن على عبارة النهاية بل المقصود ان السعي لا بد ان يترتب شرعا على طواف فاذا فرضت ان المتمتع بعد احرام الحج اشتغل بطواف ثم سعى بعده سقط عنه سعي الحج ه ومن قيد اجزاءه بكون الطواف المقدم طواف تحية فعليه البيان انتهى ثم اذا احرم المتمتع بالحج فان كان قد ساق الهدى او لم يسق وكان احرم به قبل التحلل من العمرة صار كالقارن فلزمه بالجناية ما يلزم القارن ه وان لم يسقه واحرم بعد الحلق صار كالمفرد بالحج الا في وجوب الدم وما يتعلق به واما هدى المتعة وبدله فقد ذكرنا في باب القران مفصلا فلا نعيده لانه لا فرق بينهما فما ثبت في احدهما ثابت في الاخر ه والله سبحانه وتعالى هو الموفق والمعين

باب الحج بين الاحرامين واضافة الاحرام الى الاحرام

١٦

اعلم ان الجمع بين احرامي الحج واحرامي العمرة بدعة بالاتفاق بين الاصحاب كذا في البحر وفي الجامع الصغير للعتابي حرام لانه من اكبر الكبائر وكذا ذكر الخباز ه وفي المحيط والجمع بين احرامي العمرة مكروه ه وفي الجمع بين احرامي الحج روايتان اظهرهما الكراهة ه وفي النهاية اضافة الاحرام الى الاحرام في حق المكي ومن بمعناه جناية ه وفي الكرماني لا يجوز ه قال في النهاية وكذلك اضافة احرام العمرة الى احرام الحج في حق الآفاقي اساءة وكراهة ه وفي العتابي بخلاف اضافة احرام الحج الى احرام العمرة اي للآفاقي فانه يجوز له بلا كراهة

فصل في الجمع بين النسكين المحدثين او المتلازمين فعالا ه اذا اهل بحجتين معا فصاعدا كعشرين ان عمرتين كذلك ه او بحجة ثم حجة او بعمرة ثم عمرة فيهما اذا احرم بهما او على التعاقب لزمه عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد في المغيبة يلزم احدهما وفي التعاقب الاول فقط ه قال في البدايع وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الجزاء اذا افسد صيدا عندهما يجب جزآن لانعقاد الاحرام بهما وعنده جزآء واحد لانعقاد الاحرام باحدهما اثما ه وهو مشكل بما قالوا ان عند ابي يوسف يرتفض احدهما بلا مهلة صح به غير واحد ه قال في الكافي وقال ابو يوسف يصير رافضا لاحدهما حين فرغ من قوله لبيك اثما ه وكذا ذكر صاحب البدايع عند ابي يوسف ينتقض عقيب الاحرام بلا فصل اثما فكيف يتصور وجوب الجزآءين على قوله واثما يتصور ذلك على قول ابي حنيفة ومحمد في اللهم الا ان يقال ام جنى حالة اهلاله بهما ه وهذا الجواب موقوف على ان الجناية في هذه الحالة موجبة للجزآء ولم ار من تعرض لذلك فالاولى ان يقال ان ثمرة الخلاف بينه وبين ابي حنيفة تظهر في وجوب الجزاء بالجناية قبل الرفض فعند ابي حنيفة جزآن وعند محمد واحد وكذا عند ابي يوسف لا يرتفض احدهما بلا امكث ه وقد صرح بذلك قاضيخان في شرح الجامع حيث ذكر واذا صح الايجاب عندهما عند ابي يوسف يرتفض احدهما للحال وعند ابي حنيفة ما لم يشتغل باحدهما ما لم يرتفض احديهما ثم قال ولو ثمرة الخلاف تظهر فيما اذا احصر قبل الفعل عند ابي حنيفة لا يتحلل الا بدمين ولو جنى جناية يلزمه كفارتان ه وعند ابي يوسف اذا احصر يتحلل بهدي واحد ولو جنى جنى كفارة واحدة اثمى قدوري ه وفي المحيط من احرم بحجتين معا او قتل صيدا او احرم قبل ان يشتغل باداء احدهما عليه قيمتان وهديان للتحلل عند ابي حنيفة ه وعند ابي يوسف عليه قيمة وهدي واحد ه واما الثمرة التي تظهر بين محمد وبينهما ففي لزوم قضآء المرفوع ودم الرفض فعندهما يجب ذلك لانعقاده وعنده محمد لا لعدمه **واعلم** ان عدم انعقاد الاحرام للاخر هو المشهور عند محمد ه وذكر في مختصر شرح آثار الطحاوي بعد ذكر المشهور عنه وروي عن محمد مثل قول ابي يوسف اثمى ه ثم اذا لزمه عندهما ارتفضت احدهما باتفاقهما واختلفا في وقت الرفض فعند ابي يوسف يرتفض عقيب الاحرام بلا فصل وعند ابي حنيفة اذا سار الى مكة في ظاهر الرواية نوى عليه في المبسوط ه وكذا ذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي لهما الرواية المشهورة ه وروى عنه ان لا يصير

هذا

واحدة

قبل

قبل الشروع او التسير فعليه دمان عند ابي حنيفة للجناية على احرامين ودم عند ابي يوسف لارتفاض احدهما قبلها وكذا عند محمد دم واحد لعدم انعقاد احدهما **ومن الفروع** لو جامع قبل الرفع او التسير على الخلاف لزمه دمان للجماع ودم ثالث للرفض ورابع لو احصر فاذا جامع قبل التسير ثم سار يرتفض احدهما ويمضي في الاخرى ويقضيهما ثم يمضي فيهما وجه وعمرة مكانهما كما يأتي ان رفضهما ه ولو قتل صيدا فعليه قيمتان او احصر فدمان وهذا عند ابي حنيفة ه وعند ابي يوسف دم واحد وقيمة واحدة ه ولو احصر او جنى بعد الشروع في الاداء او التسير لزمه دم واحد اجماعا **نكتة** لاختلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف في لزوم الدمين فيما اذا احصر قبل التسير او بعده بل هما متفقان في ذلك وحكم الجناية كذلك وذكر الخلاف لا ينافي ذلك فليتأمل لانظهر ما هنا لك **ثم اذا ارتفض** احدهما لزمه دم الرفض وعليه قضآء الحج الذي رفضه وقضآء عمرة لانه صار كالفائت ه ولو اهل بحجتين ولم يحل من عامه ذلك فعليه حجتان وعمرتان هكذا الطاق الغازي في منسكه والطرابلسي وصاحب المحرر المهيق ه وليس بطائل لان كان عدم حجه من عامه لفوات فعليه عمرة واحدة في القضآء الاجل الذي رفضه وليس عليه للفائت عمرة لانه قد تحلل بافعال العمرة ولان كان عدم الحج لاحصار فعليه عمرتان في القضآء لخروجه من الاحرامين بلا فعل فافهم والله اعلم **ويعلم ايضا** انه ان كان الفوات بعد التسير فعليه دم الرفض اتفاقا وان كان قبله كذلك عند ابي يوسف ه واما عندهما فيتوقف على التسير كما لا يخفى ه ولو اهل المفرد وهو واقف بعرفة ليلا او نهارا بحجة اخرى لزمته عندهما خلافا لمحمد ويصير رافضا لها بالوقوف عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف كما انعقد الاحرام وعليه دم للرفض وعمرة وينقضي الحج من قابل ه وكذا لو اهل بحجة ليلة مزدلفة بعد ما وقف بعرفة او بغيرها ارتفضت الثانية ه وفي النهاية سواء كان الاحرام بحجتين في حجة الاسلام او حجة التطوع ولو احرم بالحج ووقف بعرفة ثم احرم بحجة اخرى يوم النحر فان كان بعد الحلق للاولى لزمته الاخرى بلا خلاف ولا دم عليه ولا الرفض ه وان لم يكن حلق للاولى لزمته الاخرى عند الكل ولا يرفض شيا ويمضي في الاولى ويقيم حراما الى قابل فيؤدي الثانية وعليه دم لجمعه بالاشتغال بين الاداء وما هو ه وان حلق او قصر بعد الاحرام الثاني فعليه دم اخر بالاجماع للجناية على احرام الثانية وهذا اذا كان الحلق في ايام النحر ه اما ان حلق بعدها فعليه دم ثالث عند ابي حنيفة لتاخير الحلق خلافا لهما ه وان لم يحلق ولم يقصر حتى خرج من العام الثاني فعليه دم اخر عند ابي حنيفة لتاخير الحلق ولا شيء عليه قال الكرماني اذا احرم يوم النحر بحجة اخرى من سنته تلك فعند ابي حنيفة ان كان حلق في الاولى بعد ما طاف للزيارة لزمه الاحرام ولا دم عليه ه وان لم يحلق في الاولى او حلق ولم يطف للزيارة لزمه الاحرام ايضا وعليه دم لجمعه بين الاحرامين لان احرام الحج الاول قد بقي بعد ما طاف للزيارة وادخل عليه احرام حج اخر فكون جامعا بين الاحرامين فيلزمه دم كما اذا جمع بين الاحرامين اثمى ه فجعل الكرماني ما بعد الحلق قبل طواف الزيارة كما قبل الحلق فاوجب الدم فيما اذا اهل بالثاني بعد الحلق قبل الطواف ه والذي ذكر غيره ان لو اهل بالثاني بعد الحلق لا يلزمه دم مطلقا من غير فرق بما بعد الطواف

عندهما

قال في الجامع الصغير فان كان حلق في الاولى لزمته الاخرى ولا شئ عليه فذكر الحلق تحرزا عن
لزوم شئ ☜ وكذا في الهداية وشروحها والكافي وغيرها فاطلاقهم يابى ما قال الكرماني **ثم انفقوا**
في وجوب الدم بسبب الجمع بين احرامي العمرة واختلفوا في وجوبه بسبب الجمع بين احرامي الحج وقالوا
فيه روايتان واصحهما الوجوب صرح به التمرتاشي وغيره ☜ وقيل ليس الا رواية الوجوب قال في
الفتح وهو الاوجه لان محمدا سكت عنه في الجامع الصغير وما نقاه واوجه في الاصل وهذا دم جبر
وجناية فلا يحل التناول منه ولا لغني ولا يقوم الصوم مقامه واه كان معسرا ☜ ولا فرق بين المكي
والافاقي **واعلم** انه اعترض الشيخ كمال الدين في العناية شرح الهداية على هذه المسئلة
اعني فيما اذا احرم بحجة اخرى يوم النحر قبل الحلق او بعده فلزمه الثاني عند محمد ايضا كما يلزمه
عندهما فقال يرد عليه شئ وهو ان المذكور من مذهب محمد في هذا الاصل انه اذا جمع بين الاخرين
انما يلزمه احدهما وهو المروي عن الامام التمرتاشي والقوانين الظهيرية وحينئذ ينبغي ان لا يلزمه
دم ☜ وان قصر لعدم لزوم الاخر ☜ قال فاما ان يكون سهوا في نقل مذهب محمد ومذهبه كذا هما ☜ واما
ان يكون عنه في ذلك روايتان ☜ ثم ذكر مسئلة له من فرغ من عمرته الا ان التقصير فاحرم باخرى
وعليه دم بالاتفاق فقال لهذه المسئلة ايضا تدل ان مذهب محمد في لزوم الاحرامين
كذهبهما والا لما لزم عليه شئ عندهما ☜ لان الجمع غير متحقق لعدم لزوم احدهما الا اذا اراد
بالجمع ادخال الاحرام على الاحرام وان لم يلزم الا احدهما فيستقيم انتهى كلامه سامحه الله سبحانه
وتعالى **وقد خفي عليه** وجه الفرق بين المسئلتين وقد ذكر هذه المسئلة غير واحد من الاصحاب
على وجه الوفاق من غير خلاف واتما ذكروا خلافا محل فيما لو اهل بحجة اخرى قبل يوم النحر فالشارح قاس
مسئلة ما اذا اهل بالثاني في يوم النحر على ما لو اهل به قبله وليس كذلك ☜ بل فيما اذا اهل في يوم النحر
الاتفاق وفيما قبله الاختلاف على ما صرح به الاصحاب ☜ في كل كتاب **فاذا عرفت هذا**
فنقول وبالله التوفيق والعصمة ☜ وجه الفرق في ذلك انما انما يصح الاحرام الثاني اذا احرم به في
يوم النحر عند محمد ايضا بخلاف ما لو اهل به قبله ☜ لان الجمع بين الاحرامين عنده انما لا يصح امكان
تعذر الجمع وهنا امكن الجمع فيصح عنده ايضا صرح به الكرماني ☜ وذلك لان اداء الحجتين في سنة
واحدة متعذر فلا يتصور الاحرام لهما عنده ☜ فاما اذا وقف للاولى وفاته وقت الوقوف
بطلوع فجر يوم النحر ثم احرم بالثاني في يوم النحر فلا يكون باستدامة الاحرام مؤديا الحجتين
في سنة واحدة لانه قد وقف لحجة الاولى وهذا الزمان زمان انتهائهما فصار كانه احرم بهما
بعد ما تحلل من الاولى **وانما قيدنا** بفوت وقت الوقوف لانه لو وقف بعرفة ثم احرم بالثاني
ليلة المزدلفة قبل طلوع فجر يوم النحر لم يلزمه الثاني عند محمد وعندهما يلزمه ويرتفض بفوات
الوقوف **فالحاصل** ان الصالح من لزوم الثاني عند محمد والموجب للرفض عندهما موما قبل
يوم النحر فاذا طلع فجر يوم النحر زال كلاهما قلنا ولو كان الامر كما قال الشارح للزم رفض الثاني

عنده لان

عندهما

عندهما فيما اذا اهل به في يوم النحر لانه لا يفرق بينه وبين ما قبله ولا قايل به **وما اورد**
الشارح في الحج يرد في العمرة كذلك **والجواب عن ذلك** ان المانع من الجمع بين العمرتين ما قبل
السعي كما في الحج ما قبل يوم النحر فاذا سعى ولم يحلق عليه الا الحلق واهل بعمرة اخرى لزمته عند محمد ايضا
كما تلزم عندهما قبله لذلك ولا يرتفض عند الكل ☜ هذا الذي ذكرنا من لزوم الحج الثاني عند محمد وعدم
وجوب رفضه عندهما انما يصح ذلك ان كان قد وقف بعرفة للاولى اما لو فاته الوقوف بعرفة ثم اهل
بحجة اخرى في يوم النحر فمتى المرعينا في فاتيه الحج اذا احرم بحجة اخرى على قول ابي حنيفة يرتفضها حتى لا يصير
محرما بالحجتين وعليه دم وعمرة وحجتان من قابل ☜ وعند ابي يوسف لا يرتفضها بل يمضي فيها ☜ وعندهما
لا يصح الثاني كما لو احرم قبل الفوات انتهى ☜ ولا يرتاب فيما قلنا ☜ الا من لم يهتد الى ما ذكرنا ☜ اللهم الى
الحق ارشدنا **فصل** واما الجمع بين العمرتين فالحكم فيه ما في الحجتين في المعصية والتقاعد
والالزوم ووقت الوقوف وغيره ذلك مما يتصور في العمرة ☜ فلو احرم بعمرة فطاف لها شوطا او كله
اولم يطف ثم احرم بعمرة اخرى قبل ان يسعى للاولى لزمه حلا فالمحدور فيه رفض الثانية وعليه دم
للرفض وعليه قضاء المرفوض ☜ فلو طاف وسعى للاولى لزمه حلا فالمحدور رفض الثانية وعليه دم للرفض
وعليه قضاء المرفوض ☜ فلو طاف وسعى للاولى ولم يحلق عليه الا الحلق فاهل باخرى لزمته اتفاقا ولم يرتفض
شيأ وعليه دم الجمع ☜ وان حلق للاولى قبل الفراغ من الثانية لزمه دم جناية على الثانية اتفاقا
وبعده لا ☜ ولو جامع في الاولى قبل ان يطوف افسدها ثم ادخل الثانية رفض الثانية ويمضي في
الاولى حتى يتمها ☜ وان نوى رفض الاولى وان يكون عاملا للثانية لم يكن الا للاولى ☜ وكذا هذا في
الحجتين ☜ ومن احرم لا ينوي شيأ فطاف ثلاثة اشواط او اقل ثم اهل بعمرة رفضها لان الاولى تعينت
عمرة حيث احدث في الطواف فغير اهل بعمرة اخرى صار جامعا بين عمرتين **فصل في اضافة**
احد النسكين الى الاخر وايجاب بينهما معا فالحج يرتفض والعمرة معا
مسنون للافاقي ومكروه للمكي ومن بمعناه فان قرن المكي بينهما ارتفض العمرة ومضى في الحج ☜ واما
الاضافة فعلى قسمين ☜ اضافة الحج الى العمرة وهو ان يحرم بالعمرة او كان بالحج قبل ان يطوف لها او بعدما
طاف ☜ واضافة العمرة الى الحج بمعنى ان يهل اولا بالحج ثم بالعمرة قبل طواف القدوم او بعده فالاولى جايز
بلا كراهة للافاقي ومكروه للمكي ☜ والثانية مكروهة لهما **ثم لنشرع في تفريعات**
الاول اما حكم الافاقي فان ادخل احرام الحج على احرام العمرة فان كان قبل ان يطوف لها اكره
اولم يطف شيأ فقارن وعليه دم شكر وان كان بعدما طاف لها اربعة اشواط في اشهر الحج
فهو متمتع اذا حج من عامه بلا اله الا مرة الا مفرد بهما وقد مر في القران والتمتع ☜ واما حكم
المكي في اشهر الحج او في غيرها بالعمرة ثم ادخل عليها احراما حجة فهذا على ثلثة اوجه اما ان
يدخله قبل ان يطوف لها فيرفض عمرته اتفاقا وعليه دم الرفض ☜ فان مضى عليهما حتى
يقضيهما اجزاه وعليه لجمعه بينهما دم ☜ ولو فعل هذا الافاقي كان قارنا او يدخله بعد ما طاف

وهو

فلو احرم

اكثره فيرفض بحجته اتفاقا وعليه دم ه ولو فضل هذا الآفاقي كان متمتعا او يدخله بعد ان طاف الاقل عند
ابي حنيفة يرفض الحج وعليه دم وقضاء حجة وعمرة ه وعندهما يرفض العمرة وعليه دم وقضاؤها ه وعلى قول
حنيفة أن قضا الحج من سنته تلك بان احرم به بعد الفراغ من العمرة فلا عمرة عليه صرح به القدوري في شرح مختصر
الكرخي وشمس الائمة الكردري والزيلعي واذا مضى عليهما جاز مع الكراهة وعليه دم جبر ه وقولنا فيما تقدم لو بدخله
بعد ما طاف اكثره فيرفض بحجته اتفاقا هكذا اذكر الاتفاق والرفض في الهداية والفقيه ابو الليث في مختلف والعقار
في منسكه وحافظ الدين في الكافي وصاحب النهاية وغيره من شراح الهداية كما نص عليه الزيلعي في شرح الكنز وشيخ الاسلام
وذكر الحاكم في الكافي وابن سماعة في النوادر والقدوري في شرحه وشمس الائمة في المبسوط انه لا يرفض
واحرامها بل يمضي عليهما وعليه دم لجمعه بينهما ويكون سيئا ه قال القدوري كان الحج صحيحا فلا يجوز رفضه
بعد صحته ه وفتاوى الظهيرية لم يذكر الرفض فظاهر الرواية ه قال الكرماني يمضي عليهما بالاجماع فظاهر الرواية
فيكون التمتع باقيا والكرماني قال ابو يوسف في الامالي يرفض الحج ه ولو ان كوفيا دخل مكة بعمرة فافسدها وانما
تم احرم بمكة بعمرة وبحجة يرفض عمرته وعليه دم وقضاؤها لانه صار كالماكي واعلم انه لا فرق في حق المكي
بين ان يجمع بينهما في اشهر الحج او في غيرها ه فلو اهل بعمرة وطافها اكثره في غير اشهر الحج ثم اهل بحجة يجب عليه
الدم صرح به في المبسوط وقال لانه احرم بالحج قبل ان يفرغ من العمرة وليس للمكي ان يجمع بينهما فاذا اصاب
جامعا من وجه كان عليه الدم اشباها بحلاق الآفاقي اذا فعل كذلك حيث لا يجب عليه شيء واما القران
القسم الثاني وهو ما اذا اهل بالحج اولا ثم بالعمرة ثانيا فلكه ان يمكا فاضل اولا بالحج ثم احرم بالعمرة فعليه
ان يرفض العمرة على كل حال فان لم يرفضها ومضى عليهما اجزاه وعليه دم جبر ه وان كان افاقيا فاضل احرام
العمرة على احرام الحج فان كان قبل ان يشرع في طواف القدوم فمضى وقارن مسيء وعليه دم شكر ه وان كان بعد ما
شرع فيه ولو قليلا فهو كثير اساءة وعليه دم جبر وقيل شكر ويستحب له رفض العمرة ه وكذا لو اضافها بعد
طواف القدوم كله او اكثره وهو بمكة او بعرفة او بمزدلفة ليلة مزدلفة يرتفض العمرة ه ولو اهل بهما في
ايام النحر والتشريق قبل الحلق وجب الرفض اتفاقا والدم والقضاء ه وان كان بعد الحلق اختلفوا فيه والاكثر
وجوب الرفض ه ولو لم يرفض في الصورتين اجزاه وعليه دم الجمع ه ولو احرم بعمرة بعد ما فاته الحج
قبل ان يتحلل بافعال العمرة يجب رفض العمرة وقد ذكرنا في القران لادخال العمرة على الحج صورا وتفصيلها

فصل وكل من الرفضاء رفض الحجة في هذا الباب في الوجوه كلها فعليه لرفضها دم وقضاء
حجة وعمرة ه وكل من الرفضاء رفض العمرة كذلك فعليه لرفضها دم وقضاء عمرة لا غير ه وكل
من جمع بين الاحرامين ولزمه رفض احدهما ولم يرفض فعليه دم للجمع ودم للرفض انما يتصور اذا
جمع بين حجة وعمرة او بين الحجتين بعد الوقوف لاحديهما وبين العمرتين بعد السعي لاحديهما ه اما
اذا جمع بين الحجتين قبل الوقوف او بين العمرتين قبل السعي فلا لانه يرتفض احديهما من غير نية رفض
وكل دم يجب بسبب الحج او الرفض فهو دم جبر وكفاره فلا يتقوم الصوم مقامه وان كان معسرا
ولا يجوز له ان ياكل منه بخلاف دم الشكر **وكل** من جمع بين الاحرامين فمتى قبل الرفض فعليه

ولو اهل بها

بعد ما مضى عليهما وهذا

مثل

مثل ما على القارن ه اما لو مضى بعد الرفض فلا يلزمه الا جزاء واحد **ثم اعلم** ان من جمع بين
الحجتين او العمرتين او حجة وعمرة ولزمه رفض احديهما فرفضها فعليه دم للرفض ه وهل يلزمه دم اخر
للجمع ام لا ه فالمذكور في عامة الكتب ان دم الجمع انما يلزمه فيما اذا لم يرفض احديهما اما اذا ارتفضها فلم
يذكر فيها الا دم الرفض ه بل المفهوم منها تصريحا وتلويحا عدم لزوم دم الجمع **ووقع** في البحر العميق
فيما اذا جمع بين الحجتين او العمرتين ثم اذا ارتفض احديهما لزمه دم الرفض ودم اخر للجمع بين احرامي العمرة
وفي وجوب الدم بسبب الجمع بين احرامي الحج روايتان اصحهما الوجوب انتهى ه واليه يشير كلام
الكرماني حيث قال فيما اذا جمع بين الحجتين او العمرتين فعليه دم للجمع الا انه لم يذكر دم الرفض ه فهذا
خلاف ما في الغاية **وما ذكره** في البحر من وجوبه في الحجتين والعمرتين انما ذكر الاصحاب فيمن اهل بالحج
الثاني يوم النحر واهل بالعمرة الثانية بعد السعي للعمرة الاولى كما مر وليس هنا كذلك فيقاس عليه غيره
ثم الذي يرد ما في البحر صريحا ما نقل الطرابلسي عن المحيط فيما اذا اهل بالحج الثاني في يوم النحر قبل
الحلق فقال في المحيط عليه دمان دم لتاخير الحلق او بالحلق في الاحرام الثاني ودم للجمع بينهما
كمن ادخل زيادة في تحريمة الصلوة بالسهو لزمه سجود السهو كما لو اقترن ومضى فيهما لزمه دم
الجمع بخلاف ما لو احرم بالحجتين فوقف الوقوف حتى صار رافضا لاحديهما لا يلزمه دم فرض بعد
لزومه وهو دم الجمع ه واما كلام الكرماني فمحتمل لانه ما ذكر الا دما واحدا فيمكن ان يراد به دم
الرفض لانه سماه بدم الجمع لانه الموجب في الاصل وهذا هو الظاهر في توجيهه ه وبقي
ذلك انه ما ذكر دم الرفض اصلا في هذه المسئلة مع ذكر وجوب الرفض ه ومن كان في شك مما ذكرنا
فعليه بالكتب لترتفع عنه الريب ه ونبه صاحب البحر ابو النجا في منسكه فقال فيما اذا جمع بين الحجتين
او العمرتين يلزمه رفض احديهما ودمان للرفض والجمع انتهى فلا يغرنك فوهمها بعد وضوح الحق
والله سبحانه اعلم **فصل في فسخ الاحرام** لا يجوز فسخ احرام الحج الى العمرة
عندنا وما لك والشافعي خلافا لاحمد وفيه ان يفسخ نية الحج ويقطع افعاله ويجعل احرامه وافعاله
للعمرة ه وكذا لا يجوز فسخ العمرة بحجها عند الائمة الثلاثة والاربعة **وما نسب**
بعض المخالفين الى ابي حنيفة انه تصير العمرة حجا عنده فباطل ه قال السروجي في الغاية
ما قال هذا ابو حنيفة ولا احد من اصحابه ولا عرف مخالفا لابي حنيفة مذهبه فيه ليت شعري لو
علمت ما شبهته في هذا النقل الفاحش الغلط عن ابي حنيفة وانى يقال انه يجعل العمرة المفردة حجا
والله سبحانه وتعالى هو المعين **باب الجنايات وكفاراتها**
فصل لما فرغنا من ذكر اقسام المحرمين وبيان احكامهم فذكرنا بعضها من العوارض
من الجنايات ه اعلم ان المحرم اذا جنى عمدا بلا عذر يجب عليه الجزاء والاثم ه وان جنى
بغير عمد او بعذر فعليه الجزاء دون الاثم ه ثم في العمد هل يخرج الفعل عن الاثم ه ذكر
القاضي عز الدين بن جماعة عن الائمة الاربعة انه اذا ارتكب محظورات الاحرام عامدا اثم

ولا يخرجه الفدية والعزم عليها عن كونه عاصياً قال النووي وربما ارتكب بعض العامة شيئا من هذه
المحرمات وقال انا افتدي متوهما انه بالتزام الفدية يتخلص من وبال المعصية وذلك خطأ صريح وجهل
قبيح فانه يحرم عليه الفعل فاذا خالف اثم ووجبت الفدية وليست الفدية مبيحة للاقدام على فعل
المحرم وجهالة هذا الفاعل كجهالة من يقول انا اشرب الخمر وازني والحد يطهرني ومن فعل شيئا مما يحكم
بتحريمه فقد اخرج حجه عن ان يكون مبرورا انتهى **وقد صرح** اصحابنا بمثل هذا في الحدود فقالوا
ان الحد لا يكون طهرة من الذنب ولا يعمل في سقوط الاثم بل لابد من التوبة فان تاب كان الحد
طهرة له وسقط عنه العقوبة الاخروية بالاجماع والا فلا قال في البحر ويشكل عليهم هنا اي في جزاء
الجنايات اطلاق الكفارة لانها ساترة للذنب ماخوذة من الكفر وهو الستر وكان فيها معنى العبادة
باعتبار انها ساترة لمرتكب الذنب اي ماحية وقد صرح في الملتقط في باب الايمان ان الكفارة
ترفع الاثم وان لم يوجد منه التوبة من تلك الجناية انتهى **وهو خلاف** ما صرح به في البدائع
بقوله ان كان اليمين على ترك الواجب او على فعل معصية فانه يجب عليه الحال الكفارة بالتوبة
والاستغفار ثم يجب عليه ان يحنث نفسه ويكفر بالمال لان عقد هذا اليمين معصية فيجب تكفيرها
بالتوبة والاستغفار في الحال كسائر الجنايات التي ليس فيها كفارة معهودة انتهى
وبهذا اندفع اعتراض صاحب البحر وما في الملتقط فيمكن ان يحمل على ما اذا كان يمينه في
غير معصية فالاثم حينئذ هتك حرمة اليمين وهو اقدامه على فعل ما حلف عليه او على انه نفي الاثم
او على انه رواية ولئن سلمنا فلا دلالة فيه على حل الاقدام على الحرام في الاحرام بالتزام الدم
او الطعام فيكون اثما عاصيا في الحال وان كفر فيه في المآل حتى لو مات قبل التكفير بلا توبة مات
عاصيا او هو محمول على غير المصر اما المصر فعليه الكفارة في الدنيا والعذاب في الاخرة وهذا
الجواب هو المتحقق كما ذكره الشيخ الامام نجم الدين النسفي في تفسيره التيسير عند قوله تعالى فمن اعتدى
بعد ذلك فله عذاب اليم اي اصطاد بعد هذا الابتلاء قيل هو العذاب في الاخرة مع الكفارة في الدنيا اذا لم
يتب منه لان الكفارة لا ترفع الذنب عن المصر انتهى فهذا صريح في المقصود **ثم لا فرق** في
وجوب الجزاء فيما اذا جنى عامدا او خاطئا ذاكرا او ناسيا عالما او جاهلا طائعا او مكرها نائما او
مغمى عليه معذورا او غيره بامره او لا ففي هذه الصور باجمعها يجب الجزاء بلا خلاف عندنا وهذا
هو الاصل المحفوظ عندنا لا يتغير فاحفظه **ثم اعلم** انه يحرم على المحرم بالحج او العمرة
انواع فنذكر كل نوع على حدة تسهيلا لواجديها وطالبيها

النوع الاول

في حكم اللبس يحرم على المحرم بالحج او العمرة لبس المخيط وتغطية بعض الاعضاء بالمخيط او
غيره على الوجه المعتاد والمخيط هو الملبوس المعمول على قدر البدن او قدر عضو منه بحيث
يحيط به سواء كان بخياطة او نسج او لصق او غير ذلك وتفسير لبس المخيط على الوجه المعتاد
ان لا يحتاج في حفظه الى تكلف عند الاشتغال بالعمل وضده ان يحتاج اليه قال في الفتح لبس

المخيط

المخيط ان يحصل بواسطة الخياطة اشتمال على البدن واستمساك فايهما انتفى انتفى لبس المخيط فان
ادخل منكبيه القباء دون ان يدخل يديه او لبس الطيلسان من غير ان يزره عليه لا شيء عليه لعدم
الاستمساك بنفسه فان زر القباء او الطيلسان يوما لزمه دم لحصول الاستمساك بالزر مع
الاشتمال بالخياطة بخلاف ما لو عقد الرداء او شد الازار بحبل يكره له ذلك للتشبه بالمخيط ولا شيء عليه
لانتفاء الاشتمال بواسطة الخياطة

فصل

واذا لبس المحرم ثوبا مخيطا يوما كاملا
او ليلة كاملة فعليه دم اجماعا سواء كان الثوب مصبوغا او لا وفي اقل من يوم او ليلة صدقة وكذا
لو لبس ساعة فصدقة وفي اقل من ساعة قبضة من بر وعن ابي يوسف في اكثر من نصف يوم او ليلة
دم اقامة للاكثر مقام الكل وهو قول ابي حنيفة اولا ثم رجع عنه وفي قول ابي يوسف المشهور
عنه وان كان نحوا فقا الاصله قاله في البحر وغيره وذكر رشيد الدين عن ابي يوسف انه اذا لبس
قليلا او كثيرا عليه دم وهذا اغرب من الاول وعن محمد في لبس بعض اليوم بقسطه من الدم كثلث اليوم
فيه ثلث الدم وفي نصفه نصفه وعلى هذا الاعتبار يجري حتى لو لبس يوما الا ساعة فعليه من قيمة الدم
بقدر ما لبسه عنده ولو لبس قميصا مثلا او غيره يوما كاملا او اياما فعليه دم واحد وان اراق
لذلك دما ثم تركه ثم لبس بعده لكنه ما تكفر للاول فعليه كفارة اخرى للثاني بالاجماع وان كان لم يكفر للاول
فعليه كفارتان ان كان اللبس في مجلسين عندهما وعند محمد عليه كفارة واحدة **والاصل** عند
ان النزع على عزم الترك يوجب اختلاف اللبسين في الحكم تخللهما التكفير او لا وعنده
لا يختلف الا اذا تخللهما التكفير وقوله ان كان اللبس في مجلسين هذا القيد ذكره الطرابلسي
ولم يذكره في البدائع والفتح وهو الظاهر لانه ليس الموجب عندهما اختلاف المجلس في النزع مع عزم
الترك ولو جمع اللباس كله معا من قميص وقباء وسراويل وعمامة وقلنسوة وخفين ولبس يوما كاملا
فعليه دم واحد وكذا لو دام على ذلك اياما ولم ينزعها وان كان ينزعها ليلا للنوم ويعاود
لبسها نهارا او يلبسها ليلا للبرد وينزعها نهارا لا يجب عليه الا دم واحد ما لم يعزم على الترك
عند الخلع فان عزم على الترك عند نزعه ثم لبسه تعدد الجزاء وان كفر للاول بالاتفاق وان لم
يكفر فعندهما دمان وعند محمد دم واحد كما مر **قال** في الفتح اعلم انما ذكرنا من اتحاد الجزاء
اذا لبس جميع المخيط محله اذا لم يتعدد اللبس فان تعدد كما اذا اضطر الى لبس ثوب فلبس ثوبين
فان لبسهما على موضع الضرورة فعليه كفارة واحدة يتخير فيها نحو ان يضطر الى لبس قميص فلبس
قميصين او قميصا وجبة او اضطر الى لبس قلنسوة فلبسها مع عمامة عليه كفارة واحدة
وان لبسهما على موضعين مختلفين موضع الضرورة وغير الضرورة كما اذا اضطر الى لبس العمامة
او قلنسوة فلبسهما مع القميص وغيره كذلك فعليه كفارتان كفارة الضرورة يتخير فيها وكفارة
الاختيار لا يتخير فيها كذا في البدائع والفتح وفي الطرابلسي ولو لبس قميصا للضرورة وخفين
من غير ضرورة فعليه دم وفدية وذكر الكرماني ولو لبس قميصا لضرورة فلما مضى بعض اليوم

لبس قميصا اخر ولبس قلنسوة لغير ضرورة حتى مضى اليوم فعليه فى لبس القميص كفارة واحدة كفارة الاضطرار وفى لبس القلنسوة كفارة اخرى كفارة غير الاضطرار لان هذا اللبس غير اللبس الاول انهى وهكذا الحكم فى الحلق اذ احلق بعض اعضائه لعذر وبعضها لغيره فى مجلس تعدد الجزآء واعلم انه ذكر بعضهم ما يفيد ان اليوم فى اتحاد الجزآء فى حكم اللبس كالمجلس فى غيره من الطيب والحلق والقص فى جميع كما سيأتى لانه ذكر القارىء والطرابلسى ان لبس الثياب كلها معا ولبس خفين فعليه دم واحد انهى وان لبس قميصا بعض يوم ثم لبس فى يومه سراويل ثم لبس خفين وقلنسوة عليه كفارة واحدة فقيد باليوم لا المجلس انهى وفى الكرمانى لو جمع اللباس كله فى يوم واحد فعليه دم واحد لو فوقه على جهة واحدة وبسبب واحد فصار كجناية واحدة وجع واحد انهى فهذا ما ذكره الكرمانى والطرابلسى والقارىء ظاهر فى ان اليوم فى اللباس كالمجلس فى غيره وشله ما ذكره بعضهم فى حلق الراس اذ حلقه فى اربع مجالس عليه دم واحد وقيل عليه اربع دماء وذكر فى اختلاف المسايل واختلفوا فيما اذا كرر المحظور فى الاحرام مثل ان حلق ثم حلق او لبس ثم لبس او وطىء ثم وطىء ولم يكفر عن الاول حتى اتى بالفعل الثانى فقال ابو حنيفة ما دام فى المجلس فكفارة واحدة وان كان فى مجالس فكفارات فجعل حكم الحلق واللبس كالوطىء فى اشتراط اتحاد المجلس لاتحاد الجزآء وابى بشر قول الطرابلسى فيما مر وان كان لم يكفر للاول فعليه كفارتان ان كان اللبس فى مجلسين انهى فعلى هذا يشترط اتحاد المجلس فى اللبس ايضا كغيره ويؤيد هذا الاحتمال ما علل به فى الكافى قول الامام فى تعليم الاطفار فى مجالس ولا يجرى التداخل فى العبادات الا اذا كان فى مجلس واحد والمحال مختلفة فترجح جانب المقصود بسبب اتحاد المجلس فاما اذا اختلف المجلس فيترجح جانب اختلاف المحال فوجب بكل فعل دم وبه فارق الحلق فان محل الفعل هناك واحد والمقصود متحد انهى فاللبس مثل الحلق من حيث اختلاف المحال واتحاد المقصود فافهم واما ما ذكره الكرمانى ولو لبس بجمل اللباس كله كشىء واحد انهى فغير ظاهر لانه يقتضى انه لا يشترط اتحاد اليوم ايضا فى اللباس وهو بعيد جدا وقد صرح فى منية الناسك بتعدد الجزآء بتعدد الايام حيث قال وان لبس العمامة يوما ثم لبس القميص يوما اخر ثم الخف يوما اخر ثم السراويل يوما اخر فعليه لكل لبس دم فيحمل كلام الكرمانى على ما اذا لبسه على الموضع الاول او غيره ذلك مما يناسب الحمل عليه لكن اطلاقه يابى ذلك وله وجه يظهر بالتامل ويشير الى ذلك ما ذكره القارىء عن المحيط لو اخر رمى الجمار كلها الى اليوم الرابع رماها على التاليف وعليه دم واحد عند ابى حنيفة لان الجنايات اجتمعت من جنس واحد فتعلق بها كفارة واحدة كما لو لبس قميصا وسراويل وقبا انهى فتامله ولو به كانه حمى غب فجعل يلبس المحيط يوما وينزعه يوما فما دامت الحمى تاخذه فاللبس يتحد وعليه كفارة واحدة وان زال ذهابه وحدثت اخرى اختلف حكم اللبس فعندهما عليه كفارتان كفر للاول او لا وعنده كفارة واحدة ان لم يكفر وان كفر فكفارتان

اتحاد

كذا فى

كذا فى البدايع وغيره واذا احصره عدو فاحتاج الى اللبس للقتال ايلبسها اذا خرج عليه وينزع اذا رجع او لم ينزع اصلا او لم يرجع لكن يلبس فوقه وينزع فوقه فعليه كفارة واحدة ما لم يزد بهذا العدو فان ذهب وجاء عدو غيره لزمه كفارة اخرى والاصل فى جنس هذه المسايل انه يعتبر فى اتحاد الجهة واختلافها الصورة اللبس ولو لبس لضرورة فى الف قوام بعضها يوما او يومين فادام فى شك من زوال الضرورة ليس عليه الا كفارة واحدة وان تيقن زوالها فاخر حتى كان عليه كفارة اخرى لا يخير فيها ولو احرم وهو لابس المخيط او العمامة وبقى فدام يوما فعليه دم وفى المحيط اذا اضطر الى تغطية راسه فلبس قلنسوة او عمامة يلزمه كفارة واحدة ولو وضع قميصا على راسه وقلنسوة يلزمه للضرورة فدية يخير فيها بلبس القلنسوة ويلزمه دم للقميص لانه لا حاجة للراس الى القميص بخلاف القلنسوة والعمامة فانه يحتاج اليهما هكذا ذكر فى منسك القارىء والطرابلسى والبجيرمى ثم رايت فى المحيط فاذا هو فيه كذلك بعينه وهو عجيب عن مخالف للقواعد والروايات لان الموجب هو التغطية وقد حصلت بواحد منهما فما معنى لاحتياج الجزاين لانه بتعدد الملبوس فى موضع واحد لا يتعدد الجزآء سواء كان لعذر او لا لما مر وبانى عدم الحاجة مسلم لانه قد يحتاج الى تغطية الراس باثواب كثيرة ثم ان صح ذلك رواية فلا كلام والظاهر ان قوله وضع قميصا على راسه وفخ فى بعض المناسك فتبعوه فالعبارة المجوزة وضع قلنسوة على راسه ولبس قميصا او نحو ذلك كما عبر به غيره واحد حينئذ يصح تعليله بانه لاحتياج للراس الى اخره ويشهد لما قلناه ما فى الحاوى ولو اضطر الى تغطية راسه فلبس عمامة وقميصا فعليه كفارة غير كفارة الضرورة وفى البدايع وغيره انه لو اضطر الى ثوب فلبس ثوبين وان لبسهما على موضع الضرورة ضمنه كفارة واحدة وهى كفارة الضرورة لان اللبس على وجه واحد فيجب كفارة واحدة وان لبس على موضعين مختلفين كما اذا اضطر الى لبس العمامة او القلنسوة فلبسهما مع القميص فعليه كفارتان انهى ولو لبس لضرورة اياما وكان بين ان ينزع بالليل للاستغناء عن ذلك وهذا كله جناية واحدة واما اذا اتسع لزوال الضرورة ثم اضطر فى اليه بعد ذلك ولبس فانه يلزمه كفارة اخرى كذا فى الذخيرة ولو احتاج الى اللبس بالليل ويستغنى عنه بالنهار والعلة لازمة فلبس ليلا ونهارا فعليه كفارة للضرورة ولو زاد طيلسانا يوما ففيه دم وفى اقله صدقة ولو القى القباء على منكبيه وزره يوما كاملا يجب عليه دم بلا خلاف وان لم يدخل يديه كمن صرح به فى النهاية وشمس الايمة والاسبيجابى والبدايع وكذا لو لم يزره ولكن ادخل يديه فى كمه ولو القاه ولم يزره ولم يدخل يديه فى كميه فلا شىء عليه سوى الكراهة قيل ان نفر عليه دم ولو لبس السراويل من غير فتق فعليه دم فى الرواية المشهورة كذا قيده بعضهم وقيل الرازى يجوز لبس السراويل من غير فتق عند عدم الازار واعلم ان قول الرازى يقتضى انه

يجد لبس السراويل عند عدم الازار بلا لزوم شيء والا كان قوله كقولنا وبه مرتبع بعض
الطلبة بنا على قوله ○ ولكن هذا ليس بلازم ○ لانه قد يجوز ارتكاب المحظور للضرورة مع وجوب
الكفارة كالحلق للاذى ولبس المخيط للضرورة والعذر كذا لما قوله الزازي باجواز الا يلزم من
القول بعدم وجوب الكفارة ○ وقد صرح الطحاوي في شرح الآثار باباحة ذلك مع وجوب الكفارة
قال لعدم ما روي حديث من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل فذهب الى
هذه الآثار قوم فقالوا من لم يجد ها لبسهما ولا شيء عليه ○ وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا اما
ما ذكر تموه من لبس المحرم الخفين والسراويل على حال الضرورة فنحن نقول ذلك وينبغي له لبسه
للضرورة التي هي به ولكن توجب عليه مع ذلك الكفارة ○ وليس فيما رويتموه نفي لوجوب الكفارة
ولا في قولنا خلاف شيء من ذلك ○ لانا لم نقل لا يلبس الخفين ولا السراويل اذا لم يجد الازار ولو قلنا
ذلك اذا لم يجد الخفين كنا مخالفين بهذا الحديث ○ ولكن اباحها اللباس كما اباح النبي صلى الله عليه وسلم
ثم اوجبا عليه مع ذلك الكفارة بالدليل القايمة الموجبة لذلك ○ ثم قال هذا قول ابي حنيفة وابي
يوسف ومحمد ○ ولا يجوز لبس القميص اذا لم يجد الازار بالاتفاق ○ ولو عصب شيئا من جسده سوى
الراس والوجه فلا شيء عليه فكره ○ وهذا كله في حق الرجل ○ واما المراة فلا يجب عليها شيء بسبب لبس
المخيط اي لبس كان وكيف ما كان الا في الثوب المصبوغ فانها فيه كالرجل ○ فلو لبس رجل او امراة
ثوبا مصبوغا بورس او زعفران او عصفر فعليه دم ○ وهذا اذا كان الثوب المصبوغ غير مخيط
واما المخيط فينبغي ان يجب فيه دمان على الرجل دم للطيب ودم للمخيط وعلى المراة الاول لا غير ثم
رايت في الغاية ذكر هذه المسئلة بهذه العبارة ان لبس ثوبا مصبوغا بزعفران او عصفر قوي
او اكثر فعليه دم ○ وفي اقل من يوم صدقة ○ ولو كان مخيطا ينبغي ان يكون عليه دمان للبس المخيط واستعمال
الطيب كالوليد بن الحنا ○ واعلم انه قد يتعدد الجزاء في لبس واحد باشياء ○ الاول التكفير بين اللبسين
بان لبس ثم كفر وادام على لبسه ○ والثاني اللبس على موضعين احدهما العذر والاخر لغيره كما مر ○ والثالث
زوال العذر ○ والرابع حدوث عذر اخر ○ والخامس لبس المخيط المصبوغ على هامر ○ وقد يتحد
الجزاء في تعدد اللبسين بامور منها اتحاد السبب ○ واتحاد الموضع ○ وعدم العزم على الترك بعد النزع
وجمع الثياب كلها في مجلس او يوم على ما مر ○ وحكم الليل كاليوم نص عليه في المخيط والاسراد فيجب
بلبسه ليلة كاملة دم ○ والله سبحانه اعلم

فصل في تغطية الراس والوجه

ولو غطى جميع راسه او وجهه بمخيط او غيره يوما او ليلة كاملة فعليه
دم بلا خلاف ○ اما لو ستر بعضه ○ ففي المشهور من الرواية عن ابي حنيفة رح اعتبر الربع فتغطية
ربع الراس يجب فيه ما يجب بتغطية الراس كله كذا في غير موضع وهو الصحيح قاله غير
واحد ○ وعن ابي يوسف انه يعتبر اكثر الراس ذكر هذا القول عنه في الهداية والكافي
والمبسوط وغيرها ○ ونقله في المحيط والذخيرة والبدايع والكرماني عن محمد ○ وقال

الزيلعي

الزيلعي وقياس قول محمد ان يعتبر الوجب فيه بحسابه من الدم ○ ثم لو غطى ربع راسه فصاعدا
فعليه دم وفي اقل من الربع صدقة ○ وعند ابي يوسف ان غطى اكثر الراس فعليه دم والا
فصدقة ○ وكذا الحكم في الوجه في الرجل والمراة عندنا فيستر ربع الوجه فصاعدا دم
وفي الاقل من الربع صدقة كذا في المبسوط والوجيز وغيرهما ونقل الطرابلسي
عن خزانة الاكمل وتغطية ربع وجهه او ربع راسه يجب ما يجب بكله ○ وفي موضع اخر
منها وان غطى ثلث راسه او ربعه لا شيء عليه بخلاف الحلق انتهى ○ وهذا اذا لم يخالف الكلام
كلام غيره ○ ولو عصب راسه اقل من الربع يوما او ليلة او وجهه كذلك فعليه صدقة
ولو غطى راس محرم او وجهه وهو نايم يوما كاملا فعلى المحرم الذي حمله الا ارتفاق
دم ان كان لغير عذر وان كان بعذر يجبر واما تقدير الزمان في تغطية
الراس والوجه فكما في اللباس ○ ففي اليوم دم وفي الاقل صدقة ○ ولو جعل على راسه مما يقصد به
التغطية لا يجوز ○ وان كان مما لا يقصد به ذلك كالجانة او عدل او جوالق او مكتل
او طست او طاسة او حجر او مدر او صفر او حديد او زجاج او خشب ونحوها فلا باس
بذلك ولا شيء عليه ○ ولو غطى راسه بالطين وجب الفدية ○ وان خضب راسه بالحنا
وابتله فعليه فديتان ○ فدية للتغطية واخرى للطيب فان دام على ذلك يوما فعليه
دم ○ واقل فصدقة هكذا ذكر بعضهم للتغطية ○ لان في الطيب لا يشترط دوام اليوم
والظاهر انه المراد الا انهم سكتوا عنه لظهوره ○ وهذا اذا كان الحناء جامدا ○ واما
اذا كان مايعا فلا شيء عليه للتغطية لعدم حصولها ○ وفي جوامع الفقه وان لبد راسه
فعليه دم ○ والتلبيد ان ياخذ شيئا من الخطمي والاشنان والصمغ يجعله في اصول الشعر
ليتلبد انتهى ○ وتغطية وجه الرجل حرام كالمراة عندنا وبه قال مالك واحمد في رواية
وفي الجوهرة وليس للمراة ان تتنقب وتغطي وجهها فان فعلت ذلك يوما كاملا فعليها
الدم

فصل في الخفين

فان لبسهما قبل القطع فدام يوما او ليلة
فعليه دم وفي الاقل من ذلك صدقة ○ وان لبسهما بعد القطع فلا فدية عليه عندنا
واغرب الطبري والنووي والقرطبي فحكوا عن ابي حنيفة انه اذا كان قادرا على
النعلين لا يجوز له لبس الخفين ولو قطعهما وهذا كله خلاف المذهب ○ بل قال في
المطلب الفائق وهذه الرواية ليس لها وجود في المذهب ○ بل هي مستحيلة انتهى ○ وفي
منسك العز بن جماعة وان شاء قطع الخفين من الكعبين ولبسهما ولا فدية عليه عند
الاربعة ○ وقد صرح ابن الحجاج ان لبس المقطوع جايز مع وجود النعلين ○ وفي الكرماني
ولو وجد النعلين بعد لبس الخفين المقطوعين يجوز له الاستدامة على ذلك عندنا
وفي الفتح لكنهم اي المشايخ اطلقوا جواز لبسه ومقتضى النصوص انه مقيد بما اذا لم يجد

يجب عليه الفدية اذا لبس المقطوع عند عدم النعلين ○ والبحث كما ترى

تعلم وجه المراة حرام كالرجل

النوع الثاني في الطيب

والطيب ما يتطيب به ويكون له رائحة مستلذة ويتخذ منه الطيب كالمسك والكافور والعنبر والغالية وهو المجموع من هذه الاربعة والند وهو يجمع من الثلثة الاول والصندل والورد والورس والزعفران والعصفر والحنا والكزبرة والكادي والبان والبنفسج والياسمين والنرجس وماء الورد والريحان والنرجس والنسرين والزيت الخالص والشيرج والبجة والخطمى وعن ابي يوسف القسط طيب وذكر في البدايع القسط طيب مطلقا ولم يحك الى من قول احد وذكر في مسك الجامع ما معناه ان النوابل كالقرنفل ونحوه ليس بطيب وذكر نحوه عن ابن جماعة وقال في القرنفل وجه انه طيب انتهى وكذا صرح بعض مشايخنا في الزنجبيل انه ليس بطيب ولكن في فواكه الاتي ذكره كل شيء من الطيب مما يقصد اكله عادة واذا خلط بالطعام فصار تبعا للطعام وسقط حكمه كالزعفران والافاوية من الزنجبيل والدارصيني والقرنفل ونحو ذلك ظاهر في ان هذه الاشياء طيب فتامل **واما التطيب** فهو الصاق الطيب ببدنه او عضو منه او ثوبه فلو شم الريحان والطيب لا يجب عليه شيء وان كان مكروها لانه لم يوجد الالصاق وهذا لو ربط بثوبه مسكا ونحوه يجب الجزاء ولو ربط العود لم يجب لوجود الالصاق في الاول دون الثاني والله سبحانه اعلم

فصل

واعلم ان المحرم رجلا كان او امراة ممنوع من استعمال الطيب في بدنه وازاره ورداءه وجميع ثيابه وفراشه ومسه وشمه فاذا تطيب المحرم فعليه الكفارة ثم ان طيب عضوا كاملا كالراس والوجه والساق والفخذ فعليه دم وذلك كالراس واللحية والشارب واليد والفخذ والساق والعضد وما اشبه ذلك وان طيب اقل من عضو فعليه صدقة في الصحيح وهو المذكور في الاصل وسائر المتون وهو اختيار صاحب الهداية والكافي والمجمع وغيرهم وصححه صاحب البدايع وغيره وفي المنتقى اذا طيب ربع العضو فعليه دم وان كان دونه فصدقة وقال محمد في اقل من العضو يجب بقدره من الدم بيجيء اذا كان نصف عضو فقيمة نصف الشاة او ربعه فربعها وحكى الكرماني في شرح الطحاوي مثل قول محمد ولم يحك الى احد واذا استعمل طيبا كثيرا فعليه دم وان كان قليلا فصدقة **واختلف المشايخ** في الفاصل بين القليل والكثير كما اختلف في موجب تطيب العضو ببعضه فقيل الكثير كالعضو الكامل الكبير كالراس والوجه والساق والفخذ والقليل ما دون ذلك كذا ذكره هشام عن محمد وصححه بعضهم وقيل الكثير العضو الكبير والقليل ما دونه وقال في المحيط وقيد بربع العضو الكبير احترازا عن العين حتى لو اكتحل لا يجب الدم لانها لا تبلغ ربع عضو فعلى هذا ان طيب ربع الساق يلزمه دم وفي الاقل منه صدقة والفقيه ابو جعفر الهندواني اعتبر الكثرة والقلة في نفس الطيب

لا في

لا في العضو فقال ان كان الطيب في نفسه كثيرا بحيث يستكثره الناظر كعين من مما الورد وكف من مما الغالية وفي المسك بقدر ما يستكثره الناس يكون كثيرا وكف من مما الورد يكون قليلا وفي المحيط والى كل قول اشار محمد انتهى والصحيح ان كان الطيب قليلا فالعبرة بالعضو لا بالطيب وان كان الطيب كثيرا فالعبرة بالطيب لا بالعضو قاله شيخ الاسلام وغيره وهو فيما بين الاقوال وقال في الغنية واما اعتبار الهندواني في القلة والكثرة في نفسه والتوفيق هو التوفيق فلو طيب بالقليل عضوا كاملا فعليه دم وان قل فصدقة ولو طيب بالكثير اقل من عضو او اكثر فعليه دم **وههنا ايضا** يحتاج الى الفرق بين الكثير والقليل ففي الفتح الكثير كعين من مما ورد وكف من الغالية وفي المسك ما يستكثره الناس وفسر الغاري سما الكثير من المسك بالكف وكذا فسره في المحيط وفي النوادر ان مس طيبا باصبعه فاما بها كلها فعليه دم وفيها عن ابي يوسف ان طيب شاربه كله او بقدره من لحيته او راسه فعليه دم وان طيب بعض شاربه او بقدره من لحيته فعليه صدقة قال في الفتح وما في النوادر عن ابي يوسف نفرع على ما في المنتقى وفي البحر الزاخر ولو مس طيبا فلزق به مقدار عضو كامل وجب الدم وان كان اقل فصدقة وفي الكافي للحاكم الذي رجح كلام محمد ان مس طيبا فلزق به فعليه دم وفي المبسوط استلم الركن فاصاب يده او فيه خلوف كثير فعليه دم وان كان قليلا فصدقة ولو طيب جميع اعضائه في مجلس واحد فعليه دم واحد وان كان في مجالس فلكل طيب كفارة كفر للاول ولا عندهما وقال محمد عليه كفارة واحدة مالم يكفر للاول ولو طيب مواضع متفرقة من كل عضو يجمع ذلك كله فان بلغ عضوا كاملا فعليه دم والا فصدقة

فصل

وان اكتحل بكحل فيه طيب فعليه صدقة الا ان يكون كثيرا فعليه دم كذا في المبسوط وجامع الفقه وفي الفتح بتقييد نفسير المراد بقوله الا ان يكون كثيرا انه الكثرة في الفعل لا في نفس الطيب المخالط فلا يلزم بمرة واحدة وان كان الطيب كثيرا في الكحل وشرح الاسبيجابي في شرح الطحاوي وصاحب المحيط وغيرهما الكثرة بالمرارة فان فعل ذلك مرارا فعليه دم وهو المروي عن محمد وذكر في الفتح ناقلا عن المبسوط فيما اذا اكتحل بكحل فيه طيب مرة او مرتين عليه الدم في قول ابي حنيفة وتقييده بقوله عند ابي حنيفة يشعر بالخلاف قال في الفتح لكن ما في الكافي للحاكم فان كان فيه طيب يجيء من الكحل ففيه صدقة الا ان يكون ذلك مرارا كثيرا فعليه دم وهو يحك فيه خلافا ولو كان كذلك ظاهرا كما هو عادة محمد اللهم الا ان يجعل هو موضع الخلاف ما دون الثلاث مما يفيد تنصيصه على المرة والمرتين وما في الكافي في المرار الكثيرة انتهى واطلق في الحاوي فقال ولو اكتحل بكحل قد طيب مرة او مرتين فعليه صدقة وان كان كثيرا فعليه دم لان الطيب اغلب في الكحل فلا فرق بين استعماله على طريق التداوي او التطيب فصرح عن محمد

لعدم لزوم الدم في المرة او المرتين وعليه مشى الكرماني في منسكه فقال وان كان فيه طيب فعليه صدقة ◦ وان كان فعل ذلك مرة او مرتين لحنابة او لكدورة ظهر الكثرة فعليه دم **هذا واما ما قدمناه** عن المحيط من انه اذا اكتحل لا يجب الدم لانما لا تبلغ ربع عضو يوهم ان لا يجب الدم بحال سوا اكتحل مرة او مرارا على ذلك الفعل وهو خلاف المصرح والصحيح ◦ واذا اكتحل بكحل ليس فيه طيب فلا بأس به ولا شئ عليه **فصل** ◦ ولو اكل طيبا كثيرا وهو ان يلتزق باكثره على ما قاله غير واحد من مشايخ المذهب يجب الدم عند ابي حنيفة ◦ وان اكل قليلا وهو ان يكون دون ذلك فعليه الصدقة ◦ وعند ابي يوسف ومحمد لا يجب شئ ما اكل الطيب قل او كثر كذا في الكافي والجمع وغيرهما ◦ وذكر الزيلعي في فروعها يجب الصدقة اذا اكل كثيرا ◦ ثم ذكر في الكافي في القليل صدقة مطلقا عند ابي حنيفة ◦ وقال في الجمع وفي قليله صدقة بقدره ◦ قلت شاهده يجيء ان التزق بذلك فيه يلزمه صدقة تبلغ ثلث الدم او نصفه فصدقة تبلغ نصفه انتهى ◦ ولا يخفى ان التقدير بالدم انما هو قاعدة محمد في الاجزية ◦ واما في ظاهر المذهب فالمراد من الصدقة نصف صاع **ثم الاكل** الموجب ان ياكله كما هو ◦ واما اذا خلطه بطعام قد طبخ كالزعفران والاقاوية من الزنجبيل والدارصيني فلا شئ عليه بالاتفاق سوا استه النار اولا ◦ وفي المحيط كل شئ من الطيب مما يقصد اكله عادة اذا خلط بالطعام صار تبعا للطعام وسقط حكمه ◦ قال في المطلب ودخل فيه الاقاوية كالقرنفل والزنجبيل والدارصيني ونحوه لكن انتهى ◦ وهذا الذي ذكرناه من قبل انه يوجب ان هذه الاشياء طيب وان خلطه بما يؤكل بلا طبخ كالملح وغيره فان كانت رائحته موجودة كره ولا شئ عليه اذا كان مغلوبا فانه كالمستهلك اما اذا كان غالبا فهو كالزعفران والخالص لان اعتبار الغالب عدما عكس الاصول والمعقول فيجب الجزا وان لم تظهر رائحته ◦ قال ابن امير الحاج ولم ار هم تعرضوا في هذه المسئلة للتفصيل بين القليل والكثير في هذا كما في مسئلة اكل الطيب وحلقه وانه بابانة لجد ◦ فيقال ان كان الطيب غالبا واكل منه او شرب كثيرا فصدقة والا فلا شئ عليه غير انه يكره ان وجد ريحه منه **ثم ينبغي** ان يقال ما الفرق بين القليل والكثير في هذا الباب بانه لعل الكثير ما يعده العرف العدل الذي لا يشوبه شرة ونحو كثير والقليل ما عداه والله اعلم انتهى ◦ ولو خلطه بمشروب وهو غالب فعليه الدم وان كان مغلوبا فصدقة الا ان يشرب مرارا فدم كذا في الفتح وغيره ◦ وفي الظهيرية وغيرها وليس شرب دواء فيه طيب كاكل دواء فيه طيب لان من الطيب ما يقصد شربه فاذا خلطه بمشروب لم يصر تبعا للمشروب مثله الا ان يكون المشروب غالبا كاللبن المخلوط بالما في الرضاع انتهى **وحاصل هذا الفرق** بين خلط الطيب بالشراب وبين خلطه بالطعام اذا كان الطيب مغلوبا في المشروب وان كان هو غالبا والطيب مغلوبا يجب الصدقة ◦ وفي الطعام

اذ كان غالبا

ان كان غالبا والطيب مغلوبا لا يجب شئ ◦ وان كانت الغلبة للطيب فلا فرق بينهما ◦ قال ابن امير الحاج وبماذا اعتبر الغلبة فيها لم ار هم تعرضوا لذلك وظهر لي انها ان وجد من المخالط رائحة الطيب كما قبل الخلط وحس الذوق السليم يطعم فيه حسا ظاهرا فهو غالب والا فهو مغلوب لان المناط كثرة الاجزاء ◦ وفي الزيلعي ولو اكل زعفران مخلوطا بطعام او طيبا اخر ولم تمسه النار يلزمه دم ◦ وان مسته فلا شئ عليه لانه صار مستهلكا ولم يتقيد بالغلبة في لزوم الدم فيحمل على المقيد والا فخالف لما مر في الفتح ◦ وقد قالوا فيما لو جعل الزعفران في الملح ان كان الزعفران غالبا فعليه الكفارة ◦ وان كان الملح غالبا فلا شئ عليه وفي المنتقى اذا غسل المحرم رأسه باشنان فيه طيب فان كان اذا نظر اليه قال هذا اشنان فعليه صدقة وان قالوا هذا طيب فعليه دم انتهى **والضابط** فيه ان خلط الطيب بغيره على وجوه ◦ اما ان يخلط بطعام مطبوخ ◦ ففي هذه الصورة لا حكم للطيب سوا كان غالبا او مغلوبا ◦ واما ان يخلط بما كول غير مطبوخ ففيه الحكم للغلبة ان غلب الطيب وجب الدم والا فلا شئ عليه ◦ واما ان يخلط بمشروب ففيه الحكم للطيب سوا غلب غيره او لا غير انه في غلبة الطيب يجب الدم وفي غلبة غيره يجب الصدقة ◦ واما ان يخلط بما يستعمل في البدن كالاشنان فحكمه مثل حكم خلطه بمشروب **فصل** ◦ ولو تداوى بالطيب او بدوا فيه طيب فالتصق على جراحته تصدق الا ان يفعل ذلك مرارا فيلزمه دم ◦ وما دام الجرح باقيا فعليه كفارة واحدة وان تكرر عليه الدوا ◦ وكذا اذا خرجت قرحة اخرى قبل ان تبرأ الاولى فداواها مع الاولى يكفيه كفارة واحدة ما لم تبرأ الاولى فان برئت الاولى ثم داوى الثانية فعليه كفارتان كفر للاولى اولا عندهما وعند محمد واحدة ما لم يكفر للاولى **فصل** ◦ وهل يشترط بقا الطيب عليه زمانا لوجوب الجزا اولا في المنتقى ابراهيم عن محمد اذا اصاب المحرم طيبا فعليه دم قلت وان اغتسل من ساعته قال وان اغتسل من ساعته ◦ وفيه هشام عن محمد خلوق البئر او الغدير اذا اصاب ثوب المحرم هذا محله فلا شئ عليه وان كان كثيرا وان اصاب جسده منه كثير فعليه الدم قال في الفتح وهذا يوجب التردد انتهى **قلت** بهذا يفرق بين الثوب والجسد فيشترط في الثوب بقاؤه لا في الجسد ◦ وتحقيق ذلك ما في جوامع الفقه ولو اصاب يده من طيب الكعبة فغسل من ساعته فعليه دم وينبغي ان يامر غيره فيغسله بخلاف ما اذا اغتسل من ثوبه ◦ وكذا يدل على ذلك ما سيأتي في الفصل الاتي ◦ غير انه ذكر في المحيط الزاخر فيما اذا اخضب بالحنا فدام يوما فعليه دم والا فصدقة لما سيأتي ◦ وان زال الطيب بصب الما الكثير عليه **فصل** ◦ ذكر في المحيط اذا كان في ثوبه شعر فسقط عليه يوما الطعم نصف صاع وان كان اقل من يوم فقبضة ◦ قال في الفتح يفيد التنصيص على ان الشعر في الشعر اخف في القليل على تقدير

والبدن

التطيب في الثوب بالزعفران وسيأتي بعض ذلك في الذهن عن الفارسي ◦ وفي خزانة الاكمل والولوالجي
وغيرهما ولو لبس مصبوغا بعصفر او ورس او بزعفران مشبعا يوما وليلة او اكثر فعليه دم
وان كان اقل من يوم فصدقة والية اشار في المبسوط ◦ ولو علق بثوبه شيء كثير من خلوق البيت
فعليه دم اتى ◦ وان كان قليلا فصدقة ◦ ولو دخل بيتا هذا جرفيه وطال مكثه بالبيت فعلق
بثوبه رائحة يسيرة فلا شيء عليه كذا في البدايع ◦ وقيد بالبسير ولم يقيد به في الفتح والبحر
الزاخر ◦ ولو اجر ثوبه فعلق به كثير فعليه دم او قليل فصدقة وان لم يعلق به شيء فلا شيء عليه
وان كان المرجع في الفرق بين القليل والكثير العرف ان كان والا فما يقع عند المبتلى
وفي المرغيناني وان استمتع بمجمر فيه طيب كثير فعليه الدم وان كان يسيرا اطعم ◦ ولو احرم ثيابه
قبل الاحرام ثم احرم ولبسها لا شيء عليه **فصل** وان ربط مسكا او كافورا او
عنبرا في طرف ازاره لزمته الفدية ◦ وان ربط العود فلا شيء عليه وان وجد رائحته كذا
في المحيط الزاخر وغيره ◦ وفي بعض المناسك اذا ربط مسكا كثيرا في طرف ازاره لزمه دم كما
اذا اكل طيبا كثيرا وفي قليله صدقة ◦ وفي كتاب رحمة الامة ◦ في اختلاف الائمة ◦ واستعمال
الطيب في الثياب والبدن حرام للمحرم ◦ وقال ابو حنيفة يجوز جعل المسك واستعماله على
ظاهر ثوبه دون بدنه اتى ◦ وهو مخالف لما في كتب الاصحاب فلا يعتمد عليه **فصل**
ولا باس بشم الطيب الذي طيب به قبل احرامه وبقايا عليه ◦ ولو انتقل من مكان الى مكان
من بدنه لا جزاء عليه اتفاقا انما الخلاف فيما اذا تطيب بعد الاحرام وكفر ثم بقي عليه الطيب
منهم من قال ليس عليه بالبقاء جزاء ◦ ومنهم من قال عليه والرواية تواقفه في المنتقى هشام
عن محمد اذا مشى طيبا كثيرا فاراقها ثم تركه على حاله يجب عليه لتركه دم اخر فلا يشبه هذا
الذي تطيب قبل ان يحرم ثم احرم وترك الطيب **فصل** في الحناء ولو خضب راسه بحناء
فعليه دم ◦ وهذا اذا كان نما يتحاء وان كان يحتاج فلبد الراس ففيه دمان دم للطيب ودم للتغطية
وانما يجب الدم بالتغطية اذا دام يوما وليلة على جميع راسه او بعضه والا فصدقة ◦ ثم ذكر
في الاصل وجمع بين الراس واللحية في ايجاب الدم فقال اذا خضب راسه ولحيته او فود الراس فيه في الجامع
الصغير ما يدل على ان كل واحد منهما مضمون بالدم ◦ قالوا والواو في ولحيته في الاصل بمعنى او ◦ ولو
خضبت المحرمة يديها بالحناء فعليها دم وان كان قليلا فصدقة **واعلم** انه ذكر في الجامع الزاخر وجوب
الدم بالخضاب مقيدا بما اذا دام عليه يوما كاملا وقال وان كان اقل فصدقة وهو يخالف ما قدمناه
من انه لا يشترط بقاء الطيب زمانا في الجسد خلافا للثوب وهذا الاطلاق وجوب في اكثر الكتب
بلا تقدير زمان فتامل ◦ وفي الخجندي اذا خضبت المراة كفيها بالحناء وهي محرمة وجب عليها دم
وهذا يدل على ان الكف عضو كامل لانه اوجب في تطييبه الدم كذا في شرح القدوري
فصل في الوسمة وهي بسكون السين وكسرها وهو الاصح نبت يصبغ بورقه ويكون

على لون عين وهي ورق النيل ولو خضب راسه بالوسمة لا شيء عليه لانها ليست بطيب ◦ وعن
ابي حنيفة ان عليه صدقة رواها الحسن عنه ◦ وفي قاضيخان عن ابي حنيفة عليه الدم ◦ قال
والوسمة ليست بطيب ◦ وعن ابي حنيفة انه عليه صدقة ◦ وعن ابي يوسف عليه دم لا لاجل الطيب
بل للتغطية الراس بها قالوا وهذا صحيح فينبغي ان لا يكون فيه خلاف لان التغطية موجبة الدم
بالاتفاق وهذا اذا كانت متلبدة وان كانت مائعة لا شيء عليه ◦ ثم لا يخفى ان ذلك اذا دام
يوما وليلة على جميع راسه او ربعه ◦ وعن ابي يوسف الوسمة بمنزلة الحناء ◦ وفي البدايع
وخزانة الاكمل ان خاف ان يقتل دواب الراس يصدق بشيء ◦ وفي المنتقى عن محمد اذا خضب
بالوسمة فعليه دم في قياس قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف عليه طعام ◦ وفي المبسوط
اذا خضب راسه فعليه دم لا للخضاب ولكن لتغطية الراس به وهذا هو الصحيح ◦ وان خضب
لحيته به فليس عليه دم ولكن ان خاف ان يقتل الدواب اطعم شيئا اتى من منه **فصل في**
الخطمي ولو غسل راسه بالخطمي فعليه دم عند ابي حنيفة وقالا صدقة كذا في المحيط
وشرحه والبدايع وشرح الكنز والفتح والعناية والبحر الزاخر وغيرها ◦ وقيل قوله في الخطمي
العراق له رائحة وقولهما في الخطمي الشامي لا رائحة له ◦ وقيل بل الخلاف في العراقي كذا في الزيلعي
والفتح وغيرها ◦ وزاد ابن فرشته في شرح المجمع وقالوا لا شيء باستعمال غيره اتفاقا قلت يعني في غير
العراقي ◦ وقال الطرابلسي بنا على عدم الخلاف فيجب الدم في الخطمي العراقي بالاتفاق ◦ ودمان
ان لبد راسه وحصل به التغطية وعلى الخلاف فيجب الدم في الخطمي بالاتفاق اتى ◦ فقولهم بنا على
عدم الخلاف يجب الدم في العراقي بالاتفاق يقتضي ان يجب الصدقة في الشامي ايضا بالاتفاق
وعن ابي يوسف لا شيء في الخطمي ◦ واقله القدوري بما اذا اغتسل به بعد الرمي ايام
ايح له حلق راسه وقدمنا ◦ وعن ابي يوسف ايضا عليه دمان للتنظف والتغليف ◦ ومقتضى
كلام الخصاف وجوب الدم بالاتفاق بين الامام وصاحبيه ◦ ولو غسل باشنان فيه طيب
فان كان من زاه سماه اشنانا فعليه الصدقة وان سماه طيبا فعليه الدم كذا في قاضيخان
◦ ولو غسل راسه بالحرض والصابون والسدر ونحوه لا شيء عليه بالاجماع صرح به الاسبيجابي
وغيره ◦ وما في مناسك ابن جماعة عن الحنفية اذا غسل راسه او لحيته بالخطمي او السدر فعليه
دم ليس بصحيح في السدر **فصل في الدهن** ولو ادهن بدهن طيب كدهن
البنفسج والورد والزنبق وهو الياسمين والبان والخبزى وسائر الادهان التي فيها الطيب
عضوا كاملا فعليه دم بالاتفاق هكذا قيد بالعضو الكامل في البدايع وذكر بعضهم الكثرة
بان ادهن كبرا ولم يقيد بشيء ◦ وفي شرح النقاية للبرجندي والاكثير ما يستكثره الناظر
اتى ◦ وفي النوادر ولو ادهن ربع لحيته او ربع راسه فعليه دم ◦ ولعله تفريع على رواية
الربع في الطيب والصحيح خلافها كما مر ◦ ولو ادهن بزيت او خل وهو الشيرج او دهن السمسم غير مخلوطين

يعلم قوله
يقيد
قوله كان يوما الخ

بطيب واكثر منه فعليه دم عند ابي حنيفة وصدقة عندهما ه وفي شرح الجامع وروى ابن المبارك عن ابي حنيفة مثل قولهما انتهى ه وهذا الخلاف فيما اذا كانا خالصين عن الطيب غير مطبوخين ه اما المطبوخ منه وهو ما التقى فيه الانوار كالورد ونحوه فيجب باستعماله الدم اتفاقا ه وكذا اذا كان الزيت مطبوخا ففيه الدم بالاتفاق ه وايضا الخلاف فيما اذا استكثر منه وان استقل منه فعليه صدقة اتفاقا ثم هذا اذا استعمله على وجه التطيب فان استعمله على وجه التداوي فلا شئ عليه بالاجماع ه فلو اكل الزيت الخالص او الخل الخالص او داوى بهما شقوق رجليه او جرحه او قطر في اذنيه او استعط فلا كفارة عليه ه ولو ادهن بسمن او شحم او البه او اكل شيأ من ذلك فلا شئ عليه ه وفي الامالي ولا يشبه البنفسج والخيري والنرجس ه وفي المجرد الزاهر ولو اكل الزيت لا شئ عليه ولا يجوز له ان يتطيب به فان لزق باستعماله شئ لزمته صدقة انتهى ه ولا فرق بين الشعر والجسد في وجوب الجزاء بالدهن عندنا وذكر الفارسي ولا يدهن المحرم رأسه ولحيته وفؤاده من سافيه بزيت او شحم لا بأس به وقيل يمنع الدهن في الثوب ذكر الفارسي ولو احرم في ان ارفيه طيب او ادهن بدهن فوجد رائحته قد شبر في شبر فمكث ساعة اطعم نصف صاع من تمر وان كان اقل فقبضة الا اذا دام يوما فنصف صاع وفي الكنز الفاحش دم اذا كان يوما فحمل الدهن في الثوب كالطيب ه ثم اذا اراد بالدهن المطيب منه فصحيح لانه طيب ه واما غير المطيب فعند ابي حنيفة لا ارتفاق فيه بل هو ملوث تامل

فصل والاصل ان الاشياء التي تستعمل في البدن ثلاثة انواع نوع هو طيب محض كالمسك ونحوه ويجب به الكفارة على اي وجه استعمله تداويا او غيره ه ونوع ليس بطيب بنفسه ولكن اصل المطيب يستعمل على وجه التطيب وعلى وجه الادام كالزيت والشيرج فان استعمل استعمال الادهان يجب له حكم التطيب ه وان استعمل فيما كول او شقاق رجل لا يعطى له حكم التطيب ه ومعنى قولهم اصل المطيب انه يلقى فيه الانوار كالورد والبنفسج فيصير نفسه طيبا ه ونوع ليس بطيب في نفسه ولا فيه معنى التطيب ولا يصير طيبا بوجه كالشحم ولا يجب به شئ اصلا سواء اكله او ادهن به او داوى به **فصل** ولا فرق في التطيب بين الرجل والمرأة والعامد والناسي والطايع والمكره ه ولا اعتبار بقصده وعدمه ولا بان فعل بنفسه او فعل به غيره وهو يعلم او لا ه ولو طيب لعذر يتخير في الكفارات الثلاث وبغير عذر لا يتخير ه ولو طيب المحرم محرما او حلالا لا شئ على الفاعل كما لو البسه المحيط والله سبحانه اعلم واحكم

والنوع الثاني في الحلق وازالة الشعر والشعث والتفث وقلم الاظفار واذا حلق ربع راسه او ربع لحيته فصاعدا فعليه دم وان كان اقل من الربع فصدقة ه قال في البدايع كذا ذكر في ظاهر الرواية ولم يذكر الاختلاف ه وفي الفتح شرح الهداية وسياتي ذكره في الهداية من ان في حلق ربع الراس واللحية دما من غير خلاف موافق لعامة الكتب وهو الصحيح صحيح

في المحيط

في المحيط والجامع للجصاص واخاره صاحب الهداية والكافي وغيرهما ه وذكر الطحاوي في مختصره في قول ابي يوسف ومحمد لا يجب الا في الدم ما لم يحلق اكثر راسه ه ونسب القدوري والتمرتاشي ذلك الى ابي يوسف خاصة ه وفي الاصل عند محمد اذا حلق عشرة يجب وكذا ذكر في المحيط وقال والمشهور عن محمد انه مع ابي حنيفة ه وفي جامع شمس الائمة السرخسي وفي مبسوط خاهر وشرح الطحاوي ان على قولهما في الجميع الدم وفي الاقل منه الطعام **والحاصل** انه صار عن محمد اربع روايات وعن ابي يوسف ثلاث وعن الامام واحدة فتفكر قال في المطلب الفايق والصحيح قول ابي حنيفة ه وفي المحيط محرم اصلع على راسه شعر اقل من ربعه قطعه فعليه صدقة ه فان بلغ شعره ربع شعر راسه لو كان باقيا فعليه دم ه قال في الفتح وعلى هذا يجيء مثله فيمن بلغت لحيته الغاية في الخفة بمعنى اذا كان عليه قدر ربع شعرها ولو كانت بشعرها كاملا فعليه دم اخر ه ولو حلق راسه ولحيته وابطيه وكل بدنه في مجلس واحد فعليه دم واحد ه وان اختلف المجالس فكل مجلس يوجب جناية فيه عندهما وعند محمد دم واحد ما لم يكفر للاول ه وفي شرح الجامع ان حلق الراس وليس المحيط في مجلس يلزمه دمان انتهى ه وفي البدايع واجمعوا على انه لو قلم خمسة اظافير من يد واحدة او رجل واحدة او حلق ربع راسه وطيب عضوا واحدا ان عليه لكل جنس دما على حدة سواء كان في مجلس او مجالس مختلفة انتهى ه وفي الحاوي عن المنتقى عن محمد فيمن كان به اذى من راسه فحلق ثم تنف ابطيه او طلى في مقامه ذلك من غير ضرورة قال عليه للضرورة اي الكفارة شاة وعليه لغير الضرورة دم مستقل ولا يدخل الضرورة في غيرها انتهى ه ولو حلق في مجلس ربع راسه وفي اخر بعد ايام ثمة فاربعة مجالس يلزمه دم واحد اتفاقا اما لم يكفر للاول لكنه افى الفتح ومنسك الغاري وغيرهما والذي اشار في الكافي وشرح الكنز ه وفي المجرد الزاهر فدم واحد بالاجماع ه ويخالفه ما ذكر الخبازي في حاشيته على الهداية اذا حلق ربع الراس ثم حلق ثلاثة ارباعه في ازمان متفرقة يجب عليه اللعنة دماء لان حلق كل ربع جناية موجبة لوجوب الدم فاذا اختلف زمان وجودها تزلزلت تلك متولة اختلاف المكان في تلاوة اية السجدة فلا يتداخل انتهى ه الا ان يقال ان المراد بالازمان الايام لا المجالس المتعددة في يوم واحد فله وجه بدفع المخالفة لانه بعد ان يقال انه متى حلق ربع راسه في شهر ورد بعافي شهر اخر وهكذا انه يتحد الجزاء **والحاصل** ان الامر محتمل وعلى الاول يقول وهو اتحاد الجزاء لحلقه في اربعة مجالس وعليه الاكثر لانه المروي عن الائمة الثلاثة وهذا يعني في ظهر اتفاقا يعني بين الامام ومحمد ه وفي الاسرار واذا حلق الربع لمعة لمعة متفرقة فعليه دم وجمع الفرقة في الحلق كما في الطيب **واعلم** انه ذكر قاضيخان ولا يحلق المحرم راسه فان حلق كان عليه الدم حلق في الحرم او في غيره في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف في غير الحرم لا شئ عليه ه ويحلق للحجة او تشهاد مرطفها بها او غيره هكذا اوضح في عدة نسخ منه وهو عجيب تامل عجيب قد يروهو مخالف للاذاء وكل **فصل** وان اخذ

على انتهى

موجبة للدم

لاد

من شاربه او اخذه كله او حلقه فعليه طعام حكومة عدل **ونفسيره** انه ينظر الى الماخوذ كم يكون من ربع اللحية يجب عليه بحسابه من الطعام حتى اذا اخذ منه نصف ربع اللحية يجب عليه ربع الدم وهكذا هذا اختيار صاحب الهداية والكافي والبدايع ومن تبعهم قال الحرجاني هذا اعلى قول محمد فانه يعتبر الاجزاء بأجزاء الدم وابو حنيفة لم يعتبر ذلك بل يفوض ذلك بالصدقة انتهى وقد صرح في المبسوط وفاضيخان والحاوي بالصدقة في هذه المسألة ولا يخفى ان الصدقة مقدرة بنصف صاع الا فيما يستثنى وقد نص فاضيخان عليه ههنا ايضا وقال ان اخذ من شاربه يطعم مسكينا وفي الحاوي في حلق الشعر صدقة كما في الهداية وغيرها تفريع على قول محمد وما في المبسوط وغيره تفريع على ظاهر المذهب وفي الفتح ثم على تقدير التفريع على قول محمد فالواجب ان ينظر الى نسبة الماخوذ من ربع اللحية معتبرا معها الشارب كما يفيده ما في المبسوط من كون الشارب طرفا من اللحية هو معها عضو واحدا لا انه ينسب الحد ربع اللحية خيره معتبر الشارب معها فعلى هذا اذا يجب ربع قيمة الشاة اذا ابلغ الماخوذ من الشارب ربع المجموع من اللحية مع الشارب لا دونه انتهى ولكن اطلاقهم يأبى ان ينظر كم يكون الشارب من اللحية يأبى ما ذكر في الفتح يدل عليه جعل بعضهم له عضوا كاملا فاوجب بحلقه الدم كما سيأتي ثم هذا في الاخذ واما الحلق فاختلفوا فيه ففي المبسوط ولم يذكر في الكتاب ما اذا حلق شاربه واعاد كما اذا اخذ من شاربه فعليه الصدقة ومن اصحابنا من يقول اذا حلق شاربه يلزمه الدم مشى عليه المرغيناني وغيره وجعله بعضهم موقوفا على حنيفة وقد لا يسلم للامام السرخسي والاصح انه لا يلزمه الدم لان الشارب دون الربع من اللحية فتكفيه الصدقة في حلقه

فصل ولو حلق الرقبة كلها فعليه دم بالاتفاق او بعضها فصدقة وفي الطرابلسي جعل الاكثر كالكل واليه يشير كلام البدايع وفي شرح الجامع لفاضيخان ولو حلق الرقبة كلها يلزمه الدم في ظاهر قال فكذا اذا حلق قدر الربع وفي الحاوي وان حلق ربع رقبته فعليه دم وذكر في شرح الكنز وغيره بعد ذكر الرقبة والابط والمحاجم انه حلق واحدا من هذه الاشياء يجب الدم عليه وان حلق بعض واحد منها يجب الصدقة وكذا لم يعتبروا الكل الا ان العادة لم تجر في هذه الاعضاء الا بالاستيعاب على البعض فلا يكون حلق البعض ارتفاقا كاملا حتى لو حلق اكثر احد ابطيه لا يجب عليه الا الصدقة وفي شرح النقاية وانما وجب الدم بحلق ربع الرأس وربع اللحية ولم يجب في غيرهما به انتهى والناصية كالرقبة

فصل ولو حلق مواضع المحاجم قيل وهما صفحتا العنق وما بين الكاهلين من الرقبة فعليه دم عند ابي حنيفة وعندهما صدقة لان موضع الحجامة حلق مقصودا فان الحجامة عادة مستعملة للعرب واكثرهم غير محلوقي رؤسهم فصار كالابط والعانة وفي شرح الجامع الصغير لجار الله في تعليل قولهما ان الغالب في شعر العنق ان يكون قليلا فصار حكمه حكم الساق والساعد والصدر ونحوه ثم اتفقوا انه لو حلق

بعض

بعض الساق او الصدر او الساعد يجب الصدقة ولا يجب عليه الدم الا ان يحلق الجميع وكذلك ههنا لا يجب الدم الا ان يحلق جميع العنق انتهى واستفيد منه ان في حلق جميع العنق يجب الدم والخلاف فيما اذا كان حلقها للحجامة واما ان كان لغيرها ففيه الصدقة اتفاقا الا ان كان قدر ربع الرقبة ففيه ما مر على الخلاف ويدل عليه ما في الكنز وقالا عليه صدقة لانه قليل فلا يوجب الدم كما اذا حلقه لغير الحجامة ولا بي حنيفة ان حلقه لمن يحتجم معتاد وهو المعتبر بخلاف الحلق لغيرها

فصل ولو حلق الابطين او احدهما او نتف او طلى بنورة فعليه الدم كذا في المتون قال في الفتح المعروف هذا الاطلاق وفي فتاوى قاضيخان في الابطين اذا كان كثير الشعر يعتبر فيه الربع لوجوب الدم والا فالاكثر وفي شرح الجامع لقاضيخان وان حلق الابطين او احدهما فعليه دم بالاتفاق وفي شرح الكنز لو حلق اكثر احد ابطيه لا يجب عليه الا الصدقة بخلاف الرأس واللحية وفي المنتقى اذا نتف نتفا شعر ابطه ولو كثير الشعر فعليه دم كما اذا نتف اكثره وهو قليل الشعر وفي المحيط والبدايع ولو نتف من احد الابطين اكثره فعليه صدقة ولا يجب دم

فصل قال ابو يوسف ومحمد اذا حلق عضوا كاملا فعليه دم وان كان اقل من ذلك فطعام يريدان بذلك الصدر والساق وكذا العانة وما اشبه ذلك دون اللحية والرأس لان الربع منهما يقوم مقام الكل وفي هذه الاعضاء لا يفوض معناه

ثم قولهما بيان للمذهب لان ابا حنيفة يخالفهما في ذلك بل انما خصا بالذكر لان الرواية محفوظة عنهما ثم التفسير بالصدر والساق اختيار فخر الاسلام وصاحب الهداية والكافي وكثير من المشايخ وفي المبسوط منى حلق عضوا مقصودا بالحلق فعليه دم وان حلق ما ليس بمقصود فصدقة ثم قال ومما ليس بمقصود حلق شعر الصدر والساق ومما هو مقصود حلق الرأس والابطين ومثله في البدايع فانه ذكر الصدر والساق والساعد ثم قال وكما يجب بحلقها دم يجب بالصدقة ونحوه ذكر الترجماني وفي الفتح فالحق يجب في كل منهما اما الساق والصدر ففيه الصدقة وفي النخبة وما في المبسوط هو الاصح وفي شرح النقاية للبرجندي وفي الحصر ما يشعر بان حلق الصدر والساق والساعد يوجب الصدقة لا غير بالاتفاق وقد صرح بذلك في الخزانة ايضا انتهى **والذي** في عامة الكتب وجوب الدم فيها بل كلام ابي الليث المتقدم يشير الى انه يجب في جميعها الدم بالاتفاق هذا واما العانة فبعضو مقصود صرح به قاضيخان في شرح الجامع وصاحب الاختيار والزيلعي والطرابلسي والشمني واليه اشار في الكافي والبدايع وشرح المجمع والفتح وفي منسك الغازي فيجب فيه الدم وفي الخزانة ان في حلق العانة الدم ان كان الشعر كثيرا انتهى وجعل في شرح النقاية للشمني الركبة مثل العانة

فصل اعلم ان حكم التقصير هل هو حكم الحلق في وجوب الدم به ام لا ففي الكرماني وذكر في الكافي وفي آداب المفتين ان المرأة لو قصرت مقدار انملة من احد جانبي راسها وذلك

بلغ النصف او دونه اجزاها ه وعلل فيها وقال لان حلق ربع الراس وتقصيره بمنزلة حلق جميع
الراس في وجوب الدم فكذا في حصول التحلل انتهى ه ويخالف هذا ما في الكفاية شرح الهداية
عند قوله فيما اذا اهل بالحج الثاني يوم النحر فعليه دم فقط ولم يفترعنه ه وقالا انه لا نقص
فلا شيء عليه ه فقال الشارح اراد بالتقصير الحلق لان التقصير لا يوجب الدم فتامل

فصل ه قال محمد ولو سقط من راس المحرم او لحيته ثلاث شعرات فعليه كف من طعام
وفي الفتح وفي مناسك الفارسي من فوقه وما سقط من شعرات راسه ولحيته عند الوضوء لزم
كف من طعام عند محمد ه وهو خلاف ما في فتاوى قاضيخان ه واذا نتف من راسه او انفه او لحيته
شعرات في كل شعرة كف من طعام ه الا ان يزيد على ثلاث شعرات فان بلغ عشرا لزمه
دم ه وكذا اذا اخرج فاحترق ذلك ه غير صحيح لما علمت من ان العذر الذي يجب فيه الدم ما دون
الربع من كل منهما انتهى ه وفي الحاوي عن المنتقى عن محمد وان كان الساقط مقدار الاصل او الربع من كل منهما
من شعر الراس واللحية فعليه دم انتهى ه واستفيد منه ان ما ذكر في قاضيخان هو قول
محمد فافهم ه ويدل عليه ما في المحيط عن محمد اذا سقط من الراس او اللحية عند الوضوء عشر
شعرات لزمه دم ه وفي خزانة الاكمل في خصلة نصف صاع ه والخصلة بالضم الشعر
المجتمع او القليلة منه ه وفي المحيط اذا اخرج العبد المحرم فاحترق بعض شعر يديه في
التنور فعليه اذا اعتق صدقة وان اطلى من غير اذى فعليه دم اذا اعتق ه وفي جوامع
الفقه وان خبز فاحترق بعض شعره يتصدق ه وفي قاضيخان وان اخذ المحرم من شاربه او من
راسه او مسح لحيته فانتثر منها شعر بيطعم مسكينا ه وفي البدايع وفي اخذ شيء من راسه او
لحيته او لمس شيء من ذلك فانتثر منه شعرة او شعرتان فعليه صدقة ه وكذا ذكر الترجماني
وقيل لو لمس لحيته فوقعت منها شعرة او شعرتان تصدق بتمرة او تمرتين ه وفي مناسك
السروجي وابن امير الحاج نبتت شعرة في عينه لا يجب باز التها فريضة كما لو صال عليه
صيد فقتله ه وفي مناسك الفارسي ان بلي ان اذا نتر شعرة بالمرض او بالنار فلا شيء
عليه ه وفي له او بالنار بخلاف ما في غيره او محمول على عدم المباشرة بالنار بان كان نائما
او نحوه بخلاف ما اذا كان مباشرا له بالجزاز او الطبخ لحصول الشبهة والله سبحانه اعلم

فصل وان حلق محرم او حلال رأس محرم بأمره او بغير امره طائعا او مكرها ه في المحلوق للمحرم دم
ولا يرجع به على الحالق ه وقال زفر والقاضي ابو حازم يرجع به ولا يخير في الكفارات
الثلاث بخلاف المضطر ه واما الحالق ان كان محرما فيلزمه الصدقة سواء كان المحلوق
محرما او حلالا ه وسواء حلق بامره او بغير امره ه وان كان الحالق حلالا والمحلوق محرما
فصرح في البدايع ومناسك الكرماني والعناية والحاوي بقولهم فان كان الحالق حلالا
لا شيء عليه ه بل قال في العناية ليس على الحالق شيء بالاتفاق **وذهب** فخر الدين الزيلعي

الربع من كل منهما
اي م

في شرح

في شرح الكنز والشيخ السروجي في الغاية والشيخ كمال الدين في شرح الهداية وتقي الدين
الشمني في شرح النقاية الجناية على الحالق الحلال صدقة ه وقال ان بلغ فصارت
المسالة على اربعة اقسام اما بان يكونا محرمين فيجب على الحالق صدقة والمحلوق دم ه او
الحالق حلالا والمحلوق محرما فكذلك الحكم فيه ه او كان الحالق محرما والمحلوق حلالا فيجب
على الحالق الصدقة لا غير ه او كانا حلالين فلا شيء عليهما **واعلم** انهم اطلقوا وجوب الصدقة
على الحالق المحرم سواء كان المحلوق حلالا او محرما صرح بالسوية في البدايع وكذا في البحر الزاخر
بقوله وكذا اذا حلق المحرم رأس حلال او قص ظفره فعليه صدقة انتهى ه واما صريح عبارة
الاصل في المبسوط وفي الكافي للحاكم هكذا وان حلق المحرم رأس حلال تصدق بشيء ه وان
حلق المحرم رأس محرم اخر باذنه او بغير امره فعلى المحلوق دم وعلى الحالق صدقة ه قال في الفتح
وهذه العبارة انما تقتضي لزوم الصدقة المقدرة بنصف صاع فيما اذا حلق رأس محرم ه واما
في الحلال فتقتضي ان يطعم اي شيء شاء كغيره من قتل تحلة او جراده تصدق بما شاء واراد
المقدرة في عرف اهل زمانهم ان يذكر لفظ صدقة فقط فافهم ه وقوله اخذ من شارب حلال او قلم
اظافيره اطعم ما شاء كذا في الهداية والكافي وغيرهما ه قال في الفتح اما في الشارب فلاشك
واما في قلم الاظفار فخلاف ما في المبسوط ه فاصل الجواب في قص الاظفار هنا كالجواب على الحلق
وفي المحيط ايضا قال عليه صدقة ه ثم قال وان كان ما ذكرنا انه يقتضي عرفهم في التقدير
واقعا فيكون ذلك التفصيل ايضا جاريا في قص الاظفار ه فيصدق ما في الهداية لانه فرض
الصورة في قلم اظفار الحلال انتهى ه وهو كذلك لا يخالف المبسوط لكن يخالف ما في المحيط
من انه اذا حلق المحرم رأس حلال او محرم او قلم اظفاره فعليه صدقة ه وفي الفتاوى
السراجية لو اخذ المحرم شعر محرم او ظفره فعليه صدقة ه وقال في الجامع الصغير اطعم
ما شاء ه قال في الجوهرة ولا فرق في الحلق بين ان يحلق لنفسه او يحلق له غيره بامره او بغير
امره طائعا او مكرها **فصل في قلم الاظفار** واذا قص اظافر يديه وقد عليه
او يدي رجل او يد واحدة او رجل واحدة في مجلس واحد فعليه دم واحد ه وان قلم اقل من يد
او رجل فعليه صدقة ه لكل ظفر نصف صاع من بر ه قول ابي حنيفة الاخر وهو قول صاحبيه
الا ان يبلغ ذلك ما ينقض منه ما شاء كذا في غير موضع ه وفي البدايع الا ان يبلغ قيمة الظفار
دما فينقض منه ما شاء ه وفي البحر الزاخر والجوهرة لكل ظفر صدقة نصف صاع الا ان يبلغ
دما فينقض نصف صاع ه وفي شرح الجامع لقاضيخان يجب لكل اصبع طعام مسكين نصف
صاع من الحنطة ولا يجب فيه الدم الا ان يبلغ ذلك ما ينقض منه ما شاء ه ولا يخفى ان
هذه العبارة محتملة فيحتمل ان يراد بذلك الا ان يبلغ نصف صاع دما فينقض منه ه ويحتمل
ان يراد به الا ان يبلغ جميع ما يجب بقلم تلك اظفار او اربع دما فينقض منه بل هذا المراد

تاني و

لعله
وما ينقض منه
نصف صاع

متعين لانهم عالمون بظهر فينقص منه ما شاء بهذا لانا انما نوجب الدم اعدم شاهي الجناية لهذا
اوتفاق كامل فلا يجب ان يبلغ قيمة الدم فان اختار الدم فله ذلك وليس عليه غير اللفظ
للبدايع ه وهذا ظاهر فان المراد منه الا ان يبلغ قيمة [illegible] وليس عليه
غير جميع ذلك الواجب وما ينقص ه واما فوق نصف البحر الزاخر فينقص نصف صاع ملبس مع
ما فيه من البعد لانه قد يجب نصفان او نصف فيتعذر تنقيص هذا القدر الا ان يقال ان
محله ما اذا قل كثيرا وهو الغالب على الظن في اله المراد وبه يندفع الاشكال الناشئ من
المشيئة في قوله فينقص ما شاء لانا لا نعلم من هذا مقدار المخرج والمشيئة عام من قول
صاحب البحر علم ذلك ه وافاد انه لا ينقص اكثر من نصف صاع **ثم رأيت** التصريح بهذا
المراد كما سيوط اورمية صدقة الا ان يصير مجموع الصدقات بمنزلة الدم فينقص منه ه وفي
السراجية لو قلم من كل كف او رجل اربعا اربعا فعليه الطعام الا ان يبلغ الدم فينقص من
الدم ما شاء انتهى ه وهذه احسن العبارات في هذا الباب يزول بها كثير من الاشكالات
فافهم ه وقال زفر تسلم ثلاثة منها يجب الدم لان الاكثر كالكل وهو قول ابي حنيفة اولا وقال
محمد في كل ظفر خمس الدم ه ولو قلم في اربعة مجالس في كل منها طرفا من اربعة فعليه اربعة دما
عند ابي حنيفة وابي يوسف سواء كفر للاولى او لم يكفر ه وعند محمد دم واحد ما لم يكفر للاول
ويكفر ثم قص الثاني فعليه دم للثاني اجماعا وهكذا الى الرابع ه وان قلم خمسة اظافير من
يد واحدة او رجل واحدة ولم يكفر ثم قلم اظافير يديه الاخرى او رجله الاخرى فان كان في
مجلس واحد فعليه دم او في مجلسين فعليه دمان عندهما ودم عند محمد ما لم يكفر للاول
واجمعوا انه لو قلم خمسة اظافير من يد واحدة او رجل واحدة وحلق ربع راسه وطيب
عضوا وليس مخيطا ان عليه لكل جنس دما على حدة سواء كان في مجلس او في مجالس مختلفة
وان نقص خمسة اظافير من الاعضاء الاربعة متفرقة ه او قلم من كل يد ورجل اظافير
فبلغ جملتها سنة عشر ظفرا فعليه صدقة لكل ظفر نصف صاع عندهما الا اذا بلغ قيمة
الطعام دما فينقص منه ما شاء وان اختار الدم فله ذلك وليس عليه غيره ه وعند محمد
عليه دم ه فلم اعتبر عدد الخمسة لاخير ولم يعتبر المتفرق والاجتماع ه وهما اعتبرا مع
عدد الخمسة صفة الاجتماع وهو ان يكون من محل واحد ه ولو قص الاظافير بعذر يخير في
الكفارات الثلاث صرح به في البدايع والبحر الزاخر **فصل** ولو انكسر
ظفر المحرم او انقطع منه شظية فقطعها او قلعها ولم يكن عليه شيء كذا اطلق في الهداية
وغيرها ه وعلل بانه لا يمنع بعد الانكسار ه وقيد في المبسوط والبدايع بان ذلك اذا
لم يتمو قال في المبسوط حتى لو كان بحيث لو تركه ينمو فعليه صدقة ه وفي المحيط وفاقا لخان
وجوامع الفقه فيما اذا قص المحرم اظافير غيره فحكمه حكم الحلق ه وعن محمد رواية انه لا شيء عليه

في قلم اظافير غيره ه وفي البدايع وان قلم المحرم اظافير حلال او محرم ه او قلم الحلال اظافير محرم
فحكمه حكم الحلق وقد ذكرنا ذلك ه وفي المحيط الزاخر لو قطع كفه وفيه اظافيره او جلع جلدة من
راسه بشعرها لم يلزمه شيء والله سبحانه اعلم **وهذه** فصول في بيان بعض فوائد الانواع
الثلاثة المتقدمة **فصل** ثم ما ذكرنا من لزوم الدم والصدقة عينا في الانواع
الثلاثة انما هو حالة الاختيار بان ارتكب المحظور بغير عذر ه اما في حالة الاضطرار بان ارتكب
بعذر كمرض وعلة فهو مخير بين الصيام والصدقة عينا والدم قالوا وهذا الحكم ثابت
في كل ما اضطر اليه المحرم مما لو فعله يلزمه دم صرح به في الكافي وغيره ه قال الكرماني وكلما
هو محظور الاحرام اذا فعله بعذر فعليه اي الكفارات شاء ه وقال الفارسي وهذا الحكم ثابت
في كل ما اضطر اليه المحرم مما لو فعله غير مضطر يلزمه دم كما لو اضطر الى تغطية الراس
لخوف الهلاك من البرد او المرض وكما لو لبس السلاح لخوف المقاتلة ه وقال الحدادي مسائل
القدوري وسواء كان العذر من علة او فرحة او حمى قال ولا يشترط دوام العلة
ولا اداؤها الى التلف بل وجودها مطلقا يبيح ذلك انتهى **ثم اعلم** ان الاشياء
التي صرحوا بثبوت العذر فيها اربعة اللبس والطيب والحلق وقلم الاظافير فاذا اضطر اليها
وقطعها فهو مخير في الكفارات الثلاث ه واما الاعذار التي هي كالحمى والبرد والجرح والقرح
والاذى في شعر الراس وغيره او الاظفار ه قال في التبيين في تفسير اذى وهو ما يؤذيه
اي يتعبه ويشق عليه من صداع او شقيقة اوقمل انتهى ه ومما ذكر الفارسي من الاعذار
لبس السلاح للمقاتلة ففيه تامل لانهم لم يجعلوا الاكراه من الاعذار لانه من جملة العباد فهذا
مثله فتامل ه والخطا والاغماء والاكراه والنسيان والنوم والرقة وعدم القدرة على الدم
او الصدقة ليست باعذار في حق التخيير **فصل** فاذا اذى بطيب بان
طيبه او اكله او شربه او اكتحل به او لبس او حلق او قلم اظافيره بعذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة
وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة اصوع من الطعام لكل مسكين نصف صاع
من بر ه وان شاء صام ثلاثة ايام ه وهذا فيما يجب به الدم ه واما فيما يجب به الصدقة وهي
نصف صاع كان طيب ربع عضو او لبس اقل من يوم بعذر فهل يجوز فيه الصوم لم ار ه قال
الفارسي عن ابي يوسف ان ما فعله المحرم من محظورات الاحرام عن ضرورة لا تبلغ دما لم
يجز الصوم وهو كما لو فعله من غير ضرورة ه في امالي الحسن قال ابو حنيفة يجوز فيه
الصوم وهو قول ابي يوسف ه ومثله نقله البرجندي عن الظهيرية الا ما روى الحسن
فصل اذا فعل المحظور من الانواع المتقدمة من غير ضرورة فواجبه الدم
عينا او الصدقة فلا يجوز عن الدم طعام ولا صيام ولا قيمة ه وعن الصدقة صيام فان
تعذر عليه ذلك بقي في ذمته ابدا فان مات فعليه الايصاء ان ترك مالا ه وعند الفارسي وقال

وان لبس ما لا يحل لبسه من غير ضرورة اراق دما لذلك وان لم يجد صام ثلاثة ايام
فصل وكل صدقة في الاحرام غير مقدرة هي نصف صاع من بر او صاع من تمر
او شعير الا ما يجب بقتل القملة والجرادة وان الة شعرات قليلة واللبس اقل من ساعة
ونحو ذلك ه واغا قدرنا بقولنا غير مقدرة احترازا عما اذا كانت مقدرة كما في حلق الراس واللبس ونحوه
لعذر فان الصدقة ثمة مقدرة بثلاثة اصوع من طعام ه وسياتي تمام هذا الفصل في اخر الجنايات
ان شاء الله تعالى **فصل** اذا لبس المحرم محرما او حلالا وطيبه فلا شيء على الفاعل
بالاجماع وعلى المفعول الحلال ان كان محرما ه وكذا ان قتل المحرم قمل غيره لا شيء عليه بخلاف ما لو
حلق راس غيره كما مر **النوع الرابع في حكم الجماع ودواعيه، وما**
يجب فيه على فاعليه اعلم ان الجماع اغلظ الجنايات حتى يفسد به الحج والعمرة
اذا وجد قبل اداء اركانهما عند الائمة الاربعة ه وفي شرح النقاية للشمس الشمني فمذهبنا عند
قوله افسد حجه اي نقصه نقصانا فاحشا ولم يبطله كما في المضمرات انتهى فافاد ان المراد
من الفساد النقص الفاحش لا البطلان وهو قيد حسن يزيل بعض الاشكالات ه وشرائط
كونه مفسدا ثلاثة **الاول** ان يكون الجماع في القبل او الدبر حتى لو وطئ فيما دونهما
او لمس بشهوة او عانق او باشر فاتر لم يفسد حجه بالاجماع **والثاني** ان يكون قبل
الوقوف بعرفة فان كان بعد الوقوف وان لم يفسد حجه عندنا **والثالث** ان يكون في
الادمي حتى لو وطئ بهيمة وان لا يفسد حجه صرح به قاضي خان وغيره ه ثم الجماع في القبل
مفسد بالاجماع ه اما في الدبر فعندهما مفسد ه وكذا عند ابي حنيفة في الاصح ه وفي رواية اخرى
عن ابي حنيفة انه وطء الرجل والمراة لا يفسد وعليه دم ه والاول اصح والمختار ه وفي التحرة
انما يفسد اذا جامع قبل الطواف كله او اكثره واذا كان بعده فلا يفسد ه وحد الجماع
المفسد ه قال في الغاية ويفسد بالتقاء الختانين وتغييب الحشفة ه وفي النخبة ولو
ان الرجل جعل على احليله خرقة والوجه ان منع الخرقة وصول الحرارة اليه لا يفسد حجه
وفي الغاية ولو لفذكره بخرقة والوجه في قبل المراة ان وجد حرارة الفرج واللذة يفسد
والا لا ه وفي المطلب الغابي عن السغناقي لو احرم فجامع يفسد حجه ويلزمه المضي فيه
هكذا اطلق قياس ما ذكروا في الصوم انه ان نزع في الحال لم يفسد احرامه والا فسد
انتهى ه وهكذا ذكر ابن جماعة ه ثم لا فرق في الفساد بين ان يكون الجماع عامدا او ناسيا
او طايعا او مكرها او خاطئا او بعذر او لا ه ويستوي فيه الحج والعمرة والفرض والنفل
والرجل والمراة اذا كانا عاقلين بالغين محرمين ه فان كان الزوج صبيا بجامع مثله
او مجنونا او حلالا افسد حجها ه او المراة صبية او مجنونة محرمة او غير محرمة فيفسد
حجه ه واشار في التحفة الى انه اذا جامع الصبي يفسد حجه كما لو تكلم في صلوته او اكل

فصوم

فصومه انتهى غير انه لا قضاء عليه ولا جزاء فتعلم فائدة حكمه انه لا اثم عليه ه وفي منسك عن
ابن جماعه فيما احرم عاقلا ثم جن فجامع فانه عند الحنفية كالعاقل ه ثم قال وقال الحنفية
ان الجماع يتحقق من الصبي والمجنون ه وحكى الاسبيجابي ان الصبي لو افسد الحج لا قضاء عليه
ولا كفارة وكذلك المجنون لا كفارة عليه وقيل عليه الكفارة انتهى ه والتحقيق في مسالة
المجنون انه ان احرم عاقلا ثم جن ثم افاق بعد اداء الخ ولو بسنين فحكمه حكم العاقل والا
فكالصبي ه ولو كان الرجل والمراة محرمين بالحج فسد حجهما ه واحدهما به والاخر بالعمرة فسد
كلاهما **فصل** اذا جامع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فقد فسد حجه
وعليه شاة ويمضي في الحج حتما كما يمضي من لم يفسد فيفعل جميع ما يفعله في الحجة الصحيحة وتجزيه
ما يجتنب فيه ه وان اركب محظورا فعليه ما على الصحيح وعليه قضاء الحج من قابل والعمرة عليه
ان كان معتمرا ه قال في المجتبى ومن حكم من فسد حجه كفاية الحج بان يخرج باعمال العمرة لا باعمال
الحج فهو غلط لان الرواية مصرحة في سائر الكتب ان من فسد حجه يمضي في الحج كما يمضي
لم يفسده ه وصرح بعضهم بعكس ذلك ه فعلم ان فاسد الحج يمضي فيه ولا يتحلل باعمال العمرة
بخلاف الفائت **فصل** وان كان المفسد قارنا فانه ان جامع قبل الوقوف وقبل
ان يطوف لعمرته اربعة اشواط فسد حجه وعمرته وعليه ان يمضي فيهما وعليهما على الفساد حج
وعليه شاتان وقضاؤهما وسقط عنه دم القران ه ولو جامع بعد ما طاف لعمرته اربعة اشواط
فسد حجه دون عمرته وسقط عنه دم القران وعليه دمان دم لفساد الحج ودم للجماع في
احرام العمرة وعليه قضاء الحج فقط كذا في البدايع ه ثم الزوج والمراة اذا افسدا
نسكهما لا يفترقان في القضاء عندنا الا اذا خافا المواقعة ويستحب ان يفترقا عند
الاحرام ه وفي الجامع الصغير ليست الفرقة بشيء قال قاضي خان في شرحه يعني ليس بواجب
وقال زفر ومالك والشافعي يجب افتراقهما وهو ان ياخذ كل واحد منهما طريقا اخر كذا
فسره في البحر الزاخر ه واما وقت الافتراق فعندنا وزفر اذا احرما ه وعند مالك اذا
خرجا من البيت ه وعند الشافعي اذا انتهيا الى مكان الجماع **فصل** ولو
جامع مرارا قبل الوقوف في مجلس واحد مع امراة واحدة او نسوة فعليه دم واحد
وان اختلف المجالس يلزمه لكل مجلس موجب جناية عندهما ه وقال محمد عليه دم واحد في تعدد
المجالس ايضا ما لم يكفر عن الاول كذا في المبسوط والبدايع ه ولو جامع في مجلس اخر ونوى
به رفع الفاسدة فعليه كفارة واحدة في قولهم جميعا ذكره في البدايع والنخبة وغيرها ولا شيء
عليه بالجماع الثاني كذا في قاضي خان وخزانة الاكمل ه وكذا لو عقد جماع بعد الاول بقصد
الرفض فيه دم واحد كذا في النخبة وسواء كان في مجلس او مجالس كذا في البحر الزاخر ه وما في النخبة
من انه لو جامع ثانيا فعليه شاة اذا لم يرد بالجماع الاول قضاء الاحرام لا طائل تحته لعدم

الاحتياج الى تقييد ارادة الرفض في الجماع الاول لتضريحهم بانها اذا نوى الرفض بالثاني
فعليه جزاء واحد ه هذا وما يلزم به الفساد والدم على الرجل مثله على المراة وان كانت
مكرهة او نائمة او ناسية انما ينتفي بذلك الاثم وان كانت مكرهة حتى فسد حجها
ولزمها دم هل يرجع على الزوج قال في البدايع لا يرجع عليه ولم يذكر خلافا ه وقال في
خزانة الاكمل والفتح عن ابن سماعة لا يرجع ه وعن القاضي ابي حازم يرجع فصل
وان جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق وقبل طواف الزيارة او بعدما طاف منه ثلاثة
اشواط قبل الحلق لم يفسد حجه وعليه بدنة كذا في عامة الكتب ه وذكر الحدادي في شرح
القدوري ناقلا عن الوجيز انما يجب البدنة اذا جامع عامدا ه اما اذا جامع ناسيا فعليه
شاة انتهى ه وهذا خلاف ما في المشاهير من عدم الفرق بين الناسي والعامد في سائر الجنايات
وقد صرح في هذه المسألة بذلك ايضا قاضيخان فيقع له ه ولو جامع امرأته بعد الوقوف
بعرفة لا يفسد حجه وعليه جزور جامع ناسيا او عامدا ه وفي الكافي جماع الناسي كالعامد
ولو جامع بعدما طاف للزيارة كله او اكثره قبل الحلق فعليه شاة كذا في البحر الزاخر وغيره
ولو جامع بعدما طاف قبل الحلق والطواف ثم جامع ثانيا فان كان في مجلس واحد فعليه
بدنة واحدة وان كان في مجلسين يجب عليه للاول بدنة وللثاني شاة عندهما وعند محمد
ان كان ذبح للاول بدنة يجب للثاني الشاة والا فلا يجب للثاني شيء ه وهذا اذا لم يرد بالجماع
بعد الجماع رفض الاحرام فاما ان اراد به رفض الاحرام والاحلال فعليه كفارة واحدة
في قولهم جميعا كما مر سواء كان في مجلس واحد او مجالس مختلفة كذا في البدايع فصل
ولو جامع اقل من بعد الحلق قبل الطواف فعليه شاة كذا في الهداية والكافي والمجمع من
غير ذكر خلاف ه وذكر في الغاية معزيا الى المبسوط والبدايع والاسبيجابي لو جامع القارن
اقل من بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه بدنة للحج وشاة للعمرة ه وهذا يخالف
ما ذكره القدوري وشراحه انهم يوجبون على الحاج الشاة بعد الحلق وهو لا اوجبوا البدنة
عليه ه وايضا فيه معزيا الى الوبري ان القارن لو جامع بعد الحلق قبل طواف الزيارة يجب
عليه بدنة للحج ولا شيء عليه للعمرة ه واستشكله شارح الكنز لانه اذا بقي محرما بالحج
فكذا في العمرة ه قال في الفتح والذي يظهر ان الصواب قول الوبري ه ثم يجب النظر في
الترجيح بين قول من قال بوجوب الشاة وقول موجب البدنة اوجه ه اما المذكور في ظاهر
الرواية اطلاق لزوم البدنة بعد الوقوف من غير تفصيل بين كونه قبل الحلق او بعده انتهى
ملخصا ه وفي المسعودي ان جامع بعد الحلق قبل الطواف فعليه بدنة ه وفي اختلاف
المسائل فيما اذا وطئ المفرد بعد التحلل الاول قبل طواف الافاضة عند ابي حنيفة عليه
شاة في احدى روايتيه والاخرى بدنة ه ولو جامع القارن بعد الوقوف قبل الحلق لم يفسد الحج

ولا العمرة

ولا العمرة ولا يسقط عنه دم القران ه ولو لم يطف لعمرته ثم جامع بعد الوقوف لزمه جزور
للجماع ودم لرفض العمرة وقضاؤهما بعد ايام التشريق ه ولو جامع بعد الحلق وبعد طواف
للزيارة كله او اكثره وهو اربعة اشواط فلا شيء عليه ه ولو جامع المعتمر بعدما طاف اربعة
اشواط لزمه شاة كذا في العناية ه ولو طاف القارن قبل الحلق ثم جامع فعليه شاتان كذا
في البدايع فصل وروى ابن سماعة عن محمد في الرقيات فيمن طاف للزيارة
جنبا او على غير وضوء ه او طاف اربعة اشواط طاهرا ثم جامع قبل ان يعيده قال محمد اما
في القياس فلا شيء عليه ولكن ابا حنيفة استحسن فيما اذا طاف جنبا ثم جامع ثم اعاد طاهرا
ان يوجب عليه دما ه وكذلك قول ابي يوسف وقولنا انتهى ه وهو يشير الى تفاسخ الطواف
الاول بالثاني فما سيأتي ه واذا طاف على غير وضوء ثم جامع ثم اعاد فمنهم صبا لا شيء عليه
وفي الحاوي فيمن طاف على غير وضوء او طاف اربعة اشواط طاهرا ثم وطئ لا يلزمه شيء سواء
اعاد او لم يعد انتهى ه وفي محمد فيمن طاف اربعة اشواط من طواف الزيارة في جوف الحجر او
فعل ذلك في طواف العمرة ثم جامع فسدت عمرته وعليه عمرة مكانها وشاة ه وعليه في
الحجة بدنة ه وعنه فيمن فاته الحج فجامع انه يمضي على احرامه وعليه دم وقضاء الفائت
وليس عليه قضاء العمرة التي يتحلل بها لخلاف العمرة المبتدأة ه وذكر في الحاوي
عن المنتقى وعن محمد في قارن اذا فاته الحج فطاف لعمرته ولم يطف طواف الزيارة حتى جامع
عليه كفارتان ه وكذلك لو فعل ذلك بعد ما طاف للعمرتين وسعى ثم حلق رأسه وجامع بعد
ذلك فعليه اربع شياه لكل واحد من الحلق دمان وعليه لكل جماع دمان ولا يجب عليه اكثر من دمين
لانه فعل ذلك على وجه الاحلال حين ظن انه فرغ حين حلق رأسه على وجه الاحلال وهذا
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد انتهى ه ولو اهل بحجة او عمرة وجامع فيهما ثم احرم بما
ينوي قضاءها قبل اداء ايهما هي ه لان اهلاله بالثاني لم يصح ما لم يخرج من الفاسد وكما
نيته لغو ه ومن احرم مجامعا ينعقد ويفسد ه ولو جامع العبد مضى فيه وعليه هدى
وحجة اذا عتق سوى حجة الاسلام فصل في دواعيه فلو جامع
فيما دون الفرج قبل الوقوف او بعده او باشر او عانق او قبل او لمس بشهوة فعليه دم انزل
او لم ينزل قاله في المبسوط والهداية والكافي والبدايع وشرح المجمع وغيرها ه وفي الجامع
الصغير اشتراط الانزال في المس وصححه قاضيخان في شرحه ه قال في الهداية وفي الجامع الصغير
يقول اذا مس بشهوة فامنى ولا فرق بينهما اذا انزل ولم ينزل قال ذكره في الاصل وفي
البدايع وذكر في الجامع الصغير اذا مس بشهوة فامنى فعليه دم ه وقوله فامنى ليس على
سبيل الشرط لانه ذكر في الاصل ان عليه دما انزل او لم ينزل ه وفي قاضيخان قال الشيخ
الامام ابو بكر بن الفضل انما يجب الدم على المرأة بتقبيل الزوج اذا وجدت ما تجد عند

وطء الزوج من اللذة وقضاء الشهوة ه وفي اهبة المناسك ولو قدمت امراة من مكان لو كان موتها فتلها ان قصد الشهوة فعليه الفدية والا فلا ه ولو نظر الى فرج امراة فامنى او تفكر واحتلم فانزل فلا شئ عليه كذا في عامة الكتب ه وفي التمرتاشي ولا شئ في الامنا بالنظر لانه ليس بجماع ه وعن ابي حنيفة دم ه ولو جامع بهيمة فانزل فعليه دم ولا يفسد حجه ولا عمرته وان لم ينزل فلا شئ عليه ه والاستمناء بالكف على هذا كذا في الفتح وغيره ه وفي البحر الزاخر وحرر الاكمل قيده بقول ابي حنيفة فقال ولو استمنى بكفه فانزل فعليه دم عند ابي حنيفة انتهى وان لم ينزل فلا شئ عليه ه والرجل والمراة في ذلك سواء ه ولا يختلف في هذا المعذور والناسي والنائم والمكره والطابع والنائم ه والحر اذا عاد وذي العرج عن الدبر والفيل كالقعد والابط والبطن ولا يفسد الحج بشئ من الدواعي اصلا سواء انزل بسببها او لم ينزل ه وسواء وجدت قبل الوقوف او بعده لما نطقت به سائر الكتب المعتمدة وبه قال الشافعي واحمد في رواية ه وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم ان الحج لا يفسد الا بالجماع انتهى ه ووقع في الفتاوى التراجمية ولو لمس المراة بشهوة فامنى قبل الوقوف يفسد وكذلك اذا لم ينزل على رواية المبسوط ه وكذا ذكر في منهاج المصلين بقوله لمس امراة بشهوة فامنى قبل الوقوف فسد حجه وكذا اذا لم ينزل في رواية انتهى ه وهذا مخالف لما في عامة الكتب بل الاصحاب يتبعون ذلك الى قول الشافعي فكيف يكون ذلك مذهبهم وانما ذكر واذلك في الصوم ثم رايت ان الشروجي تعرض لهذا في الغاية فقال وفي منية المفتي لاصحابنا اذا لمس بشهوة قبل الوقوف فامنى فسد حجه وكذا اذا لم ينزل في رواية وهو شاذ ضعيف ه وفي المنافع يجب بالفساد القضاء الفاحش لا البطلان انتهى ولو جامع فيما دون الفرج فلم ينزل لا يفسد حجه عند الاربعة والله سبحانه اعلم واحكم

النوع الخامس الجنايات في افعال الحج والعمرة

فصل في حكم الجناية في طواف الزيارة

كالطواف والسعي والحلق والرمي والوقوفين والذبح فلو طاف للزيارة جنبا او حائضا او نفساكله او اربعته اشواطه منه فعليه بدنة ويقع معتدا به حتى يحلل عن الاحرام وعليه ان يعيد الطواف ما دام بمكة فان عاد سقطت عنه البدنة ثم الاعادة مستحبة او تجب قال في الهداية والاصح انه يؤمر بالاعادة في الحدث استحبابا وفي الجنابة ايجابا ه ولو رجع الى اهله وقد طاف جنبا عليه ان يعود الى مكة لا محالة كذا في الهداية والكافي ه وفي الزيلعي وجب ان يعود ه وفي البدايع فعليه ان يعود الى مكة لا محالة هو العزيمة ه وفيه اما وجوب العود بطريق العزيمة فلتفاحش النقصان ه ثم ان جاوز الوقت يعود باحرام جديد عند الاكثر وفي الكافي وقيل يعود بذلك الاحرام ولو لم يجاوز عاد بذلك الاحرام اتفاقا فاذا اعاد باحرام جديد بان احرم للعمرة بعد ايامها فاذا فرغ منها يطوف للزيارة كذا في الفتح وغيره ولو لم يعد وبعث بدنة اجزاه ه وفي الهداية والكافي الا ان الافضل هو العود ه وفي البدايع الا ان العود بطريق العزيمة وفي المحيط بعث الدم افضل لان الطواف وقع معتدا به وفيه نفع للفقراء ه واذا اعاده

طاهرا في ايام النحر وقد طاف كله او اكثره جنبا فلا شئ عليه ه وان اعاده بعد ايام النحر سقطت البدنة ولزمه الدم للتاخير عند ابي حنيفة ه وان طاف اقله جنبا فعليه لكل شوط صدقة نصف صاع وان اعاده سقطت ه ولو لم يطف اصلا او طاف اقله ودجع الى اهله فعليه ان يعود بذلك الاحرام حتما اتفاقا وهو محرم عن النساء ابدا حتى يطوف ولا يجزي عنه بدنة لانه كذلك لا يقوم غيره مقامه بل يجب الاتيان بعينه ولا يجزي عنه البدل ه وكذا لو طاف للاثر اشواطا منه فما دون الكل لم يطف سواء

فصل

واذا اعاد الطواف طواف الزيارة طاهرا وقد طاف جنبا فعلى المعتبر هو الاول والثاني جابر او المعتبر هو الثاني والاول الفسخ اختلف فيه مشايخنا ه فذهب الكرخي الى ان المعتبر هو الاول والثاني خير له وصححه صاحب الايضاح اذ لا شك في وقوع الاول معتدا به حتى حل به النساء بالاتفاق واستند الكرخي بما في الاصل لو طاف للعمرة جنبا او محدثا في رمضان ثم اعاده في اشهر الحج وهو ممن عاد لم يكن متمتعا ه وذهب ابو بكر الرازي الى ان المعتبر هو الثاني والاول ينفسخ به وصححه شمس الائمة السرخسي ه واختار الرازي بما اذا اعاده بعد ايام التشريق يجب عليه الدم ه فلو كان الطواف هو الاول والثاني خير له لما وجب الدم ه قال ابو الفضل الكرماني والاول اقرب الى الفقه ه وكذا قال ابن الهمام قال الكرخي ولي ه قال في البحر الزاخر فائدة الخلاف في اعادة السعي فعلى القول الاول لا يجب وعلى الثاني يجب انتهى ه بعيد لو بعد ما طافه جنبا ثم اعاد الطواف طاهرا ه فعلى القول الاول لا يجب اعادة السعي ولا الدم لانه وقع بعد طواف معتد به ولم ينفسخ ه وعلى الثاني يجب اعادته وان لم يطف فانه لا شئ عليه اتفاقا لانه لم ينفسخ الاول فان قيل ان شمس الائمة مع كونه من القائلين بالانفساخ لا يوجب الدم كما سيأتي فلا يستقيم منه ثمرة الخلاف على هذا اجيب بانه انما لم يوجبه في الحدث لان مسألة المعتمر الآتية فيه وقد قالوا انه في الحدث لا ينفسخ الاول بالاتفاق فاذا لا سوال ه واما في الجنابة فينبغي ان يوجبه ه غير اني لم اجد تصريحا على ذلك عنه ه واتفقوا في الحدث اذا اعاد الطواف ان المعتبر هو الاول والثاني جابر له كذا في المحيط ه وفي مسك الفارسي والبحر الزاخر وسيأتي ما يوجب الخلاف عن جماعة في الحدث ايضا

فصل

ولو طاف للزيارة كله او اكثره محدثا ما دام بمكة فالافضل ان يعيده ولا شئ عليه وفي بعض نسخ المبسوط عليه ان يعيده والاول اصح فان اعاده سقط عنه الدم وان لم يفعل ودجع الى اهله فان عاد وطاف جاز وان بعث بشاة فهو افضل لان النقصان بسير بخلاف الجنب حيث يجب عليه العود ه وطهارته محدثا ثم اعاده بعد ايام النحر فلا شئ عليه للتاخير لان النقصان بخلافه في الجنب حيث يجب عليه الدم للتاخير كذا في الهداية والكافي وغيرهما ه قال في البحر الزاخر وهو الصحيح انتهى ه وفيه دليل على ان العمرة للاقل في الحدث والا لوجب دم التاخير عن ايام النحر كذا في الفتح

يسيره

وقال العلامة قوام الدين الاتقاني في هذا سهو من صاحب الهداية لان تاخير النسك عن وقته يوجب الدم عند ابي حنيفة فكيف لا يكون عليه الدم اذا اعاد الطواف بعد ايام النحر وقد حصل تاخير النسك عن وقته • على ان الرواية قد ثبت من تقدمه مصرحة بخلاف ذلك • وهذا قال في شرح الطحاوي اذا اعاد طواف الزيارة بعد ايام النحر يجب عليه الدم سواء كانت اعادته بسبب الحدث او الجنابة • وبه جزم صاحب البدائع • وصحح صاحب السراج الوهاج قول صاحب الهداية قال والمطلب انه لا يتحصر • وفي شرح الطحاوي والاجيز والمجتبى وطواف الزيارة كله او اكثره محدثا ان كان بمكة فانه يعيد غير انه اذا اعاد في ايام النحر سقط بذلك الدم وان اعاد بعدها فعليه دم للتاخير عند ابي حنيفة • وفي خلاصة الفتاوى وشرح الجامع لقاضيخان لزمه صدقة • ولو طاف الاقل من طواف الزيارة محدثا يجب عليه الصدقة لكل شوط نصف صاع من بر كذا في المحيط • قال في البحر المتاخر فعليه صدقة في الروايات كلها وتسقط بالاعادة بالاجماع • وفي الوبري انطاف اقله محدثا فعليه صدقة لكل شوط نصف صاع فان اعاده بعد ايام النحر فعليه صدقة عند ابي حنيفة للتاخير

فصل

ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة اشواط فما دونها او طاف كله او اكثره راكبا او محمولا او عاريا او منكوسا او نحسا او في نجس من غير عذر فعليه دم • ولا يجزيه الصدقة ان لم يعد وان اعاد سقط عنه الدم • ولو رجع الى اهله اجزاه ان لا يعود ولا يلزمه العود ويبعث شاة • وان اختار العود يلزمه احرام جديد ان جاوز الميقات • وما في الحاوي لو طاف منكوسا كره ذلك ولا شيء عليه • مخالف لما عليه الجمهور ولعله اخذه من التجريد • وقد قال الكرماني انه وقع سهوا من الكاتب لا المصنف يعني مصنف التجريد • وفي المبسوط لو طاف راكبا او محمولا فان كان بعذر مرض او كبر لم يلزمه شيء اتفاقا • وفي العناية ان كان طوافه للزيارة في جيوفر الحجر فلا وقوف فيه بين ترك الربع او اقل منه يجب عليه دم • ولو ترك شوطا واحدا كان ذلك في طواف الصدر يجب بترك قليله صدقة • ولو كان المتروك ثلاثة اشواط فما دونها او لم يعد فعليه دم • وطواف العمرة

فصل

• ولو طاف للزيارة جنبا وطاف للزيارة في اخر ايام التشريق طاهرا فعليه دمان عند ابي حنيفة وعندهما دم واحد • ولو طاف للزيارة محدثا وللصدر في اخر ايام التشريق طاهرا فعليه دم واحد اتفاقا • والفرقان في الوجه الاول وجب بترك طواف الصدر الى الزيارة فيجب بترك الصدر دم بالاتفاق وبتاخير الزيارة عنده دم اخر • وفي اقامة هذا الطواف مقام الزيارة فايدة وهو اسقاط البدنة عنه • اما في الوجه الثاني لم ينقل طواف الصدر الى طواف الزيارة فوجب الدم لطواف الزيارة محدثا بالاتفاق ولا شيء عليه للتاخير بالاجماع كذا ذكره واحد • وفي الوبري والاسبيجابي لو طاف للزيارة محدثا والصدر طاهرا ينظر اذا حصل طواف الصدر في ايام النحر نقل طواف الصدر اليه وعليه ان يطوف

للصدر

الصدر ولا شيء عليه وبعد ايام النحر لا ينقل عندنا لا فايدة في نقله وعليه في الزيارة محدثا دم • وعندهما ينقل اذ في النقل فايدة وهي سقوط الدم للحدث ولا يجب للتاخير شيء اتهى قلت عدم الفايدة انما تتصور على القول بعدم وجوب شيء فيه فايدة وهي سقوط الدم للحدث • وعلى القول ايضا لا يخلو عن فايدة وهي حصول الطواف كاملا فتامل • وفي قاضيخان وانطاف طواف الزيارة على غير وضوء وطاف طواف الصدر جنبا عليه دمان في قولهم دم لطواف الزيارة ودم لطواف الصدر • ولو ترك من الزيارة اكثره فطاف للصدر كان مسيئا وعليه دمان دم للتاخير عنده ودم لترك اكثر الصدر بالاتفاق • ولو اخر اربعة اشواط من الزيارة عن ايام النحر وعليه دم ولو اخر اقله فصدقة لكل شوط • ولو ترك من الصدر اقله فعليه صدقة لكل شوط الا ان يبلغ دما فينقص منه ما احب • وانطاف لكل واحد اقل يحل من الصدر • ثم ينظر في الباقي من الزيارة ان كان اكثره فعليه اتمامه وضما ولا يتوجه عنه الدم وعليه دم لترك الصدر

فالحاصل

ان ترك طواف الزيارة لا ينصور الا اذا لم يكن طاف للصدر فانه اذا طاف له انتقل منه الطواف الزيارة ما يكمله

فصل

حائض طهرت في اخر ايام النحر ويمكنها طواف الزيارة كله او اكثره قبل الغروب فلم تطف فعليها دم للتاخير واذا لم يمكنها ان تطوف اربعة اشواط فلا شيء عليها • ولو حاضت في وقت تقدر على ان تطوف اربعة اشواط فلم تطف لزمها دم للتاخير • ولو حاضت في وقت لم تقدر على اربعة اشواط لا شيء عليها • حائض انقطع دمها يوما او اكثر باستعمال الدواء او لا ولم ينقطع فاغتسلت او لا وطافت ثم عاد الدم في ايام عادتها يعتد بها طواف ونفاسها بدنة وكانت عاصية • ولا شيء على المراة لتاخير طواف الزيارة لعذر الحيض والنفاس كذا في الفتاوى السراجية وغيرها • وفي البحر المتاخر المراة اذا حاضت او نفست قبل ايام النحر فطهرت بعد مضيها فلا شيء عليها • وان حاضت في اثنائها وجب الدم بالتفريط فيما تقدم • وعلى هذا يجب ان يحمل اطلاقهم لا شيء للتاخير الطواف لعذر الحيض عليها اذا حاضت قبل ايام النحر او في وقت لا تقدر على اكثر الطواف ولم تطهر الا بعد مضي ايام النحر او كانت في وقت لا تقدر على اكثر الطواف ولا يجب عليها الدم للتاخير بالتفريط • وفي البحر المتاخر في باب الاجارة وعن ابي يوسف في امراة ولدت يوم النحر قبل ان تطوف فابى الجمال ان يقيم معها قال لها هذا عذر وانتقض الاجارة • ولو ولدت قبل ذلك وبقي من مدة النفاس مقدار الحيض او اقل جبر الجمال على المقام معها اتهى

فصل

ولو طاف راكبا او نحسا او محمولا لعذر فلا شيء عليه ولا فرق بين الرجل والمراة والجنب والحايض والنفساء في جميع احكام الطواف فيما يشترك كان فيه فما ثبت في احدهما فهو في الاخرى

فصل

ومن ترك طواف الصدر او اربعة اشواط تعلقت به شاة وما دام بمكة يومر بالعود وان ترك ثلاثة اشواط منه عليه ان يطعم ثلثة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر • ولو طاف

لعله في الوجيز

ولو طاهرة

لعله للصدر

الوبري

للصدر ومحمدنا فعليه صدقة في عامة الروايات وفي بعضها عن ابي حنيفة يجب شاة قال
في الهداية وفي صحيحان والكافي والاصح هو الاول ولو طاف جنبا فعليه شاة كذا في الهداية
والكافي والمجمع وصحح صاحب خزانة الاكمل وغيره وذكر الطرابلسي وشارح الهداية وفي رواية
ابي حفص الكبير يلزمه صدقة في الجنابة ايضا وكذا قال في المبسوط وفي رواية ابي حفص سوى
بين الحدث والجنابة لان تطوف الجنب معتاد به فلا يجب بسببه هذا النقصان ما يجب بترکه
وفي المحيط واذا طاف للصدر جنبا فعليه شاة وكذلك لو طاف محدثا في رواية ابي حفص وفي
رواية ابي سليمان عليه صدقة لان نقصان الحدث اقل فيجب الاقل من الدم وفي البدايع وعليه
شاة ان كان جنبا وان كان محدثا ففيه روايتان عن ابي حنيفة في رواية عليه الصدقة
وهي الرواية الصحيحة وهو قول محمد وابي يوسف وفي رواية عليه شاة واعلم ان ما في
المبسوط والمحيط متناقض فيما بينهما لانه جعل في المبسوط رواية ابي حفص في الصدقة
وجعلها في المحيط في الدم وكذا صرح الحجازي بانها في الدم فانتبه ثم اذا اعاد الطواف
يسقط عنه الجزاء ولا يجب بالتاخير شيء اتفاقا كذا في المشاهير وفي الغاية عن المفيد
يجب لتاخير طواف الصدر عندنا والصحيح انه لا يجب بترکه شيء **فصل** ولو طاف للعمرة
كله او اكثره او اقله ولو شوطا جنبا او حائضا او نفسا او محدثا فعليه شاة لانه لا مدخل
في طواف العمرة للبدنة والصدقة بخلاف طواف الزيارة وكذا الوتر كمنه اقله ولو شوطا
فعليه دم وان اعاده سقط عنه الدم ولو طاف القارن طوافين وسعى سعيين محدثا
اعاد طواف العمرة قبل يوم النحر ولا شيء عليه وان لم يعد حتى طلع فجر النحر لزمه دم لطواف
العمرة محدثا وقد فات وقت القضاء ويسقط بتاخير طواف الزيارة ويسقط بعدم اسقاطها وان لم يعد
بعد السعي لا شيء عليه في الحدث وفي الجنابة ان لم يعد السعي فعليه دم للسعي قال محمد ليس عليه
اعادة طواف التحية لانه سنة واعادته افضل وفي المبسوط يعيد طواف العمرة واذا اعاد
فهو افضل والدم عليه على كل حال لانه لا يمكن ان يجعل المعتاد به الطواف الثاني لانه حصل بعد
الوقوف فحكمنا ان المعتبر هو الاول لا محالة وهو ناقص فيجب الدم ولم يذكر قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقياس ما ذكرنا في طهارتهما ينبغي ان يسقط عنه الدم بالاعادة لان دفع النقصان عن
طواف العمرة بعد الوقوف صحيح واذا ارتفع النقصان بالاعادة لا يلزمه الدم اشباه وان
طاف لعمرته وسعى بلا وضوء وحل فما دام بمكة يعيدهما ولا شيء عليه وان لم يعدهما ورجع الى
اهله فعليه دم لترک الطهارة في الطواف ولا يؤمر بالعود وليس عليه لترک اعادة السعي
شيء بالاتفاق اذا لم يعد الطواف ولو اعاد الطواف ولم يعد السعي فلا شيء عليه وصححه
صاحب الهداية وهو محتار شمس الائمة السرخسي والامام المحبوبي وقيل يجب عليه الدم
وذهب اليه كثير من شارحي الجامع الصغير كقاضيخان والتمرتاشي والحسامي والغوابدي الظهيري

بناء

فتنبه

فتدبر

بناء على فساد الطواف الاول بالثاني والا كان ناقصين او الاول فلا يعتد بالثاني وقايل
به فلم يكن المعتبر الثاني فوقع السعي قبل الطواف فلا يعتد به فيجب الدم بترکه بخلاف
ما اذا لم يعد الطواف واراق دما لذلك حيث لا يجب عليه لاجل السعي شيء لان باراقة الدم
لا يرتفع الطواف الاول ولا ينفسخ وانما يجبر به نقصانه فيكون متقررا في موضعه فيكون
السعي مقيسا فيعتبر وفي الفتح والجواب مع الحصر بالطواف الثاني معتد به جابرا بالدم
والاول معتد به في حق الفرض فهذا اسهل من الفسخ خصوصا وهذا نقصان بسبب الحدث
الاصغر انتهى ومن قال بالفسخ ههنا يرد عليه ما قدمنا من الاتفاق على عدم الانفساخ
في الحدث الاكبر ان شمس الائمة القايل بالفسخ في الجنابة لا يوجب الدم ههنا فالفسخ
في الحدث لا وجب الدم ولا يقال ان ما عن شارحي الجامع الصغير في الجنابة لا الحدث طلاق
خلاف ولا ايراد لان التبيين في شرح الكنز وابن الهمام في شرح الهداية ذكرا فيهم في الحدث
صريحا وكذا قاضيخان في شرح الجامع ذكر ذلك في الحدث خاصة فبطل ما توهم والله سبحانه اعلم

فصل وان طاف للمقدوم محدثا فعليه صدقة كذا في عامة الكتب وصرح به غير
محمد وهو مختار القدوري وصاحب الهداية وغيرهما وفي مبسوط شيخ الاسلام وشرح
الطحاوي ليس لطواف التحية محدثا ولا جنبا شيء ومثله عن الطحاوي في الحدث وقيل
لخيار صدر الشريعة انه اذا طاف للمقدوم جنبا يلزمه دم قال صاحب العناية الظاهر وجوب
الصدقة فيما اذا طاف للمقدوم جنبا وفي قاضيخان فان طاف بالبيت تطوعا على غير طهارة
عن محمد يلزمه صدقة وقال بعض مشايخ العراق يلزمه الدم وفي المحيط ولو طاف جنبا يلزمه
الاعادة والرمل ودم ان لم يعد وقال محمد ليس عليه ان يعيد طواف التحية لانه سنة وان لم يعد
فهو افضل وفي البدايع قال محمد ومن طاف متطوعا على شيء من هذه الوجوه فاحب الينا ان كان
بمكة ان يعيد الطواف وان كان رجع الى اهله فعليه صدقة سوى الذي طاف وطاف به
بحس انتهى يعني انه لا شيء عليه والمراد من الصدقة الصدقة لكل شوط نصف صاع
الا ان يبلغ دما فينتقص منه ما شاء وفي البحر الزاخر فينقص نصف صاع **تتر الحكم**
الذي في القدوم هو الحكم في كل طواف مندوب ولو ترک طواف القدوم كله كره ولا
شيء عليه ولو شرع فيه او في طواف التطوع يجب عليه اتمامه ولو ترک بعضه لم اجد
فيه نصا وينبغي ان يكون الحكم فيه كالحكم في طواف الصدر فانه واجب بالشروع والله سبحانه
اعلم **فصل** ولو طاف وضوءا او نفلا وعليه نجاسة اكثر من قدر الدرهم فلا
شيء عليه كذا في عامة الكتب وفي التحفة ولو طاف طواف الزيارة في ثوب كله نجس فهذا
والذي طاف عريانا سواء واعاد اما دام بمكة ولا دم عليهما فان خرجا لزمهما دم انتهى
وهذا في العريان ثابت واما في الثوب النجس فيما الظاهر فظاهر الرواية كما صرح به في البدايع

وعرف ان الطهارة عن النجاسة ليس بواجب فلا يجب شئ بتركها سوى الاساءة ه وفي
منسك القاري ويكره استعمال النجاسة اكثر من قدر الدرهم حتى لو كان فوق الدرهم لا يكره
وفي الخلاصة ايضا عن المنتقى لو غمس ثوبه كله في بول فطاف به كان بمنزلة من طاف عريانا ه وفي
المرغيناني اذا اطلع على الزيادة في ثوب عليه نجس فمضى فمضى او طاف عريانا سوآ ه فان كان من
الثوب قدر ما يواري بعضو ربع طاهر اقل او كثير فصحيح جاز طوافه ولا شئ عليه ه وقد مر في وتيا
الطواف قول المحقق ابن الهمام ان ما ذكر في نجاسة الثوب كله الدم لا اصل له في الرواية
فارجع اليه ه ولو طاف مكشوف العورة قدر ما لا تجوز الصلوة فيه اجزاه وعليه دم وان
كان للتطوع فعليه صدقة وقدر المربع ربع العضو فما زاد فان كشف اقل من الربع لا يجب
فصل اعلم انه اذا طاف على شئ من هذه الوجوه والفصول فما دام بمكة فالافضل
ان يعيد الطواف في جميع الصور ه لان جبر الشئ يحسنه اولى فاذا اعاد يسقط الجزاء بالاجماع
في الوجوه كلها ه وان لم يعده ورجع الى اهله فقد تيقنا ان في بعض الصور يجب العود
للاعادة ه وفي بعضها هو الافضل ه وفي بعضها بعث الهدى افضل فارجع وطالع
فصل
ولو ترك ركعتي الطواف ه ففي اكثر المناسك لا شئ عليه ه وفي غاية عليه دم وقد مر
فصل ومن ترك السعي كله او اكثره فعليه دم وجه تام كذا اطلق في عامة الكتب
وفي البدايع فان تركه لعذر فلا شئ عليه وان تركه لغير عذر لزمه دم لان هذا حكم الواجب
في هذا الباب ه قال في الفتح شرح الهداية وعلى هذا فالزام الدم في الكتاب بترك السعي يحمل
على عدم العذر ه ولو ترك من السعي ثلثة اشواط اطعم لكل شوط نصف صاع من بر مسكينا
الا ان يبلغ ذلك ما قاله الحبار او ينقص ما شآء والاصل فيه ان كل ما وجب في جميعه
دم يجب في اكثره دم وفي اقله صدقة ه ولو سعى راكبا او محمولا كله او اكثره ان كان بعذر فلا
شئ عليه وان كان بلا عذر فعليه دم ه وفي منسك الصغاري وان ركب فيه من غير عذر وجب عليه
دم ويعيد لا شئ عليه كما لو تركه اصلا من غير عذر مثل الزمني اذا لم يجد من يحمله ه وفي منسك ابن
الخاجب الدم بالركوب فيه او اكثره لغير عذر ه وفي الاقل صدقة لكل شوط ه ولو سعى قبل الطواف
ولم يعده فعليه دم بالاتفاق لانه كالمعدوم ه ولو ترك السعي ورجع الى اهله فاذا اراد ان
يعود الى مكة يعود باحرام جديد واذا اعاده سقط عنه الدم ه كل في الاصل والدم اجب
الى ان الرجوع لان فيه منفعة للفقرآ ه ولو ترك الصعود على الصفا والمروة لا شئ عليه ويكره
ولو سعى بين الصفا والمروة لا يبلغ حدها ولكن يبقى ما بينه وبين المروة مقدار الثلثة ثم يرجع
الى الصفا هكذا فعله سبع مرات يجزيه وعليه دم كذا ذكره القاري ه ولو طاف لجنبة وواقع
النسآء ثم سعى بعد ذلك اجزاه ه ولو اخر السعي ايامًا او شهورًا غير ايام النحر فلا شئ عليه ه وكذا
الحكم في سعي العمرة ه وذكر القاري وان اخر حتى مضت ايام النحر لزمه دم ان رجع الى اهله وان كان

بمكة

فصل اما جنايات الوقوف بعرفة فذكرناها في باب الوقوف فلا نعيد
ثانيا فصل في جنايات الوقوف بمزدلفة ه ولو ترك الوقوف بمزدلفة بلا عذر يلزمه دم
ولو تركه بعذر بان كان به علة او ضعف او كانت امرأة تخاف الزحام فلا شئ عليها ولو ترك
الطيبة بها فلا شئ عليه لانه سنة صرح به الاسبيجابي والاصحاب وساير الكتب ه وذكر في
اختلاف المسايل هل يجب البيتوتة بمزدلفة جزء من الليل في الجملة قال ابو حنيفة يجب
ولا شئ عليه في تركها مع كونها واجبة عنده انتهى ه ولا يخفى ان اداء الصلوتين بها
واجب عندنا ه اما مجرد البيت فلا فصار الكون بها البتة واجب في الجملة فلا مخالفة ه وقد
افاد ما في الاختلاف عدم لزوم شئ بتركه وهو حسن وله وجه ظاهر لانه انما يجب عليه اداء
الصلوة بمزدلفة والصلوة لا تعلق لها بالنسك فضم ذلك لكن اذا قلنا بامكان الصلوة المؤ
دية بعدها طاح هذا التاويل من اصله فتفطن له
فصل الذبح يختص بالحرم
فلو ذبح في غير الحرم لا يسقط عنه ما لو يذبح في الحرم وهذا بالاتفاق بين اصحابنا ه اما
الترتيب بين الحلق والذبح والرمي فتخصيص الذبح بايام النحر واجب عند ابي حنيفة وسنة
عندهما
فصل في تقديم نسك على نسك وتاخيره فلو حلق القارن او المتمتع قبل
الذبح فعليه دمان عند ابي حنيفة دم للقران او التمتع ودم للتحلل قبل الذبح وعندهما عليه
دم القران والتمتع لا غير ه واختلفت عبارات المشايخ في هذه المسئلة فقال قوام الدين
شارح الهداية فقد ضبط صاحب الهداية حين قال هنا ان احد الدمين مع الكراهة والاخر دم الجناية
وهو صواب وقال في باب الجنايات في اخر فصل الطواف فان حلق القارن قبل ان يذبح فعليه
دمان عند ابي حنيفة دم بالحلق وغيرا وانه لان اوانه بعد الذبح ودم بتاخير الذبح عن الحلق
وعندهما يجب عليه دم واحد وهو الاول فاثبت عند ابي حنيفة دمين سوى دم الشكر فقال في
العناية شرح الهداية في قوله وهو الاول يعني الذي يجب بالحلق غيرا وانه وهو مناقض
لقوله وقالا لا شئ عليه في الوجهين جميعًا قلت وكان الحق ان يقول فعليه دمان عند ابي ح
دم القران ودم بتاخير الذبح فكانه وقع سهوا من الكاتب ولا عيب في السهو على الانسان قال
فان قيل قد وقع في عبارة بعض المشايخ دم القران واجب اجماعا ودم اخر بسبب الجناية على
الاحرام لان الحلق بعد الذبح واجب ايضا اجماعا ودم اخر بسبب تاخير الذبح عند ابي ح
فينبغي ان يكون المصنف اختاره لكن قلت ياباه قوله وقالا لا شئ عليه في الوجهين فانه
يصرح بانهما لا يقولان في هذه الصورة بوجوب شئ يتعلق بالكفارة اصلا ه قال في الفتح شرح
الهداية هذا ادعاء ما في الهداية سهو من القلم بل احد الدمين بجميع التقديم والتاخير والاخر دم
القران والدم الذي يجب عندهما دم القران ليس غير لا للحلق قبل اوانه ولو وجب ذلك
لزم في كل تقديم نسك على نسك دمان لانه لا ينفك عن الاخرين ولا قايل به ولو وجب في حلق القار

منه اوح

الاصح

صنع عنه

لبيغ عليه شئ

قبل الذبح وجب ثلاثة دماء في تفريع من يقول ان احرام عمرة اتمى بالوقوف ◦ وفي تفريع من لا يراه خمسة دماء لان جنايته على احرامين والتقديم والتاخير جنايتان فيهما اربعة دماء ودم القران انتهى ◦ ويمكن ان يجاب عن قوله لان جنايته على احرامين بانه ليس كذلك بل على احدهما فقط وذلك لان تقديم الحلق منع منه لاجل الحج دون العمرة بدلالة ان العمرة لا يتوقف حلقه على الذبح وذخل التقصير في الحج خاصة فلزم دم لاجل الحج لا غير كذا اعلله بعضهم ◦ وفيه نظر لان المفرد بالحج ايضا لا يتوقف حلقه على الذبح فعلم ان المانع هو الجمع بينهما ثم رايت قد صرح الطحاوي في شرح الاثار بذلك فقال انما وجب الذبح بجمعه بينهما وفي الكافي قال بعضهم دم القران واجب احتياطا ويجب دم اخر ايضا احتياطا بسبب الجناية على الاحرام لان الحلق لا يحل الا بعد الذبح ◦ ويجب دم اخر عند ابي حنيفة بتاخير الذبح خلافا لهما ◦ واليه ما ل صاحب الهداية ◦ ومن خطاء صاحب الهداية فلغفلته عن هذه الرواية انتهى ◦ وفي الكفاية شرح الهداية ومتن المختار صاحب الهداية على قول البعض ◦ وقال شيخ الاسلام خواهرزاده في مبسوطه عليه دمان عند احدهما دم القران والاخر دم الجناية على الاحرامين لانه خرج عن احد الاحرامين بالحلق على سبيل التمام فيكون جناية على الاخر ولم يجب بتاخير الذبح عن الحلق شئ لان هذا ليس بتاخير وترك الترتيب لا يوجب الدم عنده كما لو قدم الطواف على الحلق ◦ او ترك الترتيب في رمي الجمار لا يلزمه شئ والدم الواجب بالحلق لا لترك الترتيب بل لخروجه عن احد الاحرامين على سبيل التمام بالحلق وهو جناية على الاحرام الاخر فيلزمه الدم لهذا لا لترك الترتيب انتهى ◦ **والحاصل** ان عامة المشايخ على ما ذكرنا اولا من انه اذا حلق القارن قبل الذبح عليه دمان دم القران ودم للحلق قبل الذبح عنده وعندهما ليس الا دم القران وهذا هو المذكور في الجامع الصغير وهو اختيار فخر الاسلام والقاضي الامام فخر الدين وتاج الشريعة والامام المحبوبي والعتابي وسائر شراح الهداية قال في الكفاية وهو الصحيح رواية ومعنى

البديع

وقال فخر الائمة وانما الصواب من حيث الرواية والمعنى ما هو في الجامع الصغير بهذه العبارة محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في قارن حلق قبل الذبح قال عليه دمان دم القران ودم الحلق لانه حلق قبل ان يذبح وقال لا يلزمه عليه الا دم القران قال فخر الائمة البديع الصواب ليس الا هذه الرواية انتهى ◦ واما ما في الهداية ومتبعه فيه شارح الوقاية ◦ ومثله ذكر حسام الدين الشهيد في شرح الجامع الصغير حيث قال وقال ابو يوسف ومحمد عليه دم واحد لجنايته على الحرام ولابي حنيفة انه يلزمه دمان لخروجه عن الحلق انتهى ◦ واما ما ذكر شيخ الاسلام خلاف ما عليه الجمهور ◦ والله سبحانه وتعالى اعلم بحقيقة الامور **ثم اعلم** ان الطحاوي ذكر هذه المسئلة على وجه اخر فقال في شرح معاني الاثار كلهم اتفقوا في القارن اذا حلق قبل الذبح قال ابو حنيفة عليه دم ◦ وقال ابو يوسف ومحمد لا شئ عليه ◦ وعلل قول ابي

قال

قال عليه دمان لانه قارن ◦ وقال ابو حنيفة لا يجب عليه الا دم واحد لان كل واحد منهما اذا فعله لا يوجب الذبح وانما وجب الذبح بجمعه بينهما فلما كان الموجب للذبح بعد الحلق موجعة بينهما وانه لو لم يجمع لم يكن حلقه موجبا له شيا على ان حلقه قبل الذبح لا يوجب دمين او لم يكن به منتهكا لحرمتين لانا قلنا انه انما يكون منتهكا لحرمتين اذا كان الحرمتان كل واحد لو انفرد كان موجبا للدم وقد بينا انه لا يجب عليه الدم فهم بهذا قول ابي حنيفة وبه ناخذ انتهى فتامل ◦ ولو ذبح القارن او المتمتع قبل رمي جمرة العقبة او اخر الذبح عن ايام النحر فعليه دم عند خلافا لهما ◦ وفي تاسيس التطاير الاصل عند ابي حنيفة اذا اخر نسكا عن الوقت او قدمه لزمه دم ◦ وفرع عليه لو اخر ارفاقة دم القران او التمتع حتى مضت ايام النحر ان عليه الدم لا لتاخيره ولكن لتقديم الحلق على وقته عند ابي حنيفة وزفر انتهى ◦ وفي له لا لتاخيره فيه نظر لانهم صرحوا بوجوب الدم لتاخيره عن ايام النحر كما مر ◦ وايضا صرحوا بوجوبه بتاخيره عن الحلق وان لم تمض ايام النحر فائدة تفيده حتى مضت ايام النحر الداخل فحينئذ الاولى العبارة ان يقال عليه الدم لمجموع التقديم والتاخير عن ايام النحر هذا على التاويل ◦ واما على ظاهر كلام الاصحاب اذا حلق القارن قبل الذبح عن ايام النحر وذبح القران او التمتع ◦ ولو حلق قبل الرمي والباقي قبل الذبح وذبح لتاخير الذبح عن ايام النحر ودم القران او التمتع ◦ ولو حلق قبل الرمي والباقي بحالها وجب دم رابع لتقديم الحلق على الرمي ◦ هذا مقتضى كلامهم ◦ والله اعلم بمرامهم ◦ ولا شئ على المفرد بتقديم الذبح وتاخيره في جميع الصور لكن الافضل ان يقدم الذبح على الحلق صرح به الطحاوي وغيره بخلاف الترتيب بين رميه وحلقه وان حلق او قصر قبل الرمي لزمه دم عند الامام خلافا لصاحبيه سواء كان قارنا او متمتعا او مفردا صرح بالمفرد في العناية واليه اشار في الهداية ◦ ولو حلق حاج او معتمر او ان التحلل في الحل فعليه دم عند ابي حنيفة ومحمد ◦ وعند ابي يوسف وزفر لا شئ عليه ◦ ولو حلق بعد طواف الزيارة لا شئ عليه لان الترتيب بين الحلق والطواف ليس بواجب كما صرح به غير واحد منهم شيخ الاسلام والطرابلسي وصاحب النهر الفائق واخرون وابن الهمام وكذا بين الرمي والطواف **واما ما ذكر** في منسك ابي النجا من انه يجب الترتيب بين الرمي والحلق والطواف حتى لو طاف قبل الرمي او حلق قبله او طاف قبل الحلق لزمه دم فمخالف لذلك فتامل ◦ ولو ترك الحلق لا يقوم الدم مقامه ◦ والعبد اذا اعتمر ولم يصم الثلثة وحلق فعليه ما على دم للتمتع او القران ودم للتحلل قبل الهدي كذا في المطلب

فصل في جنايات وما يحرمات

فلو ترك رمي جمرة العقبة في اليوم الاول وهو يوم النحر او ترك اكثره بان ترك منه اربع حصيات فان رماها في الليلة الاتية لا شئ عليه اجماعا الا في رواية عن ابي يوسف لازمي في الليل وعليه دم والمشهور عنه خلافها وان لم يرم من الغد فعليه دم ◦ بالاتفاق ◦ وان ترك

الاقل لحصاة او حصاتين او ثلث رماها من الغد ويتصدق لكل حصاة نصف صاع من بر
الا ان يبلغ قيمة ما يتصدق به دما فينقص منه ما شاء ولا يبلغ دما ه وفي البحر الزاخر فينقص
نصف صاع **والاصل** ان كل ما يجب في جميعه دم يجب في اكثره دم وفي اقله صدقة ه ولو
ترك رمي احدى الجمار الثلث في اليوم الثالث وفيما بعده بجمرة العقبة او غيرها ما دام في ايامها وعليه صدقة لكل جمرة نصف صاع بخلاف اليوم الاول تجب فيه الدم بترك جمرة العقبة وحدها ه ولو ترك رمي الجمار الثلاث في يوم واحد فعليه دم ه وكذا لو ترك اكثرها بان رمى اربع حصيات وترك احدى عشر حصاة او رمى الجمرتين فعليه دم هذا هو المشهور ه وفي شرح النقاية للبرجندي معزيا الى الظهيرية عن ابي حنيفة لو ترك رمي الجمرة الاولى او الوسطى فعليه دم ه ولو ترك رمي جمرة العقبة اطعم لكل حصاة صاع حنطة انتهى ه وهو يجب في نوبة ومن اخر رمي الجمار في الايام الثلاثة الى اليوم الرابع فانه يرميها فيه على الترتيب وعليه دم واحد المتاخير عنده وعندهما لا شئ عليه سوى القضا **والحاصل** ان الرمي موقت عند ابي حنيفة وعندهما ليس بموقت فاذا اخر رمي يوم الى اخر فعنده يجب عليه القضا مع الدم ه وعندهما يجب القضا لا غير لان ايامها كلها وقت لها ه وان ترك الرمي في كل الايام حتى غربت الشمس من اخر ايام التشريق وهو اليوم الرابع اخر ايام الرمي سقط عنه الرمي وعليه دم بلا اثم ولا قضاء لذهاب الوقت في وقتها جميعا ه فوجوب الدم الواحد قول الاكثرين وهو الصحيح عند الشافعية ه وقال بعض المشايخ يلزمه بتركه رمي كل يوم دم وبه قال ايضا بعض الشافعية

حصاة حيث

فصل في ترك الواجبات بعذر

قال صاحب البدايع والكرماني ه وهذا يعني عدم لزوم الدم اصل عندنا في كل نسك جاز تركه لعذر انه لا يجب بتركه من المعذور كفارة ه هكذا عمم الحكم في كل واجب ه واما غيرها فذكروا في بعض الواجبات انه لا شئ بتركها بعذر كما لو وقف بمزدلفة فرح في الهداية والكافي وغيرها انه لا شئ بتركه لعذر للرجل والمراة ه وصرح في المجمع والخلاصة وغيرهما انه لو ترك المراة طواف الصدر لعذر في الخلاصة ولو سعى راكبا او محمولا ان كان بعذر جاز ولا شئ عليه ه وصرح الطحاوي والفقيه ابو الليث وصاحب الهداية والكافي والمجمع وغيرهم انه لو ترك المراة طواف الصدر لعذر الحيض والنفاس لا يلزمها شئ ه وصرح في البحر الزاخر فيما اذا تعذر الحلق او التقصير حلوا ولا شئ عليه بترك الحلق ه هذه الواجبات التي صرح فيها غير واحد من المشايخ ه واما ما جاء في البدايع مع تعميمه تخصيصهم عدم لزوم الشئ في ترك الصدر وتاخير الزيارة للمراة ه وايضا يرد عليه ما ذكر بنفسه فيمن احصر بعد الوقوف حتى مضت ايام النحر خلى سبيله انه عليه دم لترك الوقوف بمزدلفة ودم لترك الرمي ودم لتاخير طواف الزيارة فاي عذر اعظم من الاحصار ولو كان الحكم في الجميع كذلك لما وجب على هذا شئ لان الاحصار قد يكون بمرض

اوعدق ه وقد قالوا المرض الضعيف عذر لترك الوقوف بمزدلفة بل خوف الزحام جعلوه عذرا فيه ه فيعلم منه ان التعميم ليس بمراد واجيب عنه بان الاحصار بعدق لا بمرض يدل عليه قوله ثم خلى سبيله والاحصار بعدق ليس بعذر لسقوط الدم لانه اكواه وهو ليس بعذر لانه من جهة العباد ه الاخرى ما قالوا انه لو اكره على محظور الاحرام كالطيب واللبس فانه لا يخير في الجزاءين الصوم والدم والصدقة بل عليه عين ما وجب عليه ه فعلى هذا الاستحقاق بين قوليه لكن لا يخلو عن نظر ه وفي النخبة وبعض الكتب باطلاق وجوب الدم في ترك الواجب بعذر وبغير عذر واجابوا عنه وقوله في الصدر بانه ورد به النص وغيره لا يقاس عليه ه وفي اقتصاره على الصدر نظر لورود النص في غيره ايضا كالوقوف بمزدلفة والركوب في الطواف والله سبحانه وتعالى اعلم **النوع السادس في الصيد وما يتعلق به** وهذا نوع واسع ه الصيد هو الممتنع المتوحش من الناس في اصل الخلقة فدخل الظبي المستانس ه وخرج البعير والبقر والشاة المتوحشات ه قال قاضيخان الابل والبقر اذا ندت وتوحشت فليس بصيد وفي شرح الكنز عند قولهم ذبح البط الاهلي والمراد بالبط التي تكون في المساكن والحياض ولا تطير لانها الوف باصل الخلقة كالدجاج واما التي تطير فصيد فيجب بقتلها الجزا فينبغي ان تكون الجواميس على هذا التفصيل فانه في بلاد السودان وحشي ولا يعرف منه مستانس عندهم انتهى ه واما المتوحش من الظبي والشاة ان كان الام ظبيا فهو صيد والا فلا صرح به في المحصر على ما نقله العلامة البرجندي في شرح النقاية **ثم الصيد** في الاصل نوعان بري وبحري فالبري ما يكون توالده في البر سواء كان لا يعيش الا في البر او يعيش في البر والبحر ه والبحري ما يكون توالده في البحر سواء كان لا يعيش الا في البحر او يعيش في البر والبحر ه فالعبرة للتوالد لانه الاصل لا بالمعاش لانه عارض ه هذا هو المعول عليه وهو المذكور في الكافي والبدايع والنهاية وغيرها ما في الهداية **ثم البحري** حلال اصطياده للحلال والمحرم جميعا واختلف في انه هل يباح كل ما كان صيد البحر ماكولا او غير ماكول او ما يحل اكله منه فقط ه في المجتبى كل ما يعيش في الماء يحل قتله وصيده للمحرم ه قال رشيد الدين كالسمك والضفدع والسرطان وكلب الماء ه وزاد بعضهم التمساح والسلحفاه ه وفي منسك الكرماني في خزانة الاكمل الذي يحظر من صيد البحر للمحرم هو السمك خاصة ه وزاد في الخزانة فقال السلحفاة كالسمك ه وفي الاصل والذي يرخص للمحرم من صيد البحر هو السمك خاصة فطير البحر لا يرخص فيه للمحرم ه وشرحه في المبسوط بما يفيد تعميم الاباحة سوى الطير لانه قال الطيور الاهل بحري المعاش لان توالده يكون في البر دون الماء فيكون من صيد البر ه الاخرى ان ما يكون مآيه الاصل وان كان قد يعيش في البر كالضفدع حمل مائيا باعتبار اصله حتى لا يجب على المحرم بقتله شئ ه وهذا يقتضي الترخيص في غير السمك ايضا والمنع في الطير لا غير ه وفي البدايع اما صيد البحر فيحل اصطياده

للحلال والمحرم جميعا ماكولا كان او غير ماكول ه وفيه ايضا لاجل اصطياده والطيور التي يوكل لحومها برية كانت او بحرية لان الطيور كلها ابرية لان قوائمها في البر وانما يدخل بعضها في البحر لطلب الرزق انتهى ه وهذا يوافقها في المبسوط من تقسيم الاباحة سوى الطير كما صرح به ه قال في الفتح وهو الاعم لان قوله تعالى لكم صيد البحر وطعامه يتناول بحقيقته عمومهما في البحر انتهى وهل يحل صيد البحر في الحرم ولم ار من تعرض له ه والظاهر الحل لعدم الفرق بين الاحرام والحرم في مثل ذلك ه وقد صرح الشافعية به قالوا الا فرق بين ان يكون البحر في الحل والحرم وقالوا كل ما كان فيه صيد سواء كان في بر او في ماء مستنقع او في عين فهو بحر وسواء كان في الحل والحرم يصاد ويوكل انتهى ه وليس في كلام الاصحاب ما يخالف هذا التفصيل ه واما صيد البر فحرام على المحرم في الحل والحرم وعلى الحلال في الحرم الا ما استثناه الشارع ه وما لا يعض العلماء الى ان قتل الصيد من الكبائر ثم البري نوعان ماكول وغير ماكول ه فالماكول حرام اصطياده على المحرم بالاتفاق ه وفي بعض غير الماكول خلاف ه والاول كالظبي وحمار الوحش وان تالفا والارنب ويقرب الوحش والطيور التي يوكل لحومها والحمام المسرول صيد ه وفي الطرابلسي وفي المطوقة المصوتة روايتان ه وفي الفتح وفي الطيور المصوتة روايتان ولكن المختار فيها انها صيد انتهى ه والمذكور في الهدايه وغيرها ان الروايتين في حل ايها في رواية يضمن فيهما مصوتة وفي اخرى غير مصوتة وهنا جعل الروايتين في صيدها والله تعالى اعلم ه واما الثاني فقسمه في البدايع على نوعين ه فقال اما غير الماكول فنوعان ه نوع يكون موذيا طبعا مبتدئا بالاذى غالبا ه ونوع لا يبتدئ بالاذى غالبا ه اما الذي يبتدئ بالاذى غالبا كالضبع والثعلب وغيرهما فله ان يقتله ان عدا عليه ولا شيء عليه ان قتله وهو قول اصحابنا الثلاثة ه فقال زفر يلزمه الجزاء وانما يعد عليه لانه ان يبتدئه بالقتال وان قتله ابتداء فعليه الجزاء عندنا هكذا ذكر ولم يجعل خلافا بل ذكر حكما مسكوتا عنه ه وقال في المحيط وفاضيخان وفي ظاهر الرواية السباع كلها صيد الا الكلب والذئب ه وفي الفتاوى لا شيء في الاسد وقال ابو حنيفة يجب ه وفي شرح القدوري الاسد حيوان متوحش فيمنع المحرم من قتله كالضبع ه وفي قاضيخان وعلى قول يوسف الاسد بمنزلة الكلب العقور والذئب ه وجعل صاحب البدايع الاسد والنمر والفهد مما يحل قتله وانما يعد عليه وقال ما حاصله لان دفع الاذى واجب فضلا عن الاباحة ه وفي شرح التجريد بعد ما ذكرنا في البدايع الا ان هذا مخالف لعامة الكتب فان المسطور فيها ان يقتل سائر السباع اذا صالت عليه لا اذا لم تصل الا الاسد على رواية ابي يوسف ه وفي الطرابلسي الكلب العقور ليس بصيد ولا يجب بقتله شيء ه قال والمراد بالكلب العقور والذئب واحد وفي الاختيار قالوا والمراد بالكلب العقور ه وفي شرح الكافي وقيل الكلب والذئب واحد وعند ابي حنيفة الكلب العقور وغير العقور والمستانس والمستوحش سواء ه ولا يدخل

الاسد

الاسد وان سماه الشارع كلبا الا ان يراد به الاسد العادي والحاصل انه لا شيء بقتل الذئب سواء اريد بالعقور هو او الكلب المعروف وسواء عدا عليه او لا بخلاف سائر السباع كالاسد والفهد والنمر والصقر والبازي حيث يجب الجزاء فيها فظاهر الرواية اذا ابتداها المحرم وان ابتدأه بالاذى فقتلها فلا شيء عليه ه وهذا كرنا من عدم وجوب شيء بقتل الذئب هو ما عليه اكثر اصحاب المناسك وغيرهم ه وذكر الطحاوي في شرح الآثار ان الذئب صيد لا يباح قتله الا ان يكون عقورا وهو الكلب الذي يعرفه العامة ونسب ذلك الى ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقال الذين اباحوا قتل الذئب اباحوا قتل جميع السباع والذين منعوا قتل الذئب حظروا قتل سائر السباع غير الكلب العقور خاصة انتهى ه وفي شرح التحرير لابن امير الحاج جواز قتل الذئب ابتداء وقول الكرخي ومن وافقه كصاحب المحيط والهداية ه والاقرب شرح الآثار للطحاوي وعدم الجواز انتهى والضبع والضب والظبي واليربوع والسمور والدلق والسنجاب والثعلب والنمر والفهد جنايته يجب فيها الجزاء واما ابن عرس ففي العناية لا شيء عليه في ابن عرس خلافا لابي يوسف قال في الفتح واطلق غيره لزوم الجزاء من غير حكاية خلاف ه وذكره في البدايع فيما يحل قتله ه ثم قال قال ابو يوسف فيه الجزاء ه وفي الطرابلسي والفتح وفي القنية عن ابي يوسف روايتان والفيل صيد ه وفي المحيط ان قتل خنزيرا او قردا او فيلا يجب القيمة خلافا لهما ه قال في الفتح وقول العتابي الفيل المتوحش صيد ليس على ما ينبغي فان المستانس يجب كونه صيدا ايضا لعروض الاستيناس كما قالوا في الظبي وحمار الوحش انهما صيد وان تالفا وغاية الامر كان يجري في الفيل المتالفة روايتان كما ان في الطيور المصوتة روايتان ولكن المختار فيهما انهما صيد انتهى ه وذكر بعضهم ان القرد والخنزير عند ابي يوسف صيد خلافا لزفر ه وذكر في المجمع واوجبا في خنزير وقرد وفيل وفي شرحه وقال زفر لا يجب فيهما شيء لانهما مما تمسك في البيوت فهي مستأنسة فصارتا كالاهلي انتهى فتعبيره بصيغة الجمع يدل على انه قول الكل سوى زفر ه وفي الحاوي قال ابو يوسف الغراب المستأنس هو ما يأكل الجيف والعقعق غير مستحق ه وفي قاضيخان وما يطير في الهوا صيد وفي السنور روايتان عن ابي حنيفة ه وفي الطرابلسي روى الحسن عن ابي حنيفة السنور الاهلي والوحشي ليس بصيد ه وروى هشام عن محمد السنور يجب الجزاء بقتله ه وفي الفتح وفي رواية هشام عن محمد ما كان منه بريا فهو متوحش كالضبوع يجب الجزاء بقتله وفي الجراد الزاخر وفي السنور الوحشي روايتان واما الاهلي فليس بصيد انتهى

فصل

فان قتل محرم صيدا فعليه الجزاء ه وان قتل جماعة محرمون صيدا فعلى كل واحد منهم جزاء كامل ولو كانوا في الحلين فقتلوا صيد الحرم يجب عليهم جزاء واحد ولو كان احدهم محرما والباقي في الحلين يقسم الجزاء على عددهم كأنه لم يكن فيهم محرم وفي المحرم جزاء كامل ه ولو كان شريك الحلال او المحرم من لا يجب عليه الجزاء كالكافر والصبي والمجنون فعلى المحرم جزاء كامل وعلى الحلال ما يخصه على القسمة

اذا قسمت على العدد ۞ واذا قتل القارن صيدًا او شارك في قتله فعليه جزآن ۞ ومن قتل صيدًا مملوكا في الحل والحرم فعليه قيمتان قيمة لصاحبه وقيمته للفقراء ۞ ولو ضرب بطن ظبية فالقت جنينا ميتا ثم ماتت فعليه قيمتها جميعا ۞ وان ماتت الام فيها ما نقص وفي الجنين الميت قيمته حيا ۞ ولو قتل ظبية حاملا فعليه قيمتها حاملا ۞ وان قتل حمامًا مسرولا او ظبيا مستأنسا فعليه الجزآء والله اعلم

فصل في الجرح وغيره

الحلال في الحرم والمحرم مطلقا في حق فعل يبطل معنى الصيدية بقطع يد او رجل او كسر جناح ضمن جميع قيمته وان لم يمت لانه استهلاك معنى وان لم يبطل معنى الصيدية ضمن النقصان ۞ فلو جرح ۞ ثم افاقت فعليه قيمة كاملة يوم ماتت ان لم يضمن النقصان وان ضمنه فقيمته مقبوضا بالجرح ۞ ولو جرحه فغاب فوجد ميتا ان مات بسببه يجب الضمان وان مات بسبب اخر فعليه ضمان الجرح وان لم يعلم شيء يجب الضمان احتياطا ولو لم يمت فان برأ ولم يبق له اثر لا يضمن وان بقي ضمن النقصان ۞ وان لم يعلم انه مات او برأ اولا فعلى القياس يضمن النقصان ۞ وفي الاستحسان يضمن القيمة ولو نتف ريش طائر او قطع قوائم صيد او كسر الجناح فخرج عن حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة فان ادى الجزآء ثم قتله لزمه جزآء اخر وان لم يود حتى قتله فجزآء واحد ۞ ولو جرح صيدًا فكفر عنه قبل ان يتمكن ثم مات اجزاه الكفارة التي ادلها كذا في البدايع ۞ ولو جرح صيدًا وبقي اثره او نتف شعره او خرق ثوبه او خرموفه او صلبه او قطع عضوا منه ولم يخرجه عن حيز الامتناع ضمن ما نقصه ۞ وفي الطرابلسي واذا احب صيدا فعليه ما نقصه وقيمة اللبن ۞ وفي البحر الزاخر ولو حلب صيدًا او خرموفه فعليه قيمة اللبن والصوف ۞ وفي البدايع ولو حلب صيدًا فعليه ما نقصه الحلب كما لو تلف جزاء من اجزائه ۞ ولو ضرب صيدًا فرض فانتقصت قيمته او زادت ثم مات كان عليه اكثر القيمتين من قيمته وقت الجرح او وقت الموت ۞ وفي المبسوط رمى المحرم صيدًا فجرحه ثم كفر ثم رآه بعد ذلك فقتله فعليه كفارة اخرى وان لم يكفر عنه في الاولى لم يزده ولم يكن عليه فيها شيء اذا كفر وهذه الاخيرة الا ما نقصه الجرح الاول لان سبب الاباحة يزيد به اذ كفر بقيمة صيد مجروح فاما اذا كفر بقيمة صيد صحيح فليس عليه شيء اخر وفي منسك الطرابلسي ولو جرح صيدا فكفر ثم قتله يكفر باخرى ولو لم يكفر حتى قتله وجب عليه كفارة واحدة وما نقصته الجراحة الاولى ساقط ۞ وكذا قال في البدايع وليس عليه للجراحة شيء لانه لما قتله قبل ان يكفر عن الجراحة صار كانه قتله دفعة واحدة ۞ وذكر الحاكم في مختصره الا ما نقصته الجراحة الاولى اي يلزمه ضمان صيد مجروح لان ذلك الضمان قد وجب عليه مرة فلا يجب عليه مرة اخرى اشباها من البدايع ۞ وذكر صاحب الكافي والطرابلسي في منسكه وابن الهمام في شرح الهداية معزيا الى الجامع وذكر القاري من غير عزو محرم جرح صيدًا غير مستهلك ثم اضاف الى عمرة فجرحه ثم حج كذلك فمات منهما فعليه للعمرة

قيمته

قيمته صحيحا وللحجة قيمته وبه الجرح الاول ۞ ولو شاركه حلال في هذه الصورة ضمن للعمرة قيمته وبه جرح الحلال ولقيمته للحجة وبه الجراحتان ۞ ومن الحلال ما نقص جرحه وبه الجرح الاول ونصف قيمته وبه الجراحات الثلاث ۞ ولو كان جرحه ثم حل من عمرته ثم احرم بالحج ثم جرحه ثانيا فعليه للعمرة قيمته وبه الجرح الثاني وللحج قيمته وبه الجرح الاول ۞ ولو حل من عمرته ثم قرن ثم جرحه فمات فعليه للعمرة قيمته وبه الجرح الثاني وللقران قيمتان وبه الجرح الاول ۞ ولو كان معه حلال ضمن لعمرة قيمته وبه الجنايتان الاخيرتان وللقران قيمتان وبه الجنايات الاولى ثلاثتها ۞ وحكم الحلال لا يختلف ۞ ولو كان الاول مستهلكا بان قطع يديه او رجليه او قفاعيه والثاني غير مستهلك وبقي المسيلة بحالها فعليه للعمرة قيمته صحيحا وللقران قيمتان وبه الجرح الاول ولو كان الثاني قطع يدا ايض والمسيلة بحالها ففي رواية لو كان غير مستهلك سواء لانه لا يمكنه استهلاكه مرة ثانية ۞ ولو شاركه حلال في صورة الاستهلاك فعليه للعمرة قيمته صحيحا وللقران قيمتان وبه الجراحتان الاوليتان وعلى الحلال ما نقصه جرحه مجروحا بالاول ونصف قيمته وبه الجراحات الثلاث ۞ وذكر السروجي في الغاية شرح الهداية معزيا الى الجامع محرم لعمرة جرح صيدًا ثم احرم بحجة حتى صار قارنا ثم جرحه فمات يجب عليه قيمة واحدة قلت ظاهر هذا الزوم جزآء واحد على القارن وهو خلاف المشهور

فصل

ولو قلع سن ظبي او نتف ريش طير او شعر صيد او ضرب عينه فاعورت او اجلت العين وعادت على ما كانت فلا شيء عليه في قول ابي حنيفة كذا في المبسوط وفي خزانة ۞ وقال الثمرتاشي هكذا ذكر محمد هذا الفصل واختلف فيه وقال ابو يوسف ۞ وفي البدايع قال ابو حنيفة في شق الظبي انه لا شيء عليه اذا نبت ولم يحك في غيره شيئا وقال ابو يوسف عليه صدقة الا ما لم ۞ وجعل في المبسوط قول محمد مع ابي حنيفة ۞ وفي البحر الزاخر قيل يسقط الضمان ۞ وقيل لا يسقط

فصل

ولو نفر صيدا فمات او اخذه سبع او تصدم بشجرة او بحجر في فوره ضمنه ولكن في عمدته حتى يعود الى عادته في السكون فان هلك بعد السكون فلا شيء عليه ۞ وفي المبسوط لو نفر الصيد منه بغير صنعه وتنفيره فانكسرت رجله لم يلزمه شيء بخلاف ما لو افزعه هو او حركه ۞ ولو نفر صيدا فقتل صيدًا اخر ما مات الاول ضمنهما ۞ وكذا لو ارسل كلبه فزجر اخر ضمن ۞ ولو رمى سهما الى صيد فاصاب صيدا اخر وما اصابه فقتلها فعليه جزآؤهما وكذا لو اضطرب السهم في الصيد فوقع على بيضة او فرخ فاتلفهما يلزمه ضمان الصيد والفرخ والبيض ۞ ولو ركب المحرم دآبة او سافر فاتلف صيد برفسها او عضها او رمزها او ذنبها ضمنه وان اتلفت بنفسها او بولها فاتلفت صيدًا لم يضمنه

فصل في الصيد يجني عليه حلالا واكثر

محرم وحلال قتلا صيد الحرم بضربة واحدة على الحلال نصف قيمته محيحا وعلى المحرم قيمته كاملة ولو قتله كل واحد منهما بضربة ووقعا معا ضمن كل واحد ما نقصته قيمته صحيحا وعلى الحلال نصف قيمته

قوله وفي المبسوط الخ لعله زايد

قوله نفره

مضروبا بالضربتين وعلى المحرم قيمته منقوصا بهما ه ولو بدأ الحلال وثنى المحرم فعلى الحلال
ما نقصته قيمته مضروبا بالضربتين وعلى المحرم ما نقصته ضربته به الجراحة الاولى ضربته صحيحا ونصف
وقيمته منقوصا بالجراحتين ه ولو كان الاول مستهلكا ضمن الاول قيمته صحيحا ه حلال
خرج صيد الحرم ولم يخرجه عن الصيدية ثم جرحه حلال اخر مثل ذلك ومات منهما فعلى
الاول ما نقصه جرحه وهو صحيح وعلى الثاني ما نقصه وهو جريح وما بقي من قيمته نعليهما
نصفان ه فان قطع الاول يده او رجله فاخرجه من الصيدية ه ثم قطع الاخر يده او رجله ضمن
الاول قيمته كاملة مات اولا ه وضمن الثاني ما نقصه بقطعه ه وان مات ضمن الثاني
قيمته وبه الجنايتان وكان ينبغي ان يجب الضمان عليهما الا ان الاول ضمن كل القيمة مرة
فلا يضمن ثانيا ه ولو زاد بينهما ضمن الاول ما نقصته جنايته عن زايدة وقيمته زايدة يوم
مات وبه الجناية الثانية وضمن ما نقصته جنايته زايدة وانصفية قيمته يوم مات وبه الجنايتان
ولو قتله الثاني او فقأ عينه ضمن كل قيمته يوم مات وبه الجناية الاولى ولو جرحه الاول
غير مستهلك والثاني مستهلكا بان قطع يده او رجله ومات منهما ضمن الاول ما نقصته جنايته
صحيحا ونصف قيمته وبه الجنايتان وضمن الثاني قيمته وبه الجرح الاول مات اولا ه وكذا
لو كانا محرمين الا ان في نصف القيمة يعني ان محرما جرح صيدا غير مستهلك ثم جرحه محرم
اخر مثله فمات ضمن الاول كل قيمته وبه الجرح الثاني وضمن الثاني كل قيمته وبه الجرح الاول
وهكذا صور في كل صورة جناية المحرمين ه حلال قطع يد صيد الحرم ثم فقأ محرم عينه ثم جرحه
قارن فمات منهن فعلى الحلال قيمته كاملة وعلى المحرم قيمته وبه جرح الحلال ه وعلى القارن
قيمتان وبه الجنايتان ه يعني اذا كان قد بداء الحلال وثنى المحرم وثلث القارن ه قارن
ومفرد وحلال قتلوا صيدا في الحرم بضربة واحدة ضمن القارن قيمتين ه والمفرد قيمة واحدة
والحلال ثلث قيمة صحيحا ه فان بداء الحلال ثم المفرد ثم القارن فمات من كلهم ضمن الحلال
نقصان جنايته صحيحا وثلث قيمته وبه ثلاث جراحات كذا في الكافي وغيره ه وفي خزانة الاكمل
وعليه ثلث قيمته وبه الجراحات الباقيات ه قال في المحيط ذكر الخصاف ان هذا اسهو والصحيح
ان يضمن ثلث قيمته وبه الجراحات الثلاث فيحمل قوله وبه الجراحتان الاخريان سوى
الجراحة التي ضمنها انفا ه وضمن المفرد ما نقصه جرحه مجروحا بالجرح الاول وقيمته
وبه ثلاث جراحات كذا في الكافي ومنسك الفارسي ه وفي خزانة الاكمل وعليه قيمته
وبه الجرح الثاني **وذكر** رشيد الدين على المفرد قيمته وبه الجرح الاول والثاني
وقال هذا هو الصحيح ه وفي المحيط ذكر في الاصل انه يضمن منقوصا بالجرح الاول والثاني
وهذا سهو من الكاتب لان الجرح الثاني فعله فلا يرتفع عنه ما انتقص بفعل غيره انفا
وضمن القارن ما نقصه جرحه وهو مجروح بجريحين وقيمتان وبه الجراحات الثلاث

كذا

ضربته صحيحا ونصفا

كذا في الكافي ومنسك الفارسي ه وفي المحيط وعلى القارن جزآن وبه الجراحتان الاوليان
وفي خزانة الاكمل عليه ما نقصه جرحه من قيمته وبه الجراحتان الاوليان وعليه قيمتان
وبه الجرحان الاولان ه ولو كانت الجناية الاولى قطع يد والثانية فقاء العين ضمن الحلال
قيمته صحيحا والمفرد قيمته مجروحا بالجرح الاول ه والقارن قيمتين وبه الجنايتان
الاوليان كذا في الكافي ه وفي الطرابلسي على المفرد قيمته وبه الجراحة الاولى ه وان كانت
الاولى قطع يد والثانية فقاء العين لتكون استهلاكا من غير الجنس وان كانت كل واحدة منهما
قطع يد فالصحيح ان المفرد يضمن قيمته وبه الجراحة الاولى في الثانية والثالثة ولا شيء على
الحلال بالسراية لانه ضمن مرة بكمالها ه حلال جرح صيد الحرم غير مستهلك ثم جرحه محرم
مثله فمات ضمن الحلال نصف قيمته وبه الجرح الثاني ه والمحرم قيمته كاملة وبه الجرح الاول

فصل في نقص الصيد بعد الجناية

ه حلال جرح صيد الحرم فنقص ادى
بدنه كالجلاء بياض العين ونحوه ه او سعره بان كان قيمته يوم الجرح عشرة ثم صارت خمسة
عشر ثم مات من الجراحة فعليه ما نقصته الجراحة وقيمته يوم مات ه وعن ابي يوسف في
غير رواية الاصول ان الحلال لا يضمن الزيادة في صيد الحرم بعد الجراحة سواء كانت زيادة
سعر او بدن ه وان نقص قيمة الصيد ثم مات من الجراحة فان كان النقص من سعر ضمن قيمته
يوم الجرح لان الاحتياط فيه ويحط عنه النقصان الذي يضمن ليلا يتكرر ه وان نقص في بدنه
من غير الجراحة ثم عادت من الجراحة يحط عنه النقصان ه ولو جرح صيد الحرم فكفر ثم مات
وقد زادت قيمته سعرا او بدنا عزم الزيادة ه ولو رمى صيدا في الحل من الحرم فجرحه ثم كفر
ثم ازدادت قيمته في الحل بدنا او سعرا لم يضمن الزيادة ه محرم جرح صيدا في الحل ثم حل ثم
ازدادت قيمته يوم مات قبل التكفير ضمن النقصان وقيمته كاملة يوم مات ه وان كفر بعد
ما حل ثم مات لم يضمن شيا ه ولو كان امسكه بعد ما جرحه وهو محرم بعد ما اذى الجزاء ثم مات
في يده ضمن قيمته مستقبلة يوم مات ه اخرج ظبية من الحرم فادت قيمتها من سعر او بدن
ثم ماتت فالزيادة مضمونة عليه ه وان فداها ثم زادت لم يضمن الزيادة كذا في المنتقى
وغيرها ه وذكر في شرح الكنز معزيا الى الغاية لا يضمن بعد التكفير الزيادة ويضمن
الاصل وهو خلافه لا يخفى ه وكذا في الزيادة المنفصلة يضمنها قبل التكفير لا بعده ه وان
باعها فادت عند المشتري فحكم الزيادة قبل التكفير وبعده ما ذكرناه قبل الشراء
حلال جرح صيدا جرحا غير مستهلك ثم جرحه حلال مثله ثم ازدادت قيمته ثم هلك منهما
ضمن الاول نقصان الجناية الاولى والثاني الثانية وما بقي من الزيادة فعليهما نصفان
ولو كانت الزيادة بين الجنايتين ضمن كل واحد منهما نقصان جنايته يوم جرحه وما بقي
مع القيمة مع الزيادة بينهما نصفان ه ولو كان الاول قطع يده ثم زادت قيمته ثم قطع

الثانى رجله ومات ضمن الاول نقصان جنايته وقيمة زايدة وهو الجناية الاولى كذا فى المحيط
وقال الشيخ رشيد الدين وينبغى ان يكون وهو الثانية وضمن الثانى نقصان جنايته
ونصف قيمته بالجنايتين **فصل** من كسر بيض نعامة فعليه قيمته كاملة مالم
يفسد كذا فى الهداية وقيد بعدم الفساد لعلم انه لاشئ فى المذرة قال فى الفتح
شرح الهداية فاشفى بهذا ما قال الكرمانى ان كسر بيضة مذرة فان كانت بيضة
نعامة وجب عليه الجزآء لان بقشرها قيمة وان كانت بيض غير نعامة لاشئ عليه انتهى وما
ذكره الكرمانى هو مذهب الشافعية وان خرج فرخ ميت من البيض فعليه قيمة الفرخ
حيا وفى المحيط لو علم انه كان حيا قبل الكسر ضمن وان ميتا لا يضمن واذا ضمن لا يجب فى البيض
شئ لان ضمانه لاجله ولو اخذ بيضة ونزكها تحت دجاجة فسدت فالحكم لا يختلف واذا
تفسد وخرج منها فرخ وطار فلا شئ عليه وان قرصيدا عن بيضه فسد ضمن

فصل فى حكم اخذ الصيد وارساله

اعلم ان الصيد يصير آمنا بثلاثة اشياء
باحرام الصايد او دخوله فى ارض الحرم او دخول الصيد فيه فلو اخذ محرم صيدا
فى الحل ثم احرم وجب عليه ارساله ثم الاخذ لا يخلو من وجهين اما ان اخذه وهو
محرم او اخذه ثم احرم فلو اخذه وهو محرم وجب عليه ارساله ثم الاخذ سواء كان فى يده
او قفصه معه او فى بيته ولو لم يرسله حتى هلك وهو محرم او حلال فعليه الجزآء وان ارسله
محرم اخر من يده فلا شئ على المرسل وان قتله فعلى كل واحد منهما جزآء كامل وللاخذ ان يرجع
بما ضمن على القاتل عند اصحابنا الثلاثة وقال زفر لا يرجع ولو كان القاتل صبيا او مجنونا
او كافرا فعلى المحرم الجزآء ويرجع بقيمته على القاتل ولا جزآء على القاتل وفى المنتقى اذا كان
المحرم كفر بمال رجع عليه وان كفر بالصوم لم يرجع وفى البحر الزاخر ولو قتله بهيمة فى يده
فعليه الجزآء ولا يرجع على احد ولو اخذ صيدا حالة الاحرام ثم ارساله من يده او غيره
ثم وجد الصيد فى يد انسان بعد ما حل فليس له ان ينتزعه ممن هو فى يده بخلاف ما لو اخذه
وهو حلال حيث يجوز له ذلك كما سياتى اما الوجه الثانى وهو ما اذا اخذ الصيد وهو حلا
ثم احرم وهو فى ملكه لم يزل ملكه عنه فان كان فى يده لزمه ارساله على وجه لا يضيع ملكه
بان يخليه فى بيته او قفص معه لا يجب ارساله حتى لو لم يرسله فمات لا يضمن
وقيل لو كان القفص فى يده يجب ارساله ولو كان الصيد فى يده وهلك فى حال امساكه
فى يده يلزمه الجزآء **واعلم** انه اذا اخذ صيدا وهو محرم ثم هلك الصيد بعد ما حل يجب
عليه الجزآء كما مر اما اذا اخذه قبل الاحرام ثم احرم وهو فى يده ثم هلك فى يده بعد ما حل
هل يلزمه الجزآء ام لا قال الكرمانى عندنا ان احرم وهو ممسك للصيد فلم يرسله حتى
هلك الصيد فى يده وهو محرم او حلال فعليه الجزآء لانه لما احرم وهو فى يده يجب ارساله

فاذا تلف

فاذا تلف قبل الارسال صار متعديا فيه فيضمن كما لو اصطاده فى حالة الاحرام انتهى
ويستفاد من هذا انه اذا اصطاده فى الاحرام او اصطاده قبله ولكن امسكه
عنده بعده فانه لا يتخلص من الجزآء بوجه اذا هلك عنده ولم يرسله ولا يجوز له بيعه
ولا ذبحه ولا امساكه عنده فلم يعد فى ملكه الا فى التضمين ونحوه اذا قتله او اخذه الغير
ولكن حرد عليه فولهم ولو اصطاد صيدا وهو محرم وباعه وهو حلال جاز البيع فهذا
يفيد انه لا يملك التصرف فيه بعد التحلل فتامل وان ارسله انسان من يده ضمن المرسل
قيمته له عند ابى حنيفة وقالا لا يضمن شيئا وان وجده بعد ما حل فى يد انسان
فله ان ينزعه منه بخلاف ما تقدم ولو اخذ المحرم صيد الحرم فارسله فى الحل فقتله
رجل فعلى المحرم الجزآء ولو ارسله فى الحل فعليه الجزآء ولا يبرأ ما لم يعلم وصوله الى الحرم
امنا حلال اصطاد صيدا فى الحرم فقتله فى يده حلال كان على كل واحد جزآء كاملا
ويرجع الاخذ على القاتل وفى العتابى اشترك حلال ومحرم فى اخذ صيد هو للحلال وضمنه
المحرم ولو اشترى صيدا لزمه ارساله ولو ارسله فى خوف البلد لا يبرأ لانه لم
يصر به متوار يا ممتنعا فلم يعتبر ولهذا لو اخذه انسان يكره اكله ولو اخذ محرم صيدا
فحبسه حتى مات فعليه جزآؤه وان لم يقتله **فصل فى الدلالة والاشارة والرسالة والاعانة واعارة الآلة والامر**
فى الاسرار ان الاشارة والدلالة واحد وقيل الدلالة بالبيان والاشارة باليد وهى
حرام على المحرم فى الحل والحرم وعلى الحلال فى الحرم والدلالة من المحرم توجب الجزآء عليه
وشرائط وجوب الجزآء على الدال ان يتصل بما القتل فلو لم يقتله لا شئ على الدال وان
قتله فعلى كل واحد منهما جزآء كامل وان بقى الدال محرما الى ان يقتله الآخر فان دله
ثم حل فقتله المدلول فلا جزآء على الدال لكن يأثم وان لا يتغلب الصيد فلو انقلت
اخذه لا شئ على الدال الا انه يكره ذلك وان يصدقه حتى لو كذبه ولم يذبح الصيد حتى دله
عليه اخر فصدقه وقتل الصيد فالجزآء على الدال الثانى دون الاول ولو لم يصدق الاول
ولم يلزمه بان انجوه فلم يره حتى دله محرم اخر ثم طلب الصيد فقتله كان على كل واحد منهما
الجزآء كاملا كما على القاتل وان يكون الدال محرما فلو كان حلالا والمدلول محرم فى صيد
الحل والحرم او كانا حلالين فى صيد الحرم فلا شئ على الدال فى الوجهين ولكن يأثم فى المكانين
وعلى المدلول الجزآء اذا قتله فى الصورتين وقال زفر وهو رواية عن ابى يوسف
يجب الجزآء على الدال الحلال ايضا فى صيد الحرم وفى الظهارية ما اذا دل الحلال
محرما فى الحرم عليه نصف قيمته وفى الجامع لا شئ عليه عندهما انتهى وفى العناية
عن الخزانة لو دل حلال حلالا على صيد الحرم فقتله فعليه قيمته وعلى الدال نصفها

١٢

قال ابو يوسف لا شيء على الدال اتمى **والمذكور** في المشاهير من الكتب هو
لزوم شيء على الدال عند اصحابنا الثلاثة خلافا لزفر ه ولو كان الدال محرما والمدلول
حراما فقتله المدلول فعلى كل واحد منهما جزاء كامل في صيد الحرم ه وفي صيد الحل الجزاء
على الدال المحرم ولا شيء على المدلول الحلال ه ولو دل جماعة من المحرمين محرما اصلا لا فعلى كل واحد
منهم جزاء كامل ه ولو امر محرم محرما بقتل فامر المامور محرما اخر فقتله فعلى كل واحد منهما الجزاء
كذا في الطرابلسي ه وفي البحر الزاخر وقيل على كل واحد من الثلاثة الجزاء ه وفي الفتح فالجزاء على الآمر
الثاني لانه لم يمتثل امر الاول لانه لم يامره بالامر ه بخلاف ما لو دل الاول على الصيد فامر الثاني
ثالثا بالقتل حيث يجب الجزاء على الثلاثة ه وكذا الارسال فلو ارسل محرم محرما الى محرم
بدله على صيد ففتله المرسل اليه فعلى كل من الثلاثة الجزاء انتهى ه وفي الاجناس لو دل
المدلول حلالا لا اخر فعلى القاتل قيمته وعلى الدالين ثلثاها ه ولو امره بقتله وامر المامور
غيره وقتله فعلى القاتل قيمته وعلى آمره نصفها ولا شيء على الاول ذكره في الظهيرية
والظاهر ان هذا الحكم في الحلالين في صيد الحرم ه وفي المحيط محرم قال لحلال خلف
هذا الحائط صيد فاخذه فاخذه فعلى الدال في كل واحد جزاء ه وان
راى واحدا فدل عليه فاذا عنده غرم ايضا لا يضمن الدال الا الاول فقط كذا عند ابي
يوسف ه وفي قال لاحد هذين وهو يراهما ففتلهما فعلى الدال جزاء واحد وان كان لا يراهما
فعليه جزآن لانه يكون آمرا باحداهما ودلالة على الاخر لما لم يعلم المامور ه وفي منسك
الفارسي ولو قال محرما اشار الى صيد فقال لرجل خذه كل الصيد فاخذه وصيدا اخر كان في
الكل فعلى الآمر الجزاء في الاول دون الثاني انتهى ه والدال ضامن وان كثر وعليه لكل دلالة من جنسها
محرم راى صيدا في موضع لا يقدر عليه فدله محرم اخر على الطريق فذهب فقتل فعلى الدال الجزاء
ايضا ه وان اعار محرم محرما او حلالا لاحل صيد ضمن **فصل** ولو استعار محرم من
محرم سكينا ليذبح به صيدا فاعاره اياه فذبح به الصيد فلا جزاء على صاحب السكين
ويكره لهذا ذكر محمد في الاصل ه واختلفوا فيه فاكثر المشايخ يقولون بتاويل هذه المسالة
وهو ان كان المستعير يتوصل الى قتل الصيد بعينه لا يضمن وان كان لا يتوصل الا الا
بذلك السكين يضمن المعير وبه صرح في السير بقوله على صاحب السكين الجزاء ه قال ثمس
الايمة السرخسي والاصح عندي انه لا يجب الجزاء على المعير على كل حال ه وفي البدايع بعد ما ذكر
قول المشايخ ونظير هذا ما قالوا لو ان محرما راى صيدا وله فرس او سلاح يقتل به ولم
يعرف ذلك في اي موضع فدله محرم على سكينه او على فرسه فاخذه فقتله به ان كان
يجد غيرها دله عليه مما يقتل به لا يضمن الدال وان لم يجد غيره ضمن ه وفي الطرابلسي
محرم راى صيدا لا يقدر عليه الا ان يرميه بشيء فدله محرم على قوس ونشاب او دفع اليه

ذلك فعلى

١١٠

ذلك فعلى كل واحد منهما جزآء كامل ه فمنسك بايي النجا ومعين المسكين اذا لم يوجد
ما يذبح به سواها ضامن ه بخلاف معين القوس فانه يضمن مطلقا لانه لا يرمي بغير ه
والله سبحانه اعلم **فصل في صيد الحرم** وصيده حرام على
المحرم والحلال الا ما استثناه الشارع ه ولو قتل محرم صيدا في الحرم فعليه ما لو
قتله خارجه وليس عليه لاجل الحرم شيء ه المتداخل ولو قتله حلال فعليه الجزاء ه ولو اتلف
صيدا مملوكا في الحرم معلما كالبازي ونحوه فعليه لمالكه قيمته معلما وعليه لاجل الحرم
قيمته غير معلم ه ولو ادخل حلال صيدا في الحرم فعليه ارساله كما على المحرم ه وان ذبحه فعليه
جزاؤه ه ولو ادخل المحرم بازا فارسله فقتل حمام الحرم لم يكن عليه شيء ه ولو قتل صيدا
بعض قوائمه في الحرم وبعضها في الحل فعليه الجزاء ه وان كان قائما في الحل ورأسه في الحرم
فلا شيء عليه ه لان في الصيد القائم يعتبر قوائمه كذا في النوادر عن محمد ه ولو كان مضطجعا في
الحل ورأسه في الحرم ضمن قيمته لان العبرة لرأسه كذا في موضع ه وفي الكرماني اما اذا كان
نائما او مضطجعا على جانبه ان كان منه شيء في الحرم فهو صيد الحرم لم يجز اخذه لانه اذا لم
يكن مستقرا على قوائمه فيكون بمنزلة شيء ملقى ه ولو اجتمع فيه الحل والحرمة فيرجح جانب
الحرمة احتياطا ه وفي البدايع انما يعتبر القوائم في الصيد اذا كان قائما عليها وجميعه اذا كان
مضطجعا انتهى قلت في الغاية مقتضى ما ذكره في البدايع ان الحل لا يثبت الا اذا كان
جميعه في الحل حالة الاضطجاع ه وفي المبسوط اذا كان جزاء منه في الحرم في حالة النوم فهو
من صيد الحرم انتهى ه ولو كان الصيد على اغصان شجرة منبتها في الحرم واصل الشجر في الحل
فعليه جزاؤه ه والمعتبر في الصيد مكانه لا اصل الشجر ه ولو اخرج ظبية من الحرم فولدت
ثم ماتت هو والولد فعليه قيمة الجميع ه وهل يشترط لضمان الولد تمكنه من الرد الى الحرم
فيه تخريجان مذكوران في المحيط ه واكثر المشايخ على انه يشترط التمكن من الارسال فلو
هلك الولد قبل التمكن منه لم يضمن لعدم المنع وان هلك بعده ضمن لوجود المنع بعد طلب
صاحب الحق وهو الشرع ه وبعضهم على انه لا يشترط فيضمن مطلقا لاثبات اليد على مستحق
الامن ه ولو اداه وجزاها ثم ولدت فليس عليه جزاء اولادها اذا ماتت ه وعن محمد لو ذبح هذا
الصيد بعد اخراجه من الحرم قبل التكفير او بعده كره اكله والانتفاع به تنزيها ه ولو استعان
بثمنه في الجزاء كان له ذلك قال في البدايع لان الكراهة في حق الاكل خاصة ويجوز
الانتفاع به للمشتري كذا في قاضيخان ه وفي المحيط والذي يقتضيه النظر ان التكفير اذا اداء
الجزاء ان كان حال القدرة على اعادة امنها بالكرة الى مامنها لا يقع كفارة ولا يحل بعده التعرض
لها ه وان كان حال العجز عنه بان هربت في الحل خرج به عن عهدتها فلا يضمن ما يحدث من
اولادها اذا ماتت وله ان يصطادها ه وان ادى الجزاء قبل العجز ثم ماتت لزمه الجزاء لانه

الان تعالى خطاب الجزاء هذا الذى ادين الله به ه ويكره اصطيادها بعد اداء الجزاء بعد الهرب اتهى ملخصا ه وفى الهامش شرح الجامع حل البيع والاكل مع الكراهة لانه صار من صيد الحرم حتى لو قتله غيره لا يجب عليه شئ حقا لله تعالى ه واذا ملكها جاز البيع والاكل الا انه يكره مباشرة للمحظورات لسد الذريعة لئلا يتطرق الناس الى الصيد ويملكه بالنية وفى المحيط لا يملكه قبل التكفير اتهى ه ولو اخرج ظبية من الحرم ثم ارسلها ولم يعلم ادخلت الحرم ام لا فعليه ضمانها الا ان يعلم دخولها الى الحرم آمنا فحينئذ يبرأ ه واذا اصطاد حلال صيد الحرم فقتله فى يد حلال اخر فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وللاخذ ان يرجع على القاتل بالضمان ه ولو اشترك حلالان فى قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد بخلاف الصورة الاولى ه ولو ذبح لحلال حلالا او محرما فى صيد الحرم فلا شئ على الذابح فى قول اصحابنا الثلاثة وفداه اساء اه ثم قال ذبح فرعليه الجزاء قال فى الخلاصة وهو رواية عن ابى يوسف اتهى ه وعلى هذا الاختلاف الامر والمشير ه حلال اخرج ظبية من الحرم وجب عليه ارسالها واوردها فان لم يفعل ضمن الجزاء ه فان ولدت او ازدادت فى البدن او السعر بعدما ارسلها فى الحل فماتت ضمن الولد والزيادة ه فان ادى الجزاء ثم ولدت او ازدادت لم يضمن الولد والزيادة ه وقد مر بعض المسائل فيما تقدم ه ولو امسك الحلال صيدا فى الحل وله فرخ فى الحرم فمات الصيد فى يده ومات الفرخ من الجوع ولا يضمن الام ه ولو اخذ حلال صيد الحرم فدفعه الى حلال اخر ليرد دفعه الثانى الى الاخر فعلى كل واحد قيمته كاملة ه اربعة محرمون نزلوا بيتا بمكة ثم خرجوا الى منى وفيه نواهض وحمام فامر ثلثة منهم رابعهم ان يغلق الباب فاغلقه ثم خرجوا الى منى فلما رجعوا وجدوا الطيور قد ماتت عطشا فعلى كل منهم جزاؤها

فصل

حلال رمى من الحرم صيد الحل ثم خلا فالرمى ه وكذا الرمى من الحل الى صيد فى الحرم ه ولو رمى صيدا فى الحل فاصابه فى الحرم بان هرب الى الحرم فاصابه التهم فيه عليه الجزاء ه وفى البدايع والحاوى قال محمد وهو قول ابى حنيفة فيما اعلم ه وفى الفتح قال الشهيد بدل محمد ه قال الكرمانى كان عليه الجزاء ولا يؤكل ايضا ه وهذه المسئلة مستثناة من اصل عند ابى حنيفة لان عنده المعتبر فى الرمى حالة الرمى وفى حالة الاصابة فى جميع المسايل الا فى هذه المسئلة احتياطا وفى وجوب الضمان لانه اجتمع فيه جهة الموجب والمسقط فرجح جانب الموجب احتياطا اتهى ه وصرح فى المبسوط انه لا يلزمه الجزاء ولكن لا يحل تناوله قال فهذه المسئلة هى المستثناة من اصل ابى حنيفة فان عنده المعتبر حالة الرمى الا فى هذه المسئلة خاصة فانه اعتبر فى الثانى حالة الاصابة احتياطا على هذا ارسال الكلب ه وفى الفتح لو ارسل الصيد فى الحل وهو حلال فجاوز الى الحرم فقتل صيدا لا شئ عليه ه وكذا لو طرد الصيد

حتى ادخله

حتى ادخله فى الحرم فقتله فيه فلا شئ عليه قال ولا يشبه هذا الرمى ه وصرح فى البدايع فى هذه المسئلة بانه لا يؤكل الصيد ه ولو ارسل بازيا فى الحل فدخل الحرم فجعل يقتل صيد الحرم لا شئ عليه ه ولو ارسل كلبا على ذئب فى الحرم او نصب له شبكة فاصاب الكلب صيدا او وقع فى الشبكة صيد فلا جزاء عليه ه لان ارسال الكلب على الذئب ونصب الشبكة له مباح لجواز قتله فى الحل والحرم فلم يكن متعديا ه ولو رمى المحرم صيدا لحل قبل الاصابة ثم اصابه وجب عليه الجزاء ولا يحل اكله ه وان رماه وهو حلال فاحرم قبل الاصابة فوقع على الصيد لا يجب عليه الجزاء بالاتفاق ه وفى منسك عز بن جماعة ولو نصب الشبكة حلال ثم احرم فوقع بها صيد لم يلزمه شئ عند الشافعية والحنابلة وهو مقتضى قول الحنفية ه ولو رمى فى الحل واصابه فى الحل ايضا وجرحه فدخل الحرم فمات فيه لم يكن عليه جزاؤه ويحل اكله قياسا ويكره استحسانا ه وفى المبسوط وان جرح صيدا فى الحل وهو حلال فدخل الحرم ثم مات فيه لم يكن عليه جزاؤه ه وفى القياس لا باس باكل هذا الصيد لان فعله كان مذكاه موجبا للحل حتى حل تناوله فى الحل بحال ولكنه يكره اكله استحسانا لترجح الموجب للحرمة على الموجب للحل ه وفى الكرمانى فان كان الرامى فى الحل والصيد فى الحل الا ان بينهما قطعة من الحرم مر فيها السهم لا شئ عليه ولا باس باكله لان الرمى والاصابة حصلا فى الحل ومروف السهم فى الحرم اذا لم يصب الصيد لم يكن اصطيادا فى الحرم ه ولو نصب شبكة او حفر حفيرة فى الحرم للصيد فاصاب صيدا فعليه جزاؤه بخلاف ما مر ه ولو نصب خيمة فتعلق بها صيد او حفر لما فوقع فيه صيد الحرم لا ضمان عليه

فصل

وكلما دخل من الصيد فى الحرم من الحل صار حكمه حكم صيد الحرم سواء كان مملوكا او غير مملوك ه وسواء دخل فى الحرم بنفسه او ادخله غيره حلال او محرم ه ولا يدخل شئ منه فى الحرم حيا الا لوجب ارساله ه وقال محمد فى الاصل ولا اجيز فيما يرخص به اهل مكة من الجراد واليعاقيب وهو كل ذكر وانثى من القبج ه ولو ادخل شفعوى صيد الحل الحرم ثم ذبحه فيه ليس للحنفى اكله لما قالوا انه لو ذبح شاة وترك التسمية عمدا انه ميتة لا يحل للحنفى تناوله فكذا هذا ه ولو خرج صيد الحرم من الحرم بنفسه يحل اخذه وان اخرجه احدهم يحل

فصل فى البيع والشراء

لا يجوز ولا ينعقد بيع المحرم صيدا فى يده او قفصه او منزله فى الحل والحرم ولا بيع الحلال فى الحرم ولا شراؤهما من محرم او حلال ه ثم اختلفوا اهل هو فاسد او باطل فاكثرهم ذكروا بلفظ البطلان وبعضهم بلفظ الفساد ه فاذا اضاع صيدا او اتلفه فهو باطل سواء كان حيا او مذبوحا فى الحرم او الاحرام ه ولو هلك الصيد بعد البيع فى يد المشترى فعلى كل واحد منهما جزاء اذا كانا محرمين وان كان احدهما حلالا فعلى المحرم حفظ وقيمة للمشترى ايضا للبايع لفساد البيع ه وعلى هذا لو وهب محرم من محرم فهلك عنده يجب عليه الجزاء ان ضمان لصاحبه

لفساد القبة ه وحرر آخرا الله تعالى ه وهذا اذا كان الواهب حلالا ه اما لو كان محرما فيجب عليه الجزاء ايضا ه وأطلق في المحيط وغيره وجوب الجزاء على البايع ه وقيد صاحب البدايع بما اذا لم يقدر على فسخ البيع واستردد المبيع ه وفي كتاب الحسن وكذا اذا صاد صيدا في الحرم ثم اخرجه الى الحل ثم باعه في الحل من حلال او محرم فالبيع باطل ه حلال دخل في الحرم فباع صيدا له في الحل من حلال جاز بيعه في الحرم لكن يسلمه بعد الخروج الى الحل ه وفي الفتح والسراجية والبدايع جاز بيعه عندابي حنيفة خلافا لمحمد ه وفي الغاية عن الجامع ابو يوسف مع محمد ه ولو تبايعا صيدا في الحل ثم احرما او احرم احدهما ثم وجد المشتري به عيبا رجع بالنقصان وليس له الرد وان دخل الحرم بصيد فباعه رد المبيع ان كان قايما ووجب قيمته ان كان هالكا سواء باعه في الحرم او بعدما اخرجه الى الحل لانه صار بالادخال من صيد الحرم فلا يحل اخراجه بعد ذلك كذا في الفتح ه وفي الكافي فيمن اخرج ظبية من الحرم وباعها جاز لانها مملوكته ووجب الارسال لانها في الملك انتهى ه وقد صرح في الكافي بفساد بيعه في الحرم فجوازه مخصوص بخارجه ه ولكن يخالفه ما مر عن الفتح من عدم الفرق ه وبه صرح في شرح الكنز بقوله ولم ار فرقا في ذلك بين ان يبيعه في الحرم او بعدما اخرجه منه فباعه خارج الحرم لانه صار بالادخال من صيد الحرم ولا يحل اخراجه بعد ذلك انتهى ه وفي فتاوى البزازي والمنصورية ادخل صيدا في الحرم ثم اخرجه وباعه في الحل من محرم او حلال فالبيع باطل ه وفي البدايع روى ابن سماعة عن محمد في رجل اخرج صيدا من الحرم الى الحل اذ ذبحه والاشفاع به ليس بحرام سوا ادى جزاءه او كان لم يؤد غير انى اكره ذلك الصنيع واحب ان يتنزه عن اكله ه وان باعه واستعان بثمنه في جزايه له ذلك ه ولو وكل محرم حلالا ببيع صيد فباعه فالبيع جايز عندابي حنيفة وعندهما باطل ه ولو باع حلالا لا صيدا ثم احرم احدهما قبل القبض انفسخ البيع ه ولو وكل حلالا حلالا ببيع صيد فباعه ثم احرم الموكل قبل قبض المشتري فعلى قياس قول ابي حنيفة جاز البيع ه وعلى قياس قولهما يبطل ه ولو احرم وفي يده صيد لغيره فباعه مالكه وهو حلال جاز وعليه الجزاء ان اتلف ه ولو اصطاد صيدا او هو محرم وباعه وهو حلال جاز البيع ه ولا يجوز بيع ما ذبح من صيد الحرم محرما كان الذابح او حلالا وكذا اما ذبحه المحرم من الصيد كذا في البدايع ه والمحرم لا يملك الصيد بالشراء ولا بالهبة ولا بالميراث ولا بالوصية ه فان قبضه بعد الشراء ثم هلك في يده لزمه الجزاء حتى الله تعالى والقيمة لمالكه فان رده عليه سقطت القيمة ولم يسقط الجزاء الا بارساله كذا في البحر التاخر ه ويصح بيع بيض الصيد ولبنه والجراد ونحو الحرم مع الكراهة قبل الضمان

فصل في الهبة

ه لا يجوز هبة الصيد في الاحرام والحرم ه وفي المحيط محرم وهب محرما صيدا قال ابو حنيفة عليه ثلاثة اجزية قيمة للمتلف وقيمة للاكل وقيمة للواهب لان الهبة

كانت فاسدة ه وعلى الواهب قيمته ه فان لمحمد على الاكل قيمتان ولا شئ للاكل ه قال الكاكي وهو قياس قول ابي يوسف كذا لم يذكره في المحيط

فصل في الغصب

غصب حلال صيد حلال ثم احرم الغاصب والصيد في يده لزمه ارساله وضمان قيمته للمغصوب منه فلو لم يفعل حتى دفعه الى المغصوب منه حتى برأ من الضمان كان عليه الجزاء وقد اساء ه ولو احرم المغصوب منه ثم دفعه اليه فعلى كل واحد منهما جزاء الا ان غصب قبل وصوله اليده ولو كان المغصوب منه اصطاده وهو حلال وادخله الحرم يضمن الغاصب على قول ابي حنيفة لانه لم يرده الى مالكه خلافا لهما

فصل في ذبيحة المحرم والحلال في الحرم

فاذا ذبح المحرم صيدا في الحل او الحلال في الحرم فذبيحته ميتة عندنا ومالك واحمد لا يحل اكلها ولا لغيره من حلال او محرم سواء تولى صيده بنفسه او امر غيره او ارسل كلبه او بازيه ه فان اكل المحرم الذابح من ذلك شيئا بعدما ادى جزاءه فعليه قيمة ما اكل عندابي حنيفة ه وقالا ابو يوسف ومحمد ليس عليه جزاء ما اكل بل عليه الاستغفار ه وان اكل منه غير الذابح محرم او حلال فلا شئ عليه في قولهم جميعا سوى الاستغفار ه ولو اكل الذابح منه قبل ادا الضمان فقال الحلواني والقاضي شارح الطحاوي والفقيه شيخ وصاحب المصفى لا يلزمه للاكل شئ بالاجماع والجزاء الواحد ينوب عنهما جميعا بالانفاق للتداخل ه وفي الجوهرة وقيل هو على الخلاف ايضا انتهى ه وفي القدوري لا رواية في هذه المسئلة فيجوز ان يقال يلزمه جزاء واحد ويجوز ان يقال يتداخلان انتهى ه وفي المصفى اذا اكل قبل ادا الضمان دخل ضمان ما اكل في ضمان الجزاء اجماعا ه وقيل هو على الخلاف ايضا انتهى ه يجب ينبغي ان يجب عندهما ه وفي المصفى هذا اذا اكل من الصيد وان اكل من الجزاء يضمن بقدر ما اكل بالاتفاق كذا قاله شيخ الاسلام انتهى

ولا فرق

بين ان ياكل المحرم او يطعم حلالا به في لزوم قيمة ما اطعم لانه اتلف بمحظور احرامه ه وفي شرح الجمع الحلال لو ذبح صيدا في الحرم فاداه جزاءه ثم اكل منه لا شئ عليه اتفاقا انتهى ه وكذا البيض اذا شواه فضمن قيمته ثم اكل منه لم يلزمه شئ ه ولو اصطاد حلال لمحرم او ذبح له محرم فهو ميتة ه وكذا لو دفع محرم صيده الحلال فذبحه لا يحل اكله وكذا لو حل المحرم فذبحه

واعلم

ان ذبح الحلال صيد الحرم ميتة لا يحل اكله وان ادى جزاءه صرح به غير واحد كصاحب الايضاح والمجتبى والذخيرة والبدايع وغيرهم من غير تعرض للخلاف ه وذكر قاضيخان انه يكره اكله تنزيها ه وذكر في اختلاف الاصول انه قال واختلفوا فيما اذا ذبح الحلال صيدا في الحرم فقال مالك والشافعي واحمد لا يحل اكله ه واختلف اصحابنا ابو حنيفة فقال الكرخي هو ميتة ه وقال غيره هو مباح انتهى والله سبحانه اعلم

فصل

ه واذا اضطر المحرم الى اكل الصيد او الميتة ه قال في المبسوط يتناول الصيد

ويؤدي الجزاء عند ابي حنيفة وابي يوسف ه وعند زفر يتناول الميتة لا الصيد
وفي التجنيس وقاضيخان يتناول الميتة اولي على قول ابي حنيفة ومحمد ه وقال ابو يوسف
والحسن يدع الصيد ويكفر ه ولو كان الصيد مذبوحا بان ذبحه محرم اخر فالصيد
اولى عند الكل اذ كره في الفتح ه وفي الذخيرة اضطر الى ميتة وصيد ذبحه محرم فعلى قول
ابي حنيفة ومحمد يأكل الصيد ويدع الميتة وكذا في المجتبى الا انه خصه بقول محمد ه وفي
فتاوى قاضيخان يتناول ايتهما شاء ه وفي خزانة الاكمل وعند ابي يوسف يدع الصيد ويأكل
غيره ه ولو وجد صيدا حيا ولحم ادمي ميت كان ذبح الصيد اولى استحسانا ه وفي المحيط ان وجد صيدا
حيا ولحم كلب ومال انسان يأكل لحم الكلب انتهى ه فان وجد مال مسلم وصيدا يذبح الصيد ويكفر
بالاتفاق كذا ذكر بعضهم ه وقيل يأخذ مال المسلم ه ولو وجد ميتة ومال مسلم فمن ابن سماعة
وبشر والطحاوي يأكل مال المسلم ويضمنه ه وقال الكرخي وبالخيار وعن محمد الصيد اولى من لحم
الخنزير ه

فصل

يجوز للمحرم اكل ما اصطاده لاجل المحرم بعد ان لا يكون بامره عندنا
خلافا لمالك ه واما اذا اصطاد الحلال صيدا بامر المحرم فاختلف فيه عندنا ه فذكر الطحاوي
تحريمه على المحرم ه وقال الجرجاني لا يحرم ه قال لقدوري هذا غلط واعتمد على رواية الطحاوي قال
في المحيط وهو الصحيح وهذا هو المذكور في عامة الكتب **وما وقع** في اكثر نسخ شرح الهداية
لابن الهمام اذا اصطاد الحلال لمحرم صيدا لم يامره به اختلف فيه عندنا فهو غلط ه والصواب كما في
بعض النسخ صيدا امره فاحرم ه ثم هذا في الامر واما في الدلالة ففي الهداية ثم شرطه عدم الدلالة وهذا
نص على ان الدلالة محرمة قالوا فيه روايتان ه وفي الكافي هل يحرم الصيد بالدلالة فيه روايتان
وفي شرح الكنز وشرط ان لا يكون دالا على الصيد وهو المختار ه وقيل لا يحرم بالدلالة ه وفي الطرابلسي
لم يحرم صيدا البر على الحلال بدلالة المحرم ذكر في الزيادات انه لا يحرم ه وفي المنتقى انه يحرم عند ابي
حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يحرم فيكون المذكور في الزيادات قول محمد والصحيح تحريمه ذكره رشيد
الدين ه وفي شرح المنهاج محرم دل حلالا على صيد فذبحه فعلى الدال الجزاء وفي اكل الصيد
روايتان ه وفي العناية في رواية يحرم وهو اختيار الطحاوي ه وفي رواية لا يحرم وهو اختيار
ابي عبد الله الجرجاني انتهى ه فجعل اختيارهما في الدلالة ه والذي صرح به غير واحد ان
قولهما في الامر فلعل صاحب العناية قاس الدلالة عليه ه ولو امر حلال في الحرم حلالا اخر
بذبح صيد في الحل جاز فحل اكله ه ومن ذبح صيدا اخرجه من الحرم الى الحل قبل التكفير وبعده
حل وكره ه ولو ذبح صيدا في الحل ثم ادخله الحرم لا باس باكله فيه والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل في قتل الجراد

فلو قتل جرادة تصدق بشيء من طعام ه وتمرة خير
من جرادة ه وفي مبسوط السرخسي هو الصحيح ه وفي المحيط مملوك اصاب صيد جرادة في احرامه
ان صام يوما فقد زاد وان ناجمها حتى تصير عدة جرادات فيصوم يوما انتهى ه ولو وطئ جرادا

عامدا

عامدا او جاهلا فعليه جزاؤه واذا اتلف الامان يكون كثيرا فتسد الطريق فلا يضمن كذا في البحر
الزاخر ه ولو شوى جرادا او بيضا فضمنه لا يحرم اكله بخلاف الصيد ولو اكله بعد ما ضمنه فلا
شيء عليه للاكل هنا بالاتفاق وسواء اكله هو او غيره حلال او محرم ويكره بيعه قبل التضمين
فان باع جاز ويجعل ثمنه في الغداء ان شاء وكذا في المحل لمحرم ولمن اصاد كذا ذكر بعضهم ه وذكر
قاضيخان في شرح الجامع الصغير محرم قطع شجرة من الحرم او شوى بيض صيد في الحرم او
غيره او حلب صيدا او شوى جرادا فعليه الجزاء في جميع ذلك بعيني القيمة ويكره له بيع
هذه الاشياء ه فان باع جاز ويملك ثمنه ه بخلاف الصيد الذي قتله المحرم لانه ميتة فلا
يجوز بيعها ه واذا ملك الثمن ان شاء جعله في القيمة التي يؤديها وان شاء جعله في غيرها
وللمشتري ان ينتفع بذلك منحيث التناول لان البيض والجراد لا ينتفع به ولا يحتاج فيه الى الذكوة
والحلال والمحرم فيها لا يحتاج الى الذكوة سواء ه واما لا يباح للاول لانه كان صيدا في حقه
وليس بصيد في حق الثاني انتهى ه وفرق بين الاخذ والمشتري في اخذ التناول ه وعلم منه
ايضا اباحة لبن الصيد للمشتري بطريق الاولى **فصل في القمل** وان قتل المحرم
قملة تصدق بشيء ولم يذكر في ظاهر الرواية مقدار الصدقة ه وروى الحسن عن ابي
حنيفة ولو قتل قملة او القاها اطعم كسرة وان كانت اثنين او ثلثا اطعم قبضة من
الطعام وان كانت كثيرة اطعم نصف صاع كذا في البدائع ه وفي الفتح القملتان والثلاث
كالواحدة وفي الزيادة على الثلاث بالحاق ما بلغ نصف صاع ه وفي الجامع الصغير في قملة
اطعم شيأ وهذا يدل على شيء يسير قال في الذخيرة وهو الاصح ه وعن ابي يوسف في القملة
من طعام ه وعن محمد كسرة خبز ه وكذا عن ابي حنيفة وابي يوسف وفي قاضيخان وفي العشر
نصف صاع ه وفي شرح الجامع وروى الحسن عن ابي ح انه قال في الواحدة كسرة خبز
وفي الثنتين كف من حنطة وفي الزيادة على الثلاث نصف صاع من حنطة ه وعن
ابي يوسف انه قدر جزاء القملة بكف من دقيق ه وعن محمد انه قدره بكسرة خبز ه وفي الآل
ما تصدق به فصوجزاء له انتهى ه وفي بعض المناسك في قملتين وثلث الى تسع كف من طعام
وفي العشر نصف صاع ه وفي منهاج المصلين في قتل القملة والجراد عند ابي يوسف يجب
فيهما نصف صاع ه وفي عيون المسايل في قملة اطعم كسرة خبز وفي ثنتين او ثلث اطعم قبضة
من طعام وان اكثر اطعم نصف صاع ه قال في الغاية وما في العيون والجامع الصغير يشير
الى انه لا يشترط فيه التمليك وهو الاصح ه وفي شرح الكنز للعيني وفي قتل قملة وجراد ه
تصدق بما شاء قبل كف من طعام وقيل تمرة ه وفي المحيط محرم وقع في ثوبه قمل كثير فالقاه في الشمس
ليموت القمل فهات فعليه نصف صاع من حنطة انتهى ه وكذا لو غسله لقصد الهلاك ه ولو القاه
في الشمس او غسله من غير قصد الهلاك فمات القمل لا شيء عليه بخلافه لو فعل ذلك لقصد القتل

والقاء القملة كقتلها فيجب به الجزاء • محرم قتل الحلال دفع عني هذا القمل او دفع ثوبه اليه ليقتل ما فيه • او اشار الى قملة فقتلها الحلال كان على الآمر الجزاء • لان الدلالة موجبة في الصيد كذا اما في حكمه كذا في التجنيس • ولو قتل المحرم قملة في غير بدنه بان كانت على الارض او نحوه فلا شيء عليه • وفي المحرر عن الفتاوى اذا قتل قمل غيره فلا شيء عليه • ولا شيء بقتل القمل في الحرم على الحلال

فصل فيما لا يجب شيء بقتله في الاحرام والحرم

ولو صال السبع او صيد على المحرم مطلقا وعلى الحلال في الحرم فقتله لا شيء عليه عند الاربعة • وقال زفر عليه الجزاء • وفي المحيط والمنتقى ان امكن دفع الصائل بغير سلاح فقتله فعليه الجزاء • ولو لم يصل ابتداء فقتله فعليه الجزاء بالاتفاق في ظاهر الرواية • ولا شيء بقتل الذئب والكلب سواء كان اهليا او وحشيا عقورا او غير عقور الا انه يأثم في قتل غير العقور • والحداة والغراب الذي ياكل الجيف • وفي التحفة رواياتان والظاهر انه يجب فيه الجزاء • وفي المحيط الزاخ واما العقعق وغراب الزرع فما صيد فيهما الجزاء • وعن محمد لا باس بقتل العقعق اذا كان ياكل الجيف • وفي الطرابلسي ان تعرض شيء من صوار الطير لمحرم فان امكن دفعه بغير سلاح فقتله فعليه الجزاء وان لم يمكن الا بالسلاح فلا شيء عليه كالعقاب والنسر ويضمن ما يوكل لحمه ولا يعتبر ابتداؤه بخلاف السبع • وقيل في العقاب كذلك لانه لا يمكن دفعه الا بسلاح • وروى في البازي ونحوه العقاب والطير لا يعتبر ابتداؤه ويضمن الا ان يكون في طعام له ثمن • وفي الهندية المناسك ولو كان الذي ابتدا بالاذى صيدا مؤكول اللحم كحمار الوحش ونحوه كذا يجب الجزاء تقويمه عدلان قال كذا ذكره الطحاوي وكذا حكى الكرماني عن الطحاوي مثله • وفي منسك القونوي وهو الاصح من مذهبنا انتهى • ولو ضرب فسطاطا فتعلق به صيد ومات • او حفر حفيرة للماء او للخبز فوقع فيها صيد ومات لا شيء عليه ولو ارسل جارحة الحيوان مباح القتل كالذئب فاخذ ما يحرم او ارسل في الحل فاخذه في الحرم او حفر للذئب فعطب فيها صيد لا جزاء عليه في جميع الصور لانه غير متعد في السبب لان هذه الاشياء مباح له فعلها • ولو قصد بذلك اخذ الصيد يجب عليه الجزاء • ولو خلص حماما من سنور فات لا ضمان عليه • وكذا كل فعل يراد به اصلاح الصيد • ولا شيء عليه بذبح البقر والغنم والابل والدجاج والبط الكسكري • وكسكر ناحية من بغداد وهو كبار الاوز • وكذا لا شيء بذبح البط الذي يكون في المنازل والحياض ولا يطير • واما الذي يطير فهو صيد يجب به الجزاء هكذا ذكر غير واحد من غير ذكر خلاف • وذكر الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير فقال ذكر في يوسف في هذا روايتان قال اذا ذبح من بط الكسكري لا يجب عليه الجزاء كما قال ههنا • وفي احدى الروايتين قال عليه الجزاء قال لان هذا من الجنس الذي يكون صيدا اذا كان من جنسه صار حكمه حكم الصيد انتهى • ولو ولدت شاة من ظبي فلا شيء بقتل الولد

الحاقا

وجوب

صيد

الحاقا بالام • ولا باس بقتل جميع هوام الارض في الحل والحرم والاحرام ولا جزاء بقتلها كالحية والعقرب والفارة الاهلي والبري والحناص والجعلان وام حصين وصياح الليل والصرصر والنمل السود والصغير الذي تؤذي وما لا تؤذي لاجل قتلها لكن لا يجب الجزاء والسلحفاة والغراد والحلم والقمقد وابن عرس والسنور الاهلي • وفي البربي روايتان • والبعوض والبراغيث والذباب والزنبور والوزغ والسرطان والبق

فصل

ويستوي في جزاء الصيد الرجل والمراة والعامد والناسي والخاطئ والطابع والمكره والمبتدئ والعائد وهو ان يقتل الصيد ثم يعود ويقتل اخر ثم وثم فانه يجب لكل جزاء على حدة • والنائم والمتغطي فلو انقلب في نومه على صيد فقتله فعليه الجزاء كذا في المحيط • وعلى القارن مثل ما على المفرد • ويستوي في وجوب كمال الجزاء بقتل الصيد في الاحرام حال الانفراد والاجتماع عندنا ومالك واحمد في رواية حتى لو اشترك جماعة من المحرمين في قتل صيد يجب على كل واحد منهم جزاء كامل • خلافا لاشتراك المحلين في صيد الحرم

فصل اعلم

ان الجزاء يتعدد بتعدد المقتول الا اذا قصد رفض احرامه والتحلل فان قصد ذلك فقتل صيدا كثيرا امر ان يفعله لذلك كله دم ولا يخرج من احرامه بذلك والله سبحانه وتعالى اعلم

النوع السابع في اشجار الحرم

ونباته اعلم

ان اشجار الحرم اربعة انواع ثلثة منها يحل قطعها والانتفاع بها وواحد منها لا يحل قطعها وقلعها والانتفاع بها • اما الثلاث الاول فالاول منها كل شجر انبته الناس وهو من جنس ما ينبته الناس عادة كالزرع • والثاني كل شجر انبت بنفسه وهو من جنس ما ينبته الناس عادة كالاراك • والثالث كل شجر نبت بنفسه وهو من جنس ما ينبته الناس فهذه الانواع يحل قلعها • واما الرابع فهو ما نبت بنفسه وهو من جنس ما لا ينبته الناس كالسمر فهذا محظور القطع والقلع على المحرم والحلال جميعا مملوكا كان الشجر او غير مملوك الا اليابس منه والاذخر فانه مباح • فلا يجوز قطع الحشيش الرطب اذا نبت بنفسه والشجر الرطب فان قلعه او قطعه فعليه قيمته ولو كان مملوكا بان نبت بنفسه في ارض مملوكة فعليه قيمته لمالكه وقيمته حق الشرع هكذا اطلقوا من غير ذكر خلاف في وجوب القيمة للمالك قال في الفتح هذا على قول ابي حنيفة فاما على قولهما فلا يتصور لانه لا يتحقق عندهما تملك ارض الحرم بل هي سوائب عندهم • وكذا ذكر في الكفاية انه على قولهما • وفي قال عدم التصور ممنوع لانه قد يبنت السمر والحشيش على الجدران والسطوح وهي مملوكة عند ابي حنيفة ايضا حتى جاز بيعها اتفاقا • ثم وجوب الجزاء اذا لم يكن الشجر مملوكا للقاطع ولا يابسا فان كان مملوكا له فعليه قيمة واحد حق الشرع • وان كان يابسا فعليه قيمته لمالكه ولا شيء عليه حق الشرع • وان كان اليابس مملوكا او غير مملوك لاحد فلا شيء عليه

بالاتفاق ه وان انبت احد مثل شجر الحرم غيلان والاراك ونحوهما مما لا ينبته الناس عادة فقطعه فلا ضمان عليه لاجل الحرم ولا بأس بقطعه ه ولو ادخل الحرم نبيلا اهل الانتفاع به قبل الغرس وبعده ه وفي الطرابلسي ويحل قطع الشجر المثمر وكونه مثمرا قيم مقام ابان الناس وعن محمد شجرة يابسة في الحرم انقلعت ان كانت عروقها لا تسقيها فلا بأس بان تقطع بعيني العروة ه ولو قطع شجرة او غصنا منها فغرم قيمتها ثم غرسها مكانها فنبتت ثم قلعها ثانيا فلا شيء عليه ه وان حش حشيش الحرم فخرج مكانه مثله سقط الضمان وان لم يعد مكانه مثله بلا خلف دون الاول كان عليه ما نقص ه وان جف اصله كان عليه قيمته ه وان قطع رجلان شجرة من الحرم مما لا ينقطع عليها قيمة واحدة ه شجرة اصلها في الحل واغصانها في الحرم فمنهي من شجر الحل وان كان اصلها في الحرم واغصانها في الحل فهي من شجر الحرم فالعبرة للاصل للاغصان ه وان كان بعض اصلها في الحرم وبعضها في الحل ففي من شجر الحرم

كان عليهما

فصل

ه ويجوز قطع الاذخر في الحرم رطبا ويابسا ه واخذ الكمأة وما جف من الشجر والحشيش اذا انكسر او انقلع بغير فعل آدمي ولا ضمان عليه ويحل الانتفاع به ه وفي منسك عربن جماعة عن الحنفية انه يجوز قطع السواك والعوسج ولا يتعلق به ضمان انتهى ه ولو حش حشيشة ليختبز او للوضوء او ضرب الفسطاط او وقد نارا او مشى هو او دوابه فانقطع بسبب ذلك شيء من الحشيش وذهب ترهة او من الحرم فلا شيء عليه في الجميع ه ولا يجوز اتخاذ المساوك من اراك الحرم وسائر اشجاره اذا كان اخضر ه اما ما يبس شجره فيجوز ه وفي البحر الزاخر ويجوز اخذ الورق من شجرة الحرم ولا ضمان فيه اذا كان لا يضر بالشجر ه ولا يجوز رعي حشيش الحرم في قول ابي حنيفة ومحمد واحمد ه وقال ابو يوسف ومالك والشافعي لا بأس به ه ولو ربط دابته حال المشي لا يلزم عليه شيء اتفاقا كذا في شرح الدرر ه وكذا لا شيء بنماء استنه دابته ه ويكره الانتفاع بالمقلوع والمقطوع من نبات الحرم وان ادى قيمته فان فعل فلا شيء عليه ه فان باعه بعد القطع جاز وكره ويتصدق بثمنه ه وفي الاباس لغيره من محرم او حلال بالانتفاع به ه وفي البدائع ولو اشترى انسان من القاطع لا يكره له لانه تناوله بعد انقطاع الضمان انتهى ه وحكم الحلال والمحرم والرجل والمرأة في اشجار الحرم واحد ه وكذا على القارن فيهما جزاء واحد والله سبحانه اعلم واحكم

رعيه

باب في جزاء الجنايات وكفاراتها وكيفية اداءها وما يتعلق بها

فصل

في جزاء اشجار الحرم ونباته فاذا جنى على نبات الحرم فعليه قيمته كبيرا كان الشجر او صغيرا سواء كان القاطع محرما او حلالا لا ويشتري بها طعاما يتصدق به على الفقراء كل فقير نصف صاع من بر ه وفي الهدى روايتان ففي رواية لا يجوز فلا يتادى بالاراقة بل لا بد من التصدق بلحمه ويجوز ان تكون قيمة اللحم بعد الذبح مثل قيمة الشجر وان كان دونه لا يجزيه عن القيمة ه وكذا لو سرق المذبوح وجب ان

اسبي بالوم

يقيم

يقيم غيره مقامه ه لانه لا مدخل للاراقة على هذه الرواية ه وفي رواية اخرى يجوز فيه الهدى فيكون الاحكام المذكورة على عكسها كذا في النهر وفي غيره ه وفي شرح المجمع وفي رواية يجوز وهي ظاهر الرواية بشرط ان يكون الهدى قبل الذبح مثل قيمة الصيد فيتادى الواجب به لو سرق المذبوح كذا في المحيط ه وعلى هذا يختص ذبحه بالحرم وبه صرح في الحاوي عن ابي يوسف قال لو حرم قطع شجر الحرم فحكم عليه فيها بدم فمحله مكة انتهى ه وفي رواية عدم الجواز لا يختص ه ولا يجوز في اشجار الحرم الصوم عند اصحابنا الثلاثة ه وعند زفر يجزي ه وفي المخالف لا يجوز الصوم عند زفر ايضا ه ولعل عنه روايتين ه وتمام سياتي في الفصل الآتي ه واذا ادى قيمته ملكه وكره الانتفاع به وان باعه جاز وكره بخلاف صيد الحرم فانه لا يجوز بيعه ه ولو اخذ من اليابس المقلوع لا شيء عليه

دم ومحله

فصل في جزاء صيد الحرم

فان قتل صيده فعليه فيمنه محرما كان القاتل او حلالا فان بلغت هديا له ان يشتري بها هديا او طعاما الا انه لا يجوز الصوم كذا في الاصل ه وفي شرح مختصر الطحاوي قال القدوري في شرحه ان الاطعام يجزي في صيد الحرم ولا يجوز الصوم عند علمائنا الثلاثة ه وعند زفر يجزي ه وفي الهدى روايتان وفي الطرابلسي اما الهدى ففي ظاهر الرواية اذا اشترى بالقيمة هديا اجزاه اذا تصدق بلحمه وان كان قيمة اللحم اقل من قيمة الصيد ه وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجزيه الا ان يتصدق باللحم وفيه وفاء بقيمة الصيد فان كان اقل تصدق بتمام القيمة ه وفي شرح النقاية للشمس الستمرقندي ويجزأ الهدى على الصحيح ولا خلاف في جواز الاطعام كما في المحيط انتهى ه وفي البدائع فلا يجوز فيه الهدى الا ان تكون قيمته مذبوحا مثل قيمة الصيد فيجزي عن الطعام ه وفي مبسوط شمس الائمة وفي الهدى روايتان في احدى الروايتين لا يتادى الواجب باراقة الدم بل بالتصدق باللحم حتى يشترط ان تكون قيمة اللحم بعد الذبح مثل قيمة الصيد وان كان دون ذلك فلا يتادى الواجب به ه وكذا لو سرق المذبوح ه وفي رواية اخرى يتادى بالاراقة حتى اذا سرق المذبوح لا يلزمه شيء ه وفي خزانة الاكمل عن ابي يوسف عن ابي حنيفة في جزاء الصيد اذا سرق بعد الذبح عليه بدله انتهى وهو على رواية عدم الجواز

تتمة الخلاف

في الصوم مع زفر ثابت على الصحيح ه وفي المختلف لا يجوز الصوم بالاجماع قال صاحب اللحيم في شرحه فيحتمل ان يكون في الصوم عن زفر روايتان فنقل كل واحد رواية

واعلم

ان عدم جواز الصوم والهدى في جزاء صيد الحرم انما هو للحلال واما المحرم فظاهر كلامهم انه يجوز له الصوم والهدى بلا خلاف لانه لما اجتمع حرمة الاحرام والحرم وتعذر الجمع بينهما وجب اعتبار اقواهما وهو الاحرام فاضيف الحرمة اليه ورتب عليه

احكامه ضرورة وبه صرح في شرح المذوري فقال اما المحرم اذا قتله في الحرم فانه يتادى كفارته بالصوم قال في الفتح ان الله تعالى رتب على انهاك الحرمة الكاينة بالقتل حال كونها عن حلول الصيد في الحرم على وجوب جزآء لا يدخله الصوم ودل النظم السابق حال كونها عن حلول الصيد في الحرم على وجوب جزآء لا يدخله الصوم فاذا ثبتت الحرمة عن السببين جميعا فاذا كان محرما في الحرم ثم اتلف بالقتل فيه لعذر في الجزآء للازم اعتباره في الوجهين جميعا فلزم اعتباره على احدهما قلت واينما اعتباره على الوجه الذي اعتبره صاحب الشرع وهو ما اذا كان القتل مع الاحرام هو الوجه لانه اقوى السببين فظلما بذلك قال وفي شرح الكنز في فصل المحرم صيد الحرم القاتل سواء لزمه جزآء ان قال وفي الاستحسان يلزمه جزآء واحد لان حرمة الاحرام اقوى من حرمة الحرم فيدخل اعتبار الاقوى وتضاف الحرمة اليه عند تعذر الجمع بينهما انتهى ملخصا فافهم راشدا وفي منسك ابي اللحا ولا يجزي الحلال الصوم في كفارة صيد الحرم

فصل في جزآء الصيد مطلقا في الاحرام والحرم

وقدره وكيفيته وجوبه واذا قتل المحرم صيدا فعليه قيمته يقومه ذوا عدل لعله مكان او موضع
منهما بصارة بقيمة الصيد فيقومانه في القتل ان كان يباع فيه الصيد او في اقرب مكان من الحرم اليه الذي يباع فيه الصيد وكذا يعتبر الزمان الذي اصابه فيه في الاصح وسواء كان الصيد مما له نظير او كان مما لا نظير له ثم ان بلغت قيمته ثمن هدي فالقاتل بالخيار بين الطعام والهدي والصيام وان لم تبلغ فهو بالخيار بين الطعام والصيام وهذا عند الامام وابي يوسف واما عند محمد فيجب النظير مما له النظير من النعم لا القوائم ففي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الظبي والضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة ولا يشترط عند محمد في النظير القيمة بل الصورة والهيئة سواء كانت قيمة نظيره مثل قيمته او اقل او اكثر وعندهما لا يجوز النظير الا ان تكون قيمته مساوية بقيمة المقتول فان بلغت قيمة الهدي قيمة الصيد في المكان الذي اصابه جاز وان لم تبلغ قيمة الهدي قيمته لم يجز وبطل اختيار الهدي وان لم يكن في الصيد نظير كالحمام والعصفور وساير الطيور ففيه القيمة بالاتفاق بيننا ثم اختلفوا في الاختيار لمن هو عندهما اذا ظهرت قيمته فالخيار للقاتل ان شاء اهدى او تصدق او صام وامّا عند محمد فحكى الطحاوي عنه ان الخيار الى الحكمين ان شاآ حكما عليه هديا وان شاآء اطعما وان شاآ صياما فاذا اعتبرنا نوعا لزمه فان حكما بالهدي يجب النظير و بالطعام او بالصيام فعلى ما قالا فاذا اعتبرنا نوعا لزمه فصار الاختلاف في موضعين فيما له اختيار وفي معنى المثل على ما حكى الطحاوي وكثير من المشايخ وحكى الكرخي قول محمد ان الخيار للقاتل عنده ايضا غير ان اختيار الهدي لا يجوز له الا اذا

النظير

النظير فيما له نظير وفي الخانية اذا حكما على القاتل بشيء من الاشيآء يتعين عليه وفيما له مثل من النعم لا خيار فيه للحكمين انتهى وهذا خلاف المشهور وهل يشترط العدالة للتقويم او واحد يكفي فمن الهداية والكافي الواحد يكفي للتقويم والمثنى احوط وقيل يعتبر المثنى وهو الاظهر وفي منسك عن جماعة عن الحنفية ولا يجوز ان يكون احد المقومين هو الجاني

فصل

وان لم يبلغ بقرة وبلغ شاة ذبحها وان اشترى بقيمة الصيد بدنة نحرها وان لم تبلغ بدنة وبلغت بقرة ذبحها وان لم تبلغ بقرة وبلغت شاة ذبحها وان اشترى بقيمة الصيد اذا بلغت بدنة او بقرة سبع شياه وذبحها اجزاه الا ان البدنة افضل من الاعتام وان اختار شرآء الهدي وفضل عن قيمة الصيد فان بلغ هديين او اكثر اشترى وان كان لا يبلغ هديا فهو بالخيار ان شآء صرف الفضل الى الطعام واعطى كل مسكين نصف صاع او افضل ان كان الباقي اقل من النصف وان شآء صام عن كل نصف صاع يوما او عن الباقي ان كان اقل منه كما في الصيد الصغير الذي لا يبلغ قيمته هديا

واذا اختلف

في سن الذي يجوز في جزآء الصيد فعند ابي حنيفة لا يجوز الا ما يجوز في الاضحية وهدي المتعة والغزان والاحصان وقال ابو يوسف ومحمد يجوز الجفرة والعناق على قدر الصيد هكذا ذكر في الهدايع وشرح الجامع قول ابي يوسف مع محمد وجعله غيرهما مع ابي حنيفة وفي الهداية والكافي وغيرهما واذا وقع الاختيار على الهدي يهدي ما يجزيه في الاضحية وقال محمد يجوز صغار الغنم وعند ابي حنيفة وابي يوسف يجوز الصغار على وجه الاطعام وفي الفتح حتى لو لم يبلغ قيمة المقتول الا عناقا او جملا كفر بالاطعام او الصوم لا بالهدي ولا يتصور التكفير بالهدي الا ان يبلغ قيمته جذعا عظيما من الضان او ثنيا من غيره وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يكفر بالهدي وان لم يبلغ ذلك ومنهم من جعل قول ابي يوسف كقول محمد انتهى والعناق الانثى من اولاد المعز ما لها ستة اشهر والجفرة من اولاد الضان ما لها اربعة اشهر

فصل

ولا يجوز الذبح الا في الحرم واذا ذبح في الحل لا يسقط عنه الجزآء بالذبح الا ان يتصدق على الفقرآء بلحمه بشرط ان يعطي كل فقير من اللحم ما يساوي قيمة نصف صاع من بر او صاع من غيره فيجزيه على طريق البدل عن الطعام ان كانت قيمة اللحم مثل قيمة المقتول والا يتكمل ويجوز ان يتصدق بالشاة الواقعة هديا على مسكين واحد او مساكين كما في هدي المتعة ولا يجوز ان يتصدق بشيء من الجزآء سواء كان دما او طعاما على من لا تقبل شهادته كالولد وولد الولد وان سفلوا والوالد ووالد الوالد وان علوا ويجوز على اهل الذمة في قولهما وقال ابو يوسف لا يجوز والمسلم احب ويجوز ان يتصدق على غير فقرآء الحرم وفقرآء الحرم افضل واذا اكل من الجزآء غرم قيمته اذ الاكل مندوب للفقرآء واذا تصدق بهذه القيمة على مسكين واحد

اجزاه بمزلة اللحم اذا تصدق به على مسكين واحد ۞ بخلاف ما اذا اختار التكفير بالاطعام فانه لا يجزيه
الا ان يطعم كل مسكين نصف صاع ۞ وان ذبح الهدى في الحرم سقط الجزاء عنه بنفس الذبح حتى
لو هلك بعد الذبح او سرق او ضاع بوجه من الوجوه خرج عن العهدة ۞ لان الواجب ما وجب الاراقة
بخلاف ما لو هلك قبله او استهلكه بنفسه قبل الذبح او بعده حيث يضمنه فيجب عليه ان يقيم
غيره مقامه فيما اذا هلك قبل الذبح ۞ واما اذا استهلكه بعد الذبح ففي كل دم يجب تصدق بثمنه
فيتمنه محظورا للعفو آ ۞ وكل دم لا يجب التصدق به لا شيء عليه ۞ ولو وهبت له شاة مثلا فذبحها
عن هدي عليه من قران او متعة او جزاء صيد او احصار او كفارة او اضحية او نذر او نحوها
ثم رجع الواهب في هبته بعد الذبح صح رجوعه عندهما خلافا لابي يوسف ۞ ففي القران والمتعة
والاضحية لا شيء على الموهوب له لان الواجب عليه في هذه اراقة الدم لا غير ۞ وفي غيرها
يضمن قيمته محظورا لان الواجب عليه في هذه اراقة الدم لا غير وفي غيرها يضمن قيمته محظورا لان
الواجب في هذه الصور شيئان اراقة الدم والتصدق باللحم ولقد فات التصدق بفعله حيث
لم يفعل ما يمنع الرجوع فصار كالمستهلك له ۞ يجب بخلاف ما لو هلك او سرق اللحم ۞ اشار الى ذلك
الشيخ قاسم في تصحيح شرح المجمع في كتاب الهبة انتهى ۞ وان بلغ جزاء الصيد جزورا فنواجب
من ان يشتري به اعتنا ما ۞ ولا يعرف بالجزور في جزاء الصيد ولا يقلد ۞ **فصل** وان
اختار طعاما للتكفير اشترى بقيمة الصيد طعاما واطعم كل مسكين نصف صاع من بر او
صاعا من تمر او شعير ۞ وهذا عندنا اي على اعتبار قيمة الصيد ۞ وعند محمد يعتبر قيمة المثل
يشتري بها ۞ ولا يجوز ان يطعم لمسكين اقل من ذلك ۞ ولا يعتبر اكثر منه الا تطوعا ۞ وفي
الفتح ولا يمنع ان يعطيه اكثر آ ۞ ولو كان الطعام غير انه ان فضل اجزاه عن طعام مسكين
نصف صاع من بر وعليه ان يكمل بحسابه ويفع البا في تطوعا بخلاف الشاة في الهدي
وان فضل من الطعام اقل من نصف صاع من بر فان شاء اعطاه مسكينا من غير الذي اعطاهم
او صام عنه يوما ۞ ويجوز الاباحة في جزاء الصيد اتفاقا بخلاف الحلق لما سياتي ان شاء الله
تعالى ۞ ويجوز الصدقة في الاماكن كلها عندنا ولا يختص بالحرم **واعلم** ان الطعام بدل
على الصيد عندنا يقوم الصيد بالدراهم ويشتري بالدراهم طعاما ۞ وعن ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما في رواية ان الطعام بدل عن الهدي فيقوم الهدي بالدراهم ويشتري
بقيمة الهدي طعاما **فصل** وان اختار الصيام يقوم المفتول طعاما ثم
يصوم مكان طعام كل مسكين يوما وان فضل عن الطعام اقل من نصف صاع من بر ان شاء
تصدق به وان شاء صام عنه يوما كاملا ۞ وكذا اذا كان الواجب دون طعام مسكين
بان قتل عصفورا او يربوعا فاما ان يطعم القدر الواجب واما ان يصوم يوما كاملا وله
ان يختار الصوم مع القدرة على الهدي والاطعام ۞ وعند زفر عدم جواز الصوم حالة

القدرة

القدرة على الهدي والاطعام ۞ ويجوز الصيام في الايام كلها غير الايام المنهية بلا خلاف
ويجوز متتابعا ومتفرقا ۞ وسواء كان الصيد ما كول اللحم او غير ما كول اللحم ۞ ولا يختص الصيام
بالحرم ۞ ويجوز الجمع بين الطعام والصيام والدم قال في شرح الكنز في جزاء الصيد فلو اتى
الهدي وفضل منه شيء لا يبلغ هديا فهو بالخيار في الفضل ان شاء صام عن كل نصف صاع من بر يوما
وعلى هذا القياس ۞ ويتصدق به واعلى كل مسكين نصف صاع ۞ وان شاء تصدق بالبعض وصام عن البعض
وعلى هذا لو بلغ قيمته هديين كان له الخيار ان شاء ذبحهما او تصدق بهما او صام عنهما او
ذبح احدهما ۞ وادى بالاخرى الكفارات شاء وجمع بين الثلاث انتهى **فصل اعلم**
ان كفارة جزاء الصيد على التخيير لا الترتيب مطلقا سواء كان موسرا او معسرا معتدا
او لا ۞ بخلاف غيره من الجنايات كالحلق واللبس ودم القران او التمتع حيث لا تخيير
فيها الا اذا باشرها بعذر آ او عجز عن دم القران والتمتع **فصل اعلم** ان الصيد
لا يخلو اما ان يكون ما كول اللحم او غير ما كول اللحم ۞ فان كان الاول فيجب قيمته بالغة
ما بلغت هديين او اكثر ۞ وان كان الثاني فيجب قيمته ايضا غير انه لا يجاوز به دما
في ظاهر الرواية ۞ حتى لو قتل فيلا لا يجب عليه اكثر من الشاة ۞ وذكر الكرخي
انه لا يبلغ دما بل ينقص من ذلك ۞ وقال زفر يجب عليه قيمته بالغة ما بلغت كما في ما كول
اللحم ۞ ثم عندنا لو كان الصيد قارنا فعليه جزآن لا يجاوز بهما قيمتين ۞ وان قتله محرمان
فعلى كل واحد منهما الجزآن لا يجاوز بهما الدم **فصل** ۞ ولو قتل صيدا مملوكا معلما
كالبازي والشاهين والصقر والحمام الذي يجيء من المواضع البعيدة ۞ وكذا اصناف
الطيور التي تتخذ للتفرج والصياح وحسن المنظر ويحوذ ذلك يجب قيمته معلما
لصاحبه بالغة ما بلغت وقيمته غير معلم خطأ تعالى كذا في البدايع وغيره **واعلم**
ان زيادة القيمة بسبب التعليم لا يعتبر فيما يجب لحق الشرع ۞ اما لو كان قيمته زيادة
لحسن الصيد فهو معتبر فيه ۞ قال في الفتح اما لو كان قيمته زيادة لحسن تصويته ففي اعتباره
روايتان ففي رواية لا يعتبر ۞ وفي اخرى يعتبر كالحمام المطوق ۞ وفي البدايع وقد قالوا
في الحمام المصوتة ان يضمن قيمتها مصوتة في رواية ۞ وفي رواية غير مصوتة ۞ وهذا
ليشكل بالمطوقة والصيد الحسن المليح يعني لو قتل صيدا مليحا له زيادة قيمة يجب
قيمته على تلك الصفة كما لو قتل حمامة مطوقة او فاختة فحسن الصوت مثله انتهى ۞ فعلم
منه انه لا خلاف في اعتبار الحسن في الذات ۞ وهذا يشعر بانه يقوم الصيد حيا لاجل
اعتبار الحسن والصوت ۞ بخلاف ما في المحيط لا يقوم في الجزآء على المحرم الا قيمته كما ۞ وشرح
النقاية للشيخ شمس الدين محمد الشمر قندي اذا كانت قيمة الهدي حيا مساوية لقيمة الصيد
حيا يجوز ان اشتغت عنها قيمة لحم الهدي كما قال الناطفي ۞ وعن ابي حنيفة عليه قيمة

ما نقص بالذبح كما في المحيط ه وفي الخلاصة والظهيرية الحامل بقوم حاملا ه وفي المحيط بحجر اصاب ظبيا في مدينة السلام وقيمته فيها كثيرة قال ابو يوسف يقوم عليه في الكفارة قيمة ظبي الحرم ه وفي الضمان لصاحبه قيمته التي يشترى بها اى بمدينة السلام انتهى ه وفي خزانة الاكمل والحمام التي تعالج التسفها في قيمتها لا تقوم على المحرم الا على اللحم او فراخ التي تؤكل

فصل في الصدقة في جزاء الصيد والذبح والحلق وتقليم الاظفار

فاذا فعل شيأ من ذلك على وجه الكمال واراد ان يتصدق بطعام ستة مساكين من مساكين الحرم وهو افضل او غيرهم كل مسكين نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او صاعا من تمر او شعير او دقيقه او سويقه ه او زبيب على قولهما وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي رواية عنه نصف صاع من الزبيب ه ولا يجوز الافط والارز والذرة والخبز وغيرها من الحبوب والطعام الا على وجه القيمة ويعتبر نصف صاع وزنا ه وروى ذلك ابو يوسف عن ابي حنيفة ه وعن محمد يعتبر كيلا ه وفصل اذا اتفق الكيل والوزن جاز ايهما شاء كالزبيب يستوى كيله ووزنه ه وقال الطحاوى الصاع ثمانية ارطال مما يستوى كيله ووزنه صنعا ان العدس والماش والزبيب يستوى كيله ووزنه ه وما سوى هذه الاشياء تارة يكون الوزن فيها اكثر من الكيل كالشعير ه وتارة يكون الكيل اكثر كالملح فتعذر بالكاييل بما لا يختلف كيله ووزنه فاذا كان المكيال يسع ثمانية ارطال من العدس والماش فهو الصاع الذى يكال به الشعير والتمر ه وفي الهداية الاولى ان يراعى في الدقيق والسويق القدر والقيمة احتياطا معناه ان يؤدى نصف صاع من دقيق البر يبلغ قيمته نصف صاع من بر وعند ابي يوسف اذا اعطى نصف صاع من دقيق او سويق من البر او الدراهم او في من الدقيق والحنطة لدفع الحاجة ه وعن ابي بكر الاعمش تفضيل الحنطة ه وعندنا يجوز ان يعطى عن جميع ذلك القيمة الدراهم والدنانير والفلوس والعروض وما شاء ه ولو وجب عليه اطعام ستة مساكين فاعطاهم ثوبا واحدا عنه ه فان اصاب كل مسكين ما يبلغ قيمته نصف صاع من بر جاز والا لا ه وذكر في الفتاوى ان اذا القيمة افضل وعليه الفتوى لانه ادفع لحاجة الفقير ه وقيل المنصوص افضل لانه ابعد من الخلاف والخبز يعتبر فيه القيمة وهو الصحيح ه وقيل اذا ادى منوين من خبز الحنطة يجوز ه ولو اعطى منا من بر ومنوين من تمر او شعير جاز ه ويجوز فيه التمليك والاباحة عند ابي يوسف وعند محمد يشترط التمليك ه قيل قول ابي حنيفة كقول محمد كذا في الظهيرية وغيرها ه وحكى القاضي في شرح مختصر الطحاوى قول ابي حنيفة مع ابي يوسف وعليه مشى في البدايع فقال ويجوز في الطعام التمليك والتمكين وهو طعام الاباحة فوفق بين قول ابي حنيفة وابي يوسف ه وقال محمد لا يجوز فيه الا التمليك ه ثم

هذا الخلاف

هذا الخلاف في كفارة الحلق من الاذى ه واما كفارة الصيد فيجوز الاطعام على وجه الاباحة بلا خلاف ه فان اراد ان يطعم طعام التمليك يطعم كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من شعير كالفطر ه ولا يجوز اداء المنصوص عليه بعض عن بعض باعتبار القيمة سواء كان من جنسه او لا ه ولا تجزى الحنطة عن الحنطة بالقيمة ه ولا يجوز التمر عنها بالقيمة

والحاصل

ان ما هو منصوص عليه لا يعتبر فيه القيمة حتى لو ادى نصف صاع من بر او اكثر لا يجوز بل يقع عن نفسه وعليه تكميل الباقي ه ولو ادى ثلثة امناء من الذرة يبلغ قيمتها منوين من الحنطة جاز ه وقال هشام اعا يجوز اذا اراد ان يجعل الذرة بدلا عن الحنطة ه اما اذا اراد ان يجعل الحنطة بدلا عن الذرة لا يجوز

فصل

واذا اراد ان يطعم طعام الاباحة يصنع طعاما ويكمنهم منه حتى يستوفوا اكلتين مشبعتين غداء وعشاء او غداءين او عشاءين على الاول وفي الثاني ه وان غداهم لآخر او عشاهم فقط لا يجزيه وان غداهم ثم ما فق ابعدى وبعشى غيرهم ولا يضمن الوصى شيأ ه والمستحب ان يكون ما دوما وفي المستصفى غير البر لا يجوز الا بادام ه وفي الهداية لا بد من الادام في جزاء الشعير ه وفي البدايع سواء كان الطعام ما دوما او غير ما دوم حتى لو غداهم او عشاهم خبزا بلا ادام اجزاه ه وكذلك لو اطعم خبز الشعير او سويقا او تمرا الا ان ذلك قد يوكل وحده انتهى ه والمعتبر اكلتان مشبعتان ولا معتبر لعادة ان الطعام حتى لو قدم اربعة ارغفة او ثلثة بين يدى ستة مساكين وشبعوا اجزاه وان لم يبلغ ذلك صدا او نصف صاع ه وفي الذخيرة المعتبر الشبع ولو قدم طعاما قليلا ه ولو كان احدهم شبعان هل يجوز اختلف المشايخ فيه ه قيل لا يجوز والبه مال شمس الائمة الحلواني ه واذ غداهم واعطاهم قيمة العشا او عشاهم واعطاهم قيمة الغدا يجوز ه وفي الباقاني اذا غداه واعطاه مدا فيه روايتان ه وكذلك ان اعطى كل مسكين نصف صاع من تمر او شعير مدا من بر ذكر في الاصل انه يجوز

فصل في شرط المحل

المحل المصروف اليه منها ان يكون فقيرا فلا يجوز اطعام الغنى تمليكا واباحة ويجوز اطعام ابن السبيل المنقطع عن ماله تمليكا واباحة ومن كان له مال وعليه دين يطالب به من جهة العباد يجوز اطعامه ه والغنى من له مائتا درهم فاضلا عن مسكنه وكسوته واثاثه وخادمه وفرسه ه وان كان اقل منه حل له اخذ الصدقة ه ومنها ان يكون ممن يستوفى الطعام وهذا في طعام الاباحة حتى لو كان فيهم صبي فطيم او فوق ذلك لا يجزى وعليه طعام مسكين واحد مكانه ه ولو كان مراهقا جاز لانه يستوفى الطعام ومنها ان لا يكون مملوكه ه ومنها ان لا يكون مولودا له والمولود له فلا يجوز اطعام تمليكا واباحة ه ولو اطعم اخاه او اخته وهو فقير جاز ه ولو اطعم ولده او غنيا على ظن انه فقير ثم تبين خلاف ذلك اجزاه على قول ابي حنيفة ومحمد ه وعند ابي يوسف لا يجوز

لجنى او ه

ومنها ان لا يكون زوجا او زوجة ومنها ان لا يكون هاشميا وفي رواية عن ابي حنيفة ان الصدقة كلها جايزة على بني هاشم قال الطحاوي وبه ناخذ وعن ابي حنيفة جواز دفع الهاشمي زكاة الهاشمي ولو دفع الى هاشمي على ظن انه غيره ثم ظهر انه هاشمي فهو على الاختلاف المذكور ومنها ان لا يكون حربيا وان كان مستامنا ويجوز اعطاء فقراء اهل الذمة من الكفارات عندهما وغيرهم احب وقال ابو يوسف لا يجوز الا النذر والتطوع ودم المتعة ولا يشترط عدد المساكين صورة في الاطعام تمليكا او اباحة قال اصحابنا ليس بشرط حتى لو دفع طعام ستة مساكين وهو ثلثة آصع الى مسكين واحد في ستة ايام كل يوم نصف صاع او غدا مسكينا واحدا او عشاه ستة ايام اجزاه عندنا اما لو دفع طعام ستة مساكين الى مسكين واحد في يوم واحد دفعة واحدة او دفعات فلا رواية فيه واختلف مشايخنا قال بعضهم يجوز وقال عامتهم لا يجوز الا عن واحد وعليه الفتوى ولو اطعمه طعام اباحة لم يجز بوجه ومنها ان ينوي به عن الكفارة وان لم تكن النية مقارنة لفعل التكفير فان لم تقارن الفعل راسا او تاخرت عنه لم يجز

فصل

اعلم ان كل صدقة يجب في الطواف فهو لكل شوط نصف صاع او في الرمي فلكل حصاة او في قلم الاظفار فلكل ظفر او في الصدقة بالحرم فعلى قدر القيمة

فصل

حكم الدم في اللباس والطيب والحلق اذا وجب الدم بشيء منها عينا لا يجوز عنه غيره وان وجب على التخيير فاختاره او اختص الحرم كالاول ولو ذبحه في غير الحرم لا يجزيه عن الذبح لكن ان تصدق بلحمه ودفع الى ستة مساكين لكل مسكين قدر نصف صاع قيمة يجزيه كما صرح به في شرح الطحاوي وهذا اذا فعل الجناية على وجه الكمال والا فقدر ما وجب

فصل في احكام الصيام في كفارات احرام

ومن اختار الصوم او وجب عليه فجزاء اي جزء كان صام في اي موضع شاء وفي اي زمان شاء قال في البحر يوم النحر وغيره وهذا مخالف لما قالوا انه لا يجوز صوم هذه الايام المنهية مطلقا وقد صرح الطحاوي في شرح الاثار ليس لاحد صومها في متعة ولا في قران ولا احصار ولا غيره لكن من الكفارات ولا من التطوع وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف محمد وايضا قال فيه في موضع اخر ليس لاحد صومها لا يعني المتمتع والمحصر ولا لغيرهم من الناس ان يصوموا هذه الايام عن شيء من ذلك ولا عن شيء من الكفارات ولا في التطوع انتهى فثبت انه لا يجوز صوم يوم النحر وايام التشريق عن كفارة الصيد وغيره من كفارات الحج فقوله في البحر يوم النحر غير صحيح واما قول الكرماني في يصوم سبعة ايام بعد ايام النحر فقال السروجي وتبعه ابن الهمام يعني صوابه بعد ايام التشريق وسواء كان محرما او حلالا وان شاء تابعه وان شاء فرقه ويشترط فيه نية الكفارة ولا يؤدى بدون النية ولا يطلق النية ولا بنية النفل ولا بنية واجب اخر ولا يجوز الا بنية من الليل فلو اصبح ولم ينو من

الليل ثم نوى نهارا او نوى قبل غروب الشمس لا يجزيه صومه عن الكفارة بالاجماع وهذا ثابت في جميع الكفارات كاليمين وجزاء الصيد والمتعة والقران والحلق وغيرها ويشترط ان ينوي الصوم والمضاف اليه بان يقول نويت صوم المتعة او جزاء الحلق مثلا او غيرهما ولو اقتصر على نية الصوم من غير ان يصفه او يضيفه الى شيء لم يجز في جميع الكفارات ولا يجوز صوم في جزاء صيد الحرم وحلبه واشجاره سواء كان معذورا او قادرا او عاجزا ولا يجوز في الحلق واللبس والطيب الا اذا فعله بعذر ولا يجوز لمن قارن والمتمتع الا عند العجز عن الهدى ولا يجوز للمحصر مطلقا ولا يجوز بارتكاب محظور بعذر الا في الحلق واللبس وقلم الاظفار وما سوى هذه الاربعة من المحظورات اذا فعلها بعذر لا يجوز فيها الصيام اصلا سواء كان قادرا على ما وجب عليه من الدم والصدقة او كان عاجزا عنه واما صيد الحل فيجوز فيه الصوم بلا عذر ويجزء ولا يختص صوم بمكة ولا بالحرم ولا بوقت غير منهي الا صوم ثلثة ايام في المتعة والقران فان وقتها قبل يوم النحر ولا يجوز ايضا هذه الثلاثة قبل اشهر الحج ولا قبل احرام الحج والعمرة في حق القارن ولا قبل احرام العمرة في حق المتمتع ولا يجوز الثلاثة ولا السبعة في ايام النحر والتشريق وصيام المتعة والقران عشرة وصيام اللبس والطيب والحلق وقلم الاظفار على وجه الكمال بعذر ثلاثة وصيام الصيد على حسب الطعام لكل نصف صاع او اقل ان وجب صوم يوم ومن عجز عن النسك وعن الطعام ولم يقدر على الصوم لكبره لا يجزيه الفدية عن الصوم وفي الجماع الزاخر والمحرم اذا وجبت عليه كفارة الاذى فلم يجد الهدى ولا الطعام ستة مساكين ولم يقدر على الصوم واراد ان يطعم عن صيام ثلثة ايام ثلثة مساكين لم يجز الا ستة مساكين وكذا المتمتع اذا لم يجد الهدى ولم يقدر على الصوم لم يجز ان يطعم مكان الصيام

فصل

اعلم ان ما يجب من الاجزية في الاحرام على اربعة اقسام ففي بعض المواضع يجب الدم عينا وفي بعضها يجب الصدقة عينا وفي بعضها يجب احد الشيئين وهو الدم او الصوم عند العجز عنه وفي بعضها يجب احد الاشياء الثلاثة غير عين بل على التخيير الصيام او الصدقة او الدم حيث وجب الدم عينا لا يجوز عنه غيره اصلا من الصيام والاطعام والقيمة ولا يسقط الا بالاراقة في الحرم وان وجبت الصدقة عينا يجوز عنه القيمة والدم بشرط ان يتصدق باللحم على شرايط الاطعام بان يعطي كل مسكين قيمة نصف صاع لا اقل ولا اكثر ولا يسقط عنه بالاراقة كما يسقط الدم بل ان هلك يجب ضمانه ويجوز ذبحه خارج الحرم ولا يجوز الصيام عن الصدقة وان كان ماجزا وان وجب احد الشيئين الدم او الصوم لا يجوز عنه الصدقة ولا القيمة وان وجب احد الاشياء الثلاثة على التخيير يجوز عنها الدم والصدقة والقيمة والصوم والحاصل انه يجوز ادا القيمة عن الصدقة في المواضع كلها حيث يجوز ادا الصدقة

والتطيب

بعضهم

وهذا

ولا يجوز عن الدم والصوم القيمة في المواضع كلها الا اذا استهلكه بعد الذبح ه واذا اضل احد الاشياء الثلاثة خرج عن العهدة ولا شئ عليه غيره ه ولو اداى الكل اعنى الاشياء الثلاثة عن كفارة واحدة لا يقع عنها الكفارة الا واحدة وهو ما كان اعلى قيمة ولو ترك الكل يصدق على كل واحد منها وهو ما كان ادنى قيمة لان الفرض يسقط بالادنى وحيث ما يجوز اداء القيمة بدلا عن غيرها عند المتاخرين ه قال في التحفة وهو الافضل عليه الفتوى والله تعالى اعلم

فصل

ولا يجوز دفع شئ من الصدقات الواجبة في باب الحج او غيره الى غنى او هاشمي ولا يجوز للمتصدق ان يتناول منها سواء كان المتصدق غنيا او فقيرا ه وسواء كان دما او طعاما ه ولو تصدق على فقير طعاما او دما واراد الفقير ان يطعم منه ما خذ المعطى او ابنه او غنيا اخر وهاشميا او غيرهما مما لا يحل له الصدقة يجوز على سبيل التمليك لتبدل الملك وتبدل الملك كتبدل العين ه ولا يجوز على سبيل الاباحة لعدم تبدل الملك لانه ياكله على ملك الفقير فلا يجوز ه وان تبدلت العين المعطاة بان باع بها الفقير بعين اخرى جاز فيها الاباحة والتمليك كذا صرحوا به في الزكوة وصدقة الفطر فهذا مثله لانه لا يختلف حكم الصدقات في مثل هذا فافهم واغتنم ه فانه قل ما يظفر بمثله

فصل في جناية العبد وكل ما يفعله المحرم

ان كان مما يجوز فيه الصوم يجب عليه فالحال قبل العتق وان كان مما لا يجوز فيه الصوم بل الدم عينا او الصدقة عينا فعليه ذلك اذا اعتق لا في الحال ه ولا يبدل بالصوم واذا ادى في حال الرق لا يجوز لانه لا ملك له ه وكذا لو بتبرع عنه مولاه او غيره كذا في البدائع وغيره وجوز الكرماني ما اذا تبرع عنه مولاه او غيره ه ونقل عن الحاوي انه لا يجوز ه واستثنى الاصحاب الاحصار فان الحوفي بعث عنه هديا ليحل به كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الباب الاتي

فصل في جناية القارن ومن بمعناه

اعلم ان كل شئ يفعله القارن مما فيه الجزاء الواحد على المفرد فعلى القارن جزآن الا ما يستثنى من هذا الكلي الذي هو قاعدة مطردة

(بسلة المنقول منه تامل في قوله مسائل ثم في غده حيث قال احدها الخ)

مسائل احدها انه اذا اجاوز الميقات غير احرام ثم احرم بعمرة وحجة يلزمه دم واحد عندنا ه وقال زفر عليه دمان ه ولو جاوز الميقات فاحرم بحج ثم دخل الحرم فاحرم بعمرة يلزمه دمان بالاتفاق ه ولو احرم من الميقات بعمرة واحرم وهو داخل الميقات بحجة لا يجب عليه شئ ه والثاني لو قطع شجر الحرم فعليه قيمة واحدة ه والثالث لو نذر شجرا او عمرة ما شاء فنذر وركب فعليه دم واحد للركوب ه والرابع لو وطئ للزيارة جنبا او على غير وضوء فعليه بدنة واحدة اشاة واحدة ه والخامس لو افاض قبل الامام فعليه دم واحد والسادس لو حلق قبل الذبح فعليه دم واحد ه والسابع اذا ترك الرمي فعليه دم واحد والثامن لو ترك طواف الصدر ورماه السيه فعليه دم واحد لان هذه الاشياء مختصة بالحج كما ذكره بعضهم ه والتاسع لو طاف للعمرة على غير طهارة فعليه دم واحد ه والعاشر لو ترك الاقل من طواف العمرة فعليه دم واحد ه الحادي عشر لو ترك سعي العمرة فعليه دم واحد ه ويجوز ترك الوقوف في هذه الثلاثة ه ويمكن ان يزاد على هذا ايضا ترك الترتيب بين الرمي والذبح والحلق وتاخيرها عن ايام النحر فصارت اكثر ه وذكر في الغاية عن

الجامع محرم بعمرة جرح صيدا ثم احرم بحجة حتى صار قارنا ثم جرحه فمات يجب عليه قيمة واحدة منقوصا بالجرح الاول ه قال في الغاية وقد وجب على القارن قيمة واحدة وجزاء في الجامع انتهى ه ولا يخفى ان الجرح الاول مضمون عليه كما صرح به في نظم الجامع ه وهذا اذا لم يحل بينهما ه فلو جرحه بان قطع يده ثم حلق من العمرة فقرن ثم جرحه فعليه ثلاثة قيم قيمة للعمرة صحيحا ه وقيمتان للقران مجروحا صرح به في نظم الجامع فتامل بتدبر ه لكن الرابع وما بعده يدخل في اختلاف المشايخ في القارن اذا جنى بعد الوقوف ه ويمكن ان لا يدخل في الاختلاف بل يبقى على الاتفاق لما علل به بعضهم بان هذه الافعال لا تتعلق بها العمرة بخلاف الصيد ونحوه

اما الرابع والخامس فظاهر

واما السادس فعلى تخريج شيخ الاسلام لا يكون جنايته الا على احرام الحج ه وعلى تخريج غيره يكون جنايته على الاحرامين ويمكن ان يكون على احدهما ايضا

واما ما بعد السادس فايضا ظاهر

واما اختلاف المشايخ فيما اذا جنى بعد الوقوف فقال شيخ الاسلام خواهرزاده ومن تبعه كصاحب النهاية والكفاية وقوام الدين الاتقاني وغيرهم انه يلزمه جزآن احدهما بعد الوقوف ه ونسب ذلك صاحب النهاية الى علمائنا حيث قال لعلمائنا فيما اذا قتل القارن صيدا بعد الوقوف قبل الحلق لزمه قيمة واحدة **وذكر** في الكفاية اتفاق علمائنا على ذلك ه واعترض شارح الكنز على صاحب النهاية فقال وهذا بعيد فان القارن اذا جامع بعد الوقوف يجب عليه بدنة الحج وشاة للعمرة ه وبعد الحلق قبل الطواف شاتان انتهى كلامه ه وافتضره الشيخ المحقق كمال الدين في شرح الهداية فقال لا غاهو بعيد ما في النهاية قول شيخ الاسلام ومن تبعه ه واكثر عبارات الاصحاب مطلقة وهو الظاهر والفرع المنقول في الجماع يدل عليها قلنا ه ثم شيخ الاسلام قيد لزوم الدم الواحد بغير الجماع ه وقال في الجماع بعد الوقوف شاتان ه قال الشيخ كمال الدين فلا يخلو عن ان يكون احرام العمرة بعد الوقوف يوجب الجناية عليه شيا اولا ه فان اوجبت لزم شمول الوجوب والا لزم شمول العدم انتهى ملخصا **واستبعد ايضا** صاحب العناية قول شيخ الاسلام فقال في وجه البعد ان احرام العمرة بعد الفراغ من افعالها لم يبق الا في حق الحلق خاصة فكان قبل الوقوف وبعده سواء انتهى ه واجاب شيخ الاسلام ومن تبعه عن اعتراضهم على الجماع بانه ليس كغيره من المحظورات لانه اغلظها حتى يفسد به الحج بخلاف غيره فلا يقاس عليه انتهى ه وتخصيص شيخ الاسلام ذلك بالجماع ه منقوض بما صرح في الحاوي نقلا عن المنتقى عن محمد في قارن فاته الحج وطاف لعمرته وسعى وظن انه قد بطل حجه ثم حلق راسه فعليه للحلق دمان قال وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد انتهى ه وقد مر معضلا ه ثم ماه كونا من لزوم الجزاءين على القارن فهو الحكم في كل من جمع بين الاحرامين كالمتمتع الذي ساق الهدي وغيره

كمن احرم بحجتين او عمرتين ۞ وعلى هذا من احرم بحاجة او عمرة ثم جنى قبل رفضها فعليه
مائة جزاء على قول الامام خلافا لهما والله سبحانه وتعالى اعلم **فصل في جناية**
المكره والمكره اذا اكره محلا لمحرما على قتل صيد يجب الجزاء على المكره المامور
دون الآمر استحسانا ۞ وفي القياس لاشيء عليهما ۞ اما الآمر فلانه حلال ۞ واما المامور
فلانه صار آلة المكره بالاجاء التام فينعدم منه الفعل كما في الاكراه في قتل المسلم
ووجه الاستحسان ان قتل الصيد جناية على احرامه وهو بالجناية على احرام نفسه
لا يصلح آلة للغير فيقتصر عليه ۞ ولو كانا محرمين جميعا فعلى كل واحد منهما كفارة ۞ اما المكره
فلما بينا ۞ واما المكره فلان هذه الكفارة تجب على المحرم بالدلالة فكذلك ههنا ۞ ولو تعدد
وهما محرمان بالحبس وجب الجزاء عليه ايضا كما يجب على المامور لان تاثير الاكراه بالحبس
اكثر من تاثير الدلالة والاشارة ويجب الجزاءان هما ۞ فما الاكراه بالحبس اولى ۞ ولو كانا حلالين
في صيد الحرم وقد تعدى عليه فقتله كانت الكفارة على المكره الآمر لان هذا الجزاء في
حكم ضمان المال ولهذا الا يتادى بالصوم ولا يجب بالدلالة ولا يتعدد بتعدد الفاعلين
ولو تعدد بحبس كانت الكفارة على القاتل خاصة بمنزلة ضمان المال كذا في التحفيق
شرح الجامع الحسامي ۞ ولو تعدى محرم على قتل الصيد فابى حتى قتل كان ماجورا ۞ وان تزحزح بالرجعة
فلم يفعل ذلك ويجب عليه الجزاء استحسانا **فصل** اعلم ان الكفارات كلها واجبة
على التراخي هو الصحيح من مذهب اصحابنا حتى لا ياثم بالتاخير اول وقت الامكان ويكون
مؤديا لا قاضيا ۞ وينبغي للمرء ان يجب في جزء من عمره غير عين وانما يتعين بتعيينه
فعلا ۞ او في آخر عمره بان اخر الى وقت يغلب على ظنه انه لو لم يؤد فيه لفات فان
ادى فيه فقد ادى الواجب وان لم يؤد حتى مات اثم لتضييق الوجوب عليه في آخر
عمره ۞ وهل تؤخذ من تركته يتطرق اليه ما بان يكفر عنه جازا لتكفير عنه ويوخذ
من ثلث ماله فيطعم الوصي ستة مساكين كل مسكين نصف صاع ان وجب عليه ذلك والا
فما وجب ۞ ولو لم يوص لم يوخذ ويسقط في حق احكام الدنيا ۞ ولو تبرع عنه الورثة بالاطعام
جاز عندنا ولا يصوموا عنه ۞ وفي منسك عن جماعة فيما اذا مات المتمتع الواجد للهدى
وعند الحنفية انه سقط بالموت في اثناء الحج الا ان يتبرع الورثة او وصي قبل الموت فيعتبر
من الثلث **فصل** وسبب الكفارة فعل المحظور فلو قدمها على الجناية لا يجوز
ومن شرائط وجوب الكفارة القدرة على اداء الواجب وهو ان يكون في ملكه فضل مال
على كفايته يوخذ به الطعام او الدم ۞ او لا يكون له فضل مال على كفايته لكن يكون في ملكه
ما المنصوص عليه عينا من طعام ستة مساكين او دم صالح للتكفير ويوخذ ذلك فاذا كان
في ملكه ذلك يجب عليه اداوه سواء كان عليه دين او لا ۞ والمعتبر في القدرة وقت الاداء

لا وقت

لعله فلو كان وقت الوجوب

لا وقت الوجوب معسرا ووقت الاداء موسرا فعليه ما على الموسر **فصل** ثم ان ما
يجب الجزاء بارتكاب المحظور على المحرم اذا كان مخاطبا بالشرائع فانه يكون مخاطبا
كالصبي العاقل وغيره ۞ والمجنون البالغ فلا شيء عليه وكذلك في جزاء الاحرام
والحرم ۞ ولكن ينبغي للولي ان يجنبه ما يجب للمحرم تاديبا وتخويفا كما يامره بالصلوة
وفي الذخيرة عن النوادر اذا جن بعد الاحرام فعليه الكفارة اذا ارتكب شيا من المحظورات
والنايم والمغمى عليه مخاطبان فيجب عليهما بارتكاب المحظور ما يجب على غيرهما انتهى ۞ وينبغي
ان يقيد هذا بما اذا افاق بعد ذلك ولو بسنين ۞ بدليل ما في المنتقى عن محمد فيما اذا
اغتاله بعد الاحرام فقضى به المناسك ثم افاق بعد ذلك سنين ثم افاق فحج عن حجة الاسلام
وما يصيبه هذا المعتوه من الصيد او مس الطيب او لبس الخاتم يجب عليه في ذلك ما يجب
على الصحيح ۞ لانه قد جعل فيما يجري عن حجته بمنزلة الصحيح انتهى ۞ فهذا ظاهر فيما قلنا
الا ترى الى قوله ما يصيبه هذا المعتوه فافهم **فصل** واما تعدد الجزاء بتعدد
الجنايات اذا فعلها بالا نية رفض الاحرام ۞ واما اذا فعل محظورات الاحرام بنية
الرفض للاحرام بان نوى رفضه وجعل يصنع ما يصنعه الحلال من الحاج وقتل الصيد
فعليه دم واحد لجميع ما ارتكب ولو كل المحظورات استحسانا عندنا وبه قال مالك الا
في الصيد فانه لا يدخل عنده ۞ وقال الشافعي واحد عليه لكل شيء فعله دم ۞ ثم انه
لا يخرج من احرامه بذلك بالاجماع ۞ ولم يفسد احرامه الا بالجماع ۞ وعليه ان يعود كما كان حراما
لانه بالافساد لم يصر خارجا عنه قبل الاتمام ۞ وكذا بنية الرفض والاحلال ۞ وارتكاب
المحظورات اسند الى قصد واحد وهو تحصيل الاحلال فيكفيه لذلك دم واحد ۞ وسواء نوى
الرفض قبل الوقوف او بعده **ثم اعلم** ان قصد الرفض والاحلال من الجاهل عن الحكم
معتبر في اتحاد الجزاء اما من يعلم ويعتقد انه لا يخرج بهذا القصد عن الاحرام فهل يعتبر
منه ذلك فيه كما لو جامع عن هذا الحكم او لا ۞ كلام الكرماني ظاهر في انه انما يعتبر من الجاهل
لا العالم ۞ لانه قال ولو تعاطى المحرم صيودا كثيرة ينوي بذلك رفض الاحرام مرارا ولا
يدري فعليه جزاء واحد ۞ وقال الشافعي لا يعتبر تاويله ويلزمه بكل محظور وكل صيد كفارة
على حدة ۞ لان الاحرام لا يرتفع بالتاويل الفاسد في وجوده وعدمه بمنزلة واحدة
فتتعدد الجنايات في الاحرام ۞ ولنا ان التاويل الفاسد معتبر في دفع الضمانات
الدنيوية كالبغي اذا اتلفا مال العادل او اراق دمه لا يضمن لما ذكرنا ۞ واذا ثبت
هذا فصار كانه وجد من جهة واحدة بسبب واحد فلا يتعدد الجزاء كما لو وطئ الواحد
انتهى ۞ وفي الحاوي لان فعل ذلك على وجه الاحلال حين ظن انه فاحل ۞ وفي شرح الجمع
لنا ان التحلل في حق القاتل حاصل بالاول والثاني حاصل في حال رفض الاحرام عنده وهذا

لا يعتبر الا من الجاهل

الكتاب الموء

التاويل والاجتهاد وان لم يكن صحيحا كالمنه في اسقاط الجزاء هنه معتبر كما اعتبر تاويل الباغي في اسقاط الضمان عنه باتلاف مال العادل انتهى ه فتبين بهذا وبالباغي وحكمه لا يخفى انه انما لا يجب عليه الضمان اذا اعتقد انه على الحق ه اما اذا اعتقد انه على الباطل يجب عليه ضمان ما اتلف فهذا مثله فتامله ه وفوقع فيه ظن وزعم ظاهر فانه جاهل بالحكم ه وهذا لا يشك فيه من له ادنى دراية بالفقه والله سبحانه وتعالى اعلم واحكم

باب الاحصار ١٩

وهو في الشرع منع المحرم بالحج عن الوقوف والطواف بعد نيته فان قدر على احدهما فليس بمحصر ه وهذا في الحج واما في العمرة فهو المنع عن الطواف لا غير ه والاحصار يتحقق عندنا بكل حابس يحبسه من مرض او غيره صرح به الطحاوي في شرحه ه فيكون المحصر العدو المسلم والكافر وغير السلطان والسبع والمرض الذي يزيد بالذهاب والركوب والحبس والكسر والعرج وفوت محرم المراة او زوجها في الطريق ه ولو احرمت ولا زوج لها ولا محرم لها فهي محصرة وهلاك النفقة والراحلة وفي التجنيس في سرقة النفقة ان قدر على المشي فليس بمحصر والا فمحصر ه وكذا في المبسوط وشرح الجامع عن محمد وابي يوسف ه وذكر ابن سماعة عن محمد فيمن سرقت نفقته ان قدر على المشي للحال لكنه يخاف التخلف عن بعض الطريق جاز له التحلل ه وزاد بعضهم بشرط غلبة الخوف وهو قيد حسن ه وكذا ذكر في البدايع والحاوي هذا القول عن ابي يوسف ه وفي مبسوط شمس الائمة السرخسي الذي ضل الطريق عند المحرة الا انه ان وجد من يبعث بالهدى على يده فذلك الرجل يهدي ليقي الطريق فلا حاجة ليقي التحلل ه وان لم يجد من يبعث الهدى على يده فانه لا يتحلل لتعذر عن تبليغ الهدى محله ه قال في الفتح وهو كالمحصر الذي لم يقدر على الهدى ه قال وهذا اذا ضل في الحل وان ضل في الحرم ه فعلى قول من اثبت الاحصار في الحرم اذا لم يجد احدا من الناس له ان يذبح ان كان معه هدي ويحل ه وفي شرح الجامع الصغير لقاضيخان والذي ضل الطريق لا يكون محرما بالاجماع ه لانه اذا لم يجد من يبعث الهدى على يده لا يمكنه التحلل ه وان وجد لا يكون ضالا لا وفي العناية فيما اذا احصر العدو وطريقا ووجد طريقا اخر ان اضر به سلوك الطريق الاخر جاز له التحلل انتهى ه قال شمس الائمة ان الذي اخطا العدد فاتته الحج ه وفي الغاية ان المحرم من رواية الهلال لعدد الشهور والضال ليس بالمحصر بل هو فاتته الحج ه ولو احرمت المراة بحجة التطوع وهما محرم وزوج فمنعهما زوجها فهي محصرة ه وان لم يكن لها زوج بل محرم فليست بمحصرة ه وكذا اذا كان لها محرم وزوج فاحرمت بنفل باذن الزوج لا تكون محصرة لان الزوج اسقط حقه بالاذن ولا يجوز له ان يحللها بعد الاذن كذا في الفتح وشرح

المجمع للمصنف وابن فرشته وغيرهما ه وان احرمت وليس لها زوج ولا محرم فهي محصرة لانها ممنوعة عن المضي في موجب الاحرام من غيرهما ه ولو احرمت بنفل بغير اذن الزوج فكذلك محصرة ه ولو احرمت بحجة الاسلام ولا محرم لها ولا زوج فهي محصرة لاغل الا باهله ه وان كان لها محرم وزوج ولها استطاعة غير خروج اهل بلدها فليست بمحصرة لانه ليس للزوج منعها عن الفرائض ه وان كان لها زوج ومحرم فمنعها الزوج فهي محصرة لان الزوج لا يجبر على الخروج ولا يجوز لها الخروج بنفسها ه ولا يجوز للزوج ان باذن لها بالخروج ه وفي مسلك عن بن جماعة عن الحنفية وان كان لها زوج ولا محرم لها فاحرمت باذنه يجيء بالقتال ولم يكن معها فهي محصرة انتهى ه ولو احرم العبد او الامة بغير اذن المولى فهو محصر ه ولا يكون الحاج محصرا بعدما وقف بعرفة ه وبقي محرما على النساء الى ان يطوف للزيارة فان منع حتى مضى ايام النحر والتشريق ثم خلي سبيله سقط عنه الوقوف بمزدلفة ومنى الجا وعليه دم لترك الوقوف بمزدلفة ه ودم لترك الرمي ه ودم لتاخير طواف الزيارة ه ودم لتاخير الحلق عن ايام النحر عند ابي حنيفة ه وعليه ان يطوف للزيارة والصدر ه ومن افسد حجه بالجماع اذا احصر فهو كما لو صح وعليه دم للافساد ودم للحصر والقضا

فصل

ومن احصر في الحرم او بمكة وهو ممنوع عن الطواف والوقوف فهو محصر كما اذا احصر في الحل ه وان قدر عليهما جميعا او قدر على احدهما فليس بمحصر في ظاهر الرواية لانه ان قدر على الوقوف فقط امن فوات الحج وان قدر على الطواف يصبر حتى يفوته الحج فيتحلل باعمال العمرة ولا دم عليه ولا عمرة في القضا

وقد قيل

ان في هذه المسالة خلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف وهو مارو عن ابي يوسف انه قال سالت ابا حنيفة عن المحرم يحصر في الحرم فقال لا يكون محصرا قلت لم يحصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحديبية وهي من الحرم فقال نعم لكن كانت في دار الحرب واما الآن فهي في دار الاسلام ه والمنع فيه عن جميع افعال الحج نادر فلا يعتبر فلا يتحقق الاحصار ه ففي هذه الرواية لا يكون محصرا ذكر الخواب في الاصل مطلقا ه وذكره محمد في النوادر مفصلا فقال ان كان يمكنه الوقوف او الطواف لم يكن محصرا والا فهو محصر ه قالوا والصحيح ان التفصيل المذكور في الكل وهو انه ان كان يقدر على الوقوف او على الطواف لا يكون محصرا وان لم يقدر على واحد منهما يكون محصرا ذكره الجصاص وغيره ه وصححه القدوري وصاحب الهداية والكافي والبدايع وغيرهم ه قال في الفتح والذي يظهر من تعليل منع الاحصار في الحرم تخصيصه بالعدو ه واما ان احصر فيه بغيره فالظاهر تحققه

لعله ولا محرم لها

على قول الكل والله سبحانه اعلم **فصل** فاذا احصر المحرم بحجة او عمرة واراد التحلل يجب عليه اذا بعث الهدى وهو الشاة وما فوقها وتجوز البدنة والبقرة عن سبعة او بعث ثمن الهدى ليشترى الهدى ويامر احدا يذبح ذلك في الحرم ويجب ان يواعدهم يوما معلوما يذبح فيه حتى يعلم وقت احلاله وهذا عند الامام لانه يجوز ذبح الهدى عند قبل يوم النحر واما عند صاحبيه فلا يجوز ذبحه قبل يوم النحر فلا حاجة الى المواعدة لانهما عينا يوم النحر وقتا له كذا قالوا ولا يخلو عن شئ لان على الجواز عندهما فيما قبل يوم النحر لا فيما بعده ولان ايام النحر ثلاثة ولا بد ان يعين منها احدها تامل وفي شرح الكنز قال ابو يوسف ومحمد يتوقت بالزمان وهو ايام النحر ولا يتوقت في العمرة بالاتفاق فيحتاج الى المواعدة في العمرة بلا خلاف ثم لا يحل للمحصر قبل ذبح الهدى بل هو محرم كغيره فلا يحلق راسه ولا يفعل شيئا من محظورات الاحرام حتى يكون اليوم الذي واعدهم فيه ويعلم ان هديه قد ذبح ولو ظن المحصر ان الهدى قد ذبح يوم المواعدة ففعل من محظورات الاحرام ثم ظهر عدم الذبح كان عليه موجب الجناية حتى لو حلق يجب عليه الفدية وكذا لو ظن انه ذبح في الحرم وقد ذبح في الحل او كانه لم يذبح ولم يحل من احرامه وعليه ان يبعث باخر حتى يذبح بالحرم ولو واعدهم ذبحه يوما وذبحه قبله بيوم جاز استحسانا بالاتفاق وذبحه يوم النحر افضل للاجماع ولو كان قارنا يبعث بهديين ولو بعث القارن بهديين ولم يبين ايتهما للحج وايتهما للعمرة لم يضره لانه لا يشترط تعيين النية ولو بعث القارن بهدى واحد ليتحلل من الحج ويبقى في احرام العمرة او عكس لم يتحلل من واحد منهما ولو بعث القارن بثمن هديين فلم يوجد بذلك القدر بمكة الا هدى واحد فذبح ذكر الحسن في مناسكه انه لا يتحلل عن الاحرامين ولا عن احدهما ولو احرم بشئ واحد لا بنوى حجة ولا عمرة ثم احصر يحل بهدى واحد وعليه عمرة استحسانا وفي القياس حجة وعمرة ولو كان احرم بشئ واحد وسماه ثم نسيه واحصر يحل بهدى واحد وعليه حجة وعمرة وكذلك ان لم يحصر ووصل عليه حجة وعمرة ما على القارن وان احرم بشيئين والباقي بحاله فاحصر بعث بهديين ويقضي حجة وعمرتين استحسانا وان جمع بين الحجتين او العمرتين فاحصر بعد ما سار يلزمه هدى واحد بالاتفاق ولو لم يسر حتى احصر يلزمه هديان عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وعند محمد هدى واحد في الوجهين سار او لم يسر وفي منسك القارسي اما لو بعث بهدى واحد يحل من عمرة ويصير رافضا للاخرى انتهى مفرد محصر بعث بهديين يحل باولهما ويكون الاخر تطوعا بخلاف القارن فانه يحل بآخرهما

ولو احصر

بالاتفاق

ولو احصر فوصل الى مكة لم يبق محصرا على قول الامام فان لم يقدر على الاحلال يصبر حتى يفوته الحج فيتحلل بافعال العمرة كذا في الفتح قال ويجب ان يكون هذا في الاحصار بالعدو انتهى ولا يخفى انه لا يتاتى على رواية منع الاحصار بالحر مطلقا وهو خلاف الصحيح كما مر ولو فاته القارن فطاف وسعى للعمرة وحجته ثم خرج الى بعض الآفاق قبل الوقوف فاحصر فانه يبعث بهدى ويحل به ويقضي حجة وعمرة بحجته ولا عمرة عليه لعمرته ولا يحل بما طاف وسعى بحجته لان ذلك انما يجب بعد الفوات **واعلم** انما يجب بعث الهدى على المحصر اذا اراد التحلل بالهدى اما اذا اصبر حتى ينقع المدافع فيتحلل بافعال الحج والعمرة فلا يجب عليه الهدى واذا بعث الهدى فليس عليه ان يقيم بمكان حتى يذبح عنه بل له ان يرجع الى اهله وله ان يصبر في مكانه وفي الغاية انه يجوز قال الحاصر عند القدرة **فصل** ولو احصر عبد احرم بغير اذن مولاه بعث المولى الهدى ندبا ولو كان احرم باذنه اختلفت الروايات في وجوب بعث المولى وعدمه فذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي ان على المولى ان يذبح عنه هديا في الحرم ليحل لان هذا الدم وجب لبلية ابتلى بها العبد باذن المولى فصار بمنزلة النفقة وكذا في خزانة الاكمل انه يجب على المولى بعث الهدى وفي فتاوى ضيخان ولو احرم باذن المولى ثم احصر لا يجب دم الاحصار على المولى ويجب على العبد بعد العتق وقال في البدايع ذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي فيما لو احصر العبد بعد ما احرم باذن مولاه انه لا يلزم المولى انفاذ هدى لانه لم يلزمه للزمه لحق العبد ولا يجب للعبد على مولاه حق فاما اعتقه وجب عليه ان يبعث بهدى لانه اذا اعتق صار ممن له عليه حق فصار كما لو احرا ثم احصر انتهى واحصار العبد يجب على المحجوج عنه ان يبعث الهدى انتهى وكذا ذكره الكرماني في مثل القدوري وفي البحر الزاخر ولو امر المولى عبده ان يحج عنه فاحصر لم يلزم المولى انفاذ هدى فان اعتقه لزم المولى ان يبعث بهدى انتهى فجعل المسئلة في الامر وجعله في البدايع وغيره في الاذن ولو احصر صبي وتحلل فلا دم عليه ولا قضاء

فصل في زوال الاحصار لا فرق فيه بينهما اذا كان الاحصار بعدو او مرض او غيرهما فان زال احصار المحرم بالحج فهذا لا يخلو من احد وجهين اما ان زال الاحصار قبل بعث الهدى او بعد ما بعث فان زال قبل ان يبعث مضى لوجه احرامه اتفاقا وان كان قد بعث ثم زال الاحصار فهذا لا يخلو من اربعة اوجه الاول ان يقدر على ادراك الهدى والحج فلا يجوز له التحلل ويجب عليه المضي بالاتفاق ويفعل بهديه ما شاء من بيع او هبة او غير ذلك والثاني ان لا يقدر على ادراكهما جميعا فلا يلزمه المضي وجاز له التحلل بالاتفاق والثالث ان يقدر

على ادراك الهدى دون الخ فلا يلزمه المضى ايضا اتفاقا كذا فى المشاهير ه والرابع
ان يقدر على ادراك الخ دون الهدى وفى هذا الوجه جاز له التحلل ولا يلزمه المضى
استحسانا ه وفى العيان يلزمه المضى ولا يجوز له التحلل وهو قول زفر وروايه
الحسن عن ابى حنيفة وهو الافضل بالاتفاق ه وذكر الفارسى معزيا عن خزانة الاكمل
لو بعث الهدى ثم قدر ان يدركه قبل ذبحه لم يسعه ان يقيم وان يحل بالهدى الا اذا لم
يقدر على ادراكه ه ولو امكن المحصر ادراك الخ فلم يفعل فهو بمنزلة الفائت بعد الذبح
الا ان يكون الذبح يوم النحر انتهى ه وما ذكره فى المسالتين انما يصح على ظاهره
على قول ابى يوسف ومحمد لا على قول ابى حنيفة ه اما فى المسالة الاولى فلان من لازم
ادراك الهدى ادراك الخ وبقوته فى نفسه عندهما ويلزمه التوجه لقدرته على
ادراكها ه وعنده ليس من لازمه ذلك فلا يلزم التوجه ان قدر على ادراك الهدى
فقط ه فلا يصح تصوير المسالة مفيدا بادراك الهدى على قوله ه وان كان ابو حنيفة
يوافقهما فيما اذا ادركهما ه واما فى المسالة الثانية فلانه اذا ذبح قبل يوم النحر ثم زال
الاحصار فلو كعدمه فيكون فائتا الخ عندهما لا عنده لانه حل ه واما اذا ذبح يوم
النحر ثم زال الاحصار لا يكون فائتا بالاتفاق لوقوع الذبح محله وهذا الوجه الرابع
وانما يتصور هذا الوجه فى المحصر على مذهب ابى حنيفة ه لان دم الاحصار عنده لا يتوقت
بايام النحر بل يتصور قبلها فيتصور ادراك الخ دون الهدى ه وبه قال الشافعى واحمد
فى رواية اما على مذهب ابى يوسف ومحمد فلا يتصور هذا الوجه فى المحصر بالخ ه لان دم
الاحصار عندهما يتوقت بايام النحر فمن يدرك الخ يدرك الهدى ه وفى جوهرة شرح
القدورى ذكر الممكن ان هذا التقسيم يتصور ايضا على الاجماع كما اذا احصر بقى بعرفة
وامروهم بالذبح عند طلوع الفجر يوم النحر فزال الاحصار قبل الفجر يجب ان يدرك الخ دون
الهدى لان الذبح يمضى انتهى ه واما فى المحصر بالعمرة فيستقيم التقسيم بالاتفاق
لعدم توقت دمه بايام النحر بلا خلاف ه وان زال احصار القارن لكنى لا يدرك الحج
ولا الهدى لا يلزمه التوجه ه فان شاء صبر حتى يحل بنحر الهدى ه وان شاء توجه
ليتحلل بافعال العمرة ه وله فى هذا فائدة هى انه لا يلزمه عمرة فى القضاء **قلت**
اذا كان المحصر قارنا ينبغى ان يجب عليه ان يأتى بالعمرة اليها وجبت
عليه بالشروع فى القران لانه قادر عليها **قلت** لا يقدر على ادائها على الوجه
الذى التزمه وهى كونه على وجه يترتب عليه الخ ه اذ بفوات الحج يفوت ذلك كذا
فى الخبازى والصحيح وغيرها ه هذا واما المعتمر المحصر اذا زال احصاره فان
كان قبل البعث او بعده فى وقت يدرك الهدى ففى هذين الوجهين يلزمه التوجه

اجماعا

اجماعا ه وان كان لا يدرك الهدى لا يلزمه التوجه بالاتفاق بين الامام
وصاحبيه ه ولا يتحقق ههنا عدم ادراك العمرة **واعلم** انه اذا زال الاحصار
بعده فوات الخ ولم يبعث الهدى صار حكمه حكم الفائت ه ذكر فى منسك عزمى
جماعة وعند الحنفية انه اذا صار المحرم متمتعا زال الحصر فانه الخ والحصر دام
يتحلل بعمل عمرة ولا يكون محصرا ويجب عليه القضاء ولا دم عليه ولا يحتاج الى احرام
جديد للعمرة عند ابى حنيفة ومحمد بل يؤديها باحرام الحج ه وعند ابى يوسف رحمه الله
يحتاج الى احرام جديد للعمرة واو لم يتحلل الا بحج فى العام القابل بدرك الاحرام
انتهى ه وفى قوله وعندهما يحتاج الى احرام جديد وهم لان عنده ينقلب
احرامه احرام عمرة من غير تجديد كما سياتى بيانه فى باب الفوات فافهم

فصل

يحل المحصر بالذبح فى الحرم سواء اشترط عند الاحرام الاحلال بغير ذبح عند الاحصار
او لم يشترط ولا يحل بدون الذبح ه وقال بعض الناس ان اشترط عند الاحرام الاحلال
عند الاحصار بغير هدى يحل بغير ذبح ه وعندنا اشتراط ذلك كعدمه ولا يفيد
شيأ هذا هو المسطور فى كتب المذهب ه وذكر فى الايضاح قال ابو حنيفة
الشرط يفيد سقوط الدم ولا يفيد التحلل انتهى ه وذكر الكرمانى والتروجى
عن محمد ان كان قد اشترط الاحلال عند الاحرام اذا احصر جاز التحلل بغير هدى
انتهى ه وشذ وذ هذه الرواية ظاهر لعدم ذكرها فى المشاهير والله اعلم

فصل

والحلق ليس بشرط للتحلل فيحل المحصر بالذبح دون الحلق عندهما
وان حلق خشن وان لم يجب عليه الحلق واراد ان يتحلل فانه يفعل ادنى ما يخطره
الاحرام ليخرج من العبادة كذا فى الجوهرة والبحر الزاخر ه وعند ابى يوسف عليه
الحلق وان لم يفعل فلا شىء عليه ه وهذا يقتضى انه مسنون لا واجب فلا خلاف كذا فى
الطرابلسية ه وقال الخبازى وهذا يدل على ان الحلق مندوب اليه للمحصر وليس بواجب
ولا مسنون عنده ه وان المراد من قوله عليه الحجامة او الاغتسال لان ترك الواجب يوجب
الدم ه وترك السنة يوجب الاساءة ولم يذكر واحدا من الامرين فعلى هذه
الرواية لا يتحقق الخلاف ه وانما يتحقق الخلاف على ما روى فى النوادر عن ابى يوسف
انه واجب عليه لا يسعه تركه فان ترك فعليه دم ه وفى مختصر الطحاوى لابى يوسف
فيه ثلاث روايات ه فى رواية يجب ه وفى رواية يستحب ه وفى رواية لا شىء عليه انتهى
وفى شرح الآثار للطحاوى تكلم الناس فى المحصر اذا اخر هديه هل يحلق راسه
ام لا ه فعامة من قال ليس عليه اذا حلق ومن قال يدرك ابو حنيفة ومحمد ه وقال آخرون
بل يحلق فان لم يحلق حل ولا شىء عليه ومن قال يدرك ابو يوسف ه وقال آخرون يحلق ويجب لك

عليه انتهى ه ومال الطحاوي الى هذا القول ه وذكر الجصاص وصاحب الكافي وغيرهما انما لا يجب الحلق عندهما اذا احصر في الحل ه واما اذا احصر في الحرم يجب الحلق مطلقا سواء كان في الحل او الحرم انتهى ه وقال بعضهم الخلاف في عدم وجوبه مطلقا عندهما ه ولو حلق المحصر قبل الذبح فعليه دم بالاتفاق ولا يحل الا بالذبح ه وان حل قبل الذبح ثم ذبح حل بالذبح وعليه دم ه ثم اذا ذبح هديه يقطع التلبية لانه قد حل **فصل** ه وان عجز عن الهدي بان لم يجده ولا ثمنه او من يبعث يده بقي محرما حتى يجده فيتحلل به او يذهب الى مكة فيحل بافعال العمرة كما قدمنا فان استمر لا يقدر على الوصول الى مكة ولا الهدي بقي محرما ابدا الا يحل بالصوم ولا بالصدقة وليس عليه بدل عن هدي المحرم المحصر عند ابي حنيفة ومحمد وهذا هو المذهب المعروف وهو ظاهر قول ابي يوسف ه وروي عن ابي يوسف في المحصر اذا لم يجد هديا قوم الهدي طعاما فيتصدق به على كل مسكين نصف صاع فان لم يكن عنده طعام يصوم لكل نصف صاع يوما فيتحلل به ه قال في الهادي وهذا احب الي ه قلت ما قاله النووي في عبر المفتين فلا يقبل ه قال التمرتاشي واذا لم يجد هديا بقي محرما ه وقيل يصوم عشرة ايام ثم يتحلل ه وقيل ثلاثة ايام ه وقيل باذ اكل نصف صاع يوما ه وفي المرغيناني والتحفة عند الشافعي يصوم عشرة ايام وهو قول ابي يوسف الاخر **فصل** لا يجوز ذبح المحصر الا في الحرم عندنا ومالك فاذا ذبح فيه فقد اذنح حتى لو سرق بعد ذبحه لا شيء عليه واذا لم يسرق تصدق به ه ولو ذبح في الحرم وتصدق به في الحل اجزاه ه ولو ذبح في الحل وتصدق به في الحرم لا يجوز ولا يسقط عنه لان ذبحه في الحرم شرط التحلل ه وما اكل منه او اكل ممن معه ممن قيمته ان تصدق بها عن المحصر ان كان غنيا ه ولو ذبح المأمور بهدي المحصر ثم زال الاحصار فلا يلزمه المأمور شيء **فصل** ه احرم بحجة او عمرة فاحصر فبعث الهدي ثم زال الاحصار وحدث احصار اخر فان علم انه يدرك الهدي ونوى به احصاره الثاني جاز وحل به وان لم يوم يجزه ه ولو بعث هديا بالجزاء صيد ثم احصر الامر فنوى ان يكون لاحصاره جاز ه ولو قلد بدنة واوجبها تطوعا ثم احصر ونوى ان يكون لاحصاره جاز وعليه بدنة مكان ما اوجب خلافا لابي يوسف وهي مزيعة بيعها **فصل** في قضاء ما احرم به فاذا احل المحصر من احرامه بالذبح فان كان احرامه بالحج لا غير فان بقي وقت الحج عندنا والاحصار واراد ان يحج في عامه ذلك احرم وحج وليس عليه سنة القضاء ولا عمرة عليه كذا ذكر محمد في الاصل عن ابي حنيفة ه وذكر ابن ابي مليكة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة عليه دم ان قضاه الاحرام الاول ه وفي الجوهرة لو ان المحصر ذهب الى القضاء في عامه ذلك بعد ما تحلل بالذبح عنه فانه يقضي باحرام جديد انتهى ه وفي منسك

القارسي احرم وحج ه وان تحولت السنة فعليه قضاء حجة وعمرة ولا يسقط عنه تلك الحجة الا بنية القضاء ه وروى الحسن عن ابي حنيفة ان عليه قضاء حجة وعمرة في الوجهين جميعا وعليه نية القضاء فيهما وهو في الذخيرة وعليها التفصيل والاختلاف ما اذا احرمت المرأة بحجة التطوع بغير اذن زوجها فمنعها زوجها فحللها ثم اذن لها بالاحرام فاحرمت في عامها ذلك وتحولت السنة فاحرمت كذا ذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي **واعلم** ان نية القضاء انما يلزم لما اذا تحولت السنة اتفاقا فيما اذا كان الاحصار بفعل اما ان كان بحجة الاسلام فلا ينوي حجة الاسلام من قابل قضاء وان تحولت السنة لانها باقية بذمته ما لم يؤدها ولم يخرج الوقت ليصير قضاء لان وقتها العمر قاله في الفتح واليه اشار قاضيخان ه ثم اذا اقضاهما من قابل فان شاء قرن بينهما وان شاء افرد بهما ه والحاج عن الغير اذا احصر لزمته حجة وعمرة عن نفسه كذا في الحاوي ه وان كان المحصر قارنا فعليه قضاء حجة وعمرتين يقضيهما بقران وعليه دم القران ه وافراد لا دم عليه وهذا اذا لم يقع فسنة الاحصار اما اذا زال الاحصار بعد التحلل بالذبح والوقت يسع تجديد الاحرام والاداء كما كان عليه عمرة القران على ما مر وراية الاصل كذا في الفتح ه وكذا في المجتبى اذا قرن من عامه ذلك سقطت عنه العمرة الثانية كما في المفرد الحج من عامه ذلك انتهى ه واذا كان احرامه بالعمرة لا غير قضاها في اي وقت شاء لانها ليس لها وقت معين ه وقد مر بعض صور القضاء في فصل بعث الهدي فارجع اليه ه وفي الحاوي الحاج عن الغير اذا احصر لزمته حجة وعمرة عن نفسه انتهى **واعلم** انما يجب العمرة مع الحج فيما اذا احصر بالحج اذا احل بالذبح اما اذا احل بافعال العمرة فلا عمرة عليه في القضاء لانه صار كما لو فاتت ه واذا احصر في حجة الفرض وحل منها يلزمه القضاء عند الاربعة كما في التنوير وعندنا واحد في رواية ه وفي الحاوي سئل عن المستفتي فيمن اهل بحج فاحصر فبعث بالهدي وحل وكانت عليه حجة وعمرة فاراد ان يعجل من قابل يريد قضاء تلك الحجة فاحصر فبعث بالهدي وحل وكان عليه حجة اخرى وعمرة اخرى فيكون عليه حجتان وعمرتان وكذلك كلما احصر **واعلم** انه يجب القضاء على المحصر في الوجوه كلها قضاء كانت حجة او نفلا الا اذا احرم على ظن انه عليه الحج فتحول عنه فاحصر فلا قضاء عليه لما صرح به في البزدوي وكشف الاسرار وقد مر لك ذكر السروجي في الغاية شرح الهداية الظان في الحج يلزمه المضي فيه والقضاء لو افسده ه واختلفوا في القضاء لو احصر ثم تحلل قيل لا يلزمه القضاء لانه صح خروجه من الاحرام ه والاصح لزوم القضاء لان الاحرام في الاصل لازم والتحلل للذبح للحرج والمشقة وفيما دون ذلك يبقى صفة اللزوم معتبرة **فصل** ه اما الذي يتحلل بغير الهدي وكل محصر منع عن المضي فهو حيث لا حرم شرعا الحق العبد كالمرأة والعبد والامة بغير اذن الزوج والمولى فللزوج والمولى ان

يحللهما في الحال من غير ذبح الهدى ◦ وعلى المرأة ان تبعث الهدى وثمنه الى
الحرم وعليهما حجة وعمرة ان كان الاحرام بحجة وان كان بعمرة فعمرة ◦ بخلاف ما لو احصرت
زوجها او محرمها في الطريق انها لا تتحلل الا بالهدى ◦ وعلى العبد هدى الاحصار
بعد العتق وحجة وعمرة ◦ ولو احرم العبد باذن المولى كره تحليله وله تحليله ◦ وفي
ابي يوسف وزفر انه ليس للمولى اذا اذن لعبده في الحج ان يحلله ◦ والصحيح جواب ظاهر الرواية
كذا في البدائع ◦ ولا فرق في ذلك بين القن والمدبر وام الولد وكذا المكاتب على ما صرح
به الكرماني انه كالعبد ◦ ولو احرم العبد والامة باذن المولى ثم باعهما نفذ البيع وجاز
للمشتري ان يحللهما بلا كراهة ◦ وليس له الرد بالعيب عند اصحابنا الثلاثة ◦ وعند
زفر ليس له ذلك ◦ وله الرد بالعيب ◦ وعلى هذا الخلاف اذا احرمت الحرة بحج نفل ثم تزوج
فللزوج ان يحللها عندنا خلافا لزفر كذا ذكر القاضي الخلاف في شرح الطحاوي ◦ وذكر
العتابي الخلاف بين ابي يوسف وزفر ◦ واذا احرمت الحرة بالفرض فليس له ان يحللها ان
كان لها محرم عندنا ◦ وان لم يكن لها محرم فله منعها ◦ فان احرمت فهي محصرة انم يخرج معها ◦ وان
اراد الزوج تحليلها لا تتحلل الا بالهدى بخلاف ما لو احرمت بنفل بلا اذن له ان يحللها من
ساعته ولا يتاخر تحليله اياها الى ذبح الهدى وعليها الهدى وحجة وعمرة ◦ وقوله بخلاف
ما لو احرمت بنفل باذن له ان يحللها الى اخره ◦ هكذا ذكر ابن الهمام في شرح الهداية
وعزاه الى المبسوط ◦ وهو على اطلاقه يخالفه ما صرح به غير واحد لما تقدم اول الباب
انه ليس له التحلل في النفل بعد الاذن ◦ فالظاهر ان هذا مقيد بما اذا لم تجد محرما فلا
مخالفة ◦ وسياق ابن الهمام يدل عليه بل هذا التقييد متعين كما لا يخفى على المتامل
وكذا ما ذكره الفاسي والطرابلسي في منسكيهما لو احرمت تطوعا باذنه فاحللها ثم اذن
لها فاحرمت ثم احللها هكذا امرارا وحجت من عامها اجزاها عن كلها انتهى ◦ وهذا ايضا محمول على
ما اذا كنا اذا لم يكن لها محرم ولكن احرمت قبل اشهر الحج او قبل خروج اهل بلدها كما سياتي
في الحاوي ◦ وهنا خلافا واخراجا على فيما اذا احرمت بنفل باذن ولم تجد محرما وهو ما ذكره
عن ابن خباعة عن الحنفية واذا كان لها زوج ولا محرم لها فاحرمت باذنه ولم يكن معها
فهي محصرة ولا تحل الا بالهدى كما قالا بعضهم ◦ وقال صاحب البدائع انها لا تكون
محصرة انتهى ◦ ولو حللها زوجها ثم بدا له ان ياذن لها فاحرمت بالحج ولو بعد ما حجا
منعها ذلك لم تكن عليها عمرة ولا نية القضاء ◦ ولو اذن لها بعد مضي السنة كان
عليها عمرة مع الحج ونية القضاء ◦ وقال زفر عليها العمرة والنية في الوجهين وقدمنا
ولو احرمت تطوعا ثم حللها ثم احرمت ثم حللها فاحرمت هكذا مرارا ولو عشرين فصار
تحت حجة من عامها اجزاها عن كل التحللات تلك الحجة الواحدة ولا عمرة عليها ولو لم يحج

بعد

بعد التحللات الا من قابل فعليها لكل تحليل عمرة ◦ ولو احرمت بحجة الاسلام بغير اذنه ولم
نجد محرما ذكر في الاصل ان للزوج ان يحللها بغير الهدى ◦ وذكر الكرخي انه لا يحللها الا
بالهدى ◦ وكذا في المبسوط في الفرض لا تتحلل الا بالهدى ◦ وعن محمد احرمت باذن الزوج قبل اشهر
الحج فله ان يحللها ◦ وان احرمت في اشهر الحج فليس له ان يحللها ◦ وان كان في بلاد بعيدة يخرجون
منها قبل اشهر الحج فاحرمت في وقت خروج اهل الابهام لم يكن له ان يحللها ◦ وان احرمت قبل ذلك
بامر متفاوت كان له ان يحللها الا ان يكون احرامها قبل ذلك بايام يسيرة كذا في الحاوي ◦ ولو
احرمت بحجة التطوع فاحللها احرمت بحجة الاسلام ◦ وحجت وعليها للاولى حجة وعمرة ودم ولو
انتهى الى الميقات مع زوجته او امته وعزم على دخول مكة معها فاحرمت ليس له ان يحللها
الا ان ينصرف قبل ان يريد دخولها ◦ ولو اذن لامته المتزوجة في الحج فليس للزوج منعها ولا تحليلها ◦ وفي
المنتقى عن محمد وان اهلت بحجة الاسلام وطلقها زوجها فوجبت عليها العدة صارت بمنزلة المحصر
وان كان لها محرم انتهى

فصل والاذن ان يقول ان احرمت بغير اذني فقد اصبت
او احسنت ◦ او رضيت فعلك او اجزت او اذنت لك في المسير الى مكة ونحو ذلك

فصل وان اراد تحليل زوجته او امته او عبده فانه لا يتحلل الا ان يصنع به ادنى ما يحرم بالاحرام
كقص ظفر او تقبيل او معانقة او امتشاط او تطيب عضو امره فتحلل به ذلك وهو اولى
من التحلل بالجماع تعظيما لامر الحج ◦ ويكره ان يحللها بالجماع ◦ وقيل لانه لا يخلو عن تقديم
مس فيقع به التحلل ◦ والاولى ان يكتفي بما قلنا محظرا ولا يقع التحلل بقوله حللتك
ولا بالنهي ◦ ولو جامع زوجته او امته المحرمة ولا يعلم باحرامها لم يكن تحليلا وفسد
حجها ◦ وان علم كان تحليلا ◦ وان علم بجماع وقبل لكن لا ينوي التحلل فهو تحليل

فصل ثم الاحصار كما يكون عن الحج يكون عن العمرة بجامع اصحابنا فاذا احل
منها بالذبح فعليه قضاء عمرة فقط ◦ وان كان طاف وسعى ثم احصر لا يلزمه العمرة

فصل المتحلل قبل الاهلال اما محصر او فاته الحج او امراة لها زوج او مملوك ◦ فالاول يحل في الحال
بالدم والثاني باعمال العمرة ◦ والثالث والرابع بلا شيء يتقدمه سوى فعل المحظور
باسر الزوج والمولى

فصل ومن احصر بعدا لوقوف بعرفة لا يكون محصرا
اصلا ◦ وان احصر سنين ◦ وهو محرم من كل شيء انم يحلق فان حلق فهو محرم من النساء
حتى يصل الى البيت فيطوف به طواف الزيارة ◦ وعليه ان يطوف الصدر ايضا
وان اراد التحلل وحلق او قصر فيحل من احرامه بالحلق عن كل محظور سوى النساء وكان
عليه اربعة دماء لتركه الوقوف بالمزدلفة والرمي وتاخير الحلق والطواف وان حلق في الحل
فعليه دم خامس ◦ ثم اختلفوا له ان يحلق في الحل في الحال او يؤخر الحلق الى ما بعد الطواف
قيل ليس له ان يحلق في غير الحرم لانه تاخير عن الزمان المامور به في غير المكان ◦ وقيل له ذلك اذ رجا

لو اخره ليلحق في الحرم بعد الاحصار فيحتاج الى الحل فيفوت المكان والزمان ◦ والى الاول اشار في الاصل ◦ والى الثاني وهو الجواز اشار في الجامع الصغير والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ٢٠ القوات

فاتت الحج هو الذي احرم به ثم فاته الوقوف بعرفة ولم يدرك شيئا منه ولو ساعة ◦ ولو ادرك ساعة من وقته ليلا او نهارا فقد تم حجه وامن الفوات والفساد ◦ وهذا معنى قولهم تقدم حجه ◦ قال في الفتح لاشك ان ليس التمام باعتبار عدم بقاء شئ عليه فهو باعتبار امن الفساد والفوات انتهى ◦ وكذا قال الشيخ عمر النسفي في تفسيره تقدم حجه اي امن من الفوات فانه لم يبق عليه ركن الا الطواف بالبيت وذلك لا يفوت ثم اذا فاته الوقوف بعذر او لا فعليه ان يطوف ويسعى ويحلق او يقصر فيتحلل باعمال العمرة صورة عند ابي حنيفة ومحمد وسقط عنه افعال الحج كالوقوف بالمزدلفة والرمي وطواف الزيارة والصدر وكل ما يختص بالحج بالاتفاق ثم ان كان الفائت مفردا فعليه قضاء الحج من قابل ولا عمرة عليه ولا دم بخلاف المحصر وقال الحسن بن زياد عليه الدم ◦ واشار في شرح الكنز الى استحباب الدم للفائت عندنا وليس عليه طواف الصدر اتفاقا ◦ وان كان الفائت قارنا فانه يطوف للعمرة ويسعى لها ثم يقف طوافا اخر لفوات الحج ويسعى له ويحلق او يقصر وقد بطل عنه دم القران ◦ وان كان بطل تمتعه وسقط عنه دمه وان ساقه معه يفعل به ما شاء ◦ وعلى الكل لا يجب في القضاء الا الحج ◦ ويقطع القارن التلبية اذا احرم بالطواف الذي يتحلل به لاعمرة طواف العمرة ثم اختلف اصحابنا فيما يتحلل به فائت الحج انه يلزمه ذلك باحرام الحج او باحرام العمرة ثم ابو حنيفة ومحمد باحرام الحج وقال ابو يوسف باحرام العمرة وينقلب احرامه للحج احرام عمرة ◦ وقالا لا ينقلب والمودى ليس افعال العمرة بل مثل افعالها لعمرة يودى باحرام الحج والصحيح قولهما كما في المحيط

وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا فاته الحج فاهل بحجة حل بافعال العمرة من الاولى ويرفض الاخرى وعليه قضاؤها عندهما خلافا لابي حنيفة ◦ وعند ابي يوسف يمضي في الاخرى لانه محرم بعمرة اضاف اليها حجة ◦ وعند محمد لا يصح احرامه بالثانية ◦ والدليل على صحة ما ذكرنا ان فائت الحج لو كان من اهل مكة يتحلل بالطواف كما يتحلل اهل الافاق ولا يلزمه الخروج الى الحل ◦ ولو انقلب احرامه الذي يتحلل به لاحرام عمرة وصار معتمرا للزمه الخروج الى الحل ◦ وكذا فائت الحج اذا جامع قبل طوافه الذي يتحلل به مع السعي بعده ليس عليه قضاء العمرة ولو كانت عمرة لوجب عليه قضاؤها كالعمرة المبتداة ◦ وذكر في الجوهرة وفائدة اخرى ان هذه العمرة تسقط عنه العمرة التي تلزمه في تمتع عند ابي يوسف ◦ وعندهما لا تسقط انتهى ◦ ولو اهل الفائت بحجة اخرى قبل الفراغ من الاولى ونوى به قضاء الفائت فهي هي يعني لا يلزمه بهذا الاهلال شئ سوى التحلل الذي هو فيها بالطواف والسعي كما لو امر بعمل به وعليه قضاء الاولى لا غير وينبغي ان يكون هذا الجواب فيما اذا لم يكن الاهلال بالثانية بعد الوقوف بعرفة فان كان بعده فالظاهر انه لا يتحلل بالطواف والسعي بل يمضي في الثانية ويقضي الاولى ولو اهل

ولو اهل بعمرة وقضها ايضا لانه جمع بين العمرتين احراما على قول ابي يوسف وعملا على قولهما ومن اهل بحجتين ثم فاته الحج تحلل بعمرة واحدة لانه بعمرتين ◦ ومن فاته الحج وهو محرم الى قابل لم يفعل افعال عمرة التحلل فصح بذلك الاحرام لم يصح حجته ◦ ولو اهل بحجة فجامع ثم فاته الحج فعليه دم بجماعه ويحل بافعال العمرة ◦ ولو فاته الحج ثم حج من قابل قضاء فاسده لم يكن عليه الا قضاء حجة واحدة ◦ ولو قدم محرما بحجة فطاف للقدوم وسعى ثم فاته الحج فعليه ان يتحلل بعمرة ◦ ولا يكفيه طواف التحية الاول والسعي في التحليل حتى لو كان قارنا او المسألة بحالها لا يجب قضاء عمرة التي قرنها لانه اداها ◦ قارن فاته الحج قبل ان يطوف لعمرته فجامع وهو بعد لم يطف لعمرة القران ولا لعمرته التي يتحلل بها فعليه ان يمضي في عمرتين وعليه دم ان جامعه وقضاء عمرة القران لانه افسدها ولا يجب عليه قضاء التي يتحلل بها وفاتت الحج لانه لا يكون محصرا ولا يحل بعمل الهدي وعليه ان يحل بالافعال ◦ والعمرة لا تفوت بالاجماع لانها غير موقتة

فصل في الاسباب الموجبة لقضاء الحج

فوت الوقوف ◦ والاحصار والافساد ◦ والرضى ◦ فتحليل الرجل زوجته او امته فعليه ويلحق بها دخول مكة بغير احرام فهذه صور وجوب قضاء الحج وهي تتصور في العمرة كذلك كلها سوى الفوات ◦ ولا يشترط لسقوط القضاء الاحرام من حيث احرم ولا من الميقات لكن يجب الاحرام من الميقات

فصل في حكم فوات الحج عن العمرة

فمن عليه الحج اذا مات قبل اداء ◦ فلا يخلو اما ان مات من غير وصية او عن وصية ◦ فان مات من غير وصية فلا شئ عليه ◦ اما على القول بالوجوب على الفور فلا يشكل وكذا على القول بالوجوب على التراخي لان الوجوب يتضيق عليه في اخر العمر في وقت يحتمل الحج وحرم عليه التاخير فيجب عليه ان يفعل ان كان قادرا ◦ وان كان عاجزا عن الفعل بنفسه مجوزا ويمكنه الاداء بماله بانابة غيره مناب نفسه بالوصية فيجب عليه ان يوصي به فان لم يوص به حتى مات اثم بتفويته العزم عن وقته مع امكان الاداء في الجملة فيما ثم لكن يسقط عنه الحج ◦ قال الامام الاعظم وارجو ان يخفف ذلك ان شاء الله تعالى

باب الحج عن الغير

الاصل في هذا ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره من الاموات والاحياء حجا او صلوة او صوما او صدقة او غيرها كتلاوة القران والاذكار فان فعل شيئا من هذا وجعل ثوابه لغيره جاز ويصل اليه عند اهل السنة والجماعة

فصل اعلم

ان كل من وجب عليه الحج اما بحجة الاسلام او القضاء او النذر وهو قادر على الاداء بنفسه يجب عليه الاحجاج فيحج عنه في حال حيوته او بعد موته ثم ان وجب الايصاء انما يثبت ابتداء اذا كان صحيح البدن عند ابي حنيفة على الصحيح فان لم يكن صحيحا لا تتعلق به فلا يجب عليه الاحجاج ◦ وعندهما اذا كان له مال تتعلق به ◦ وان كان

زمنا اومعذورا على ما سلف من ان من الشرائط عندنا صحة الجوارح على ما قالوا واسلفنا
في باب شرائط الحج ايضا ان فوتها رواية الحسن عنه ۞ قال في الفتح انها اوجه ۞ واختارها
الكرماني ثم اعلم ان وجوب الايصاء انما يتعلق بتمام الحج بعد الوجوب اذ لم يخرج
الى الحج حتى مات ۞ فاما من وجب عليه الحج فخرج من عامه فمات في الطريق لا يجب عليه الايصاء بالحج
لانه لم يؤخر بعد الايجاب كذا في التجنيس والفتاوى السراجية ۞ قال في الفتح وهذا لقد حسن
ينبغي ان يحفظ ۞ وفي الظهيرية الزاخر الا ان يتطوع ۞ وفي كتاب رحمة الامة ۞ في اختلاف الائمة
ومن لزمه الحج فلم يحج حتى مات قبل التمكن من اداء سقط عنه الفرض بالاتفاق وان فات
بعد التمكن لم يسقط عند الشافعي واحمد

فصل في شرائط جواز الاحجاج

والنيابة عن حجة الاسلام ۞ منها ان يكون المحجوج عنه عاجزا عن الاداء بنفسه
فان كان قادرا عن الاداء بنفسه بان كان صحيح البدن وقت الامر عجز بعد ذلك لا يجوز حج غيره
عنه لان الفرض تعلق ببدنه لا بماله ۞ ومنها ان يكون له مال يجب به الحج ۞ فلو كان فقيرا
صحيح البدن لا يحج غيره عنه وان دام به الفقر الى الموت لان المال شرط الوجوب
فاذا الاعمال لا وجوب ولا يتوسع غيره في اداء الواجب ولا واجب عليه كذا في البدائع والحاوي
ومنها ان لا يحج قبل عروض المانع ۞ فلو احج صحيح غيره ثم عجز لا يجزيه كذا في قاضي
خان والخلاصة ۞ قال في الفتح وهو صحيح لانه ادى قبل وجود سبب الرخصة ۞ ومنها
العجز المستدام من وقت الاحجاج الى وقت الموت فان زال قبل الموت لم يخرج غيره عنه
ويقع تطوعا ويجب عليه المباشرة بنفسه ۞ والمرأة اذا لم تجد محرما ولا زوجا لا تخرج
الى الحج الى ان يبلغ الوقت الذي تحج فيه فيذهب تبعث من يحج عنها ۞ اما قبل ذلك فالمرض
يجوز لتوهم وجود المحرم ۞ فان بعث رجلين دام عدم المحرم الى ان ماتت فذلك جائز كالمرض
وفي شرح النقاية للرجندي قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا لم تجد محرما بعثت
من يحج عنها فان دام عدم المحرم الى موتها فذلك جائز ۞ وقيل لا يجوز لها ذلك لتوهم وجود
المحرم كذا في الذخيرة انتهى ۞ والاحجاج عن الزمن والاعمى جائز على اصل ابي حنيفة لان الزمانة
والعمى لا يرجى زوالها عادة فوجد الشرط وهو العجز المستدام الى وقت الموت كذا في البدائع
وفي الفتح ولو احجوا عنهم يعني الزمن والاعمى والمقعد والمفلوج ونحوهم وهم آيسون
من الاداء بالبدن ثم صحوا وحيل عليهم الاداء بانفسهم وظهرت بقية الاول وكذا من كان
بينه وبين مكة عدو لا يحج عنه فانه ان اقام العدو على الطريق الى موت المحجوج جاز الحج وان لم يقم
حتمات لا يجوز وهذا عند ابي حنيفة ومحمد ۞ وعند ابي يوسف ان زال العجز الامر قبل فراغ الحاوي
منه فعليه الاعادة والا فلا اعادة عليه كذا في الخلاصة وغيرها ۞ وفي السراج
الوهاج ولو حج عن الفقير فدام به الفقر الى ان مات لم يجزه الحج اراد بذلك من كان له مال

ثم افتقر

ثم افتقروا لا فالفقير لا حج عليه انتهى ۞ ومنها الامر بالحج فلا يجوز حج المأمور عنه بغير
امره ان امكنه ولو اوصى به بان يحج عنه فتطوع عنه اجنبي او وارث لم يجز ان لم يوص
بذلك ويتبرع عنه ورثته وهم من اهل التبرع جاز عن حجة الاسلام ان شاء الله تعالى وسواء
حج الوارث عنه بنفسه او احج عنه رجلا غيره ۞ وفي مناسك النسفي لو مات رجل بعد
وجوب الحج ولم يوص به فحج رجل عنه او حج عن ابيه او امه حجة الاسلام من غير وصية قال
ابو حنيفة نحن به ان شاء الله تعالى وبعد الوصية قال يجزيه من غير مشيئة ۞ ومنها
الوقت عند نفر فلو احرم قبل الوقت فمات لا يجزه عند نفر وهو المختار عند البعض ۞ ويجزه
عند ابي يوسف ۞ وقد اشبعنا الكلام على هذا في باب شرائط وجوب الحج فارجع اليه ۞ ومنها
عدم اشتراط الاجرة على الصحيح فان شرط وقع الحج عن الحاج دون الآمر وهذا على عدم
جواز الاستيجار عليه مسطور في عامة الكتب كالهداية والقدوري والكافي والكنز وغيرها
مما يعسر عدها ۞ وفي المنهاج ولا يجوز الاستيجار على الحج عندنا ۞ وصورته ان يقول لاحر استأجرتك
على ان تحج عني بكذا فهذا لا يجوز ۞ وزاد في الكافي ولا تنفع حجة الاسلام عن المأمور اما اذا قال
امرتك بان تحج عني من غير ذكر الاجارة يجوز ۞ قال في الفتح فما في فتاوى قاضي خان من
قوله اذا استأجر المحبوس رجلا يحج عنه حجة الاسلام جازت الحجة عن المحبوس اذا
مات فيه نظر لان الحر لا يجبر اجر مثله في ظاهر الرواية مشكل ۞ لا جرم ان الذي في الكافي
للحاكم ابي الفضل في هذه المسئلة وله نفقة نفسه هي العبارة المحررة ۞ وزاد ايضاحا
في المبسوط فقال وهذه النفقة ليس يستحقها بطريق العوض بل بطريق الكفاية
انتهى ۞ فتعين انه انما سماه اجيرا مجازا لان المراد الكما ذكرنا في كتاب اداب المفتين لا يجوز
الاستيجار على الحج فاو فعل جاز وله نفقة مثله لا يغنيك هذا التأويل ۞ ويمكن ان يقال انه ثمة
التسمية بذكر الاستيجار ويبقى الامر باداء الحج عنه فيصح ۞ وقد مر بهذا التعليل الكرماني
فقال لانه اذا افسدت الاجارة بقي الامر باداء الحج عنه فيجب بنفقة مثله ۞ وفي الكفاية
للعبدري لو استأجر للحج عنه من الميقات وقع الحج عن المحجوج عنه في رواية الاصل عن ابي
حنيفة انتهى ۞ وبه كان يقول شمس الائمة السرخسي وهو المذهب ۞ وفي مختصر القدوري لا يجوز
الاستيجار على الحج ۞ وفي حاشية مولانا حميد الدين صورة المسئلة ان يقول استأجرتك
على ان تحج عني اما اذا امره بالحج بان قال امرتك بان تحج عني من غير ذكر الاجارة فانه يجوز
ومنها ان يكون حج المأمور عمال المحجوج عنه فان تطوع الحاج عنه بمال نفسه
لم يجز عنه حتى يحج بماله ۞ وفي غريب الرواية للسيد الامام ابي شجاع ولو حج على ان لا يرجع
لا يجوز عن الميت ۞ وكذا في خزانة الاكمل لو حج الوارث عن الميت على ان لا يرجع في التركة
لم يقع عن الميت عن فرضه وان امره الميت ۞ وفي الفتح بعد ذكر ما في غريب الرواية ويتجاذ

خلافه في عيون المسائل قال اذا اوصى ان يحج عنه بعض ورثته وهم كبار جاز خلافا
لزفر ه وان كانوا صغارا او غيبا كبارا لم يجز لان هذا يشبه الوصية للوارث بالنفقة فلا
يجوز الا باجازة الورثة ه قال فيحمل الاول على اذا امره باقي الورثة بذلك ه وفي قاضيخان
اذا اوصى بان يحج عنه فاحج عنه الوارث من مال نفسه ليرجع من مال الميت جاز وله ان يرجع
في مال الميت ه ولو فعل ذلك اجنبي لا يرجع ه ولو اوصى بان يحج عنه فاحج الوارث من مال نفسه
لا ليرجع عليه جاز للميت عن حجة الاسلام اتى ه وفي خزانة الاكمل لو ضاعت النفقة في الطريق
فيحج المامور عن الميت من مال نفسه فان تطوع للميت لا يرجع بالنفقة على احد ه وكذا اذا حج عن
الشيخ الفاني بغير امره ه وفي الاختيار وفي قاضيخان لو قطع الطريق على المامور وقد انفق
بعض المال المقضي في الحج وانفق من مال نفسه ورفع الحج عن نفسه ه وان بقي في يده شيء من مال
الميت فانفقه منه ورفع عن الميت ه ولو قال الوصي لولا ان استقرض وعلي فضاؤه صح هذا
الضمان ولو اشترى الوارث اداة الحج ونكاري للحج ثم اعطى ذلك رجلا لا يجوز لان الاستئجار
والشراء وقع له فلا يصير رافعا مال الميت اليه ه والمعتبر في ذلك ان يكون اكثر النفقة من مال
الآمر ه والقياس ان يكون الكل من ماله الا ان في التزام ذلك حرجا بينا فاسقطنا اعتبار القليل
استحسانا ه فان انفق الاكثر والاكل من مال نفسه وفي مال المدفوع اليه وقد حج رجع
به فيه ه اذ قد يبتلى بالانفاق من مال نفسه لبث الحاجة ولا يكون المال حاضرا فيحوج الى
ذلك كذا في الفتح وفي الكرماني ان انفق المال الى نفقة الطريق فاستدان او انفق من
مال نفسه ان كان معظم النفقة من مال الميت فهو جائز والا فهو ضامن وفيه واذا انفق
من مال نفسه يعني الاقل وفي مال الميت وقد حج به في مال الميت اذا كان قد دفع اليه
وهذا استحسان ه وفي قاضيخان اذا لم يكفه مال الميت فانفق من مال نفسه ان كان
اكثر النفقة من مال الميت فهو جائز والا فهو ضامن ه ولو حلف بعض النفقة وحج ببعضها جاز
ويضمن ما حلف **ومنها** ان يصرف عين مال الآمر على قول دون قول ه ففي الكرماني وان
اخذ الدراهم ليحج عن نفسه فهو ضامن ه وفي غيره ولو خلط المامور النفقة بمال نفسه ثم
في الكتاب يضمن واذا حج وانفق جاز وبرئ من الضمان ه وفي الطرابلسي ولو اخذ مال الميت
وخلطه بمال نفسه فحج عنه وانفق خمسمائة درهم لا يحمل يجوز الحج عن الميت ولا ضمان
عليه بالخلط ه ولو اخذ المال واتجر وربح فيه وحج عن الميت قال ابو حنيفة يتجر به الحجة
وهو قول ابي يوسف وقال محمد يضمن جميع المال للميت ويحج عن نفسه كذا في ممسك الفارسي
وفي المحيط لو اشترى بها متاعا لنفسه للتجارة وحج بثمنها عن الميت يرد النفقة والحج
عن نفسه ذكره في المنتقى وروى هشام عن ابي يوسف قال يتصدق بالربح وقد اجزأ الحج
عن الميت في قول ابي حنيفة وهو الاصح كما لو خلطها بدراهم لنفسه حتى صار ضامنا ثم حج عن

فقده

الميت

الميت ه وفي قول ابي يوسف له اتى ه ولا بأس ان يخلط الدراهم مع الوفقة للمعرف
بذلك سواء كان الميت امره بذلك او لا ه وفي الكرماني ذكر التعقيب ابو الليث في خزانته
وفي النوازل سئل بعضهم عن الرجل اخذ الدراهم ليحج عن الميت فانفق من هذه الدراهم
قبل الخروج قل او كثر ضامن مما للمال فان حج كان ذلك عن نفسه ويحج الميت على حاله **ومنها**
ان يحج راكبا حتى لو امره بالحج ماشيا فعليه بضمن النفقة وكذا لو لم يامره ويحج المامور ماشيا
وامسك مؤنة الكرى لنفسه يقع عن نفسه ويضمن النفقة ويحج عنه راكبا لان نفقة الركوب
اكثر فكان الثواب او في الطريق ماشيا فعليه ان يقطع الكل ماشيا وركوب الاكثر كركوب الكل ه ثم
عدم الجواز ماشيا على الانفاق فيما اذا اتسعت النفقة للركوب ه واما ان ضاقت عنه بان كان
ثلث ماله لا يبلغ ان يحج الا ماشيا فقال الرجل انا احج عنه من بلده ماشيا ه روى عن محمد لا يجزيه
ويحج عنه من حيث يبلغ راكبا ه وروى الحسن عن ابي حنيفة ان احجوا عنه من بلده ماشيا جاز
وان احجوا عنه من حيث يبلغ راكبا جاز ه ولو اوصى ان يعطى بعيره هذا رجلا يحج عنه فاكراه
الرجل وانفق الكراء على نفسه في الطريق وحج ماشيا جاز عن الميت استحسانا ه قال في الطرابلسي
وهو الصحيح ه وقال في الفتح هو المختار ه يرد البعير الى ورثة الميت ه قال ابو الليث في النوازل
وعندي ان يحج عن نفسه وهو ضامن لقصان البعير الا ان يكون الميت فوض اليه ذلك اتى
ومنها ان يحج من وطنه ان اتسع الثلث ه فلو اوصى ان يحج عنه فان كان ثلث ماله يبلغ
ان يحج عنه من بلده يجب ذلك وان لم يبلغ يحج عنه من حيث يبلغ استحسانا ه وان لم يمكن ان
يحج عنه بثلث ماله من مكان بطلت الوصية ه وكذا اذا اوصى ان يحج عنه بما لا يسمى
مبلغه ان كان يبلغ ان يحج عنه من بلده حج عنه والا فمن حيث يبلغ ه ومن خرج حاجا
بنفسه فمات في الطريق واوصى بان يحج عنه ه ففي الجامع الصغير عن ابي حنيفة يحج عنه
من وطنه ه وعندهما من حيث مات ه وفي شرح الجامع الكبير ولو خرج حاجا ومات فان
عين مكانا يحج عنه منه والا ففي موضع الموت استحسانا ه وفي القياس من بلده ه واختلف
المشايخ قيل ما ذكر في الجامع الكبير قول الكل وقيل هو على الخلاف ايضا والقياس
قول ابي حنيفة ه والاستحسان قولهما ه وهذا اضافه محمد في الجامع جواب الاستحسان الى قولهما
خاصة وعليه مشى الفارسي ه وذكر في الوصايا بانه يحج من وطنه ولم يزد عليه فيجعل ما في الجامعين
تفسيرا له ه وفي المصفى هذا الخلاف على رواية ابي حفص ه وعلى رواية ابي سليمان يحج عنه من موضع الموت
اتفاقا ه ولو خرج لغير سفر الحج كالتجارة فمات في الطريق واوصى بان يحج عنه ه ففي المحيط يحج عنه من
وطنه اتفاقا ه وكذا في شرح الجامع لقاضيخان ه وقال شمس الائمة ان كان غنيا حين خرج والطريق آمن يحج
عنه من وطنه وان صار غنيا في المكان الذي مات فيه يحج عنه من ذلك الموضع ه وكذلك اذا خرج للحج
عند ابي حنيفة وقال لا يحج عنه من حيث بلغ ه ولو خرج للحج ثم اقام في بعض البلاد حتى حال الحول سنة ثم اوصى

بالحج مطلقا يحج عنه من بلده بالاتفاق ◦ ولو اوصى ان يحج عنه فانى الطريق يحج عنه من حيث بلغ الاول عندها خلافا له كالموصى ◦ ولو كان للموصى اوطان يحج عنه من اقرب اوطانه الى مكة وان لم يكن له اوطان فمن حيث مات ◦ وفى الفتح ولو عين مكانا جاز عنه اتفاقا ◦ وكذا اذا عين مكانا مات فيه ولو لم يعين مكان موته وقد مات فى سفر الحج يلزم من بلده عندهما من حيث مات ◦ ولو كان سفر تجارة حج عنه من ثلثه اتفاقا ◦ وعن محمد فى حزامانى اذا ركبه الموت بمكة فاوصى ان يحج عنه يحج عنه من خراسان ◦ وعن ابى يوسف فى مكى قدم الرى فحضره الموت فاوصى ان يحج عنه من مكة ◦ اما لو اوصى ان يقرن عنه من الرى لم يقرن لاهل مكة ◦ ثم ان كان ثلث ماله لا يبلغ ان يحج عنه من بلده يحج عنه من موضع يبلغ وفضل من الثلث وبين انه كان يبلغ من موضع ابعد منه يضمن الورثة ويحج عن الميت من حيث يبلغ الا اذا كان الفاضل شيأ يسيرا ممن زاد اوكسوة فلا يكون مخالفا ولا ضامنا ◦ ولو اوصى ان يحج من غير بلده يحج كما اوصى قرب من مكة او بعد ◦ ثم فيما ذكرنا من المسائل التى يحج من بلده اذا حج الوصى من غير بلده يكون ضامنا ويكون الحج له ويحج عن الميت ثانيا لانه خالف الا اذا كان المكان الذى حج منه قريبا الى الوطن بحيث يبلغ اليه ويحج الى الوطن قبل الليل فحينئذ لا يكون مخالفا ولا ضامنا

ومنها ان يحج عنه عند الاحرام او بعده عند الاحرام قبل ان يشرع فى احد النسكين ◦ والافضل ان يقول بلسانه لبيك عن فلان وان شاء اكتفى بالنية عنه ويقول اللهم انى اريد الحج فيسره لى وتقبله منى ومن فلان ◦ ولو نسى احد الامرين ان يحج عن الآمر ولم يعينه يجزيه ◦ ولو احرم بحجة واطلق بان سكت عند ذكر المحجوج عنه معينا او مبهما قال فى الكافى لا نوفيه ينبغى ان يجزيه المعينين هنا اجماعا ◦ ولو امره رجلان بالحج فاهل عنهما او عن احدهما على الابهام او مطلقا من غير تعيين للمحجوج عنه او احدهما بعينه بلا تعيين لما احرم به ◦ فى الصورة الاولى هى عن الحاج ويضمن النفقة وفى الثانية ان عين احدهما قبل الشروع فى الاحرام انصرف اليه والا انصرف الى نفسه ويضمن ◦ وفى الثالثة يصير التعيين كالثانية ◦ وفى الرابعة يقع بلا خلاف ◦ وسيأتى تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى

ومنها ان يحرم من الميقات فلو اعتمر وقد امره بالحج ثم حج من مكة يضمن فى عدم المخالفة فوقوعهما جميعا ◦ ولا يجوز ذلك عن حجة الاسلام لانه مامور بحجة ميقاتية

ومنها ان يحج المامور بنفسه فلو مرض المامور فدفع المال الى غيره ليحج عن الميت لا يقع الحج عن الميت ولا عن وصيه وللحاج الاول والثانى ضمان الاذا قال له الآمر اصنع ما شئت فحينئذ كان له ان يدفع المال الى غيره مرض او لم يمرض ◦ وينبغى للموصى ان يذكر له انه يحج عنه اذا مرض

ومنها ادا الحج على الصحة دون الفساد فلو افسد حجته بالجماع قبل الوقوف يكون ضامنا لما انفق من مال الميت لانه مخالف وعليه المضى فى الحجة الفاسدة والدم فى ماله لا فى مال الميت ويجب عليه القضاء ولا يسقط حج الميت ان حج المامور فى السنة الثانية قضاء لان الحج فى السنة الثانية يقع عن نفسه لا عن الميت لانه لما خالف صار كالاحرام الاول عن نفسه وقد وجد على نفسه بالاحرام

الاول

الاول فلا بد من قضائه **ومنها** عدم المخالفة فلو امره بالافراد بالحج او العمرة فقرن عن الآمر فهو مخالف ضامن عند ابى حنيفة ◦ وعندهما يجوز ذلك عن الآمر استحسانا ◦ ولو نوى باحدهما عن نفسه او عن غيره والاخرى عن الآمر فهو مخالف ضامن اجماعا كذا فى المحيط وغيره ◦ وفى الطرابلسى وهو مخالف لما فى ظاهر الرواية ◦ وعن ابى يوسف انه يجوز ويقسم النفقة على الحج والعمرة ويطرح عن الحج ما اصاب العمرة ويجوز ما اصاب الحج انتهى ◦ وكذا فى المبسوط ◦ وقال شمس الائمة فى قول ابى يوسف وليس هذا بشىء فانهما مأمورا بخير والسفر للميت ◦ وفى المضمر ذكر فى المختلف ما يشير الى ان الخلاف فيما اذا ادى العمرة لنفسه ◦ وذكر فى الكامل ولو امر غيره بالافراد بحجة او عمرة فقرن فهو مخالف ضامن للنفقة عند ابى حنيفة وعندهما يجزى عن الآمر استحسانا ◦ وهذا اذا قرن عن الآمر ◦ اما اذا نوى باحدهما عن شخص اخر او عن نفسه فهو مخالف ضامن بالاتفاق ◦ وذكر فى مبسوط شيخ الاسلام اجمعوا على انه اذا ادى العمرة عن نفسه وعن رجل اخر فانه يصير مخالفا ◦ فاما اذا ادى عن الميت قال ابو حنيفة يصير مخالفا وان نوى العمرة عن الميت ◦ ومثل هذا مذكور فى مبسوط شمس الائمة وفخر الاسلام والاسرار والمختلفات والايضاح وشرح مختصر الكرخى ◦ وهاذكر فى المختلف لا يستقيم الا على رواية ابن سماعة عن ابى يوسف انه ان نوى العمرة عن نفسه لا يصير مخالفا ولكن يرد من النفقة بقدر حصة العمرة انتهى من المضمر ◦ ولو نوى العمرة عن الميت فانه يصير مخالفا اجماعا كما فى البحر الزاخر ◦ وفى البدائع ولو امره احدهما بحجة والاخر بعمرة فان اداه بالحج وهو القران فحج جاز ولم يصر مخالفا ◦ وان لم يأذن له بالحج فحج ذكر الكرخى انه يجوز وذكر القدورى فى شرحه مختصر الكرخى انه لا يجوز على قول ابى حنيفة وصار مخالفا ◦ وانما يصح هذا على ما روى عن ابى يوسف ان من حج عن غيره واعتمر عن نفسه جاز انتهى ◦ ومشى قاضى خان فى فتاويه على الجواز ولم يحك فيه خلافا حيث قال ولو ان رجلا امره رجلان احدهما بالعمرة والاخر بالحج ولم يأمرا بالجمع فجمع جاز ولا يكون ضامنا ◦ ولو امره بالعمرة فاحرم بها واعتمر ثم حج عن نفسه لم يكن مخالفا الا ان النفقة مقدار مقامه للحج من ماله ◦ واذا فرغ منه عادت فى مال الميت حتى يحج الى منزله ◦ وان حج اولا عن الآمر اعتمر صار مخالفا ◦ ولو بدأ بالعمرة لنفسه ثم بالحج للميت صار مخالفا وضمن ولا يقع الحجة عن حجة الاسلام عن نفسه لانها اقل ما تقع باطلاق النية وقد صرفها عنه الى النية ◦ قال فى الفتح وفيه نظر وعن محمد اذا حج عن الميت فطاف لحجة وسعى ثم اضاف اليه عمرة عن نفسه لم يكن مخالفا لان هذه العمرة واجبة الرفض فصار وجودها كعدمها ◦ ولو كان جمع بينهما ثم لم يطف حتى وقف بعرفة فرفض العمرة لم ينفعه ذلك وهو مع ذلك مخالف لانه لما جمع بينهما فقد صار مخالفا فى ظاهر الرواية ووقعت الحجة عن نفسه فلا يحتمل التغيير برفض العمرة ◦ وفى المحيط

لو حج عن الآمر ثم اليتيم بعد نفسه فليس بمخالف اتفاقا ◦ وفي الفتح عند العامة لا يكون مخالفا على قول أبي حنيفة ◦ ولو أمره بالحج فاعتمر ضمن ◦ ولو خرج المأمور بالحج عن غيره يريد العمرة عنه ناسيا لوصيته فقدم الكوفة ثم ذكر فأحرم عنه بحجة بخرية ◦ والمأمور بالحج لو أحرم بحجتين إحديهما عن نفسه والأخرى عن الآمر فهو مخالف ◦ فلو فرض أنه حج عن نفسه جازت النيابة عن الآمر كما أهل بهما وحدها كذا ذكره غير واحد من غير ذكر خلاف وينبغي أن يكون كذلك أن أحرم بهما على التعاقب ونوى الأولى منهما عن الآمر ◦ وأما إذا نوى الأولى عن نفسه فينبغي أن لا يجوز عند الكل لأن الأولى لا يمكن رفضها كما لا يخفى ◦ وأما إذا أهل بهما معا فلا يتصور الجواز عند أبي يوسف ومحمد ◦ أما عند أبي يوسف فلأنه يرفض أمرهما بلا مهلة فلا يمكن على قوله أنه يعين المرفوض لنفسه قبل الرفض ◦ وأما عند محمد فلأنه لم ينعقد الإحرام إلا لأحدهما ◦ وأما عند أبي حنيفة فيمكن أن يقال بالجواز لإمكان أن يعين المرفوض لنفسه قبل الرفض لأن عنده لا يرتفض في الحال كما مر ◦ ويمكن أن يقال بعدمه لأنه ليس هنا أول وآخر لتعين ولا هو موقوف على نيته لأنه يرتفض بالتسيير وإن لم ينو الرفض ◦ ولا يقال على قول محمد أنه يقع المنعقد عن الآمر إذ جعله له ◦ لأنه مثل من أهل بحجة عن رجلين عنده وقد قالوا فيه أنه لا يقع عنه ◦ وأصل هذا أمر في باب الحج بين الأحرامين فارجع إليه يظهر لك ما أجملنا ههنا ◦ ولو أمره رجلان بالحج فأهل عنهما ضمن لهما ما لهما ووقع الحج له ولا يمكنه أن يجعلها عن أحدهما بعد ذلك ◦ فإن أحرم عن أحدهما عينا ووقع الحج عن الذي عينه ويضمن للآخر بلا خلاف ◦ وإن نوى عن أحدهما بغير عينه فله أن يجعلها عن أيهما شاء ما لم يشرع في الأعمال ◦ فإذا عين أحدهما قبل المضي جاز في قول أبي حنيفة ومحمد استحسانا ◦ وقال أبو يوسف وقع عن نفسه ويضمن لهما قياسا ◦ فإن لم يعين أحدهما حتى طاف سوطا أو وقف بعرفة ثم أراد أن يجعلها عن أحدهما لم يجز ويقع عن نفسه اتفاقا وصار مخالفا ◦ ولو أهل بحجة عن أحد أبويه بلا أمر ولا تعيين له أن يجعلها عن أيهما شاء اتفاقا بخلاف ما مر في رواية أبي حفص ◦ وعن أبي يوسف أنه يكون عن نفسه ◦ قال في المحيط وعلى ظاهر الرواية يحتاج أبو يوسف إلى الفرق ◦ ولو أحرم عنهما أي الأبوين كان له أن يجعل النوافل لأحدهما كذا في شرح الجامع لقاضي خان ◦ ولو أمره كل من الأبوين أن يحج عنه بحجة الإسلام فأحرم بها عنهما كان الجواب كالجواب المذكور في الأجنبيين ◦ واعلم أن هذه الشرائط كلها في الحج الفرض ◦ وأما الحج النفل فلا يشترط فيه شيء من هذه الشرائط بالاتفاق فيجوز حج النفل عن الحي الصحيح وغيره والميت بأمره وبغير أمره وكيف ما كان ◦ ومنها إسلام الآمر والمأمور ◦ فلا يصح من المسلم للكافر ولا العكس ◦ ومنها عقلهما فلا يصح من المجنون

بعده عنهما

بلا خلاف

لغيره

لغيره ولا له من العاقل ◦ ومنها التمييز فلا يصح إحجاج صبي عن غيره ويصح إحجاج المراهق كما سيأتي والله سبحانه أعلم ◦ **فصل** ◦ ولا يشترط لجواز الإحجاج أن يكون الحاج المأمور فرض عن نفسه ◦ فلو كان الحاج قد حج عن نفسه أو كان غير مأمور بالحج عن غيره جاز عندنا وعند مالك مع الكراهة في الصورة الثانية ◦ وهو الذي لم يحج عن نفسه لأنه بالحج عن غيره يصير تاركا لاسقاط الفرض عن نفسه فيتمكن في هذا الإحجاج ضرب كراهة ولأنه أعرف بالمناسك وأبعد عن محل الخلاف فكان أفضل ومثله في فتاوى الظهيرية ◦ وفي كافي الحاكم الفضل أن لا يحج عن الذي حج الصرورة لحج الحي ◦ ومثله في المبسوط وفي الفتح ◦ والذي يقتضيه النظر أن حج الصرورة عن غيره إن كان بعد تحقق الوجوب عليه بملك الزاد والراحلة والصحة فهو مكروه كراهة تحريم ◦ وكذا لو اشتغل الصرورة عن نفسه ومع ذلك يصح انتهى ◦ وسواء كان رجلا أو امرأة حرا أو عبدا بإذن المولى لكنه يكره إحجاج المرأة أو العبد والأمة مع الجواز ◦ وفي الفتاوى النسفية وسواء كان عبدا أو أمة أو صبيا مراهقا ◦ وفي النجم الزاهر وإن أحج صبيا لم يجز انتهى ◦ ويمكن أن يقيد هذا بغير المراهق ليرتفع الخلاف ◦ ومن حج عن ميت على ما ذكره له ذلك والحمل أفضل ◦ ولا يضر إحجاج آخر العالم بالمناسك ◦ ولو أحج رجلا بحج ثم يقيم بمكة جاز ◦ ولا يجب أن يعود إليه ◦ ولو أوصى رجلا أن يحج عن الميت في هذه السنة وأعطاه الدراهم فلم يحج تلك السنة وحج في القابلة جاز عن الميت ◦ ولا يضمن النفقة ◦ قال في النوازل يضمن في قول زفر ◦ وفي قياس قول أبي يوسف يجوز ◦ ولو أوصى أن يحج عنه فلان فمات فلان أحجوا عنه غيره ولا يكون ضامنا قال في النجم الزاهر إلا أن لا يكون فلان صرح فقال لا يحج غيره ◦ وفي منسك الكرماني ولو أوصى بأن يحج عنه فلان فأبى فلان فدفع إلى غيره جاز وإن لم يأب ودفع الوصي إلى غيره أيضا جاز كما لو كان الموصي حيا فأمر بذلك ثم رجع فله ذلك كذا هنا انتهى ◦ ولو أوصى أن يحج عنه ولم يوص إلى أحد فاجتمعت الورثة وأحجوا عنه رجلا جاز ◦ وفي النوازل سئل محمد بن سلمة عن رجل أوصى أن يحج عنه فحج الوصي عنه قال إن كانت الورثة كبارا كلهم وحج بأمرهم جاز وإن كانوا غيرذلك فالحج عن نفسه وهو ضامن للنفقة ◦ وفي الفتح لو أوصى أن يحج عنه ولم يزد على ذلك كان للوصي أن يحج بنفسه إلا أن يكون وارثا أو دفعه إلى وارث يحج عنه فإنه لا يجوز إلا أن يجيز الورثة وهم كبار ◦ ولو قال الميت للوصي ادفع المال لمن يحج عني فإنه لا يجوز له أن يحج بنفسه مطلقا انتهى ◦ وفي المبسوط وفتاوى النوازلي ولو أوصى بأن يحج عنه وارثه لم يجز الا بإجازة الورثة انتهى خلافا لزفر ◦ وإن كان فيهم صغير أو غائب لم يجز ◦ **فصل** ◦ ولو أوصى بأن يحج عنه من ماله يحج عنه من ثلث ماله سواء قيده الوصية بالثلث بأن قال بثلث مالي أو أطلق بأن أوصى بأن يحج عنه ◦ ولو قال لحجوا عني

غير مميز

قال في البدائع الأولى أن يكون نفقة الحج من

ثلث ماله وثلثه يبلغ حجا • فان اوصى بان يحج عنه حجة واحدة فانه يحج عنه حجة واحدة وما فضل عنها يرد الى الورثة وان اوصى بان يحج عنه وسكت يحج عنه حجا كذا ذكره القدوري في شرحه مختصر الكرخي • وذكر القاضي الامام ابو بكر في شرحه مختصر الطحاوي انه اذا اوصى ان يحج عنه بثلث ماله وثلثه يبلغ حجا يحج عنه حجة واحدة من وطنه وهي حجة الاسلام الا اذا اوصى ان يحج عنه بجميع الثلث • قال في البدايع وما ذكر القدوري اثبت لان الوصية بالثلث وبجميع الثلث واحد لان الثلث اسم لجميع هذا المسمى انتهى • وكذا الوكالة بحج واعتى بالف وبلغ المأتين حجا كثيرا يحج عنه حجا اذا لم يقل حجة ذكره في المبسوط ولم ينقل خلافا • ونقل بعضهم عن المحيط لا عبرة بالمسمى فلو اوصى عنه بافضل من جاز لان الموصى به وهو الحج لا يختلف • وعن عمدة الفتاوى اذا حج ان من ثلثي حجتين يكفي بواحدة وما فضل للورثة • ثم الوصي بالخيار ان شاء حج عنه في سنة واحدة وهو الافضل وان شاء حج عنه في كل سنة واحدة • وان اوصى ان يحج عنه في كل سنة حجة لم يذكر في الاصل وروى عن محمد في النوادر انه هذا وذاك سواء • وفي معنية الملتمس وشرط الموصي تفريق الحج في كل سنة غير معتبر حتى اذا اوصى بان يحج عنه من ثلثه في كل سنة حجة فجمع الوصي حجا في عام جاز • وفي خزانة المكملين اوصى بان يحج عنه من ثلثه يحج عنه مرة بجميع الثلث • وفي البدايع ولو قاسم الوصي الورثة وعزل قدر نفقة الحج ودفع بقية التركة الى الورثة فهلك المعزول في يد الوصي او في يد الحاج قبل الحج بطلت القسمة في قول ابي حنيفة وهلك ذلك القدر من الكمال ولا تبطل الوصية ويحج له من ثلث الباقي حتى يحصل الحج او يفوى المال في قول ابي حنيفة • وعند ابي يوسف اذا بقي من ثلث ماله شيء يحج عنه بما بقي من حيث يبلغ واذا لم يبق من ثلثه شيء بطلت الوصية • وقال محمد قسمة الوصي جائزة وتبطل الوصية بهلاك المعزول وما بقي من الثلث شيء اولم يبق يهلك ذلك المال ولكن مات الحاج في بعض طريق مكة فما انفق للحج الى وقت الموت نفقة مثله فلا ضمان عليه وما بقي في يد الحاج القياس ان يضمن الى ماله الموصي فيحج بثلث ماله ويحج عنه من وطنه وهو قول ابي حنيفة • وفي الاستحسان يحج بالباقي من حيث يبلغ وهو قولهما • وفي شرح الجامع لقاضيخان رجل اوصى ان يحج عنه بثلث ماله من خراسان فاتى الوصي عنه رجلا فلما بلغ الكوفة مات او سرقت نفقته وقد انفق نصف النفقة فانه يحج عن الميت من ثلث ما بقي من منزله قول ابي يوسف ومحمد يحج عنه من حيث مات الذي يحج عنه • اما اذا سرقت نفقته عند ابي حنيفة يوخذ ثلث ما بقي فيحج به مرة اخرى ويجعل كما لو كان لم يكن • وعلى قول ابي يوسف ان بقي من الثلث شيء يحج بذلك الباقي والا تبطل الوصية • وقال محمد تبطل الوصية سواء بقي من الثلث الا على الحاج كما لو مات الرجل وترك اربعة الاف درهم واوصى بان يحج عنه وكان مقدار الحج الف درهم فاخذ الوصي الالفين فدفعها الى الذي يحج فسرق في الطريق فعلى قول ابي حنيفة يوخذ ثلث ما بقي من الزكاة وهو الف درهم فان سرقت مرة اخرى يوخذ من

الالفين

الالفين الباقيين ثلثهما • وفي قول ابي يوسف اذا سرقت الاولى ولم يبق من ثلث مال الميت الا ثلثمائة وثلثون وثلث فبعلى هذا القدر فانه سرقت لا يوخذ مرة اخرى • وفي قول محمد اذا سرقت الالف الاولى بطلت الوصية ولا يوخذ مرة اخرى سواء بقي من الثلث شيء او لم يبق • عامة المشايخ ذكروا الخلاف بينهم على هذا الوجه • وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده في شرح المبسوط وبعضهم قالوا ان اوصى بان يحج عنه بثلث ماله فحج محمد في هذا الجواب كما قال ابو يوسف • وان مات وصي ان يحج عنه من ثلث ماله او اوصى بان يحج عنه ولم يزد عليه عين محمد ان بقي من المال المعزول شيء يحج عنه بذلك والا تبطل الوصية • وعند ابي حنيفة يحج عنه بثلث ما بقي من المال في الوجوه كلها • وعند ابي يوسف في الوجوه كلها ان بقي من الثلث الاول شيء يحج عنه والا تبطل انتهى من شرح الجامع الصغير لقاضيخان • وفي الكافي في رجل اوصى بان يحج عنه فاحجوا عنه فلما بلغ الكوفة مات افلس نفقته وقد انفق نصف النفقة يحج عن الميت من منزله بثلث ما بقي عند ابي حنيفة • مثاله كان له اربعة الاف دفع الوصي الفا فهلكت دفع اليه ما بقي من ثلثه الباقي او كله وهو الف ولو هلكت الثانية دفع اليه من ثلث الباقي هكذا مرة بعد مرة الى ان لا يبقى ما ثلثه يبلغ الحج فتبطل الوصية وعند محمد يحج بما بقي من المدفوع اليه المقرر للحج ان بقي شيء والا بطلت الوصية • كما لو ان الموصى عينها لا ودفعه الى الرجل ليحج عنه ومات او هلك ذلك المال في يد النائب لا يوخذ شيء اخر من تركة الموصي فكذا اذا عينه الوصي • وعند ابي يوسف يحج عنه بما بقي من الثلث الاول مع ما بقي من المال المعزول وان كان المدفوع تمام الثلث فعلى قول ابي يوسف كقول محمد • وان كان بعضه يكمل ان كان مقدارا يفي بالحج هذا اذا اوصى بان يحج عنه اوقال من الثلث اما لو اوصى بان يحج عنه بثلثه فقول محمد كقول ابي يوسف حتى يحج عنه من الذي بقي من الثلث الاول عندهما • ولو ان الوصي اذا اتى رجلا فاعطى المبلغ في محمل يحتاج الى مقدار وانه راكبا لا في محمل احتاج الى اقل من ذلك وكل ذلك يخرج من الثلث يجب اقلهما

فصل • لو اوصى بان يحج عنه بمائة درهم وثلثه اقل من مائة درهم يحج عنه بالثلث من حيث يبلغ كذا في النوازل • ولو اوصى بان يحج عنه بمائة وما بقي من ثلثه لآخر بالثلث لا آخر وثلثه مائة يحج عنه بخمسين ولصاحب الثلث خمسون ولا شيء للموصى له بما بقي من الثلث • ولو اوصى لرجل بالف وللمساكين بالف واوصى عنه الفرض بالف وثلثه الف ان لم يقسم بينهم الثلث ثم ينظر الى ان حصة المساكين فيضاف الى الحجة فاضل فهو للمساكين بعد تكميل الحج وان كان مال المساكين زكوة فيخاصمون في الثلث ثم ينظر الى الزكوة والحج فيبدا بما بدا به الموصي وان كان عليه فريضة وقد بدا بالفريضة وان كان تطوعا وقد بدا بالنذر • وان كان الكل تطوعا او الكل واجبا يبدا بما بدا به الموصي وفي الاختيار فان كانا الكل فرايض قدم ما قدم الموصي ان ضاق الثلث عنهما • وقيل يبدا بالحج ثم بالزكوة • وقيل بهما يبدا بالحج ثم بالكفارات ثم صدقة الفطر ثم الاضحية • وفي البدايع وان كان الكل متساوية يبدا بما قدمه الموصي • واختلف على قول ابي يوسف في الحج والزكوة • وروي عنه انه يبدا بالحج وروي انه يبدا بالزكوة وهو قول محمد • ولو اوصى ان يحج عنه فقيل له ان ثلثك لا يبلغ حجة فقالوا فاعتنوا

من تركته

واحد

به في الحج فان بلغ الخ وجب تنفيذه وان لم يبلغ ففي القياس يبطل الوصية • وفي الاستحسان يعان به فقراء الحاج • ولو قال احجوا فلانا ولم يقل عني ولم يسم كم يحج له فانه يعطى قدر ما يحج به ولو اراد لا يحج به لانه انما لم يقل عني كان وصية له بالمال فقد رما يحج به فان شاء حج عن نفسه وان شاء حج والله سبحانه اعلم **فصل** • ولو ان الحاج عن الغير استأجر على حوائج نفسه حتى فاته الحج ضمنها انفق في الطريق ورد ما بقي وبعض الحاج من مال نفسه • وفي الحاوي اذا افسد الحج ضمن ما انفق وعليه قضاء الحج وعمرة ويستأنف الحج عن الميت انتهى • وان جامع بعد الوقوف لم يفسد حجه ولم يضمن النفقة وعلى المأمور دمر في ماله • ولو فاته الحج بآفة سماوية او مرض او سقط عن البعير قال محمد لا يضمن النفقة ونفقته في رجوعه في ماله خاصة وعليه في مال نفسه الحج من قابل كذا في البحر الزاخر وغيره • وفي الاختيار وان فاته الحج لمرض او حبس او هرب المكاري او مات دابته فله ان ينفق من مال الميت حتى يرجع الحاصله • وعن محمد فيمن مات بعد وقوفه بعرفة واوصى باتمام الحج فذبح عنه بدنة للمتعة والقران والصدر وحاز حجه • وفي فتاوى قاضيخان والمرجانية والكرماني اذا مات الحاج عن الميت بعد الوقوف بعرفة جاز عن الميت لانه ركن الحج انتهى • وعن ابي يوسف نفقة المحصر وكذا رجوعه من مال الميت وقال محمد في ماله كنفقة الغائب

فصل • اعلم ان الدماء المتعلقة بالاحرام كلها على المأمور في مال نفسه سواء كان دم شكر او جبر الادم الاحصار خاصة فانه في مال المحجوج عنه كذا ذكر القدوري في شرح مختصر الكرخي ولم يذكر الخلاف وكذا ذكر القاضي في شرحه مختصر الكرخي ولم يذكر الخلاف • وذكر في بعض نسخ الجامع الصغير ان دم الاحصار على الحاج للمأمور عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة ومحمد على الآمر وذكر قاضيخان في شرح الجامع ودم الاحصار على الآمر في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف على المأمور • ثم ذكر بعد اسطر رجل اوصى ان يحج عنه فاحجوا عنه رجلا فاحصر فعلهم ان يبعثوا شاة من مال الميت فيحل بها الحاج وهو قول محمد • وقال ابو يوسف دم الاحصار يكون على الحاج ولا يكون في مال الميت انتهى • فههنا اوجد محمد البا الذكر على الآمر وقال في الفتح واما دم رفض نسك فلا يتحقق ذلك اذ تحقق الا في مال الحاج ولا يعدام لو فرض امره ان يحرم بحجتين معا فصل حيث ارتفض احديهما كونه على الآمر انتهى • ثم اذا احصر بعث الوصي بهدي من مال الميت ليحل به ثم قيل يبعث من ثلث مال الميت • وقيل من جميع المال ويرد ما فضل من مال الميت ليحل به الحاج ما بقي من النفقة الى الوصي ليحج انسانا من حيث بلغ اذا لم يكن بما بقي وفاء بالحج من المنزل • وهذا اذا اوصى بحج معين ان يحج عنه والا فهو على الخلاف الذي مر • ولا دين عليه فيما انفق قبل الاحصار • ولو امره بالقران والتمتع فالدم على المأمور في مال نفسه وكذا دم كل جناية كجزاء صيد وطيب وشعر وجماع في مال الحاج انفاقا

فصل • والمراد من النفقة ما يحتاج اليه الحاج من طعام ومنه اللحم وشرابه وثيابه في الطريق وركوبه ولو في احرامه وله استبدال مستغل باوفى منه بمكة وله ان يشتري دابة يركبها او محملا وقربة واداوة وسائر الآلات

واختلف

واختلف في شراء دهن السراج والادهان قيل لا وقيل يشتري دهنا يدهن به لاحراسه ودنيا للاستصباح وما يغسل به راسه وبدنه وثيابه من الوسخ ويعطى اجرة الحارس ويخلط هذا النفقة مع الرفقة ويودع المال ولا يصرف الدنانير الا لحاجة تدعو الى ذلك • ولو اوصى بان يحج عنه بالف درهم وذلك النقد لا يروج في الحج فللوصي ان يصرفها بالدراهم التي تروج في الحج وان شاء يدفع الدنانير بقيمتها وليس للمأمور ان يدعو احدا الى طعامه ولا يتصدق ولا يقرض احدا ولا يشتري لهم ماء للوضوء ولا للغسل من الجنابة بل يتيمم ولا يدخل حماما • وفي قاضيخان والمحيط له ان يدخلها بالمتعارف يعني من الزمان وبهما يختار في له الكرماني ولا يتداوى ولا يحتجم ولا يعطي اجرة الحلاق الا ان يوسع عليه الميت او الوارث • وقياس ما في الفتاوى ان يعطي اجرة الحلاق وبه صرح بعضهم • وفي النوازل عن ابي القسم ليس له ان يفعل الا احلق الراس بالمعروف وهو ان لا يحلق في قليل المدة • ولا ينفق على من يخدمه الا اذا كان ممن لا يخدم نفسه • قالوا هذا اذا لم يوسع عليه فان كان قد وسع عليه في وصيته للحجامة ودخول الحمام والتداوي فلا بأس به • قال الفقيه ابو الليث وعندي ان له ان يفعل ما يفعل الحاج • قال في الذخيرة وهو المختار وينفق في طريقه مقدار ما لا اسرف فيه ولا تقتير • وتوسط طريقا البعد ولا كثر نفقة من المعتاد ان كان ما يسلكه الحاج في مال الآمر كما بعد ذلك طريق الكوفة وسلك طريق البصرة حتى لو اخذت منه النفقة لا يضمنها والا فهي مال نفسه • وفي قاضيخان لو ضاعت النفقة بمكة او بقرب منها او لم تبق يعيد فينفق منها لنفسه له ان يرجع في مال الميت وان فعل ذلك بغير قضاء • ثم ذكر بعده باسطر اذا قطع الطريق على المأمور وقد انفق بعض المال في الطريق فمضى وحج وانفق من مال نفسه يكون متبرعا فلا يسقط الحج عن الميت لان سقوطه بطريق التسبب في الطريق • قال في الفتح ولا فرق بين الصورتين سوى انه قيد الاول بكون ذلك الضياع بمكة افرق بينها منها • ولكن المعنى الذي علل به يوجب انفاق الصورتين في الحكم وهو انه ثبت له الرجوع ولو لم يحج ويتبرع به ان كان الانفاق جائزا والا ضمنه من ماله انتهى • وقد قالوا في الانفاق يعتبر الاكثر من مال الآمر • وكذا قالوا فيما اذا اضاع بعض الطريق ولم يركب ان كان قدر يسيرا جاز والا فلا • فيحمل ما في قاضيخان على هذا الا اذا اضاعت النفقة في مكة وقد انفق الاكثر من مال الآمر والاقل من ماله لا يجوز بالقلة فلا مخالفة بين كلاميه • وفي الظهيرية ولو ضاع المال الا بعض قبل الاحرام فانفق من عنده حتى قضى حجه لم يرجع على الميت • ولو ضاع بعد الاحرام جاز ان يحج عن الميت ولم يرجع بما انفق على احد لتبرعه • ولو خرج الحاج المأمور قبل ايام الحج ينبغي ان ينفق من مال الآمر الى بغداد او الى الكوفة والى المدينة والى مكة • واذا اقام ببلدة ينفق من مال نفسه حتى يحج او ان الحج لم يحل وينفق من مال الميت ليكون المأمور منفقا

باتفاق المال

لعله الحج

من مال الآمر في الطريق ويكون ضامنا لما انفق منها الميت في اقامته ◦ هذا اذا اقام ببلدة خمسة عشر يوما لانه مقيم ◦ وروى ابن سماعة عن محمد اذا اقام ببلدة ثلثة ايام او اقل وانفق من مال الميت لا يضمن وان اقام اكثر من ذلك ينفق من مال نفسه ◦ قالوا في زماننا وان اقام اكثر من خمسة عشر يوما تكون النفقة من مال الميت ◦ وان اقام بعد خروج القافلة لا تكون نفقته من مال الميت كذا في فتاوى قاضي خان ◦ وينفق المامور من مال الميت ذاهبا وجائيا الى بلد الميت

فصل ◦ ولو اقام بمكة بعد الفراغ خمسة عشر يوما بطلت نفقته من مال الميت بخلاف ما لو اقام اقل من ذلك ◦ وقال بعض المشايخ اذا اقام اكثر من ثلث فهي في مال نفسه ◦ قالوا هذا في زماننا لان كان يقدر على الخروج حيث شاء ◦ اما في زماننا فلا الامع الناس فاذا اقام بمكة او غيرها لانتظار قافلة فنفقته في مال الميت ◦ وان اقام اكثر من خمسة عشر يوما ◦ وان اقام بعد خروجها فنفقته في مال نفسه فان بدا له بعد المقام ان يرجع رجعت نفقته في مال الميت ◦ وروى عن ابي يوسف انه لا تعود نفقته في مال الميت ◦ وذكر الهندواني انه على قول محمد تعود وهو ظاهر الرواية ◦ وفي الفتح وذكر غير واحد من غير ذكر خلاف انه لو نوى الاقامة خمسة عشر يوما سقطت فان عاد عادت وان نوى ما قل او كثر لا تعود ◦ وهذا يفيد ان التوطن غير مجردية الاقامة خمسة عشر يوما ◦ والظاهر ان معناه ان يتخذها وطنا ولا يحل فيه لكحدا فتسقط النفقة ثم العود انشاء من حاجة نفسه لو بعد يومين فلا يستحق النفقة انتهى ◦ وصرح في البدايع بعد نقل الرواية عن ابي يوسف انه لا تعود ◦ هذا اذا لم يتخذ مكة دارا اما ان اتخذها دارا ثم عاد لا تعود النفقة بلا خلاف كذا في شرح الكنز ان نوطن مكة سقطت قل او كثر ثم اذا عاد لا تعود النفقة بالاتفاق انتهى ◦ ولو اقام بمكة اياما من غير نية الاقامة قالوا ان كانت اقامة معتادة لم تسقط وان زاد على المعتاد سقطت ◦ ولو توجه الى مكة فمضى في مال نفسه الا ان يدخل عشر ذي الحجة فتصير في مال الميت ◦ وما دام مشغولا بمتعلقاته فنفقته في مال نفسه فاذا فرغ عاد ذلك في مال الميت ◦ ولو خرج مسيرة سفر من مكة لحاجة نفسه سقطت نفقته في رجوعه

فصل ◦ وما فضل من النفقة من الزاد والراحلة والاضحية بعد رجوعه يرده على الورثة الا ان يتبرع الورثة او اوصى له الميت فيكون له ◦ وعند بعضهم لا يجوز الوصية والاصح انها تجوز قاله في المحيط ◦ وفي الذخيرة نحو الاول اذا كان الميت قال فما بقي من النفقة فهو للمامور اتفقا على وجهين ان لم يعين الميت لحج ان يحج عنه كانت الوصية بالباقي باطلة ◦ والحيلة في ذلك ان يقول الموصي للوصي اعط ما بقي من النفقة من شئت ◦ وان عين الموصي رجلا ليحج عنه كانت الوصية جائزة وفي خزانة الاكمل ولو شرط للمامور ما فضل من مال الميت فهو له والشرط باطل ويجب الرد الى الورثة

وفي فتاوى قاضي خان والفتح اذا اراد ان يكون ما فضل للمامور من الثياب والنفقة يقول له وكلتك ان تهب الفضل من نفسك وتقبضه لنفسك فيهبه من نفسه فان كان على موت قال والباقي لك وصية ◦ قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا امر غيره ان يحج عنه ينبغي ان يفوض الامر الى المامور فيقول حج عني بهذا كيف شئت ان شئت حجة وان شئت فاقرن والباقي من المال وصية كيلا يضيق الامر على الحاج ولا يجب عليه الرد الى الورثة ◦ قال الفقيه ابو الليث ولو جعل الميت الباقي صلة له بعد حجه عنه جاز بذلك وهكذا اوصى

فصل ◦ ولو صح الميت او ورثته ان يسترد المال من المامور ما لم يحرم ثم ان استرده لخيانة ظهرت منه فنفقة المامور في رجوعه في مال نفسه خاصة وان استرده لا لخيانة ولا لتهمة فالنفقة في مال الوصية خاصة ◦ وان استرد لضعف رأيه او بجهله بامور المناسك ورأى الدفع الى غيره اصلح فالنفقة في مال الميت كذا في التجنيس وغيره وفي خزانة الاكمل ولو استرد الآمر ما له بعدما احرم المحرم له ذلك والمحرم عصى في احرامه وبعد فراغه من الحج ليس له استرداده حتى يرجع الى اهله ◦ وان احرم حين اراد الاخذ فله ان يأخذه ويكون احرامه تطوعا عن الميت فنفقته الى بلده من مال الميت ◦ رجل له الف لاما له لغيرها فدفعها الى رجل ليحج عنه ثم مات للورثة استردادها ◦ وان مات بعدما احرم المدفوع اليه ويضمنها ان تلفت منه بعد موته ◦ ولو جامع المامور في احرامه فللوصي ان يسترد النفقة كلها لانه امر بالانفاق في احرام صحيح ولم يوجد

فصل ◦ ولو رجع المامور عن الطريق فلما بلغ من الحج وكذبه الوارث او الوصي لا يصدق ويضمن الا ان يكون امره ظاهرا يشهد على صدقه ◦ ولو اختلفا فقال حججت وكذبه كان القول للمامور مع يمينه ولا يقبل قول الوارث او الوصي انه كان يوم النحر بالبلد الا ان يقيما بينة على اقراره انه لم يحج اما لو كان الحاج مديونا للميت وامره ان يحج بماله وباقي المسئلة بحالها فانه لا يصدق الا ببينة وفي خزانة الاكمل القول مع يمينه الا ان يكون للوارث غريم طالب بدين الميت فلو نه لا يصدق

فصل ◦ مات وترك ابنين واوصى بان يحج بثلثمائة وترك لستمائة وانكر احدهما واعترف الآخر واخذ كل من الابنين نصف المال ◦ ثم ان المقر دفع من حصته مائة وخمسين ثم حج بها عن الميت ثم اعترف الآخر فان كان بامر القاضي يأخذ المقر من الجاحد خمسة وسبعين لانه جان عن الميت بمائة وخمسين وبقيت مائة وخمسون ميراثا بينهما ◦ وان حج بغير امر القاضي يحج مرة اخرى بثلثمائة ◦ ولو اوصى بمال ليحج عنه ان حسن الطريق والاصرف في وجوه البر جاز وان اختلف القوافل فعلى الوصي ان يحج عنه بما مر ◦ ولو خرج واحد او اثنين او عشرة فلا يدفع له حتى يمسكه عشر سنين ثم يتصدق به على الفقراء لانها اعظم البر

فصل ◦ اختلفوا في ان الحج يقع عن الآمر او عن المامور وعن محمد عن المامور وللآمر ثواب النفقة ◦ ومثله عن ابي حنيفة وابي

لم يصدق

يحج

قالوا بعض الفروع ظاهرة في هذا وعليه جمع من المتأخرين منهم صدر الاسلام وشيخ
الاسلام وبكر والاسبيجابي كما في فتاوى قاضيخان في شرح الجامع وهو الاوجه الى الفقيه
وبه اخذ شيخ الاسلام الى اصحابنا فقال هو قول اصحابنا اصل الحج عن المأمور وبه اخذ شمس
الائمة السرخسي وجمع من المحققين اه يقع عن الآمر وهو ظاهر المذهب وللذكر في الاصل واستشهد
بذلك الاثار من السنة ومن المذهب بعض الفروع وصححه في فتاوى قاضيخان بنوله تعالى
لبعضهم يقع الحج عن المحجوج عنه وهو الصحيح لان الاثار دلت عليه وهذا اشترط النية
عن المحجوج عنه ويذكره الحاج في تلبيته انتهى وصحح في الغنا وي هذا القول وصحح في الشرح
ذلك وسئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عن هذا فقال لكي يتحقق بمشيئة الله تعالى
كما ذكر المحبوبي وعلم منه ان المحبوب بين الفريقين وجعله عن المأمور **ثم اعلم** انه لا يسقط
عن المأمور حجة الاسلام بالحج عن الغير بالاتفاق صرح به في الكافي وغيره وسواء ادى اه
على المواظبة او المخالفة وسواء كنا وقع عن المأمور او عن الآمر وكذا الحج عن ابيه ولم
يكن عليه حج لا يسقط عن الفاعل حجة الاسلام وان انعقد ليسقط الفرض عن الآمر بالاجماع
اذا ادى على المواظبة سواء قلنا انه وقع عنه او عن المأمور وفي شرح ابه وهبان عن فتاوى
الظهيرية هذا اذا لا اختلاف في الفرض اما في النفل فانه يقع عن المأمور بالاتفاق ومشايخنا
لان الحديث ورد في الفرض دون النفل والآمر يثاب الشفقة وفي شرح النقاية للشيخ محمد في النفل
يكون ثواب النفقة للآمر بالاتفاق واما ثواب النفل فالمأمور يجعله للآمر **فصل**
في الحج عن الغير بلا امر ووصية تبرعا قد اندرج هذا الفصل فيما تقدم متقرقا
ولا باس بذكره على حدة ثانيا توضيحا وتكثيرا للفائدة فمن مات من غير وصية وعليه
الحج لم يلزم الوارث ان يحج عنه خلافا للشافعي قال في الفتح ان فعل الوارث ذلك فهذه حجة
البرجة انتهى فلو اوصى عنه وارث اجنبي او اجنبي عنه انه او غيره يحج عنه وسقط عنه حجة الاسلام
ان شاء الله تعالى ولا فرق في جواز ذلك بين القريب والاجنبي لانه ايصال الثواب ولا يختص
باحد وقد صرح الكرماني واشتر بجعله كما مر بقولها لو مات بعد وجوب الحج لم يصح في الاصل
لو اوصى عن ابيه او امه حجة الاسلام من غير وصية قال ابو حنيفة يجزيه انتهى قالوا لما لم يجز عن
ابويه له ان يجعلها عن احدهما وكذا لو اوصى احدهما على الابهام له ان يعينه لاحدهما بعينه
او هما جميعا سواء كان الحج فرضا او نفلا بعد ان كان بلا امرهما ثم مقتضى كلامهم ان
الاولى ان يحج او لا ثم يجعل الثواب ثلثه لانهم قالوا في مسئلة الابوين لانه لا يتحقق ذلك بحكم
الآمر وانما يجعل الثواب بفعلهما بعد فعل نفسه لغيره لا يكون الا بعد اداء الحج فبطلت
بمدة الاحرام لانه فيها امور محضة متمحضة فقط الاحرام عنه البتة فيصح جعل الثواب
بعده كالاحرام او فيها هذا احرم لها الاتيان البتة فاشبه غيره فافهم المرام ولو اوصى ان

عن بيضة الميت يحج كذا في الغنية والله سبحانه وتعالى اعلم واحكم **باب**
الهدايا والكلام احكامها كالضحايا والهدى ما يهدى الى مكة للتقرب الى الله تعالى
وهو من الابل والبقر والغنم والبدن من الابل والبقر عندنا والجزور من الابل خاصة
وافضلها اعظمها اعني الابل ثم البقر ثم الغنم وادناه شاة اوسع بدنة او سبع بقرة ثم
هي على انواع اما هدى متعة او قران وهو واجب شكرا او احصارا او وفاء او جزاء صيد او كفارة
جناية اخرى وهو واجب شكرا وهو وهو مشكل الا ان حكمه حكم ما وجب جبرا و
تطوع فكشكر ولا يجوز ذبح شيء منها الا في الحرم بالاتفاق سواء وجب شكرا او جبرا
سوى الهدى الذي عطب في الطريق وسوى بدنة النذر حتى لو قال لله علي بدنة له ان يذبحها حيث شاء
ان لم ينو ان يذبحها بمكة وهذا عندهما فقال ابو يوسف ومحمد فقد نذر لا يخرجها الا بمكة
ولو صل هدى عن الحرم لا يجوز ذبحه في غيره عندنا ولا يختص ذبح هدى بايام النحر الا هدى
المتعة والقران بالاجماع فلا يسقط لو ذبح قبلها بخلاف ما بعدها وذهب الثوري الى
ان هدى التطوع يختص بايام النحر ايضا والجمهور على خلافه والصحيح قول الجمهور انه لا يختص
بل يجوز ذبحه قبل يوم النحر صرح به في الاصل الا انه ذبحه في يوم النحر افضل اجماعا وامتا
هدى الاحصار فيختص بايام النحر عندهما خلافا لابي حنيفة كذا في عامة الكتب ووقع
في الفتح ان دم الاحصار يجوز قبل يوم النحر في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا يجوز عند محمد
فجعل ابا يوسف مع ابي حنيفة والذي في المشاهير انه مع محمد والظاهر انه وقع سهوا من
الناسخ بدليل انه ذكر في الفتح ايضا في باب الاحصار كما ذكر غيره وكل دم وجب شكرا
فلصاحبه ان ياكل منه ويوكل الاغنيا ايضا ولا يجب التصدق بل يستحب له ان ياكل منه ويتصدق
بثلثه ويهدي ثلثه او يدخر ولا ينبغي ان يتصدق باقل من الثلث وفي البحر الزخار
تصدق باكل هو افضل وهو حم القران والمتعة والتطوع اذا بلغ محله والاضحية لاخاص
لها وكل دم وجب جبرا وكفارة او نذرا لا يجوز له ان ياكل منه هو ولا غنيا من الاغنيا ويجب
التصدق بجميعه بعد الذبح ويجوز ان يتصدق به على مساكين الحرم وغيرهم وكذا يجوز على
مسكين واحد او مساكين الا ان مساكين الحرم افضل الا ان يكون غيرهم احوج قاله في السراج
الوهاج وحكم النذر والكفارات واركانها المحظورات ومجاوزة الميقات والاحصار
والفوات والجمع بين الاحرامين على وجه منهي عنه وهدى التطوع اذا لم يبلغ محله وهو
الحرم وذكر عن جماعة الاضحية المنذورة لا يجوز الاكل منها عند بعض الشافعية
وهو قول صاحب الذخيرة من الحنفية واختار القفال من الشافعية الجواز وهو قول صاحب
الهداية من الحنفية فان عطب هدى التطوع قبل ان يصل الى الحرم او وجبه في الطريق لا يجوز
له الاكل منه ولا الاغنيا ولو اكل منه او من غيره مما لا يحل له الاكل منه ضمن ما اكل ولو هلك

الشريك حصة الذبح لانه ان عليه في الموجبة ◦ وان استهلكه هو الذبح فان كان مما يجب
التصدق به صح ويضمن قيمته للمقراء يتصدق بها عليهم ◦ وان كان مما لا يجب عليه التصدق به
لا يضمن شيئا ◦ ولو هلك قبل الذبح بلزمه بقيمة في الموجبة لا غير فيهما أي
فيما يجب شكرا او جبرا اذا هلك قبل الذبح ◦ ولو باع بعضه جاز بقدر في الموجبة جبرا لا ان ضمنها
لا يجوز اكله ويجب التصدق به فطيبة الصدقة بثمنه كما في البدائع ◦ وفي الغنية وليس له ان يبيع
شيئا من الهدايا وان كان مما لا يجوز له الاكل منه فان باع شيئا او اعطى الجزار اجرته منه فعليه ان
يتصدق بقيمته ◦ وفي الظهيرية لو اعطى الجزار منها فان اعطى مصار الكل كما لا يبيعه
او اسرط اعطاه منه بقي شريكا له فيها فلا يجوز بعض اللحم ◦ وان اعطاه اكامي عن عزيرط قبل الذبح
منه وان تصدق بشيء منها عليه غير الاجرة جاز اذا كان اهلا للتصدق ◦ وكل موجب عليه دم
من المناسك جاز ان يشارك بدنة وجب اذبحها عليهم وان اختلفت اجناسها من دم متعة واحصار
وجزاء صيد وغيره لك ◦ وان الحمل الجنس كان افضل ولجب وان اشترى جزورا او بقرة لمتعة
او جزاء صيد وغيره لك ◦ فان لم يكن له بنية عند الشراء ولكونه يوجبها حتى اشركت الستة جاز
بهيمة تقرا جزاءه ◦ فان لم يكن له بنية عند الشراء ولكونه يوجبها حتى اشركت الستة جاز
والافضل ان يكون ابتداء الشراء منهم او من احدهم باسر الباقين ◦ واي الشركاء ذبحها يوم النحر
اجزاهم الكل ◦ ثم اذا اشترك سبعة في بدنة او بقرة اقتسموا اللحم بالوزن ◦ ولو اقتسموها
جزافا لو تجز الا اذا كان مع شيء من الاكارع والجلد اعتبارا بالبيع كذا في شرح المجمع ◦ واذا
ولدت البدنة بعد ما اشتراها هو وبها فذبح ولدها معها ◦ ولو باع اولاد نعلبه فيمنه ◦ وان
اشترى بها هديا وان تصدق بها فحسن ◦ واذا كان احد الشركاء كافرا او مسلما يريد اللحم دون
الهدى والتقرب لم يجزهم جميعا ◦ وفي البحر العميق ولو ذبح بدنة فالفرض سبعها وهو مقتضى كلام
بعضهم ◦ ولو كانت البدنة او البقرة بين اثنين فضحى بها احدهما اختلف المشايخ فيه والمختار انه
يجوز كذا في الخلاصة قال الصدر الشهيد وهذا اختيار الفقيه والامام الوالد ◦ وفي خامد
ابن محمد العامري انه لا يجوز اذا كان الجزور بينهما نصفين ◦ قال ابو الليث لا ياخذ بل يجوز اذا
كان بينهما انصافا او على المناقاة وكذا بين ثلاثة وما بعده قال في البحر الزاخر هو الصحيح
ولا خلاف في جوازه عن السبعة عما الاربعة بشرط قصد القربة ◦ امراة تمتعت
واشترت شاة فضحت بها الا جزيها عن المتعة ويجب عليها دمان دم المتعة ودم اخر لاضحيا
فزحلت قبل الذبح ◦ والرجل والمراة في هذا سواء ◦ واما خصت المراة لغلبة الجهل عليهن
كذا في شرح الجامع الصغير لاجي الليث ◦ واذا غلط رجلان فذبح كل هدي صاحبه اجزاهما
استحسانا الا قياسا واخذ كل هديه من صاحبه ◦ وعن ابي يوسف كل بالخيار ان شاء اخذ هديه من

صاحبه

صاحبه وبين ان يضمنه فيشتري بالقيمة هديا ويذبحه في ايام النحر وان كان بعدها تصدق
بالقيمة ◦ وهدي المتعة والقران والتطوع في هذا سواء ◦ وكل هدي يجوز له اكله يجوز له
الانتفاع بجلده ◦ وكل هدي لا يجوز له اكله لا يجوز الانتفاع بجلده بل يتصدق بذلك كله
ثم الجواز مقيد بما اذا علم قبل ذهاب اللحم فان علم الغاطع بعد ذهاب اللحم لم يجز لواحد منهما
عن الهدي على ما مر في مشكلات القدوري في الاضحية ◦ وفي الحاوي في الاضحية ولو اكل كل واحد
ما ذبحه روى عن ابي حنيفة انه يجوز ويحل كل منهما صاحبه قيمة شاة ويتصدق بتلك القيمة وان
مضت ايام النحر ◦ وفي الحاوي ايضا في الاضحية ولو ذبح غيره بغير اذنه اجزاه استحسانا ◦ وفيه
عن ابي يوسف في شاتين بين رجلين ذبحها عن نسكهما اجزاتاهما اثمى واعلم ان الاوجه
بين الاضحية وهدي النسك عندنا في مثل هذه الاحكام فما ثبت في احدهما ثبوت الاخر
غالبا فافهم راشدا ◦ وفي البحر الزاخر مثلها في الحاوي وزاد ولو غصب شاة فضحى بها
وجب قيمتها وجاز عن الاضحية ◦ بخلاف ما لو ذبح شاة الوديعة فانه لا يجوز ◦ وعند زفر لا يجوز
في الوجهين ◦ ولو اشترى شاة مذبوحا فاستحقت فان اجاز البيع جاز وان استرد لم يجز وان
اشترى شراء فاسدا جاز وان استردها مذبوحة لا يجوز ◦ ولو وهبت له شاة فضحى بها
فاراد الواهب الرجوع ليس له ذلك عند ابي يوسف وعند محمد له ذلك ◦ ولو كان في جزاء الصيد
وكفارة الحلق او في موضع يجب فيه التصدق باللحم لان الواهب اذا رجع في هبته تعلق ان
يتصدق بقيمتها اثمى ◦ وفي فتاوى قاضيخان في متفرقات ضحايا رجل وهب لرجل شاة
فضحى بها الموهوب له او ذبحها المتعة او جزاء صيد ثم رجع الواهب في الهبة جازت الاضحية
والمتعة ◦ وعند ابي يوسف لا يصح رجوعه ◦ وفي ظاهر الرواية صح رجوعه وليس على الموهوب
له في الاضحية والمتعة ان يتصدق بشيء ◦ وفي جزاء الصيد عليه ان يتصدق بقيمتها للذبح
ويسقط عنه الجزاء اثمى ◦ ومثله في الظهيرية

فصل

ولا يجب التعريف بالهدايا
سوى اربعة الذهاب الى عرفات او التشهير بالتقليد والاشعار كذلك لا يجب ◦ ويسن
تقليد البدن اذا كانت للمتعة او قران او تطوع او نذر ومن صرح بتقليد دم النذر صاحب
المحيط قال لانه دم نسك وعبادة اثمى ◦ ولا يقلد هدى الاحصار والجنايات فان قلدها
جاز ولا باس به ◦ وفي المبسوط لا يضره اثمى ◦ ثم ان بعث الهدي وبقيامه من بلده وان
كان معه من حيث يحرم هو السنة كذا في شرح الكنز ◦ وكل ما يقلد فالذهاب به الى عرفات
حسن وما لا فلا كذا في البحر الزاخر وغيره ◦ ويرد عليه قولهم مطلقا بتعريف هدى المتعة
حسن وهو ان يذهب بها الى عرفات مع نفسه لان الشاة وان كان لا يسن تقليدها
لكن دخلت في هذا الاطلاق ◦ والافضل في الابل النحر قياما معقولة اليد اليسرى
وان شاء اضجعها ◦ وعن ابي حنيفة معقولة مبركة ◦ وفي البقر والغنم بين الذبح قياما

ولو نحر البقر والغنم أو ذبح الابل اجزاه اذا استوفا العروق ويكره ۞ واستحب الجمهور في استقبال القبلة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يكره ان يوكل مما لم يستقبل به القبلة ۞ ولا بأس ان يتولى الانسان ذبحها بنفسه ان كان يحسن ذلك والا فيقف عند الذبح ۞ واذا ذبح بحد نضار او بعود جاز ويكره ۞ ويستحب ان يتصدق بجلالها خطامها قاله في المحيط ۞ ولا يبيع جلدها فان باعه تصدق بثمنه ولا يشتري به خلا ولا محلاة ولا ابزار فان عمل من جلدها شيأ ينتفع به كالغرائر والجراب جاز **فصل** ۞ ومن ساق بدنة واجب او تطوع لا يحل له الانتفاع بظهرها وصوفها ووبرها ولبنها الا في حال الاضطرار ۞ فلو اضطر الى ركوبها او حمل متاعه عليها للضرورة وتصدق به على الفقراء دون الاغنياء لان جواز الانتفاع بها للاغنياء متعلق بولوغها المحل قاله في شرح المختصر ۞ وينبغي ضبعها بالماء البارد ليتقطع اللبن اذا كان مرتبا من وقت الذبح فان كان بعيد اجلها وتصدق به على الفقراء ۞ فان صرفه الى حاجة نفسه او استهلكه او دفعه لغني تصدق بمثله او قيمته ۞ ومن ساق هديا فعطب في الطريق او مات فان كان تطوعا نحرها وصبغ قلائدها بدمها وضرب به صفحة سنامها وقيل جانب عنقها وليس عليه اقامة غيرها ولم يأكل هو ولا غيره من الاغنياء بل يتصدق بها على الفقراء ۞ وذلك افضل من ان يتركها جزرا للسباع ۞ قال الصحيح انه لا يتوقف لاباحة على القول انتهى ۞ فان اكل او اطعم غنيا تصدق بقيمته ۞ فائدة ضرب القلادة ان يعلم الناس انه هدى فيأكل منه الفقراء دون الاغنياء فاعلمه ايضا ان كان في مكان لا يوجد فيه الفقراء فان وجدوا تصدق باللحم عليهم ۞ وان كان البدنة واجبة فعليه ان يقيم غيرها مقامها وصنع بالاول ما شاء من بيع وغيره ۞ وكذا اذا اصابه عيب كثير بان ذهب ثلث الاذن عند ابي حنيفة ۞ او اكثر من النصف عندهما عليه ان يقيم غيرها مقامه ۞ قال في الجوهرة هذا اذا كان موسرا اما اذا كان معسرا اجزاه ذلك المعيب ۞ ومن اشترى هديا فضل فاشترى كما كان اخر فقلده ووجد هم وجد الاول اخر وباع ايهما شاء فلو باع الاول وذبح الثاني او بالعكس اجزاه والاصل اخرهما فان نحر الثاني وكان الاول اكثر قيمة تصدق بالفضل ۞ ومن ساق هديا او قلده لا يتوى به الهدي فهو هدي استحسانا للعرف ويستحب لمن قصد مكة باحد النسكين ان يهدي اليها شيأ من النعم **فصل** ۞ ولا يجوز في الهدايا الا ما يجوز في الضحايا وهو ان يكون سليما من العيوب فلا يجوز مقطوع الاذن كلها او اكثرها ولا التي لا اذن لها خلقة اما اذا كانت صغيرة جاز ۞ ونقل ابن جماعة عن اصحابنا انه لا تجزي التي خلقت لها اذن واحدة ۞ قال ومقتضى قول الشافعي فان كان الذاهب من الاذن الثلث او اقل اجزاه وهو الظاهر عن ابي حنيفة رحمه الله وهو الاصح ۞ وعن ابي حنيفة ان كان الثلث فما زاد لم يجز وان كان اقل من الثلث جاز ۞ قال الكرماني وفي رواية ان ذهاب الربع

مانع

فائدة لعله الجلالة

وينبغي وقيد

مانع ۞ وقال ان كان الذاهب اقل من النصف يجوز وان كان نصفا فعن ابي يوسف روايتان وعن ابي يوسف ان كان الباقي اكثرها اجزاه وان بقي النصف لم يجز ۞ قال ابن جماعة مذهب الاربعة انه يجزئ الخ وهي التي شقت اذنها والخرقاء وهي المثقوبة الاذن من كي او غيره انتهى ۞ ولا مقطوعة الذنب والالية والاليتين ويعتبر فيه ما يعتبر في الاذن ولا التي يبس ضرعها ۞ ولا الذاهبة ضوء احد العينين ۞ قال الكرماني وان كان الفائت من العين الواحدة والاذن الثلث او اقل جاز عند ابي حنيفة ۞ ولا العجفا التي لا مخ لها وهي الهزيلة ولا العرجاء وان كان عرجها لا يمنعها المشي جاز ۞ ولا المريضة التي لا تتقلف ۞ ولا التي لا اسنان لها سواء تقلفت اولا ۞ وفي رواية يجوز اذا كانت تقتلف وهو الاصح ۞ ولا التي استأصل اكلها حتى بداصماخها ۞ ولا التي لا تستطيع ان ترفع فصيلها ۞ ولا الجلالة ويجوز التي شقت اذنها طولا او من قبل وجهها وهي مدلية او من خلفها او كان على اذنها كي ۞ وكذا الجربا يجوز اذا كانت سمينة ۞ والحولاء وهي التي في عينها حول ۞ وهذا اذا كانت العيوب بها قبل الذبح ۞ اما في حالة الذبح اذا اصاب عينها او كسر رجلها بالاضطراب وانقلاب السكين فالاستحسان ان يجوز ۞ ويجوز الحامل مع الكراهة ۞ والذي لا سن له الذي يجوز في الهدى هو الثني من الابل والبقر والغنم ۞ والثني من الغنم ما تمت له سنة وطعن في الثانية ومن البقر ما له سنتان وطعن في الثالثة ۞ ومن الابل ما له خمس سنين وطعن في السادسة ۞ ولا يجزي ما دون الثني الا الجذع من الضان اذا كان عظيما استحسانا ۞ وتفسيره ان لو خلط بالثنايا اشتبه على الناظر انه منها ۞ والجذع من الضان ما اتى عليه اكثر السنة كذا في شرح الجامع وشرح الكنز ۞ وفي شرح المجمع الجذع ما له ستة اشهر ۞ وذكر الزعفراني ابن سبعة اشهر ۞ وقيل ابن ثمانية اشهر ۞ وهذا كله اذا كان عظيما كما مر ۞ اما اذا كان صغير الجسم فلا يجوز الا ان يتم له سنة كاملة وطعن في الثانية كما في المغرب ۞ والذكر من الضان والمعز افضل اذا استويا والانثى من الابل والبقر افضل اذا استويا والجواميس كالبقر **واعلم** ان كل موضع كره فيه الدم من كتاب الحج يجزيه الشاة الا في اربعة مواضع ۞ اذا طاف للزيارة جنبا او محدثا او نفسا ۞ او جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق والطواف فانه يجب فيها البدنة ولا خامس لها الا عند محمد في الغاية بجب بدنة ايضا ۞ وتفصيل هذا الباب يعرف في كتاب الاشجعي وفيما ذكرنا كفاية **فصل في ايجاب الهدي وما يتبعه** يثبت لزوم الهدي بنذر بتعيين او تعليق ۞ ولا فرق بين قوله لله علي هدي او علي هدي ولا يلزمه الا بما يملك فلو قال ان فعلت هذا فهدي لغير مملوك له ففعل لم يلزمه عليه الا ان يكون المشار اليه ابنه ففي الاستحسان يلزمه شاة وفي القياس لا شيء عليه ۞ وكذا لو قال لذلك المملوك

له جاز عنه ثم فعل لاشئ عليه ◦ ولو قال ان فعلت فانا اهدي كذا لزمه اذا فعل كذا في الفتح ◦ ويلزم
من اطلاق لفظ الهدي امران ما يجزي في الاضحية من الشاة الضان والمعز والابل والبقر
الا ان ينوي بعيرا او بقرة فيلزمه ذلك ◦ وانما يذبح الا في الحرم ◦ فان كان في ايام النحر
فالسنة ذبحه بمنى والا ففي مكة ◦ وله ان يذبحه حيث شاء من ارض الحرم ◦ ولو قال على ان اجزرها
تعين الابل والحرم ◦ ولو قال جزورا فقط جاز في غير الحرم كمصر والشام لانه لم يرد كالهدي
ولو قال بدنة فقط جاز البقر والبعير ولو خارج الحرم الا ان ينوي معينا من البدن ◦ وعلى الموفي
تعيين الحرم فكما بينه وبين الجزور وظاهر المذهب خلافه الا ان يريد فيقول بدنة من شعائر الله
وفي المحيط الحاصل ان في نذر الهدي يختص بالحرم انقاقا ◦ وفي الجزور والبقر لا يختص به
انقاقا ◦ وفي البدن لا يختص به عندهما خلافا لابي يوسف رح ◦ ولو قال لله علي هدي كله
الخيار ان شاء نحر شاة او بقرة او نحر جزورا ◦ ويجوز نحر البدنة عن الشاة ◦ ولو قال لله علي بدنة
فان شاء نحر جزورا او نحر بقرة ◦ ولو قال لله علي جزور فعليه ان ينحر بعيرا لا غير ◦ ويجوز
ايجاب الهدي مطلقا او معلقا بشرط ان يقول ان فعلت كذا فلله علي هدي او علي هدي
ولو قال هذه الشاة هدي الى بيت الله او الى الكعبة او الى مكة او الى مكة فهو جائز ويلزمه ◦ ولو
قال الى الحرم او الى المسجد الحرام لم يصح ولا يلزمه شئ في قول ابي حنيفة ◦ وعندهما يصح ويلزمه
ولو قال الى الصفا او المروة لا يصح في قولهم جميعا ◦ ولو قال لله علي الهدي ولا نية له يلزمه
شاة ◦ وهل يجوز التصدق بالقيمة في نذر الهدي في الحرم كان يقول هذه الشاة هدي ففي
رواية ابي سليمان يجوز ان يهدي قيمتها ◦ وفي رواية الحسن لا يجوز وهذا احسن كذا في
الفتح البدايع ◦ وكذا ذكر الطرابلسي عن ابي حنيفة انه لا يجوز كدم المتعة والقران
والاحصار بخلاف جزاء الصيد ◦ ولو بعث بقيمته فاشترى بها مثله بمكة فذبح جاز ◦ قال الحاكم
يحتمل ان يكون هذا تاويلا لقوله في رواية ابي سليمان اجزاه ان يهدي قيمته ◦ ومن نذر شاة
فاهدى مكانها جزورا فقد احسن وفي عكسه لا يجوز ◦ ولو قال لله علي ان اهدي شاتين
فاهدى شاة تساوي شاتين قيمة لم يجز ◦ **فصل** ◦ ولو اوجب على نفسه ان
يهدي ما لا يعينه من الثياب وغيرها ما سوى النعم جاز وعليه ان يتصدق به او بقيمته
ان كان مما يتقبل التقوم كالعبد والعقار والثياب ◦ فلو قال ان فعلت كذا فثوبي هذا هدي
او هذا العقار او هذا العبد جاز ان يهدي قيمته الى مكة او عينه ◦ ويجوز ان يعطي بحكم
اليد اذا كانوا فقراء ◦ وان تصدق به او بقيمته في غير مكة كالكوفة ومصر جاز ◦ والا فلا
على ان يتصدق على فقراء مكة ◦ وان كان مما لا يتقل كالدار والارض يتعين القيمة اذا اراد
الايصال الى مكة ◦ ولو قال لله علي هذا ستر للبيت او اضرب به حطيم البيت يلزمه ان يهدي استحسانا
ولو قال كل مالي في وجيه هدي فعليه ان يهدي ماله كله في الاصح ويمسك منه قدر قوته

اذا اهدى

واذا استفاد ما لا تصدق بقدر ما امسك ◦ وفي فوائد ابن سماعة قال لله تعالى ان اذبح
ولم يقل صدقة لا شئ عليه ◦ ولو نذر بحمولة يلزمه شاة ◦ ولو كان له اولاد يلزمه مكان
كل ولد شاة ◦ وكذا اذا نذر ذبح عبده عند ابي حنيفة ◦ وعند محمد لا شئ عليه في العبد ◦ وعند
ابي يوسف لا شئ في الوجهين ◦ ولو قال ان فعلت هذا الشئ فهذا هدي وهو لا يملكه ثم اشتراه ثم
فعل لم يلزمه شئ ◦ ولو قال ان كلمته فهذا المملوك هدي بجم اشتراه ثم اشتراه لزمه وان
اشتراه ثم كلمه لا يلزمه والله سبحانه وتعالى اعلم وأحكم

باب النذر بالحج وغيره

النذر بالحج لو عان صريح وكناية اما الاول اذا وجد الشرط
فان قال لله علي حج تلزمه ◦ وكذا لو قال ان فعلت كذا فلله علي ان احج حتى يلزمه
الوفاء اذا وجد الشرط ولا يخرج عنه بالكفارة فظاهر الرواية عن ابي حنيفة ◦ وقيل
ان كان التعليق بشرط يريد كونه كقوله ان شفى الله مريضي فعلي كذا فقيل يجب عليه الايفاء
بالنذر ويجزيه كفارة اليمين وهو الصحيح رجع اليه ابو حنيفة قبل موته بثلثة ايام او بسبعة
وهو قول محمد ◦ وكذا لو قال ان شفى الله مريضي او قدم زيد فعلي حجة او عمرة لزمه ما عين
عند وجود الشرط ◦ ولو قال ان دعا فلاني الله تعالى من مرضي هذا فعلي حجة فبراء لزمته
فاذا احج جاز ذلك عن حجة الاسلام الا ان ينوي غيرها ◦ وفي بعض الكتب فرق بين قوله فعلي
حجة حيث يلزمه حجة سوى حجة الاسلام الا ان يعني به ما وجب عليه ◦ وبين قوله فعلي ان
احج حيث يجزي عن حجة الاسلام الا ان ينوي غيرها وما ذكرناه قبل في الخلاصة ◦ ومنهم من
حكى خلافا في مثله بينهما قال لزمه حجة ثم حج من عامه للاسلام سقط عنه ما التزم عند
ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد ◦ وكل من نذر قال ان شاء الله متصلا لا يلزمه شئ ◦ وفي
الخلاصة ولو قال انا احج لا يحج عليه ◦ ولو قال ان دخلت فانا احج يلزمه عند الشرط ◦ ولو قال
على نصف حجة فعليه حجة عند ابي يوسف روايتان **فصل** ◦ ومن نذر ما يجب جنسه
اختلفوا فيه هل يلزمه كلها فيلزمه الايصاب بها او يلزمه قدر ما عاش ◦ في العيون وقاضي خان
والسراجية نص على لزوم الكل ◦ وقال في النوازل هذا قولهما ◦ وعلى قول محمد بقدر عمره ◦ قال التمرتاشي والطاق
في التحفة لله تعالى علي الف حجة يلزمه ◦ وعن ابي يوسف وكذا عن محمد يلزمه نذر ما يعيش
من السنين ◦ واختاره علي الرازي والسرخسي وشداد كقوله علي ان احج سنة عشرين ومات
قبلها لا يلزمه شئ ◦ وقد يعكر عليه ما عن ابي يوسف لو قال لله علي ان احج وله كذا من عين
اشهر الحج فمات قبل اشهر الحج لزمته حجة ◦ قال في الفتح والحق ان لزوم الكل للتفريق بين
الالتزام ابتداء وامتدادا ◦ ولو قال لله علي عشر حجج في هذه السنة لزمه عشر في
عشر سنين كذا في الفتح وغيره ◦ وفي خزانة الاكمل لزمه كلها في تلك السنة ◦ ولو قال
لله علي ان احج في هذه السنة ثلثين حجة لزمه الكل عند ابي حنيفة ◦ ولو قال علي حجتان

محمد ومن

تعلم على زايد

في هذه السنة لزمه حجتان ... من ... ثلثين حجة ونحوها فاتح ثلثين رجلا فاسقة جاز
وكلما عاش الناذر بعد ذلك سنة بطلت منها حجة فعليه ان يحجها بنفسه لانه نذر بنفسه
فظاهر عدم صحة احجاجها اذا لم يحج لزمه الايصاء بقدر ما عاش من بعد الاحجاج ◦ ومن نذر ان
يحج في سنة كذا فحج فاسدا عند ابي يوسف وهو الاقيس خلافا لمحمد ◦ وفي الخلاصة عن ابي
حنيفة مثل قول ابي يوسف انتهى ◦ وصرح الامام نجم الدين النسفي في فتاويه بجواز
تقديم الصوم والصلوة والاعتكاف على الوقت الذي نذرها فيه عند ابي حنيفة وابي يوسف
خلافا لمحمد وذفر وعبارته نظما هذه ◦

◦ ◦ تجب صوم المنذر قبل اوانه ◦ وصلوته والاعتكاف الملزم ◦ ◦
◦ يجزيه عند الاولين كلاهما ◦ والاحران على الخلاف المحكم ◦ ◦

قوله عند الاولين يعني ابا حنيفة وابا يوسف والاخران محمد وزفر ◦ وقال شارحه
لو نذر ان يحج في وقت وقدمه يجزيه ذلك عند ابي يوسف ◦ وعن ابي حنيفة مثله ◦ ثم نقل
عن الينابيع لو نذر ان يحج سنة كذا فحج قبلها جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف ◦ وقال محمد
ونوفل لا يجزيه انتهى ◦ ولا بد من نية المنذور وان لم يكن قصد حجة الاسلام ◦ وما في المنتقى
نذر ان يحج ولا نية له منه فوقع عند ابي يوسف ◦ وقال هشام عن حجة الاسلام لا يستلزم
خلافا لاحد خلافا لما في فتاوى قاضيخان باطلاق النية عندنا ◦ وما عن ابي يوسف فيما اذا لم يكن
عليه حجة الاسلام ◦ وما عن هشام فيما اذا كانت عليه بالصرورة ◦ فقد اتفقا على ان لا
ينصرف الى المنذور بلا نية ◦ ومن قال ان كلمت فلانا فعلي حجة يوم اكلمه فكلمه لا يجب
حجها بل لزمته يفعلها متى شاء كما لو قال علي حجة اليوم انما يلزمه في ذمته يحجها متى
شاء ◦ ولو قال لرجل علي حجة ان شئت انت فقال قد شئت لزمته حجة ولم يصر محرما ما لم يحرم
فلو قال ان شاء فلان فشاء لزمته ◦ ولم ينتظر مشيئة فلان على مجلس بلوغه الخبر اختلف
فيه ◦ والاصح انه لا ينتظر ◦ ولو قال لله تعالى علي حجة الاسلام مرتين لا يلزمه الا واحد
ولو قال انا محرم بحجة ان فعلت كذا فعلت كذا احرم بهما ◦ وكذا لو ذكر العمرة ◦ ولو قال
ان لبست من غزلك فانا احج لزمه الحج وحج حتى ساء ◦ ولو قال ان فعلت كذا فعلي ان
احج بفلان فان نوى به احج مع فلان بان يكون معه في الطريق ◦ او لم يكن له نية اصلا
فعليه ان يحج بنفسه حاجة وليس عليه ان يحج معه في الوجهين ◦ وان
نوى احجاج فلان لزمه ذلك فان ارسله فاحجه جاز وان احج معه جاز ◦ ولو قال فعلي ان
احج فلانا او فعلي ان يحج فلان لزمه ذلك ◦ ولو قال فعلي لله تعالى ان احج على حمل فلان
او مال فلان لزمته ولغت الزيادة كذا في شرح الكافي ◦ ولو علق الحج بشرط لزم عقيبه بشرط
آخر وجد الشرطان يكفيه حجة واحدة ◦ واذا قال في اليمين الثانية فعلي لك حج كذا في

قاضيخان

فصل في الكفارات

قاضيخان ... وان قال علي ان امشي الى بيت الله
تعالى او الكعبة او مكة او زيارة بيت الله تعالى ◦ او عليه ذلك بسط ◦ او حلف بهما
وهو في الكعبة او عين لها نعليه حجة او عمرة ما شاء الله تعالى ◦ وكذا لو قال لله علي
احرام ◦ او علي احرام حج ◦ وعليه حجة او عمرة والتعيين اليه ◦ ولو قال علي ان امشي الى الحرم
او الى المسجد الحرام لا شيء عليه عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه حجة او عمرة ◦ وقيل في زمن
ابي حنيفة لم يجر العرف بلفظ المشي الى الحرم والمسجد بخلاف زماننا فيكون اختلاف زمان
لا اختلاف دليل وبرهان ◦ ولو قال الى الصفا او المروة او مقام ابراهيم عليه السلام
لا يلزمه شيء بالاتفاق ◦ ولو قال على الذهاب الى بيت الله تعالى او الخروج او السعي او
الاتيان او التركوب او المشد او الهرولة لا يصح بالاجماع ◦ وكذا لو قال علي المشي الى اساس
الكعبة او بابها او ميزابها ◦ او عرفات او مزدلفة ◦ او اسطوانة البيت او زمزم او مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم او بيت المقدس او مسجد اخر لم يلزمه شيء في جميع التصورين
في قولهم جميعا ◦ وقيل الى الحجر الاسود او الى الركن او الى مقام ابراهيم يلزمه ◦ وصرح
في المبسوط في المقام عدم اللزوم ◦ وفي الطواف المشي الى زمزم واسطوانة الكعبة يلزمه
عندهما خلافا للامام وعزاه الى شرح بكر

فصل

وفي المنتقى وفي خان
عن محمد لله علي ان امشي الى بيت الله تعالى ثلثين سنة عليه ثلثون حجة او ثلثون عمرة هكذا
ذكر باو ◦ وفي الاجناس عن محمد هذا على الخ ◦ وان قال ثلثين مرة ان شاء الحج وان شاء اعتمر ◦ وفي
المنتقى عن محمد علي ان امشي ثلثين شهرا او احدى وعشرين شهرا او عشرة اشهر او عشرة
ايام ◦ او احد عشر يوما عليه عمرة واحدة ◦ وعنه في ثلثين شهرا ان علي الحج

فصل

ولو نذر المشي الى بيت الله تعالى ونوى مسجد المدينة او بيت المقدس او مسجدا اخر
لا يلزمه شيء ◦ وان لم يكن له نية فعلى المسجد الحرام ◦ وفي خزانة الاكمل عن ابي حنيفة
لو قال انا محرم بحجة مثل عمرة ان فعلت كذا اصح ويلزمانه ان فعله ◦ ولو حلف
بالمشي الى بيت الله تعالى ثم حنث ثم حلف ثم حنث يجعل احدهما حجة والاخر عمرة ويمشي
لكل واحد من مكان الحلف ◦ ولو حلف ان يهدي غلاما على اسفار عينه الى بيت الله تعالى
او احجه على عنق فلان عليه ◦ وفي شرح الآثار لو قال لله علي ان ابيت في المسجد الحرام ساعة
لم يجب عليه ذلك

فصل

◦ ومن جعل على نفسه ان يحج ماشيا فانه لا يركب حتى
يطوف طواف الزيارة وان جعل عمرة حتى يحلق ◦ وفي الاصل خير بين الركوب والمشي ◦ وفي
الجامع الصغير اشار الى وجوب المشي وهو الظاهر والصحيح وعليه حمل رواية الاصل على من عجز
عليه المشي ◦ ثم اختلفوا في محل ابتداء المشي لان محمدا لم يذكره فقيل يبتدئ من الميقات
وقيل حيث احرم وعليه الامام فخر الاسلام والامام السرخسي وغيرهما ◦ وقيل من بيته

وعليه شمس الائمة السرخسي وصاحب الهداية وصححه قاضيخان والزيلعي وابن الهمام لانه المواظب عرفا ويدل عليه من الرواية عن ابي حنيفة ان بغداديًا قال ان كلمت فلانا فعلي ان احج ماشيا فلقيه بالكوفة فعليه ان يمشي من بغداد ولو احرم من بيته فالاتفاق على انه يمشي من بيته ثم لو ركب في كل الطريق او اكثره بعذر او بلا عذر لزمه دم لانه ترك واجبا ويخرج عن العهدة وان ركب في الاقل تصدق بقدره من قيمة الشاة وفي شرح الجامع قال الشيخ الامام ابو جعفر الهندواني انما يطلق له الركوب اذا كانت المسافة بعيدة بحيث لا يبلغ الا بمشقة عظيمة واما اذا كانت المسافة قريبة لا يجد له الركوب ولو نذر عمرة فحجّ بها بحجة الاسلام جاز فان ركب فعليه دم مع دم القران وان لم يركب فليس عليه الا دم القران في ظاهر الرواية وروى ابن المبارك عن ابي حنيفة ان عليه دما اخر للعمرة لانه ترك بعض المشي للعمرة المنذورة لانه حصل المشي للحجة والعمرة جميعا فيكون نصف المشي وعلم من هذا ان حكم النصف كالاكثر ولو خرج ماشيا اليمينه الى بعض الطريق ثم بدا له ان لا يحج من عامه فانه هنا كذا واشتغل بالتجارة ومضى الى مصر اخر ثم بدا له ان يحج فله ان يمشي من الموضع الذي بلغ ولو نذر حجة ماشيا ثم احرم من الميقات بعمرة تطوعا ثم اضاف اليها الحجة اجزاه ما لم يطف للعمرة وهو قارن ولو احرم بعد ما طاف للعمرة لم يجز وعليه دم ولو كان الناذر بمكة واراد ان يجعل الاخر الذي لزمه حجا فانه يحرم من الحرم ويخرج الى عرفات ماشيا الى الماء يطوف طواف الزيارة كغيره وان اراد اسقاطه بعمرة فعليه ان يخرج الى الحل فيحرم منه وانما اختلفوا في انه يلزمه المشي في ذهابه الى الحل ولا يلزمه الا بعد رجوعه منه محرما والوجه يقتضي ان يلزمه المشي لما قدمناه في الحج من انه يلزمه المشي من بلدته مع انه ليس محرما منها بل هو ذاهب الى محل الاحرام فيحرم منه هذا على الموافقت في الاصح كذا في الغنية

فصل

المذهب عندنا ان من نذر ان يصلي في مكان فصلى في غيره دونه اجزاه وفي المصفى اعلم ان اقوى الاماكن المسجد الحرام ثم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم مسجد بيت المقدس ثم الجامع ثم مسجد الحي ثم البيت ولو نذر ثلاثة ان يصلي ركعتين في المسجد الحرام لا يجوز اداؤها الا في ذلك الموضع عند زفر خلافا لاصحابنا الثلاثة وان نذر ان يصلي ركعتين في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز اداؤها الا في مسجده صلى الله عليه وسلم او في المسجد الحرام واذا نذر ان يصلي في بيت المقدس يجوز اداؤها في هذه المساجد الثلاثة ولا يجوز في غيرها في سائر البلاد واذا نذر ان يصلي في الجامع لا يجوز اداؤها الا في مسجد المحلة وان نذر ان يصلي في مسجد المحلة يجوز اداؤها في الجامع ولا يجوز اداؤها في بيته

واذا نذر

واذا نذر ان يصلي في بيته يجوز في الكل انتهى وهذه المسائل يخالف اصحابنا فيها فر وقال ابو يوسف ايضا معه والله سبحانه هو الميسر والمعين

باب العمرة وفي الحج الصغرى

العمرة سنة مؤكدة على المختار وعن بعض اصحابنا انها فرض كفاية منهم محمد بن الفضل من مشايخ بخارى وقيل هي واجبة قال المحبوبي وصححه قاضيخان وبه جزم صاحب الدرر حيث قال انها واجبة كصدقة الفطر والاضحية والوتر ومنهم من اطلق اسم السنة وهذا الاطلاق لانها في الوجوب ثم قال واما شرائط وجوبها فما هو شرائط وجوب الحج لان الواجب ملحق بالفرض في حق الاحكام وقد ذكرنا ذلك في الحج وفي الذخيرة نص محمد في كتاب الحج ان العمرة تطوع ولا يوجد في كتب اصحابنا ان العمرة تطوع الا في كتاب الحج

واما فرائض العمرة واما واجباتها

فالاحرام من الميقات للافاقي ومن اهل المكي ومن هو في حكمه وما زاد من الطواف على الكثرة وكونه وراء الحجر والتلبية من والمشي والطهارة وستر العورة فيه وركعتاه والسعي بالاية بالصفا والحلق والتقصير وكونهما في الحرم وبعد السعي وقيل وطواف الصدر

واما سننها

فما هي في طواف الحج وسعيه

واما ركنها

فالطواف والاحرام شرط لصحة اداتها لا ركن وهو الاصح وقيل الاحرام ركن فيها وفي التحفة جعل السعي فيها ركنا كالطواف وهو خلاف ما في المشاهير واما قوله بعضهم فقالت كانه اراد انه داخل في العمرة بخلاف الاحرام والحلق فخرجا عنها كالوضوء للصلوة انتهى وجعل في المنهاج الحلق فيها فرضا ايضا وهو اشد من الاول ولكن ذكر بعضهم بهذه العبارة الحلق او التقصير شرط الخروج عنهما انتهى وهذا صحيح الا انه لا يختص بالعمرة لانه في الحج كذلك وتقديم الطواف على السعي شرط لصحة السعي بالاتفاق واما طواف الصدر فلا يجب على المعتمر في ظاهر الرواية وقال الحسن بن زياد يجب عليه ولا يسن له طواف القدوم وليس فيها وقوف عرفة ومزدلفة ومبيت منى ورمي الجمار واذا استلم الحجر يقطع التلبية عند اول شوط من الطواف في اصح الروايات

واما محظوراتها

وحكم ارتكابها حكم احصارها ورفضها وجمعها واضافتها وفسادها فما هو الحكم في الحج غير انه اذا افسد عمرته بجماع بعد الطواف كله او اكثره وهو اربعة اشواط قبل السعي او بعده قبل الحلق لا تفسد عمرته وعليه شاة تحمل على قول

من جعل السعي ركنا فيها بفسدها الجماع ه ولو جامع بعد الطواف قبل السعي ه وان
جامع ثم جامع فهو على التفصيل والاتفاق والاختلاف الذي ذكرنا في الحج ه ولو
جامع بعد الحلق لا شيء عليه ه ثم اذا افسد عمرته فعليه المضي في الفاسد
وقضاؤها باحرام جديد **واما صفة العمرة** فهو ان يحرم بها من
الحل كاحرام الحج بلا فرق الا في النية فيفعل عند احرامها ما يفعل في احرام الحج
وقد مر ذلك ه ويتقي فيه ما يتقي في الحج حتى يقدم مكة فينيخ اذا بالمسجد ه
قيل يدخل المعتمر المسجد من باب ابراهيم ه فاذا دخل واستلم الحجر قطع التلبية
ثم طاف كما مر مع رمل واضطباع وسعى بعده ثم حلق او قصر وقد حل من احرامه
واما وقت العمرة فالسنة كلها وقت لها الا انه يكره في الايام
الخمسة فظاهر الرواية ه يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق ه وعن ابي
يوسف انه لا يكره يوم عرفة قبل الزوال ه واطلق قاضيخان في المنفرقات
وقال لا باس بالعمرة غداة عرفة الى نصف النهار ولم يجعله الى قول احد ه وفي
قاضيخان ايضا وقتها جميع السنة الا خمسة ايام يكره فيها العمرة لغير القارن
وفي المنهاج اذا قصد القران او التمتع فلا باس بل يكون افضل في هذه الايام وهذا
مشكل ان اريد تعميم الخمسة الا ان يراد آبقا احرامها فيها لاداء آهها كالقارن وان
اريد يوم عرفة خاصة فظاهر صحيح ه وقد اشار اليه الحميدي في شرح القدوري
حيث قال يكره انشاء الاحرام فيها اما لو كان قارنا يجوز اداء افعال العمرة قبل الزوال
يوم عرفة انتهى ه وفي النحر الزاخر يكره انشاؤها في هذه الايام فان اداها باحرام
سابق لا يكره ه قلت في الجوهرة كما اذا كان قارنا فقاته الحج واداء العمرة في هذه
الايام لا يكره انتهى ه وفي الظهيرية رجل اهل بعمرة في ايام العشر ثم قدم في ايام
التشريق فاحب الي ان يؤخر الطواف حتى تمضي ايام التشريق ثم يطوف وليس عليه ان
يرفض احرامه ه ولو طاف في تلك الايام اجزاه ولا دم عليه ه وكذا ذكر فيما اذا
اهل بها في ايام التشريق انه لا شيء عليه سوى طوافها فيها اه ه وفيه خلاف لا يخفى كما
مر ولو اهل بعمرة في ايام التشريق يؤمر برفضها وان لم يرفضها ولم يطف حتى مضت
ايام التشريق ثم طاف لها لا دم عليه انتهى ه ثم الكراهة كراهة تحريم ه وفي
كلام صاحب الهداية ما يفيده كما ذكر في الفتح ه ومع هذه الكراهة لو ادى العمرة في هذه
الايام يصح ه وينبغي للمعتمر ان يحرم لكل عمرة باحرام على حدة ه ولو احرم بعد دخول من العمرة
في وقت فانه يكره وذلك كذا في السراجية ه ومن احرم بالعمرة في هذه الايام الخمسة يلزمه
رفضها سواء احرم بعد الحلق من الحج او قبله **افضل** اوقاتها رمضان لان العمرة فيه تعدل

احرام

الاختصار

حجة ه وفي رواية عنه صلى الله عليه وسلم تعدل حجة معي ه وقد فضل سبع اسابيع من
الاطوفة كعمرة ه وورد ثلث عمر كحجة ه وهذا في غير رمضان واما فيه فعمرة كحجة
ويستحب الاكثار منها لا سيما في رمضان ه ولو اعتمر في شعبان واكملها في رمضان فمقتضى
كلام الحنفية ان الاعتبار وقت الذي وقع منه انه شرط طواف العمرة ه ومقتضى
مذهب الشافعية اعتبار كونه شعبانية كذا ذكره عن بن جماعة الشافعي وما يفعله
العوام من حلق الراس مقطعا اي دفعات في كل عمرة بعضه فهو فرع نهى عنه رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي فهو مكروه ينبغي اجتنابه انتهى ه واذا كان ذلك مكروها عندهم فعندنا
بالطريق الاولى ان يكون مكروها ه لان الاحتلاق على الربع عندنا مكروه عند التحلل
مع ما ورد من النهي عنه مطلقا **واذا فرغ** الحاج من افعال الحج فالافضل ان
ياتي بالعمرة عقيبه ه وفي الفتح اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم اربع عمرات كلهن
بعد الهجرة ولم يعتمر مدة مقامه بمكة بعد النبوة شيئا واذ كذلك ثلث عشرة سنة
وعن هذا ادعى من ادعى ان السنة في العمرة ان يفعل داخلا الى مكة لا خارجا عنها
بان يخرج المقيم بمكة الى الحل فيعتمر كما يفعل اليوم وان لم يكن ممنوعا ه ثم المراد بالاربعة احرامه
بمكة ه واما ما تم له منها فثلث كلهن في ذي القعدة كما هو الحق ه قال الشمني الاطلاق مع حجتين يعني
حجة في ذي الحجة **ولما ثبت** ان عمره كلها في ذي القعدة ه وقع تردد لبعض اهل العلم
في ان افضل اوقات العمرة اشهر الحج او رمضان ه فعله يدل على الاول ه وتنصيصه على
الثاني ه فيحمل ان كله صلى الله عليه وسلم في رمضان على اشتغاله بعبادات اخرى في رمضان
وان لا يشق على امته ه فانه لو اعتمر لخرج جماعة معه وكان بهم رحيما ه وقد اخبر في بعض الرواة
ان تركه ليلا يشق عليهم مع محبته له كقيام رمضان بهم انتهى **واما افضل**
مقاتها لاهل الحرم فذكر مشايخنا انه التنعيم لامره صلى الله تعالى عليه وسلم عائشة
رضي الله عنها ان تخرج منه ه وكلام الطحاوي يدل على ان امره صلى الله عليه وسلم بذلك للجواز لا الافضلية
وعند الشافعية التنعيم افضل بقاع الحل للاحرام بعد الجعرانة ه واما موضع احرام عائشة
رضي الله تعالى عنها فقيل هو المسجد الحرابي لا في من الحرم ه وقيل انه المسجد الاقصى الذي على الاكمة
قيل هو الاظهر ه وقيل بين مسجدها وبين انصاب الحرم علوة سهم والله تعالى اعلم **والعمرة احصار**
لاقوات والله سبحانه اعلم واحكم **باب المنفرقات** اختلف العلماء
في افضلية الحج على غيره من الاعمال ه فقيل الصلوة افضل الاعمال ه وقيل الصوم ه وقيل الحج كما
في النحر والذي ذكره اصحابنا ان الصلوة افضل الاعمال بعد الايمان ثم الزكوة ثم الصوم
ثم الحج ثم الجهاد **مسئلة** رجل حج مرة عن فرضه فاراد ان يحج مرة اخرى فالحج افضل ام
الصدقة المختار ان الصدقة افضل كذا في التجنيس والمزيد ومسئلة المفتي وغيرها ه وعن

الى حنيفة الحج تطوعا افضل من الصدقة والصدقة افضل من العتق ه والوصية بالصدقة
افضل ثم بالحج ثم بالعتق ه وفي التوازل الحج افضل من الصدقة عند الامام ه وعند محمد الصدقة
افضل منه ه وفي القنية ان ابا حنيفة كان يقول الصدقة افضل من الحج التطوع فلما حج عرف
مناقه قال الحج افضل **فائدة اعلم** ان لوقفة الجمعة مزية على غيرها من وجوه
لموافقة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والساعة التي فيه ه ولانه افضل من سبعين حجة في
غيره ه ولانه افضل الايام ه ولاجتماع اليومين اللذين هما افضل الايام ه ولاجتماع الخلائق
لصلوة الجمعة والوقفة ه ولاجتماع العيدين ه ولموافقته يوم اكمال الله دينه ولموافقته
ليوم الجمعة ه ولكثرة الطاعة فيه ه ولانه موافق ليوم المزيد في الجنة لذوي القرب تعالى وقرب
الاجابة ه ولتضاعف الاجر فيه ه ولانه يغفر لكل اهل الموقف فان قيل مقتضاه ان يغفر
لجميع اهل الموقف مطلقا فما وجه تخصيصه لكل يوم الجمعة ه قيل انه يغفر يوم الجمعة بغير
واسطة وفي غيره يجب في ما العوم ه وقيل انه يغفر في وقفة الجمعة للحاج وغيره وفي غيرها
للحاج فقط فان قيل فقد يكون في الموقف من لا يقبل حجه فكيف يغفر له ه قيل يحتمل ان يغفر
له الذنوب لا ليثاب ثواب الحج المبرور فالمغفرة غير مقيدة بالقبول ه والذي يوجب هذا ان
الاحاديث وردت بالمغفرة لجميع اهل الموقف فلا بد من هذا القيد والله تعالى اعلم
فائدة اختلف العلماء في السنة التي فرض فيها الحج والمشهور انه سنة ست وهو الصحيح
عند بعضهم ه وقيل سنة خمس ه وصحح القاضي عياض انه فرض سنة تسع ه وقيل انه قبل الهجرة وهو بعيد
والبعد منه قول بعضهم انه سنة عشر ه وهل كان الحج واجبا على من قبلنا او لا ففيه خلاف قال ابن خليل
الصحيح انه لم يجب الا على هذه الامة انتهى ه واما مشروعيته فمستمرة من آدم عليه السلام الى اخر الدهر
فحجه الانبياء عليهم السلام والملائكة **واعلم** انه قد صح عنه صلى الله عليه وسلم من حج لله فلم
يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه ه وصح ايضا ان الحج يهدم ما كان قبله ه وقال العلماء الحج
لا يكفر المظالم بل يتقى على ذمته حتى يؤديها الى اصحابها او يستحل منهم ه واما الذنوب التي تكون
بينه وبين الله تعالى فما كان من الصغائر يرجى ان يغفر قطعا وما كان من الكبائر فهو في مشيئة
الله تعالى ه ولا يجوز القطع بانها تزول بل يجوز ان يعفى وهذا ما ذكرناه متفق عليه عند جميع اهل
السنة انتهى ملخصا من المفاتيح شرح المصابيح وهو حاصل كلام التوربشتي وقال عليه اتفاق البشاري
ومشى الطيبي على ان الحج يهدم المظالم والكبائر كما يهدم الاسلام ه ويدل عليه بعض الاخبار
فان صح فهو المقصود والا فقد قال تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ه وظلم بعضهم بعضا
دون الشرك **مسألة** من غصب مالا يحج به او اتاه يحج عليها صح حجه وان كان عاصيا عند
ابي حنيفة ومالك والشافعي ه وعن احمد لا يجزيه ه وحج رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتمر قبل
المبعث ه وبعدها حججا وعمرا لا يعرف عددها **فصل في خروج المحرم**

زاده

زاده الله تعالى شرفا وفضلا وامنا وتعظيما **اعلم** ان معرفة حدود الحرم من اهم ما
ينبغي ان يعتنى به فانه يتعلق به احكام كثيرة وقد اختلفوا في ذلك فقال الامام الهندواني
مقدار الحرم من المشرق فلدستة اميال ه ومن الجانب الرابع اربعة وعشرون ميلا وهذا
شيء لا يعرف الا بثقاة ه قال الصدر والشهيد فيه نظر فان من الجانب الثاني التنعيم وهو قريب
من ثلثة اميال كذا في الغنية وفي الظهيرية ه وفي السراجية من الجانب الثاني قيل ثلاثة
اميال وهو الصحيح انتهى ه قال السروجي وحده الحرم من طريق المدينة دون التنعيم عند
بيت نفار على ثلاثة اميال من مكة ه ومن طريق اليمن اضاءة كفناه على سبعة اميال ه ومن طريق
الجعرانة في شعب ال ابي عبد الله بن خالد على سبعة اميال ه ومن طريق جده منقطع الاعشاش
على عشرة اميال ه ومن طريق الطايف على عرفات من بطن نمرة على سبعة اميال ه ومن طريق العراق
ثنية جبل بالمقطع على سبعة اميال ايضا ه هكذا ذكر هذه الحدود جماعة كثيرون كالازرقي
والنووي وغيرهما ه وانفرد الازرقي فقال في حده من طريق الطايف احد عشر ميلا ه وقال الجوهري
سبعة فقط ه ولم يذكر الطبري فيما نقل عن السروجي حدا من طريق العراق وقد ذكره
النووي وغيره كما مر ه هذا عند المحققين في حدود الحرم الكريم ه وفوق كل ذي علم عليم
فصل ومن جنى في غير الحرم بان قتل او ارتد او زنا او شرب الخمر او فعل غير ذلك
وصار مباح الدم ثم لاذ الى الحرم لا يتعرض له ما دام في الحرم ه قال ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد ونفر والحسن بن زياد اذا قتل في غير الحرم ثم دخل الحرم يقتص منه ولا يؤذى ما دام في الحرم ولكنه لا يبايع
ولا يشارى ولا يواكل ولا يجالس ولا يؤوى الى ان يخرج من الحرم فيقتص منه ه وعن محمد لا يمنع من
مباشرة العامة ه وان قتل في الحرم قتل فيه ه وان قتل في البيت لا يقتل فيه وان كانت الجناية فيما دون
النفس بان كان عليه قصاص في الطرف ثم دخل الحرم اقتص منه فيه ه وفي قاضيخان عن ابي حنيفة
لا تقطع يد السارق في الحرم خلافا لهما انتهى ه وعن ابي يوسف يخرج للقصاص والرجم عن الحرم ولو
شرب الخمر او سكر في الحرم يحد ه ولو شرب في الحل ثم التجا اليه لا يحد ه وفي التيسير يقام الحد اذا التجا
وهو فيه واذا اصاب في غيره ثم التجا اليه لم يقم ه وفي الكشف ولو ارتد ثم جاء الى الحرم يعرض عليه الاسلام
فان ابى قتل ه والذي ذكره غيره انه لا يقتل في الحرم عندنا ه وفي البدايع لو جاء الملتجا الى الحرم لا يباح قتله
في الحرم عندنا لكنه لا يطعم ولا يباع ولا يسقى ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم ه ثم اختلف اصحابنا فيما بينهم
قال ابو حنيفة ومحمد لا يقتل في الحرم ولا يخرج منه ايضا ه فقال ابو يوسف لا يباح قتله في الحرم لكن يباح
اخراجه من الحرم ه هذا اذا دخل واحد ملتجيا اما اذا دخل مكابرا عاتلا لا يقتل فيه ه وكذلك لو دخل
قوم من اهل الحرب للقتال فانهم يقتلون ولو امتنعوا من المسلمين فلا شيء عليهم في قتلهم واسرهم
وايضا لو دخل الحربي الحرم بغير امان قبل ان يوخذ فهو في ه عند ابي حنيفة ودخول الحرم لا يطلق
عنه ه وعندهما لا يكون فيأ ه ولا يعرض له لكنه لا يطعم ولا يسقى ولا يؤوى ولا يبايع حتى يخرج

من الحرم ولو امنه رجل من المسلمين في الحرم او بعد ما خرج من الحرم قبل ان يوخذ لم يبع عند ابي حنيفة وعندهما يبع ويرد الثمن منه لان عنده صار فيئا بنفس دخوله دار الاسلام وعندهما لا يصير فيئا ولو اخذه في الحرم واخرجه منه فقد اساء وكان فيئا للمسلمين عنده وعندهما من اخذه ولو اخذه في الحرم ولم يخرجه ينبغي ان يخلى سبيله في الحرم رعاية لحرمة البيت الحرام ما دام فيه اثمي ولا باس بان يدخل اهل الذمة المسجد الحرام فصل ومن خصائص مكة المشرفة حرمة الدخول فيها بلا احرام للافاقي وحرمة الصيد والشجر واختصاصها بذبح الهدايا والنذر بالاتيان كما ذكرنا في بابه ومنع القران والتمتع لاهلها فصل ولا باس باخراج تراب الحرم واحجاره ويجوز اليابسو لا ذخر مطلقا وما آزمزم وتراب البيت للتبرك وكلما يجوز اخراجه لاجل مكة الانتفاع به الى الحل قيل هذا اذا اخرج شيئا يسيرا للتبرك اما اذا فعل ما موجا برح عن العادة وعمق في الخفر ولا يجوز والطاق في البحر الزاخر بعدم جواز اخراج التراب والاحجار نهر ل وقيل لا باس اذا اخرج منه قدرا يسيرا للتبرك واما اخراج ما آزمزم فجايز بالاتفاق ولا يدخل من تراب الحل واحجاره في الحرم ويكره اجارة بيوت مكة في ايام الموسم لا في غيرها عند ابي حنيفة وكان يقول للحجاج ان يتزلوا دورهم اذا كان لهم فضل والا فلا وعند ابي حنيفة يكره اجر بيوتها في ايام الموسم وللرجل يعتمر ثم يرجع فاما المقيم والمجاور فلا باس باخذ الاجر منهم قال محمد وبه ناخذ وليس لهم اتخاذ البنيان بمعنى لانه مباح ولا يجوز بيع شيء من ارض الحرم عند ابي حنيفة في رواية ابي يوسف ومحمد عنه وهو ظاهر الرواية لانه ليس بمملوك لاحد عنده لانها موقوفة وعندهما يجوز بيعها وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة قال الصدر الشهيد في الواقعات وعليه الفتوى وبه جزم صاحب الكنز وقيل يجوز مع الكراهة وجعل صاحب اللباب قول محمد مع ابي حنيفة في عدم الجواز وجعله مع ابي يوسف في الجواز ولا باس ببيع بناء بيوت مكة واجارتها لانها من احدى طرفي وقف فعلمه آية اولبنة مكانه وصار كسائر املاكه ويكره اجارة ارض مكة كبيعها فصل وتكره الصلوة بمكة في الاوقات المكروهة كما تكره في الحل عندنا واما المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام فجوزه الثلاثة ولم ار لاصحابنا فيه شيئا لا منعا ولا اباحة ولكن قال الغزنوي جماعة وكلام الطحاوي في مشكل الآثار يقتضي جواز المرور بين يدي المصلي بحضرة الكعبة اثمي ثم راجعت شرح الآثار فاذا هو كما قال لظاهر في جواز ذلك ولقطة الحرم كلقطة الحل عندنا ولا يحرم صيد وادي وجه وهو موضع بالطايف ولا قطع شجره عندنا ومالك واحمد خلافا للشافعي فصل ويستحب الاكثار من شرب ماء زمزم فانه لما شرب له ولا يحصى كم شربه من الائمة لامور ثابتوها وهو ماء الابرار وذكر انه تفضل مياه الارض كلها طبا وشرعا وانه طعام طعم وشفاء سقم وفيه من الا ان ما في الاوراق من التعدية والقوة

يجوز اخراجه بقدر

لبعد ان يعتمر

واطفا

واطفا نار الحيات وانه من الاشربة المفرحة ولا يشرب قايما الا ماء زمزم وفضل وضوء ولا يجوز ماء زمزم كما لا يجوز ماء الطيب ولا يشرب به مجربا بل مخلصا ولا باس بالاغتسال والتوضي بماء زمزم ولا يكره عند الثلاثة خلافا لاحمد في قول عنه اذا لم يكره وقيل يحرم وقيل يكره الغسل لا الوضوء وعند بعض اصحابه يستحب الوضوء وينبغي ان لا يستعمل الا على شيء طاهر على وجه التبرك ويجدد به الوضوء واما ازالة النجاسة كالاستنجاء ونحوه فذكر بعض العلما تحريم ذلك وبعضهم كراهته ويقال انه استنجى به بعض الناس فحدث به الباسور ويستحب حمله الى البلاد وروى الترمذي عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها كانت تحمله وتخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله وفي غير الترمذي كان صلى الله عليه وسلم يحمله وكان يصب على المرضى ويسقيهم وانه حنك به الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما فصل في حكم كسوة الكعبة زادها الله شرفا وكرما قال في الخلاصة الراجحة اذا صار ثوب الكعبة خلقا لا يجوز اخذه لكن يبيعه السلطان ويستعين به على امر الكعبة وفي البحر الزاخر ولا يجوز قطع شيء من كسوة الكعبة ولا نقله ولا بيعه ولا شراوه ولا وضعه في اوراق المصحف ومن حمل شيا من ذلك فعليه رده ولا عبرة بما يتوهم الناس انهم يشترونه من بني شيبة فانهم لا يملكونه وقيل يبيع الامام ذلك ويجعل ثمنه في مصالح البيت ان احتيج والا ففي سبيل الله والمساكين وابن السبيل وفي خزانة الاكمل انه لا يجوز شيء من استار الكعبة وانما ساقط شيء للفقرا وانه لا باس ان يشتري منهم وفي قنية الفتا وى عن محمد في ستر الكعبة يعطى منه انسان قال ان كان له ثمن لا ياخذه وان لم يكن له ثمن فلا باس به وفي الخلاصة رجل اشترى ستر الكعبة من بعض الخدام لا يجوز لانه اشترى ما لا يملكه البايع فان نقله الى بلده كان عليه ان يتصدق به على الفقرا انتهى وفي المحتبة امر الكسوة الى الامام ان شا باعها واستعان بثمنها على البيت وان شا ملكها لاحد من المسلمين وان شا فرقها على الفقرا انتهى وفي ما رجل اشترى من بعض الخدام ستر الكعبة لا يجوز وليس له نقله المشتري الى بلدة اخرى يتصدق به على الفقرا وهذا اذا لم ينقله الامام للخدام او لاحد من المسلمين فجايز كما تقدم ان الامر فيه الى الامام وفي منسك ملا علي القاري ومن اشترى منهم من حايض او نفساء او جنبا فلبسها لا باس به انتهى ولا يخفى انه مقيد بما اذا لم تكن عليه كتابة لا سيما كلمة التوحيد فاحفظه ولا يجوز احداث شيء من طيب الكعبة ولو بنوكا وعليه رده اليها فاذا اراد التبرك في بطيبي من عنده فمسحه بها ثم اخذه فصل ويستحب لمن جلس في المسجد الحرام ان يكون وجهه الى الكعبة الشريفة ويقرب منها وينظر اليها ايمانا واحتسابا فان النظر اليها عبادة وذكر عن ابن جماعة في منسكه سيل والدي عن الشخص الذي يصلي بحضرة الكعبة الشريفة هل الافضل له النظر الى موضع سجوده ام النظر الى الكعبة لانه عبادة

كسوة الكعبة

مصالح مو

لاحد

اما اذا كان كذلك

النظر الى الكعبة

فاجاب بانه يجتاز امامه اذا لم يكن بينه وبين الكعبة ما يشغله كما اذا كان قريبا منها فالنظر الى الكعبة افضل والا فالنظر الى موضع سجوده افضل ويذكر ايضا انه ان كان مشاهدا الكعبة فنظره اليها احسن ويستحب دخول البيت والصلوة فيه لكل احد وان يدخله حافيا خاضعا خاشعا معظما موقرا تائبا مستغفرا مستحييا فلا يرفع راسه الى السقف وهذا اذا لم يكن يؤذ احدا ولا يتاذى هو والا فلا يدخل وينبغي ان يقصد مصلاه عليه الصلوة والسلام وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا دخلها مشى قبل وجهه وجعل الباب قبل ظهره حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة اذرع ثم يتوخى مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وليست البلاطة الحضرا بين العمودين مصلاه صلى الله عليه وسلم واذا صلى الى الجدار يضع خده عليه ويحمد الله ويستغفر ثم ياتي الاركان فيحمد ويهلل ويسبح ويكبر ويسال الله تعالى ما شاء واهم السوال في جميع المواضع طلب المغفرة ويلزم الادب ما استطاع بظاهره وباطنه مع ربه ويذكر نعمته عليه في دخوله بيته ويجتنب فعل من لا عقل له من البدع فيه واعلم ان ربما يتعلق الجاهل المعكوس الفهم بقوله صلى الله عليه وسلم كلوا بالمعروف فاستباح اخذ الاجرة على دخول البيت ولا خلاف بين الائمة في تحريم ذلك وانما مراتع البدع وقبائح الفواحش كما صرح به في المجموع وغيره ويغتنم الناس وجود البيت في هذا الزمان فليأخذوا منه حظا وافرا فانه سيقلع في اخر الزمان كعبة الحبش وقد ذكر ان ذلك بعد موت عيسى عليه الصلوة والسلام وقبض القرآن وقبض ارواح المؤمنين وهذا اصح الاقوال وقيل ذلك قبل ذلك من عيسى على ما يذكر السويقتين من الحبشة واما ظلمة ذي زمنه عليه الصلوة والسلام والله اعلم بالصواب

فصل الاماكن التي ورد ان الدعاء فيها مستجاب بمكة في الطواف وعند الملتزم وهو ما بين الحجر الاسود والباب وتحت الميزاب وفي البيت وعند زمزم وخلف المقام وعلى الصفا والمروة وفي المسعى وفي عرفات ومزدلفة ومنى وعند الجمرات وروية البيت وفي الحطيم وعند المستجار وهو ما بين الركن اليماني والباب المسدود في ظهر الكعبة مقدار ذراع نحو اربعة اذرع

وعن معاوية رضي الله عنه من دعي فيه استجيب له وخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه قال المحب ومثل هذا لا يقوله الا عن لسان النبوة وكان يعجبهم السلف والخلف يلتزمون به منهم عمر بن عبد العزيز وايوب السجستاني وكان يقال له ملتزم عجائز قريش ويستحب زيارة المواضع المشهورة بالفضل وقد قيل انها ثمانية عشر موضعا البيت الذي ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيت خديجة وهو مسكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يزل صلى الله عليه وسلم مقيما فيه حتى هاجر الى المدينة وهو افضل موضع بمكة بعد المسجد الحرام ومسجد دار الارقم عند الصفا وفيه اسلم عمر رضي الله عنه وغيره ومنه ظهر الاسلام والغار الذي بجبل حرا والغار

الذي

الذي يحلق ثور وهو المذكور في القرآن ومسجد الراية على مكة يقال انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه ومسجد الجن ومسجد الشجرة مقابل مسجد الجن ومسجد النعم ومسجد باجياد ومسجد على جبل ابي قبيس ومسجد بذي طوى نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اعتمر وحين حج ومسجد العقبة بقرب منى ومسجد الجعرانة باحرم صلى الله عليه وسلم بعمرة ومسجد عائشة بالتنعيم ومسجد الكبش بمنى ومسجد عن يمين الواقف بعرفات وهو غير المسجد الذي يصلي فيه الامام هناك ومسجد الخيف وغار بقربه يقال له غار المرسلات لنزولها فيه وايضا دار ابي بكر وعلي رضي الله عنهما

فصل قيل من كان بمكة فاته ثلثة اشياء فهو محروم من مضى عليه يومان ولم يطف بالكعبة ومن حلق راسه من غير عمرة ومن صام ولم يجعل فطره على زمزم ويجتنب الزائر والمجاور في الحرمين الشريفين كثيرا من المباحات التي لا تليق بالمحل والحكايات في الطواف وغيره والترفهات فانه مكان عبادة لا سهو وغفلة وينبغي لمن زار مقابر مكة ان ينوي زيارة من دفن بها من الصحابة والتابعين وافاضل الاولياء والسلف الصالحين فيستحب ان يزورهم ويتبرك بهم ويسلم عليهم ويكثر من قراءة القرآن عندهم والذكر والدعاء لهم ولسائر المسلمين ولا يعرف بمكة قبر صحابي غيرهم ومن مات بها خديجة الكبرى رضي الله تعالى عنها وقبرها غير معروف الا ان بعض الصالحين رآه في المنام بقرب قبر فضيل بن عياض وقد جدد عليه الآن بناء ولا ينبغي تغييره على الامر المجهول قاله المرجاني واما قبر عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما فلا يعرف تحقيقا ايضا الا ان بعض الصالحين اشار الى انه بالجبل المقابل المعلى على يمين الخارج من مكة المشرفة والاصح انه ليس بها ومن التابعين عطاء وسفيان بن عيينة وفضيل بن عياض وغيرهم جم غفير وخلق كثير

مسألة ولو مات المحرم يصنع به ما يصنع بالحلال من تغطية الراس والوجه ومن مات باحد الحرمين الشريفين يرجى له فضل عظيم وثواب كثير وسال الله تعالى ان يجعلنا منهم امين ويا الجواد الكريم الرؤف الرحيم

باب المجاورة بمكة

والمدينة المنيفة

وفضلهما وحرم طيبة وما يتعلق بذلك

اعلم ان العلماء اختلفوا في كراهة المجاورة بمكة وعدمها فذهب الامام ابو حنيفة ومالك وجماعة من المحققين في دين الله تعالى الى كراهة المقام بها خوفا من الملل والترك والانبساط بيت الله تعالى على وجه يحصل به تسكين القلب والاخلال بحرمته وتعظيمه لما يكثر تكراره عليه ومداومة نظره اليه وخوف اجتراح الذنوب والمعاصي تضاعف فيها كما روي ان الحسنة تضاعف فيها المائة الف والسيئة كذلك ايضا وكذلك والا فلا شك انها في حرم الله تعالى اكثر واعظم واقبح فيتهض لغلظ الموجب وهو العقاب وكل هذه الامور سببها ان الله تعالى واذا كان نجاة البشر في التسبيل الترويح من ساعته وقل من يطمئن الى نفسه في دعواها

مر بعلو او ليد بناء او وقبة

فانها

البرآة من هذه الامور ٭ الا وهو فيه المغرور ٭ الا ترى الى ابن عباس رضى الله تعالى
عنهما كيف اخذ الطايف دارا وقال لا ادرى اذنب خمسة دنيا بركبة وهو موضع بقرب
الطايف احب الى من ان اذنب ذنبا واحدا بمكة ٭ وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه
ما من بلدة يواخذ العبد فيها بالهمة قبل العمل الا بمكة ٭ وعن ابن المسيب انه قال لرجل من
اهل المدينة جاء يطلب العلم بمكة ارجع الى المدينة فانا كنا نسبح ان ساكن مكة لا يموت حتى
يكون الحرم عنده بمنزلة الحل لما يدخل من حرمها هذا اما من قدر على الوفاء بحق البيت
والتوقير والتعظيم وحرمته على وجه يبقى معه حرمة البيت وجلالته ومهابته فى عينه
كما دخل ٭ وامكنه الاحتراز عما يبعده من الله تعالى ويقل حرمة البيت فى عينه ٭ فالمقام بمكة
حينئذ هو الفوز العظيم بالاجماع ٭ لكن لم يقدر على ذلك الا افراد من عباد الله استخلصهم
وخلصهم من مقتضيات الطباع فاولئك هم اهل الجوار الفايزون بفضيلة من تضاعف
له الحسنات والصلوات ٭ من غير ما يحبطها من السيآت ٭ وكيف لا يحسن المقام لمن هذا
محل قول ابى حنيفة ٭ ولكن الفايز بن بجد امع السلامة من احباطه اقل القليل فلا يبن الا
باعتبارهم ولا بد كما ظهر لك فى جوار الجوار ٭ لان شان النفوس الدعوى الكاذبة ٭ والمبادرة
الى الدعوى المهلكة ٭ والقدرة على ما يشترط فيما يتوجه اليه ويطلبه ٭ واعلم ان لا كذب ما يكون
اذا حلف فكيف بكونه اذا ادعى ٭ **وذهب** ابو يوسف ومحمد الى استحباب الجوار
وعليه عمل الناس ٭ قال فى المبسوط وعليه الفتوى وهو مختار بعض الشافعية والحنابلة
واجابوا بان ما يخاف من ذنب فيقابل بما يرجى ظن احسن من تضعيف **فصل** والجوار
بالمدينة المشرفة كالجاورة بمكة المكرمة ٭ فان تضاعف السيات وتغاظمها وان فقد فيها
مخافة السآمة وقلة الادب المقتضى الى الاخلال بواجب التوقير قايم وهو ايضا بالغ
من قدر على حفظ الحرمة والتوقير والقيام بحقها كما يجب من غير اخلال بالحرمة وافضا الى
التبرم ٭ فمقامه بها وموته فيها خير عميم ٭ وفضل جسيم ٭ وسعادة كاملة ٭ ونعمة تامة
ولا يتيسر ذلك الا للافراد ذوى الملكات ٭ قال بعض العلما ولا شك ان الاقامة بالمدينة
فى حياته صلى الله عليه وسلم اجماعا فيستصحب ذلك بعد وفاته صلى الله عليه وسلم حتى يثبت الاجماع
مثله انتهى ٭ ومن لم يقدر على الوفاء بحقها والقيام بتعظيمها والمحافظة على آدابها والصبر على
لاوايها فلا يترك له اولى ٭ نسال الله الكريم ان يوفقنا على ايفاء حقوقها بمنه ٭ وان يميتنا فيها
مع رضاه بكرمه ٭ وان لا يخرجنا منها بفضله احيآء واموتا الا لحجة او عمرة او خدمة نبيه
المرسل وحبيبه الافضل ٭ صلى الله عليه وسلم وكرم وعظم امين يا ارحم الراحمين **فصل**
فى فضلها زادها الله شرفا وتعظيما وامنا ٭ اجمع العلما على تفضيل مكة والمدينة
على ساير البلاد ٭ واختلفوا فى ايهما افضل ٭ فعند الثلاثة غير المالكية ان مكة افضل من المدينة

وهو المروى

وهو المروى عن بعض الصحابة رضى الله تعالى عنهم **وجعل** ابن حزم التفضيل الثابت
لمكة ثابتا لجميع الحرم ولعرفة ٭ ومذهب مالك ان المدينة افضل من مكة وكذلك عن بعض
الصحابة رضى الله عنهم **ونقل** القاضى عياض وغيره الاجماع على تفضيل ما ضم الاعضآ الشريفة
حتى على الكعبة وان الخلاف فيما عداه ٭ ونقل عن ابن عقيل الحنبلى ان تلك البقعة افضل
من العرش ٭ وصرح القاضى الفاكهى بتفضيلها على السموات ٭ قال بل الظاهر المتعين تفضيل
جميع الارض على السمآء لحلوله صلى الله تعالى عليه وسلم بها ٭ وحكاه بعضهم عن الاكثرين لخلق
الانبيآ منها ودفنهم بها ٭ قال النووى والجمهور على تفضيل السمآ على الارض اى ما عدا
ما ضم الاعضآ الشريفة ٭ ومحل الخلاف فيما عدا الكعبة واما فضل من بقعة المدينة اتفاقا
ما عدا موضع تربته المقدسة ٭ وعنه صلى الله عليه وسلم صلوة فى مسجدى هذا افضل من
الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلوة فى المسجد الحرام افضل من ماية
صلوة فى مسجدى رواه الامام احمد باسناد على رسم الصحيح ٭ ورواه ابن حبان فى صحيحه وصححه
ابن عبد البر ٭ وقال ان مضاعفة الصلوة بالمسجد الحرام على مسجد النبى صلى الله عليه وسلم
بماية صلوة قال انه مذهب عامة اهل الاثر ٭ وفى الصحيحين صلوة فى مسجدى هذا اجزمن الف
صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام ٭ الصلوة فى مسجدهم صلى الله تعالى عليه وسلم افضل
من الف صلوة فى بيت المقدس ٭ وقوله خير من الف تلك الزيادة لا يعلم قدرها الا الله تعالى
وروى ابو الشيخ وصلوة فى مسجدى يعنى مسجد المدينة يعدل بعشرة الف صلوة ٭ وروى
ابن ماجة صلوة فى مسجدى هذا يعنى مسجد المدينة بخمسين الف صلوة ٭ وروى ايضا صلوة فى المسجد
الاقصى بخمسين الف صلوة وصلوة فى المسجد الحرام بماية الف صلوة ٭ وروى ابو يعلى برجال
ثقات وابو الشيخ ان الصلوة بيت المقدس بالف صلوة اى فى غيره من المساجد مطلقا الا
المسجدين ٭ ثم قيل على حديث الصحيحين ان الصلوة بالمسجد الحرام مساو لمسجد المدينة ورجحه
بعضهم ٭ وقيل بل الفضل عليه مالك ٭ وقيل بل افضل بماية ٭ وقيل بماية الف **فصل** اختلفوا
فى المراد بالمسجد الحرام الذى تضاعف فيه الصلوة على اربعة اقوال الاول انه الحرم
والثانى انه مسجد الجماعة وهو الظاهر من كلام اصحابنا ٭ واختاره بعض الشافعية لان اصحابنا قالوا
بالتفضيل مختص بالفرايض دون النوافل فانها فى البيوت افضل فجعلوا حكم البيت غير حكم المسجد وقد
الحاقه فى قوله تعالى ويصدون عن المسجد الحرام المراد فى الاية المسجد الحرام لا جميع اراضى مكة
قال فى الكشاف المراد منه مكة عن اصحاب الحنفية ٭ والثالث انه مكة ٭ واختاره بعضهم وقال
التضعيف ثبت لكل بقاع مكة فضلا عما زيد فى مسجدها ٭ والرابع انه الكعبة وهو ايد لها
هذا واما مسجد النبى صلى الله عليه وسلم فقال النووى باختصاص المضاعفة بمسجده الذى
كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه ٭ وذهب كثير منا العلما الى عموم المضاعفة لما زيد

فى المسجد النبوى بل قيل انه لم يخالفه الا النووى وروى عنه رجوعه عنه وقد سلم النووى
عموم المضاعفة لمكان بدى فى المسجد الحرام وذكر ابن فرحون من المالكية فى شرح مختصر ابن
الحاجب مذهب الائمة الثلاثة ان حكم الزيادة حكم المزيد فيه انتهى وهو المختص المضاعفة
فى المسجدين بالمكتوبات او تعم الفرايض والنوافل وذهب مشايخنا كالطحاوى انه هذا التفضيل
الوارد فى الصلوة بمكة والمدينة انما هو مختص بالفرايض دون النوافل لان النوافل فى البيت
افضل وبه قال المالكية وبعض الشافعية ومذهب الشافعية ان المضاعفة تعم الفرض والنفل
ثم قيل ايضا ان المضاعفة تختص بالرجال لا النساء لان صلوتهن بالبيت افضل قال الحافظ
ابن حجر ويمكن ان يحمل حديث افضل صلوة المرء على عمومه فتكون النافلة فى بيت بالمدينة او مكة
تضاعف على صلوتها فى البيت بغيرهما وكذا فى المسجدين وان كانت فى البيوت افضل مطلقا

فائدة والتضعيف المذكور يرجع الى الثواب لا الى الاجزاء حتى فى الذمة من
المقضيات اجماعا خلافا لما يوهمه قول القداش حسبت الصلوة بالمسجد الحرام فبلغت صلوة
واحدة عن خمسة وخمسين سنة وستة اشهر وعشرين ليلة انتهى وذكر صاحب نقل الكرام
ان صلوة واحدة فى المسجد الحرام جماعة يفضل ثوابها على ثواب من صلى فى بلاد فرادى
حتى بلغ نوح عليه السلام بحق الضحى انتهى فتفطن لهذه الفضيلة العظيمة وابذل
جهدك لنيلها فانها من نفحة من نفحات الله تعالى

واعلم ان المضاعفة غير مختصة بزمنه صلى الله تعالى
عليه وسلم على المختار **واعلم** ان هذا التضعيف لا يختص بالصلوة بل يعم جميع الاعمال لما
صرح به بعض العلماء الكبار قال الحسن البصرى فى رسالته ما اعلم البقوم على وجه الارض بلقة
يرفع فيها من الحسنات وانواع البر كل واحدة منها بماية الف ما يرفع بمكة ثم ما اعلم من بلدة
على وجه الارض يكتب لمن صلى فيها ركعة واحدة بماية الف ركعة غير مكة ثم ما اعلم من بلدة
على وجه الارض يتصدق فيها بدرهم واحد فيكتب بماية الف درهم الا مكة وكذلك
الحكم فى المدينة لما صرح به الغزالى فى الاحياء فقال بعد ما روى حديث الصلوة فكذلك كل
عمل بالمدينة يتضاعف بالف وبه صرح ايضا ابو سليمان داود الشاذلى من المالكية
ويشهد له ما روى رمضان بالمدينة خير من الف رمضان فيما سواها من البلدان وجمعة
بالمدينة خير من الف جمعة فيما سواها من البلدان رواه البيهقى مرفوعا والطبرانى فى الكبير
وابن الجوزى فى الشرف وفضايل الحرمين كثيرة لا يحتملها هذا المختصر وانما سرد نادرا منها للتبرك

فصل فى ذكر المواضع التى يحسن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمسجد الحرام الاول خلف المقام كان فى البحر والذى رجح العلماء ان المقام كان فى عهد النبى
صلى الله عليه وسلم ملصقا بالبيت قال ابن جماعة وهو الصحيح وروى الازرقى ان موضع المقام
هو الذى اليوم فى الجاهلية وعهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وابى بكر وعمر رضى الله تعالى

عنهما وذكر الفاسى الا ان السيل ذهب به فى خلافة عمر رضى الله تعالى عنه فجعل فى وجه
الكعبة حتى قدم عمر رضى الله تعالى عنه فرده بحضرة الناس بمكانه الذى به اليوم هكذا
ذكره غير واحد واما تصحيح صاحب البحر ذلك القول فالله اعلم بمستنده فى ذلك قال
الحافظ ابن حجر فى شرح البخارى وقد روى الازرقى فى اخبار مكة باسانيد صحيحة ان المقام
كان فى عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وابى بكر وعمر فى الموضع الذى هو فيه الآن حتى جاء
سيل فى خلافة عمر رضى الله تعالى عنه فاحمله حتى وجد باسفل مكة فاتى به فربط باستار
الكعبة حتى قدم عمر فاستثبت فى امره حتى تحقق موضعه الاول فرده واعاده اليه فاستقر
ثم الى الآن وذكر عن بعض العلماء انه كان عند الكعبة موضع للحجر الذى فى لقاء
الحجر الاسود على حاشية المطاف الثانى فى يمانى الركن الشامى الذى يلى الحجر مما يلى
الباب وقيل مما يلى الحجر وتسميه هذا الركن بالشامى على قول البعض والمشهور تسميته بالعراقى
الرابع عند باب الكعبة ام به جبريل وقيل مكان الامامة الحجر الملصقة بالكعبة بين الباب
والحجر وهو المشهور عند اهل مكة ويكاد انه يعد مما فيه تواتر عندهم قاله فى التحفة وذكر
الفاسى يقال ان الحجر الموضع الذى صلى فيه جبريل بالنبى صلى الله عليه وسلم لما فرضت الصلوة
واستبعد ذلك عز بن جماعة وقيل انه موضع مصلى ادم عليه السلام انتهى الخامس
تلقاء الركن الذى يلى الحجر من جهة المغرب بحيث يكون باب الصرة خلف ظهره السادس فى
وجه الكعبة وهو يطلق على جميع الجانب الذى فيه الباب وقد ورد بفضيل وجه الكعبة على
غيره من الجهات فى نحو الصلوة ثم طرف الميزاب لانه قبلته صلى الله عليه وسلم وقيل المراد من هذا
الموضع السادس خلف المقام لانه جاء مصرحا به فى رواية وليس المراد موضع اخر سوى ما
خلف المقام فنقص واحد مما عده فى البحر وقيل المراد به الظاهر انه تلقاء المقام بحيث يكون
المقام خلف ظهر المصلى فيه وقيل ويحتمل انه بحذاء الباب وانه فى الحجر ومشى على هذا ابن عبد
السلام ويحتمل على بعد انه بحذاء الملتزم السابع الحجر الثامن ما داخل الكعبة وهو اذا دخل
جعل الباب قبل الظهر ومشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذى قبل وجهه ثلثة اذرع
اذرع التاسع بين الركنين اليمانيين قيل هو موضع الرخامة فى وسط هذا الجانب
المكتوب فيها عمارة المنصور العاشر مصلى ادم عليه السلام وهو جانب الركن اليمانى
قيل انه الموضع الغربى المستجاب ينبغى لمن قصد دار النبوة ان يهتم الاماكن التى هى
مظنة صلوته رجاء ان يظفر بمصلاه صلى الله عليه وسلم

فصل افضل البقاع
بالاجماع بلا نزاع موضع قبره صلى الله عليه وسلم ثم الكعبة ثم المسجد الحرام ثم
مسجد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثم مسجد بنى المقدس ثم مسجد قبا ثم الجامع ثم
الحى ثم البيت والصلوة مضاعفة فى هذه المساجد بحسب الثواب

فصل فى حرمة

اعلم المدينة الشريفة زادها الله شرفا وكرما وامنا ولمن زارها وسكن بها يوما وليلة ان للمدينة حرمة عندنا لا تحرم كالمكة تلاقا للثلاثة فعندهم يحرم صيدها وقطع شجرها وعندنا لا يحرم ذلك قال في الكافي لان حد الاصطياد عرف بالنصوص القاطعة ولم يحرم الا بدليل قطعي وبراهين ساطعة فلم يوجد ومرويهم محتمل والمحتمل لا يصلح حجة ولهم في هذا احاديث منها ما في الصحيحين ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها وافرحت المدينة كما حرم ابراهيم مكة قال الشيخ التوربشتي شارح المصابيح قوله حرمت المدينة اراد بذلك تحريم التعظيم دون ما عداه من لاحكام المتعلقة بالحرم ومن الدليل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث مسلم لا يخبط منها شجرة الا لعلف وانجار حرم مكة لا يخبط خبطها بحال واما صيد المدينة واندراي تحريمه يعني يسير من الصحابة رضي الله عنهم فان الجم الغفير منهم لم ينكروا اصطياد الطيور بالمدينة ولم يبلغنا نهيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نحي من طريق يعتمد عليه انتهى كلامه وايضا قال اصحابنا احرم من الحرمة لا من التحريم بمعنى اعظم للمدينة جمعا بين الدليلين نقدرا لامكان وبه نقول فنعظمها ونوقرها اشد التوقير والتعظيم لكن لا نقول بالتحريم لتعدم القاطع المزاح عن الجزاء على تحريم ما احل الله تعالى فان قيل اذا شبه التحريم بمكة فكيف يصح الحمل على التعظيم اجيب بانه لا يخلو عن امرين اما ان يكون المراد التشبيه من كل الوجوه او من وجه دون وجه فان كان الاول فلا يصح الحمل عليه لحلقه عليه قوله كتحريم ابراهيم مكة فقلنا في الحرمة فقط لان وجوب الجزا في المشهور من الاقوال واذ قلتم بوجوب الجزا فلا نسلم لانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم الا عن سعد فقط وعن عمر في قوله وهو صلب القاطع والصايد وقد اجمعنا انه ذلك لا يجب في حرمة مكة فكيف يجب هناك وان كان الثاني فكما حملتم على شيء ساغ لنا ان نحمل على اخر وهذا لان تشبيه الشيء بالشيء يصح من وجه واحد وان كان لا يشبهه من كل الوجوه كما في قولهم تعالى انه مثل عيسى عند الله كمثل ادم يعني من وجه واحد وهو تخليقه بغير اب وكذلك نقول ان تشبيهه بمكة في تحريم التعظيم فقط لا في التحريم الذي يتعلق به احكام الحرم لان ذلك يوجب التعارض بين الاحاديث وبالحمل على ما قلنا يدفع ودفعه هو المطلوب مهما امكن بالاجماع فصار المصير الى ما ذهبنا اليه اولى واربح بلا نزاع وما ابعد من استبعد هذا الحمل مع وجود فعل ذلك من غير واحد من الائمة في غير موضع فمنها ما اجمع عليه الائمة الثلاثة غير الشافعي في حديث ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان صيد وج وعضاهه حرم محرم لله رواه ابو داود وقد اتفق الثلاثة على عدم تحريم صيد وج وقطع شجره مع ما في الحديث من التاكيد واتفقوا واحلوه

على النسخ

على النسخ فكذا هذا مثله فالجواب الذي لهم فذلك هو جوابنا في هذا والتوفيق بعض الاحاديث التي يتمسك بها على عدم تحريمها فمنها عن انس رضي الله تعالى عنه قال كان لابي طلحة ابن فطام سليم يقال له ابو عمير وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يضاحكه اذا دخل وكان له طير فدخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فراى ابا عمير حزينا فقال له ما شان ابا عمير فقيل يا رسول الله مات نغيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا عمير ما فعل النغير قال ابن الاثير هذا حديث صحيح قد اخرجه البخاري ومسلم في كتابيهما وكذا اخرجه الامام احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة قال الطحاوي فهذا كان في المدينة ولو كان حكم صيدها حكم صيد مكة لما اطلق له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حبس النغير ولا اللعب كما لا يطلق ذلك بمكة قال التوربشتي ولو كان حراما لم يسكت عنه في موضع الحاجة فان قيل يجوز ان يكون ذلك بقبا وذلك ليس من الحرم قيل له هب انه كما ذكرته ولكن لم قلت ان قبا ليست من الحرم لانه روى غير واحد في تحديد حرمها بريدا في بريد والبريد اربع فراسخ وقبا لا تبلغ من المدينة فرسخا فان قيل يحتمل ان حديث النغير كان قبل تحريم المدينة او انه ماده من الحل قيل له هذا احتمال تاويل وتاويل الراوي ليس بحجة فكيف تاويل غيره وفي فهم اوصاده من الحل لا يلزمنا على اصلنا لان صيد الحل اذا دخل الحرم يثبت له حكم صيد الحرم عندنا فلا يكون حجة علينا بل عليهم قال النووي طاعنا فينا ولكن اصلهم هذا ضعيف فيرد عليهم انتهى وكيف يصح قوله هذا مع ان استدلالنا بالنص واستدلالهم بالقياس فلا وجه ان يقدم القياس على النص ثم انهم قاسوا حكم الصيد على مسالة الاسترقاق فان الاسلام يمنعه ولا يرفعه حتى اذا ثبت حال الكفر بتطرق الاسلام لا يرتفع فعلم منه ان حق الشرع لا يظهر في مملوك العبد فلخصه انه اذا اصاد في الحل صار الصيد مملوك العبد فلا يظهر فيه حق الشرع ولنا انه لما حصل في الحرم صار من صيده فلا يجوز التعرض له كما اذا ادخله بنفسه وما كان كذلك لا يجوز التعرض له بالنص فهذا لاجل التعرض له بالنص لانه لا يراد بصيد الحرم الا ما كان حالا لانه وهذا فيه فوجب ترك التعرض له لاطلاق النص حرمة الحرم ولم يوجد مثله في الرق وعندهما مروي عن ابن مسعود وابن عمر وعايشة رضي الله تعالى عنهم وكفى بهم قدوة وتقليدهم اولى من القياس باتفاق الناس فعلمنا ما ذكرنا انا اضعف اصلا وهما ما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اخذه كان تحل وقبور المشركين وحرب فامر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالتحل فقطع الحديث وفي له اخذه ايها ان المسجد عندهم لا يجوز قطع تحل الحرم فلو كان حراما لما امر بالقطع على اصلهم ومنها ما روى ابن زياد وغيره عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لسلمة اما انك لو كنت تصيد بالعقيق لشيعتك اذا ذهبت ولقيتك اذا جئت

فانى احب العقيق ۞ وروى ابن ابى شيبة نحوه ۞ ورواه الطبرانى باسانيد حسنة والمنذرى
۞ قال فى النخبة وهذا تصريح من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على جواز صيد المدينة فان الاجماع
انعقد على ان العقيق من المدينة ولم يخالف فيه مخالف وزيادة من غيب النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم فى صيدها على غيرها والله تعالى اعلم لكون لحمها اتزى من بناء المدينة
وكان للحمها مزية على لحوم الصيود التى ليس فيها كما ان لتمرها مزية على بقية الامصار
ويدل عليه ما فى حديث ابن ابى شيبة عن سلمة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ان كنت قلت فى الصيد قال اين فاخبرته بالناحية التى كنت فيها فكانه كره تلك الناحية
وقال لو كنت تذهب الى العقيق الحديث ۞ وقوله يجوز ان يكون الموضع الذى يصيد فيه
سلمة خارجا من الحرم زعم بسيطه اطلاق الحديث ۞ ومنها ما روى محمد بن الحسن فى
الآثار فى باب الذبائح اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم بن عامر الشعبى قال اصاب رجل
من بنى سلمة ارنبا باحد فلم تجد سكينا فذبحها بمروة فسأل النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم عن ذلك فامره باكلها ۞ قال محمد رحمه الله وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة انتهى ۞ وهذا
اصرح شئ فيه ولا دلالة له وليس فيه من استحلال شئ من انه ادخل من خارج الحرم او ان
احدا ليس من الحرم ۞ ومنها ما روى محمد بن سعد فى الطبقات عن ام سلمة رضى الله تعالى
عنها قالت كانت لنا اعنز سبع فكان الراعى يبلغ بهن مرة الجماء ومرة احد ويروح بهن علينا
فكانت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لقاح بذى الجذر فيروب الينا الباننا بالليل
واحد من الحرم بلا كلام وكذلك بجماء على ثلاثة اميال من المدينة فى ناحية
العقيق ۞ وحد الحرم يريد فى بريد فلو كان ارض المدينة حرما لما جاز الرعى فيه
ولانه لا يجوز فى حرم مكة على اصلنا ۞ ومنها ما روى الطبرانى فى الاوسط وفيه
كثير بن يزيد وثقه احمد وغيره من حديث انس مرفوعا احد جبل يحبنا ونحبه فاذا جئتموه
فكلوا من شجره ولو من عضاهه ۞ وروى ابن ابى شيبة مثله ۞ والاكل منها لا يحصل الا بقطع او
قلع وقد اتفقنا على عدم جواز ذلك فى الحرم المكى ولو كان حلالا لما منع منه ههنا ايضا فانقل
كيف يحسن الاستدلال بجواز قطع الورق للاكل على جواز قطع الشجر اجيب بان حكم الجزء
كالكل ۞ وقد استدل الشافعى والمزنى باجازة النبى صلى الله عليه وسلم غسل الميت بالسدر
قال المزنى وانه لو كان حراما لم يجز الانتفاع به فان الورق من السدر كالعضو من قد سوى
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيما حرم قطعه من شجر الحرم بين ورقه وغيره فلما لم ار احدا يمنع من
ورق السدر لاجل جواز قطع السدر انتهى ۞ فهذا كله يأتى فيما نحن فيه فتامل ۞ ومنها
عن عايشة رضى الله تعالى عنها كان لآل محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وحوش يمسكونها ۞ وجه
الاستدلال به ما مر فى حديث العنبر ۞ وقد ظهر يحتمل كونها ادخل من خارج الحرم زعم منهم

لعله حراما ط

وخلاف

وخلاف الظاهر فلا يترك الاستدلال به لاجله على ما لا يلزم منا على اصلنا ۞ ومنها ما فى حديث
مسلم وابى داود واحمد ولا يحتطب فيها شجره الا لعلف ۞ وفى حديث لابن زبالة واذ خرها فى متاع
الناضح ان يقطع من حمى المدينة ۞ وله فى اخر وبحصها فى العامتين والوسادة والمعارضة
والاسنان ۞ وله فاذن فى المسد والمحذه ومتاع الناضح ان يقطع منه ۞ وجه الاستدلال
بهذه الاحاديث ان اشجار حرم مكة لم يرد فى جواز قطع شئ منها شئ ۞ ولو كان حرم المدينة
مثله وكان المنع منع تحريم لما رخص فى قطعها كالا يرخص فى حرم مكة ۞ فيعلم منه ان المراد
من المنع منع استحباب لا التحريم ۞ بدليل ان كلا من استاذن فى قطع شئ اذن له وهذا
امارة المستحب لا المحرم ۞ والاهو فد يكون للاباحة والندب ليترجح الاخذ عن ذلك ۞ او كان
ينهى عن ذلك للبيع لا للاكل لئلا يضيق عليهم وتتوفر الصيود بها فنهاهم على وجه التشديد
ارادة للتوسعة عليهم فى الاصطياد والانتفاع به كما قال المنازعون فى تاويل حديث
صيد وج واشجارها ونحوها قال فى شرح السنة حماه اى وادى وج رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم نظر العامة المسلمين لاهل الصدقة ونعم الجزية فيجوز الاصطياد فيه لان المقصود
منع الكلا من العامة ۞ وقال فى معالم السنن ولا اعلم لتحريمه صلى الله عليه وسلم وجها معنى الا
ان يكون على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين لئلا ان قال لها جاعله وقد يحتمل انه كان لك
التحريم ثم نسخ فكما او لوذ لك الحديث لنا ان نقول بهذا ونقل صاحب الفروع من
الحنابلة عن القاضى فى حديث وج انه يحمل على الاستحباب للخروج من الخلاف ۞ ومما يدل ايضا
على عدم التحريم قول سعيد بن المسيب للذى جاء من اهل المدينة يطلب العلم بمكة ارجع الى المدينة فانا
كما نضع الناس بمكة لا يموتون حتى يكون الحرم عندهم كاهل لها يستحل من حرمتها ۞ فاى كان للمدينة
حرما لما امره بذلك كما لا يخفى على ذى الفطنة اذ الخصوصية لحرم دون حرم فى ذلك ۞ وقد قال
الامام احمد وغيره افضل التابعين سعيد بن المسيب ۞ ثم اتضح مراد المحرم فقال الطحاوى يحتمل
ان يكون سبب النهى عن صيد المدينة وقطع شجرها كون الحرة ايها كان يفعله بقا لزينتها
ليتمكنوا من تغطيتها ويالفوتها ۞ لان بقاء ذلك مما يزين بها ويدعو اليها كما روى ابن عمر رضى
الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن هدم اطام المدينة فانها من زينتها
فلما انقطعت الهجرة زال ذلك فكذا هذا فان قيل هذا ادعاء النسخ بالاحتمال اجيب
بان المراد بالحمل على النسخ ترجيحا بضرب من الاجتهاد وهذا صحيح بل واجب اذ يجب الترجيح
ما امكن ومرجعه الحمل على النسخ فى كل معارضين ثبت صحتهما ۞ وقد قال فى معالم السنن واعلم ان
فى حديث تحريم صيد وج ووقد يحتمل ان يكون ذلك التحريم فى وقت معلوم وفى مدة محصورة
ثم نسخ كسائر بلاد الحل حمله على النسخ مع عدم التعارض نكيف معه فان قيل ان ظهر اجوبة
على تمسككم قلنا ولنا اجوبة على مروياتهم فان قبل فصار الامر محتملا اجيب

فعاد على ما كان وهو عدم التحريم لانه الاصل فان قيل ان العمل بخبر الواحد واجب عندكم فلم تركتم ههنا العمل به قلنا انما يجب ذلك مالم يتضمن الخبر بطلان ما هو اقوى منه من الكتاب والسنة والخبر المتواتر وههنا قد تضمن ما هو اقوى منه ومنه قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا قال الضحاك يعني اذا خرجتم من احرامكم وخرجتم من حرم الله تعالى وأمنه فاصطادوا او نقول ان خبر الواحد فيما تعم به البلوى غير مقبول عندنا لان العادة قاضية في مثله بنقله متواترا فاذا انفرد واحد بنقله دل على عدم الصحة او الخطا او النسخ فلا يقبل فافهم **والعجب** كل العجب ممن يطعن في ائمة الاجتهاد الذين اختارهم الله وفضلهم على كثير من العباد واقام الدين بهم في سائر البلاد واذاع ظهر حتى اكمل الحسد والعناد فيقول في مثلهم لم يبلغه حديث المنع او بلغه فخالفه فكيف يسوغ له الطعن فيهم وانى يظن ذلك بهم مع كمال علمهم وكثرة ورعهم ووفارة محاورتهم وقرب زمانهم من ابنى صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين بل ايهم اولى بالعلم ممن بعدهم اولم يدر الزاعم ان سبيل المجتهد غير سبيل الناقل وانه ليس للمجتهد ان يتسارع الى قبول النقل والعمل به الا بعد تنقيح الحال والاسباب لانهم النقاد واطباء علله واهل العناية بها وهم لا يلتفتون الى قول من خالفهم ممن ليس له ذوقهم ومعرفتهم بل يقطعون بخطايه بمنزلة الصيارفة النقاد الذين يميزون بين الجيد والردى ولا يلتفتون الى خطا من لم يعرف ذلك فلعله علم من ذلك ما لم تعلمه او فهم منه ما لم تفهمه او بلغه الحديث من طريق لم ير قوله او بلغه دليل اقوى من ذلك الدليل غيره او وقف على مراد الحديث بما لم يقف به غيره فليتسارع في المعذرة قبل الحيرة وليتنه عن تلك المقالة نعوذ بالله من العصبية والهوى فانها مهلكة التحمي

فصل في مسايل اتى بها الحرمين الشريفين

وهي ثلاثة **المسالة الاولى** في الاقتداء بالمخالف في المذهب وفيه اربعة اقوال الاصحاب الاول انه يجوز الاقتداء به اذا كان يحتاط في مواضع الخلاف والا فلا وعليه اكثر المشايخ ثم اذا كان يحتاط هل ينتفي الكراهة ام لا قيل نعم وقيل لا في المختار والثاني انه اذا لم يعلم منه ما يوجب الفساد بيقين يجوز الاقتداء به والا فلا وهو الصحيح صححه شيخ الاسلام وغيره واذا لم يعلم منه شيء هل يجوز مع الكراهة او بلا كراهة ففي الكفاية ومفتاح السعادة وشرح المجمع انه مع الكراهة وفي الغياثية انه بلا كراهة والثالث انه لا يجوز مطلقا وعليه بعضهم ويؤيده بعض الفروع والرابع انه يجوز مطلقا عليها انفرد به الرازي والحاصل ان رعاية جميع مواضع الخلاف اورعية العلم بذلك متعسر او متعذر لفساد الزمان وتغير الاحوال ولان بعضها يوجب الفساد عندنا موسنة عندهم وقد صرحوا انه يراعى الخلاف حيث لا يفوت به سنة عندهم فكيف بين كفه فاذا علم او شاهد شيئا من ذلك كوضع اليدين وقطع الوتر على الركعتين او عزة ذلك لا يصح ولا يجوز

الاقتداء

الاقتداء به على القولين الاولين وهما المصححان والمرجحان وكذا على الثالث وان سلمنا رعاية الجميع او عدم العلم او خيرة كل لكن الاختلاف باق على كل حال اذ لا يتصور صورة خالية عن الاختلاف وادنى درجات الاختلاف ايراث الشبهة والكراهة خصوصا في باب الصلوة قال الامام الاسبيجابي ان الصلوة اذا دارت بين الجواز والفساد يحكم بفسادها قال صاحب البدايع ان الصلوة اذا تردد بين الجواز والفساد فالحكم بالفساد اولى وان كان للجواز وجوه وللفساد وجه واحد لان الواجب كان ثابتا بيقين فلا يسقط بالشك فعلم ان الاحتياط في عدم الاقتداء بالاتقياء بلا ارتياب والله سبحانه اعلم بالصواب **المسالة الثانية** في تكرار الجماعة وهو مكروه فظاهر الرواية كراهة تحريم لما قالوا في الكافي انه لا يجوز وفي شرح الجامع بدعة وقيد بعضهم الكراهة بما اذا صلى باذان ثان واقامة ثانية واما ان صلى بالاذان الاول والاقامة الاولى فلا يكره اتفاقا كذا في الملتقط والدرر واللباب وشرح المجمع قال في شرح الدرر وهو الصحيح وعن ابي يوسف ومحمد انما يكره تكرار الجماعة اذا كان القوم كثيرا اما اذا صلى واحد بواحد او اثنين او ثلثة او اربعة في ناحية في المسجد غير الموضع المعهود للامام لا على وجه التداعي والاجتماع باذان واقامة حنيفة فلا باس به قال في الصغرى وهو حسن وعن ابي يوسف ايضا انه لا يؤذن ولا يقيم وفي القنية اهل المحلة اذا صلوا في المسجد وضربوا فيه حافظا وكل منهم اماما على حدة ومؤذنهم واحد لا باس به والاولى ان يكون لكل طايفة مؤذن انتهى وهذه اقرب الروايات الى صنيع القوم اليوم في البلدين الشريفين لاحد كل طايفة جانبا واماما وموذنا على حدة **واعلم** ان هذا الوجه الذي يصلون عليه اليوم بالحرمين الشريفين لا يخلو عن الكراهة لعدم مراعاة الشرايط وحصول كراهية اخرى كقطع الصفوف والقعود عند اقامة المكتوبة وغيرذلك مما لا يخفى على المشاهد وكل ذلك مكروه ومنهي عنه بالاتفاق فان قيل ان كان اداء الصلوة بالجماعة الاولى خلف المخالف في المذهب فاسدا ومكروها والتكرار مكروه وترك الجماعة ايضا مكروه فما المخلص اجيب بانه اذا لم يجد من يصلي به ولو واحدا فصلوته خلف المكرر الموافق اولى من المخالف لعدم احتمال الفساد اكيد ينبغي له حينئذ ان يحترز عن كراهية اخرى من قطع الصفوف وادخال الخلل على الغير باحداث الحركات ونحو ذلك والله ولي دينه نسأله ازالة المنكرات والبدع **المسالة الثالثة** في وقت العصر وفيه ثلاث روايات عن ابي حنيفة اظهرها ان يعد المثلين وفي رواية بعد الاقل من قامتين وفي اخرى بعد المثل وعمل اهل الحرمين على رواية المثل في الصيف فينبغي لطالب الاحتياط ان يصلي على رواية المثلين لانها اظهر الروايات ومختار اكثر المشايخ وفيها الاحتياط والاتفاق على دخول الوقت والخروج من الخلاف بخلاف غيرها من الروايات وبعد جماعة اخرى فلا شك في افضلية التاخير لحصول السنة والاداء على اليقين وان لم يجد فاتربعا

العشاء

كذلك صلاح في القنية والتاتارخانية امام لمحلة يصلي العشا قبل غيبوبة البياض
احذا بقولهما قالا الافضل ان يصلي وحده بعد البياض اشمي فقالوا هذا مع ان الاصح في
الشفق ان قول ابي حنيفة كقولهما وعليه الفتوى لما نص عليه في الحج وغيره فكيف فيما نحن
فيه ولان في الاداء بالجماعة في الوقت المختلف الكراهة احتمال الفساد وغاية ما يلزم
من الانفراد في الوقت المتفق الكراهة فقط فظهر انه افضل من خلافه ان لم يكن متعينا
بل هو متعين لما قالوا انه من عمل على قول احد ليس له ان ينتقل الى غيره اتفاقا واما ان لم
يعمل كالمقلد حكم غير المجتهد عند الاكثر حتى قيل انه يعزر به ولا يرتاب فطانة ذكرنا من يكون من
اهل الشرع طالبا السلوك طريق الورع ومن اراد زيادة بيان فعليه برسالتنا سماة
بغاية التحقيق وهذا ما تيسر لنا في هذا المقام والله سبحانه اعلم بحقيقة الاحكام

باب زيارة قبر سيد المرسلين

عليه الصلوة والسلام مندوب العالمين اعلم ان زيارة سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اعظم
القربات وارجى الطاعات وافضل المندوبات والمستحبات بل قربة مؤكدة درجة الواجبات بل له
سعة علماء الحنفي وصاحب الاختيار وصرح بعض العلماء من المالكية بان المشي الى
المدينة للزيارة افضل من المشي الى الكعبة وبيت المقدس وفي فتح الباري ان الزيارة من افضل
الاعمال واجل القرب الموصلة الى ذي الجلال وان مشى وعينها فحل اجماع بلا نزاع انتهى وهل
يستحب زيارة قبره صلى الله عليه وسلم للنساء ولا يكره نعم يستحب لهن بلا كراهة ولا شك
كما صرح به بعض العلماء على الاصح من المذهب فلا اشكال لانه قال الكرخي وغيره الاصح ان
الرخصة في زيارة القبور ثابتة للرجال والنساء جميعا واما على غيره فكذلك لاطلاق الاصحاب
الاستحباب بلا قيد وفضل ولانه لا يخفى على متامل ثم ان كان الحج فرضا فالاحسن للحاج
ان يبدا بالحج ثم يثني بالزيارة وان بدا بالزيارة جاز كذا روى الحسن عن ابي حنيفة
وان كان الحج نفلا فهو بالخيار يبدا بما شاء هذا اذا لم يمر بالمدينة واما اذا مر بها فالاخذ
في تركه البداءة بالزيارة وما اقبح واشنع ما حكى ابن امير الحاج عن بعض الجهلة انه مر بالمدينة
فلم يزرها لتوهمه ان الافضل ان يبدا بالحج وقد شنع على من فعل ذلك ابن امير الحاج تشنيعا لا يصدر
الا ممن بلغ الغاية في الغباوة والسماجة نسال الله تعالى العافية

واذا نوى الزيارة

فلينو معه زيارة مسجده صلى الله عليه وسلم فانه احد المساجد الثلاثة التي تشد
اليها الرحال وليفوز بثواب قاصده لما في حديث اخرجه ابن حبان وابن المنذر مرفوعا ان من حين
يخرج احدكم من منزله الى مسجدي هذا يكتب له حسنة ويحط عنه خطيئة ولا شك ان الكل
ما كان منزله ابعد كان اكثر فيخطو اليه ولو من اقصى البلاد فيلزم اشارة عليه ولطيفة
منيفة وكذا ينوي كل ما يحصل فيها من القرب كالصلوة والاعتكاف لكن قال في الفتح والاولى

أجره ٤

عندي

عندي تجريد النية للزيارة ثم ان حصل له اذا اقدم زيارة المسجد او يستفتح فضل الله بجوابه في
مرة اخرى ينويهما فيها لان في ذلك زيادة تعظيمه صلى الله عليه وسلم

واذا عزم

على الزيارة فعليه ان يخلص نيته وان يزداد العزم شوقا وتوقا وكلما ازداد نوا ازداد عزما
وحنوا

شعر

وارجو ما يكون الشوق يوما اذا دنت الخيام من الخيام

فصل

واذا توجه الى الزيارة اكثر في المسير من الصلوة والتسليم مدة
الطريق بل يستغرق اوقات فراغه في ذلك وغيره من القربات ويتتبع ما في طريقه
من المساجد والآثار المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم

واذا دنى

من حرم المدينة المنيرة فليزدد خضوعا وخشوعا وان كان على دابة حركها او بعيرا وضعه

شعر

ولو قبل المجنون ارضا اصابها عبارة ثغري ليلى لحبذ واسعا

ويجتهد حينئذ بمزيد الصلوة والسلام عليه

واذا

وقع بصره على المدينة الشريفة
واشجارها ساءل الله تعالى خير الدارين واكثر من الصلوة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم

وما

يفعله الناس من النزول بقرب من المدينة والمشي الى ان يدخلها فحسن ان اضحى
لله تعالى واحدا لا لاجل نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم وكلما كان ادخل في الادب والاجلال كان
حسنا بل لو مشى هناك على احداقه وبذل المجهود من تذلله وتواضعه كان بعض الواجب
بل لم يف بمعشار عشره ولله در القائل

شعر

لو جئتكم قاصدا اسعى على بصري لم اتض حقا واى الحق اديت

واذا

وصل الى المدينة المشرفة اغتسل بظاهرها قبل ان يدخلها وان لم يتيسر
فبعد دخولها والاتوضا والغسل افضل ثم يلبس انظف ثيابه والجديد افضل ويتطيب
واه وقع نظره على القبة المنيفة والحجرة الشريفة فليستحضر عظمها وتفضيلها
وشرفها فانما حوت افضل البقاع بالاجماع وسيد الفتور بلا نزاع

واذا

دخل
من باب البلد قال بسم الله رب ادخلني مدخل صدق الاية اللهم افتح لي ابواب رحمتك
يا ارحم الراحمين واذا فتحت من زيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رزقت اولياءك واهل
طاعتك فلا تحرمني يا خير مسئول وليكن متواضعا متخشعا معظما
حرمتها لابقا عن الصلوة والسلام على خير الانام مستحضرا انها البلدة التي اختارها
الله تعالى دار هجرة نبيه صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحي والقرآن ومنبع الايمان
والاحكام وليحضر قلبه انه ما صاد في موضع قدمه صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا كان
مالك رضي الله عنه لا يركب في طرق المدينة

واذا

دخلها يبدا بالمسجد ولا يجلس حتى يصلي تحية المسجد
ما لم تكن ضرورة له اليه

فصل

واذا اراد دخول المسجد يقدم رجله اليمنى
في الدخول مصليا ومسلما على النبي صلى الله عليه وسلم قائلا اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي

ابواب رحمتك ثم يصلي ويسلم ويدخل باب جبريل او غيره والاول افضل ويقصد الروضة الشريفة خاضعا خاشعا على وجه يليق بالمقام غير مشغول بالنظر الى زينة المسجد وغيره مع الهيبة والوقار والخشية والانكسار والخضوع والافتقار فاذا دخل الروضة وهي ما بين المنبر والقبر الشريف يصلي تحية المسجد ركعتين في محرابه ومقامه صلى الله تعالى عليه وسلم قال الكرماني وصاحب الاختيار ويسجد لله شكرا على هذه النعمة ويسأله تمامها والقبول ويحمد الله تعالى ويشكره ويسأله ان يهب له من مهمات الدارين غاية المسؤل وهذا اختيار منهما في قول محمد في سجدة الشكر انها قربة وقد قال الشيخ ابن الهمام في شرح الهداية وكون سجدة الشكر قربة كما هو قول محمد اوجه لانه مقتضى الادلة السمعية المتكررة وان لم يتيسر له الصلوة في المصلى النبوي فيما قرب منه ومن القبر والا فحيثما تيسر ذلك وما ذكر بعضهم انه يصلي خلف الثابوت ويجعل عمود المنبر حذو منكبه الايمن ورمانة المنبر الى شحمة اذنه ويستقبل السارية التي الى جانبها الصندوق وتكون الدارية التي في قبلة المسجد بين عينيه وذلك موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخالفه فاكرنا من انه يصلي في المصلى لان القائم فوق عوض المصلى مما يلي المنبر والسارية يكون كذلك على ما صرح به في بعض التواريخ واما التعريف بالعمود والصندوق والرمانة والجذعة فانما كان قبل حريق المسجد واما اليوم فلم يبق شيء منها

فصل ثم بعد الصلوة يأتي القبر الشريف مع رعاية غاية الادب بهذا الموقف المنيف بخضوع وخشوع وذلة وانكسار وحياء ووقار فيقف عند الطرف المكتنف للجوانب قاطع القلب عن العلائق والوساوس واضعا يمينه على شماله كما في الصلوة مستقبلا للوجه الشريف تجاه المسمار الفضة مستدبرا القبلة على نحو الاربعة اذرع لا الاقل من السارية التي عند راسه الكريم ناظرا الى اسفل ما استقبله من الحجرة المكرمة محترزا عن اشتغال النظر هناك من الزينة ممثلا صورته الكريمة في حياته في خيالك وكأنه حاضر جالس بازائك ناظر اليك وعالم بقيامك وسلامك مستحضرا في قلبك عظمته وجلالته وشرفه وقدره صلى الله تعالى عليه وسلم **ثم يقول** مسلما مقتصدا من غير رفع صوت ولا اخفاء حضور وحياء السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا خير خلق الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا خليل الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا خيرة الله السلام عليك يا سيد المرسلين السلام عليك يا خاتم النبيين السلام عليك يا خير الخلائق اجمعين السلام عليك يا رحمة للعالمين السلام عليك يا فاتح الخير المجلين السلام عليك يا امام المتقين السلام عليك يا شفيع المذنبين السلام

عليك

عليك يا مبشر المحسنين السلام عليك وعلى اهل بيتك الطاهرين السلام عليك وعلى ازواجك الطاهرات الزاكيات المجردات امهات المؤمنين السلام عليك وعلى اصحابك اجمعين السلام عليك وعلى سائر الانبياء والمرسلين وسائر عباد الله الصالحين والملائكة المقربين دائما كثيرا ابدا كما يجب ربنا ويرضى السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وصلواته جزاك الله تعالى خيرا عنا افضل ما جزى به رسولا عن امته ونبيا عن قومه وصلى الله عليك افضل واذكى وانمى صلوة صلى بها على احد من خلقه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد انك عبده ورسوله وامينه واشهد انك بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة وكشفت الغمة وجاهدت في الله حق جهاده وعبدت ربك حتى اتاك اليقين فصلوات الله وملائكته وجميع خلقه من اهل سمواته وارضه عليك يا رسول الله اللهم انه الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته واعطه المنزلة المقربة عندك ونهاية ما ينبغي ان يسأله السائلون ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين امنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر والقدر خيره وشره اللهم فثبتنا على ذلك ولا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا انك انت الوهاب ربنا اغفر لنا ولاخواننا ولامهاتنا وذرياتنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم ذو الفضل العظيم

ثم يسأل الشفاعة فيقول يا رسول الله اسالك الشفاعة تكتفا والتوسل فيقول يا رسول الله اسالك الشفاعة والتوسل بك الى الله ان اموت مسلما على ملتك وسبيلك ويسأل الله تعالى حاجته متوسلا بنبيه صلى الله عليه وسلم واعظم المسايل واهمها سواله حسن الخاتمة والمغفرة ويذكر كلما كان من قبل والترقي ويختم الالفاظ الدالة على الادلال والقرب من المخاطب فانه سوء ادب والخل محل هيبة وخشية ونعم ما قيل

شعر

لذا فهم مقاما لو يقوم به ارى واسمع ما لو يسمع الفيل
لظل يرعد الا ان يكون له من الرسول باذن الله توصيل

وليستحي منه صلى الله عليه وسلم غاية الاستحياء لما هو متلطخ بانواع المعاصي والاقذار ونجاسات الاثام والاوزار

شعر

عصيت فقالوا كيف تلقى محمدا ووجهي بانواع المعاصي مبرقع
عسى الله من اجل الحبيب وقربه يدارك بي بالعفو والعفو اوسع

ثم يتاخر عن يمينه قدر ذراع فيسلم على ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه

فان راسه بحال منكب النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول السلام عليك يا خليفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ السلام عليك يا صفي رسول الله ٥ السلام عليك
يا ثاني رسول الله في الغار ورفيقه في الاسفار وامينه على الاسرار ٥ السلام
عليك يا علم المهاجرين والانصار ٥ السلام عليك يا من اعتقه الله من النار ٥ السلام
عليك يا ابا بكر الصديق ٥ السلام عليك يا امير المومنين ٥ جزاك الله عن امة رسول الله
عليه وسلم خيرا ٥ ولقاك يوم القيمة امنا وبرا ٥ اشهد انك مازلت على طريقة
رسول الله وسننه ٥ قايما بالحق والعدل في امته ٥ والعمل بشريعته والنصرة
لدعوته ٥ وقمت لقتال اهل الردة ٥ فجزاك الله عن رسوله وعن امته خيرا
نسال الله ان يميتنا على محبتك ٥ ويحشرنا في زمرتك ثم يتاخر
كذلك قدر ذراع الى صوب يمينه للتسليم على عمر الفاروق رضي الله تعالى عنه ٥ لان
راسه من الصديق كراس النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول السلام عليك يا امير المومنين
يا عمر الفاروق ٥ السلام عليك يا من اعز الله به الاسلام ٥ السلام عليك يا من كمل الله
به الاربعين ٥ السلام عليك يا من استجاب فيه دعوة خاتم النبيين ٥ السلام عليك
يا من نطق بالصواب ٥ ووافق قوله محكم الكتاب ٥ السلام عليك يا من اظهر الله به
الدين ٥ السلام عليك يا من شد الله به ازر نبيه وازر المسلمين ٥ ثم يرد على رأسه
شهيدا ٥ وخرج من الدنيا حميدا ٥ جزاك الله عن نبيه وخليفته وامته خيرا
ثم يرجع قدر نصف ذراع ويقف بين راس الصديق والفاروق ٥ ويقول السلام
عليكما يا صاحبي وصاحبي رسول الله ابا بكر وعمر ورحمة الله وبركاته ٥ السلام عليكما
يا صاحبي رسول الله ٥ السلام عليكما يا وزيري رسول الله ٥ السلام عليكما يا صاحبي
رسول الله ٥ المعاونين له في الدين ٥ والقايمين بسنته في امته حتى اتاكما
اليقين ٥ جزاكما الله عن ذلك مرافقته في جنته ٥ وايانا معكما برحمته ٥ انه ارحم
الراحمين ٥ وجزاكما الله عن الاسلام واهله افضل الجزاء ٥ ورضي عنكما احسن الرضا ٥
جيئنا يا صاحبي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زايرين لنبينا وصديقنا وفاروقنا
ونحن نتوسل بكما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع لنا الى ربنا ٥ وان يتقبل
سعينا ٥ ويجيبنا على ملته ٥ ويميتنا عليها بفضله ٥ ويحشرنا في زمرته ثم يرجع
الى حيال وجه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ٥ ويقف عن القبر المقدس على قدر ذراع
او اقل فيحمد الله تعالى ويثني عليه ويمجده ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ٥ وينوسل به ٥ ويتشفع
به الى ربه في خلاص نفسه ٥ ويدعو لها بما يدعو لنفسه ولوالديه ٥ ولمن شا من اقاربه
واشياخه واخوانه ولمن اوصاه وساير المسلمين ٥ ويستفتح دعاه بالتحميد والصلوة

الصديق من

على نبيه

ويختم

ويختم بذلك ٥ وبامين **ومن اراد** الاكمال فليقل ٥ السلام عليك
يا خاتم النبيين ٥ السلام عليك يا شفيع المذنبين ٥ السلام عليك يا امام المتقين
السلام عليك يا قايد الغر المحجلين ٥ السلام عليك يا رسول رب العالمين ٥ السلام عليك
يا امنة الله على المومنين ٥ السلام عليك يا طه ٥ السلام عليك يا يس ٥ السلام
عليك وعلى اهل بيتك الطيبين الطاهرين ٥ السلام عليك وعلى ازواجك الطاهرات
المبرءات امهات المومنين ٥ السلام عليك وعلى اصحابك اجمعين ٥ اللهم اتنا بغاية ما ينبغي
ان يساله السايلون ٥ وخصه بالمقام المحمود والوسيلة والفضيلة والدرجة العالية
الرفيعة ٥ وغاية ما ينبغي ان يامله المامولون **وحسن** ان يقول اللهم انك قلت
واستاصدق القايلين ٥ ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول
لوجدوا الله توابا رحيما ٥ وقد جيناك ظالمين لانفسنا ٥ مستغفرين من ذنوبنا ٥ فاشفع
لنا اليك ٥ واساله ان يميتنا على سنتك ٥ وان يحشرنا في زمرتك ٥ واذ يوردنا
حوضك ٥ وان يسقينا بكاسك غير خزايا ولا نادمين **الشفاعة** يقولها
ثلاثا ثم يدعو كما مر ويقول **شعر**

٥ ياخير من دفنت في الترب اعظمه ٥ فطاب من طيبهن القاع والاكم ٥
٥ نفسي الفداء لقبر انت ساكنه ٥ فيه العفاف وفيه الجود والكرم ٥

ويقول ايضا اللهم اني اشهدك واشهد رسولك وابا بكر وعمر واشهد ملايكتك
الذين هم على هذه الروضة والحاكمين عليها ٥ اني اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له ٥ وان محمدا عبده ورسوله ٥ واشهد ان كل ما جا به من امر ونهي وخبر عما
كان ويكون فهو حق لا كذب فيه ولا امتراء ٥ واني استغفرك يا الهي بجنايتي ومعصيتي
في الحظ والفكر والارادة والغفلة وما استاثرت به عني مما اذا شئت احدثت
به واذا شئت عفوت عنه ٥ مما هو متضمن بالكفر او النفاق او البدعة او الضلالة
او المعصية او سوء الادب معك ومع رسولك ومع انبيايك واوليايك من الملايكة
والجن والانس ٥ وما خصصت بشيء في ملكك فقد ظلمت نفسي بجميع ذلك ٥ فاعف عني
وامنن علي بالذي منيت به على اوليايك ٥ فانك المنان العفو الرحيم ٥ امين ربنا
اتنا في الدنيا الاية ٥ سبحان ربك رب العزة الاية **قبل** ثم يتقدم الى راسه الاكرم
صلى الله عليه وسلم فيقف بين القبر المقدس والاسطوانة التي هناك ويستقبل القبلة
ويحمد الله تعالى ويمجده ويدعو لنفسه ولمن شاء كما مر **وحكي** ان من وقف عند
قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فتلى هذه الاية ان الله وملايكته يصلون على النبي الاية
ثم قال صلى الله عليك يا محمد سبعين مرة ناداه ملك صلى الله عليك يا فلان ولم تسقط له حاجة

لحظة

اى لم يرد بل نقصى ه قيل والاولى ان يقول صلى الله عليك يا رسول الله بدل يا محمد تعظيما
وينبغى للزائر ان يجدد التوبة عقب ذلك ه وكثير من الاستغفار
والتضرع والاستشفاع بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى جعلها توبة نصوحا
وان اوصاه احد بتبليغ سلامه فليقل السلام عليك يا رسول الله صلى الله
عليك وسلم من فلان ه وان ضاق وقته عما ذكرنا او عجز عن الحفظ اقتصر على ما يمكنه ه واقله
السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم **وعن** جماعة من السلف كابن عمر رضى الله
تعالى عنهما الايجاز فى ذلك جدا ه واختار بعضهم التطويل وعليه الاكثر **قيد** وما
ذكر من العود الى مقابلة الوجه الشريف ه ومن التقدم الى الراس المقدس للدعا مستقبل
القبلة عقيب الزيارة المقصودة وقد حرم الناس منه الآن ه وذكر بعضهم تاخير
الدعا عند الوجه الشريف عن السلام على الشيخين ه وذكر بعضهم تقديمه عليه
والجمع بينهما حسن كما ذكرنا ه وما اعتاده الناس من الاتيان خلف الحجرة لزيارة
فاطمة الزهرا رضى الله تعالى عنها فلا باس به لانه قد قيل ان قبرها هناك ه قيل وهو
الاظهر **ثم اعلم** ان ذكر بعض مشايخنا كابى الليث ومن تبعه كالكرمانى والشرنبلالى انه
يقف الزائر عند الزيارة مستقبل القبلة كذا رواه الحسن عن ابى حنيفة ه وفى
عزو جماعة ومذهب الحنفية ان يقف الزائر للسلام عند راس القبر المقدس بحيث يكون
عن يساره ثم يدور الى ان يقف قبالة الوجه الشريف مستدبر القبلة ه قال وستذ
الكرمانى من الحنفية فقال يقف مستدبر القبر المقدس مستقبل القبلة وتبعه
بعضهم وليس بشئ فاعتمد على ما نقلته انتهى كلامه ه وما نسبه الى الكرمانى غير صحيح
لانه انما قال مثل ما نقل عن غيره من اصحابنا واما ما نسب اليه فالله اعلم به ه ولم اجده
فى النسخ التى اطلعت عليها ه بل الذى فيها هذا وتوجه الى قبر النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم ه ويقف عند راسه ويدنو منه ويكون وقوفه بين القبر والمنبر مستقبل القبلة
ويدنو على قدر ثلثة اذرع او اربعة ه ويصلى على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى الصديق
والفاروق ويسلم عليه ه ثم يبعد قدر ذراع او اقل ثم كذا عن الفقيه الى الليث
وغيره من اصحابنا **ورايت** فى مناسك اصحاب الشافعى يقف على وجه يكون ظهره الى
القبلة ووجهه الى الحظيرة والصحيح ما ذكرنا لانه جمع بين العبادتين مع استقبال القبلة
قال ولقد رايت فى المنام استاذ استاذى شيخ شيخى صاحب التجريد مفتى المشرق
والمغرب الامام ابا الفضل الكرمانى برد الله مضجعه انه دخل مسجد النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم فقمت انا اثره ودخلت معه حتى وقف عند راس النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
قريبا منه بين القبر والمنبر كما هو مذهبنا فقلت له الزيارة ان يكون وجهك الى الحظيرة

فتامل

فتامل فى ذلك وقال لى ذره هكذا كما حكيت من مذهبنا ه قد ذكر ذلك على ان
الصحيح من مذهبنا ما ذكرنا ه قال واذا وقف بحذا راسه صلوات الله وسلامه
عليه الى ان ذكر كيفية التسليم ه ثم قال ثم يتحول عن ذلك المكان ويدور
اى يقف بحذا وجهه صلى الله تعالى عليه وسلم مستدبر القبلة ه ويقف
لحظة ويصلى عليه ويسلم عليه مرة او ثلاث مرات ه ثم يتحول عن ذلك الموضع قدر
ذراع الى ان يحاذى راس قبر ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه فيقول السلام عليك ايلى
اخره ه ثم يتحول كذلك ذراع الى ان يحاذى قبر راس الفاروق رضى الله تعالى عنه ه ثم
يرجع ويقف عند راس النبى صلى الله عليه وسلم على الوجه الذى وقف فى الابتدا انتهى
من كلام الكرمانى ملخصا ه فعلم منه ان ما نسب اليه غير صحيح والله سبحانه اعلم ه ثم
وجه القائلين من اصحابنا ان الزيارة من قبل الراس الكريم ما روى علقمة القروى
الكبير ان الناس كانوا قبل ادخال البيت فى المسجد يقفون على باب البيت يسلمون اى
من ناحية الراس الشريف ه وروى مطرا وغيره انه وقف على بن الحسن للسلام عند الاسطوانة
التى تلى الروضة قال وهو موقف السلف قبل ادخال الحجرة فى المسجد كانوا يستقبلون
السارية التى فيها الصندوق مستدبرين الروضة انتهى ه الا ان فى هذا الاستقبال
الى القبر لا القبلة ه وقال المحقق كمال الدين فى شرح الهداية وما عن ابى الليث
يقف الزائر مستقبل القبلة ه مردود بما روى ابو حنيفة عن ابن عمر رضى الله عنهما
قال من السنة ان ياتى قبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قبل القبلة ويجعل
ظهرك الى القبلة وتستقبل القبر بوجهك ه ثم تقول السلام عليك ايها النبى ورحمة الله
وبركاته اشهد **ويويد** ذلك ما روى ابو القاسم فى مسنك ابى حنيفة بسنده عن
ابى حنيفة قال جاءنا ايوب السجستانى فدنا من قبر النبى صلى الله عليه وسلم فاستدبر
القبلة واقبل بوجهه الى القبر وبكى غير مستبك ه قال المجد اللغوى رويناعن الامام
ابن المبارك قال سمعت اباحنيفة يقول قدم ايوب السجستانى وانا بالمدينة فقلت
لا انظر ما يصنع فجعل ظهره مما يلى القبلة ووجهه مما يلى رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وبكى غير مستبك فقام مقام القصة ه قال الشيخ ابن الهمام الا ان يحمل
على نوع من الاستقبال وذلك لانه عليه الصلوة فى القبر الشريف المكرم على شقه
الايمن مستقبل القبلة ه وقالوا فى زيارة القبور مطلقا الاولى ان ياتى الزائر
من قبل رجلى الميت فى لانه من قبل راسه فانه اغلب لبصر الميت بخلاف الاول لانه يكون
مقابل بصره لان بصره ناظر الى جهة قدميه اذا كان على جنبه ه فعلى هذا تكون
القبلة على يسار الواقف من جهة قدميه عليه الصلوة والسلام اذا كان من جهة وجهه الكريم

فيقول السلام عليك الى اخره

سهله انه قد

مطرا وغيره

من قبل رجلى

فاذا اكثر الاستقبال اليه عليه الصلوة والسلام لاكل الاستقبال يكون استدبارا
القبلة اكثر من اخته اجتمعتا فيصدق الاستدبار بنوع من الاستقبال ويبغي
ان يكون وقوف الزائر على ما ذكرنا بخلاف قاعا استدبار القبلة واستقباله
صلى الله عليه وسلم فانه يصير البصر ناظرا لجنب الحائط وعلى ما ذكرنا يكون
الحائط مستقبلا وجهه وبصره صلى الله عليه وسلم عليه فيكون اولى انتهى

فرع من الزيارة يأتي المنبر ويدعو عنده وما ذكر من احترامه
المنبر فلا اثر للاهانة اليوم ولا يعرف مكانها لاتهاذبت في الحريق الثاني ويأتي
الروضة فيكثر فيها من الصلوة والدعا عند الاساطين الفاضلة **ومن** اماكن
الاجابة بالمدينة الشريفة عند القبر المقدس والمنبر واسطوانة عايشة وزاوية دار
عقيل بالبقيع ومسجد الفتح بعد صلوة الظهر يوم الاربعا ويستحب الدعا عند هذه
المواضع وفي مسجد الاجابة ومسجد السقيا والمصلى عند القدوم وعند بركة السوق
في يوم العيد وعند اجار الزيت وبالسوق

فصل في اداب الزائر والمجاور لا يقبل الزائر الجدار ولا يمسه بيده ولا يلصق بطنه به ولا
يطوف بالحجرة الشريفة ولا يعتز بفعل الجاهلين بل يتبع العلما العاملين ويجتنب
الانحنا وتقبيل الارض عند الزيارة فانه من البدع ولا يستدبر القبر المقدس في
صلوة ولا غيرها ولا يصلي اليه ويجتنب ما تفعله الجهلة من التقرب باكل القر
الصحاني بالمسجد والقا النوى به وغير ذلك من البدع وينبغي ان لا يرمي بالقبر
الشريف ولو من خارج المسجد خفيفة ويسلم فقد حدث ابو حازم ان رجلا اتاه
فحدثه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يقول لابي حازم اثر المارين معرضا لا تقف
تسلم علي فلم يدع ذلك ابو حازم مذ بلغه الرؤيا ولا يكثر المرور به وكره
مالك الاكثار من الزيارة والمذاهب الثلاثة يقولون باستحبابها واستحباب الاكثار منها
لان الاكثار من الخير خير وينبغي الاكثار من الصلوة والسلام واغتنام ما امكن
من الصلوة والحرص على الصلوات الخمس بالمسجد والاكثار من النافلة فيه مع تحري
المسجد الاول والاماكن الفاضلة

والفضل والاماكن للصلوة محرابه صلى الله
تعالى عليه وسلم لما صرح اصحابنا وغيرهم ببداية الصلوة فيه وذكر ابن فرحون من
المالكية في منسكه قال مالك افضل مواضع صلوة النافلة محرابه صلى الله عليه وسلم واقل
مواضع الفرض الصف الاول وذكر ابن عساكر يصلي الى جنب المنبر كان للجمع بين فضيلة
الروضة والمنبر واختار بعضهم ان يصلي عند اسطوانة عايشة انتهى ملخصا وينبغي
ملازمة المسجد والاعتكاف فيه والحرص على المبيت ولو ليلة يحييها وعلى ختم القرآن العظيم

بالمسجد

بالمسجد ويديم النظر الى الحجرة الشريفة فانه عبادة قياسا على الكعبة واذا كان خارج
المسجد اداما النظر الى قبتها المنيفة مع المهابة والخضوع ولا يرفع صوته بالمسجد ولو
بخير ويجب سكان المدينة على حسب مراتبهم ولا يبغض مسيئهم فعسى ان
يختم له بالحسنى ببركة القرب ويتصدق عليهم بما امكن ولا يؤذى احد منهم

ويستحب الخروج الى البقيع كل يوم بعد السلام على خير الانام عليه الصلوة
والسلام ويستحب اتيان قبا وبقية المساجد والمشاهد واحده وينبغي
ان يعظم المدينة تعظيما لما جدير بوطن عمرت بالوحي والتنزيل واشتملت من بقعها
على جسد سيد البشر ان تعظم عرصتها وتتنسم نفحاتها وتقبل جدرانها
وانشد شعر

يا دار خير المرسلين ومنبع ... هدى الانام وحفت بالايات
عندي لاجلك لوعة وصبابة ... وتشوق متوقد الجمرات
وعلى تجلدي انسلات محاجري ... من تلكم الجدران والعرصات
لاعفرن مصون شيبي بينها ... من كثرة التقبيل والرشفات
لولا العوادي والعيادي دونها ... ابدا ولو سحا على الوجنات
لكن هدى من خيل بجبتي ... لفظين تلك الدار والجرات
انكى من المسك المفتق نفحة ... تغشاه بالاصال والبكرات
وتخصه بزواكي الصلوات ... ونوامي التسليم والبركات

فصل وللمدينة الشريفة اسماء في حدود المسجد والمحراب والمنبر
والروضة والاساطين الفاضلة بمسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

اعلم ان حدود المسجد الذي كان في زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم على ما حققه بعض اهل
التواريخ من الشرق دون الاسطوانة اللاصقة بجدار القبر المقدس عند القنديل
المعلقة مواجهة الراس المقدس ومن القبلة الدار بزيات اللاصقة بمحرابه صلى الله عليه وسلم
بينهما وبين المنبر اليوم ثلثة اذرع ونصف وهذا مع ادخال عرض جدار المسجد والا
فخارج من القبلة من وراء المنبر ذراع او اكثر وما زاد على ذلك انما هو عرض الجدار
ومن المغرب الاسطوانة الخامسة من المنبر وما ذكر بعض المورخين من ان
حده من المغرب الاسطوانة الثانية من المنبر فمحمول على البناء الاول ومن الشام على رواية
ان المسجد كان في زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم مائة في مائة ذراع حيث تنتهي المائة من
الدار بزيات وعلى رواية انه كان سبعين في ستين ذرع الحجارة التي في صحن المسجد عند فم
البالوعة وهي ايضا محمولة على البناء الاول ثم زاد فيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ثانيا فجعله مائة في مائة ذراع وكان مربعا وقيل كان اقل من مائة وكان للمسجد

ثلثة ابواب ٭ باب خلفه ٭ وباب عن يمين المصلى ٭ وباب عن يسار المصلى **واما الاول** فتقدم بدفه منجمة المشرق فينبغي تحري طرف الحوض الذي يلي المنبر وهو الغربي وسماه بعضهم الروضة الصغيرة ٭ وهذا محمل قول الكرماني في تقريب الروضة حيث قال ثم يأتي الذي يلي الروضة وهي مثل الحوض المربع مبلطة بالرخام وهي ايضا بين القبر والمنبر قريبة الى المنبر انتهى ٭ فعلم انه اراد بالروضة المحراب كما يشير اليه كلامه **واما المنبر** فقد تقدم بدفه من الجهات الاربعة على ما كان في عهده صلى الله تعالى عليه وسلم **واما الروضة** فهي ما بين القبر المقدس والمنبر ٭ وقيل المسجد الاول كله روضة ٭ وقيل مع ما زيد فيه ٭ وقيل ما بين الحجرة ومصلى العيد ٭ وقيل مصلى المسجد هذا في الطول ٭ واما في العرض فقال بعضهم لم يخرج لنا عرض الروضة ٭ وغالب الناس يعتقد ان نهايتها من الشام في مقابلة اسطوانة علي رضي الله تعالى عنه ٭ ولهذا جعلوا الدرابزين بها واتخاذ الفرش ههنا لذلك ٭ والصواب ان نهايتها ينتهي الى اسطوانة الوفود وقد قيل غير ذلك ٭ وهذا كله بناء على عدم عمومها للمسجد ٭ فعرضها اخرا المسجد الاول ٭ وقيل الثاني ٭ وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة متفق عليه ومنبري على حوضي ٭ واختلفوا في معنى ذلك فقيل ان تلك البقعة كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول المغفرة والسعادة وقيل العبادة فيها تؤدي الى الجنة ٭ وقيل انه ينتقل حقيقة بعينه الى الجنة ٭ وهذا القول رجحه بعضهم ٭ وقيل انه يجيء حقيقة نقل من الجنة كالحجر الاسود والمقام ثم ينتقل الى الجنة ايضا ٭ والعمل فيه يدخل الجنة ايضا وإلى هذا ذهب الشيخ العارف بالله بن ابي جمرة وقال وهو الاظهر ٭ وخص الخليل بالحجر من الجنة ٭ وخص الحبيب بالروضة منها ٭ وارتضاه السيد في التاريخ والجمال الوساني وقرر هذا القول حسن في تقرير الشيخ الامام ابن عرفة كما نقله عنه تلميذه الابي في شرح مسلم فقال كان شيخنا ابو عبد الله بن عرفة يقول لا يمتنع ان يكون من الجنة حقيقة وهذا امر جائز اخبر الشرع بوقوعه فلا مانع ٭ فقيل المانع انه ليس على صفة الجنة فقال يجوز ان يكون كذلك ولا ندركها ٭ فقيل له فقد قال العلماء قال القابسي ان بين ايدينا بحارا وجبالا لا ندركها كالكوثر موجود من القول فقال لو اخبر الشارع ان بين ايدينا تلك الاشياء لوجب الايمان به ٭ وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم رأيت الجنة والنار في عرض هذا الحائط ٭ وقد قيل ان ذلك حقيقة انتهى ٭ وهو كلام نفيس ليس عنه محيص لحمل اللفظ على ظاهره ولا مقتضى لصرفه عنه ٭ وقد قال مشايخنا فمن وراء الروضة قال الداري الروضة ولا ادري شيأ غيره كفر ٭ والكلام على المنبر كالكلام على الروضة فافهم **واما** الاساطين الثمانية

فمنها اسطوان مما يلي المصلى الشريف ٭ كان سلمة بن الاكوع رضي الله تعالى عنه يتحرى الصلوة عندها ٭ والجذع كان امامها في موضع كرسي الشمعة عن يمين محرابه صلى الله تعالى عليه وسلم ٭ ولا يعتمد على قول من جعل الاسطوانة في موضع الجذع ٭ اسطوان عائشة رضي الله تعالى عنها وهي الثالثة من المنبر والثالثة من القبر المقدس والخامسة من الروضة متوسطة للروضة في الصف الاول الامام المصلى فيقام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ٭ روي انه صلى الله عليه وسلم صلى اليها بضعة عشر يوما بعد تحويل القبلة ثم تقدم الى مصلاه اليوم ٭ وكان يستند اليها ٭ وكذا افاضل الصحابة يصلون اليها وفي الاوسط للطبراني ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان في مسجدي لبقعة لو يعلم الناس ما صلوا فيها الا ان يطيروهم قرعة ٭ وعن عائشة انها اشارت اليها ٭ وروي ان الدعاء عندها مستجاب ٭ وينبغي ان يصلى اليها ولا يجعلها خلف ظهره لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي اليها ٭ اسطوان التوبة وهي الرابعة من المنبر والثانية من القبر والثالثة من القبلة والخامسة من رحبة المسجد اليوم بين اسطوان عائشة واسطوان الشباك الحجرة لا كما توهم انها الملاصقة ٭ روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي نافلة اليها ويستند اليها ٭ واذا اعتكف طرح له فراشه ووضع له سريره عندها مما يلي القبلة يستند اليها ٭ اسطوان الزبير هذه الملاصقة بالشباك شرقي اسطوان التوبة قيل وكان السرير يوضع مرة عندها ومرة عند تلك او غيرذلك ٭ اسطوان الحرس وتسمى اسطوان علي وكان رضي الله تعالى عنه يجلس على صخرتها التي تلي القبر ويصلي عندها وهي اسطوان مقابلة خوخة ابي بكر كان صلى الله عليه وسلم يخرج منها الى الروضة وهي خلف اسطوان التوبة من جهة الشمال ٭ اسطوان الوفود خلف المحرس من الشمال بينها وبين اسطوان التوبة اسطوان علي رضي الله عنه وكانت مما يلي رحبة المسجد قبل زيادة الزاويتين ٭ وعبارة بعضهم هي خلف اسطوان التوبة وانما هي خلف المحرس الا ان يصدق انه خلفه وهو المحمل لتقدمهم ٭ وكان صلى الله عليه وسلم يجلس اليها ٭ وكذا سراة الصحابة وافاضلهم رضي الله تعالى عنهم ٭ اسطوان مربعة القبر ويقال لها مقام جبريل عليه السلام وهي في حائلة الحجرة عند منحرف صفحة الغربية الى الشمال بينها وبين اسطوان الوفود الاسطوان الملاصقة بالشباك ٭ وقد حرم الناس التبرك بها وباسطوان السرير بغلق ابواب الشباك وكان باب فاطمة رضي الله تعالى عنها عندها ٭ اسطوان التهجد وهي ورائيت فاطمة رضي الله تعالى عنها وفيها محراب اذا توجه اليه المصلي كان يساره الى باب جبريل ٭ هذه هي الاساطين الخاصة ذكرها اهل التاريخ ٭ والا

الذي خلفه

ظ

لعله السرير

لعل في زايد او موخر عن محله

فمنها

فجميع سواري المسجد لها فضل ۞ اذ لا تخلو من صلوة كبار الصحابة اليها ونظر النبوي عليها
صلى الله تعالى عليه وسلم ورضي عنهم ۞ فلذا قيل تستحب الصلوة عند جميعها

فصل في زيارة اهل البقيع

يستحب ان يخرج كل
يوم الى البقيع ۞ فيزور القبور التي بها خصوصا يوم الجمعة ۞ واذا اتى اليه
قال السلام عليكم دار قوم مؤمنين ۞ وانا ان شاء الله بكم لاحقون ۞ اللهم اغفر
لاهل بقيع الغرقد ۞ اللهم اغفر لنا ولهم ۞ ويزور قبور الصحابة رضي الله تعالى عنهم
وقد قيل انه مات بالمدينة من الصحابة نحو عشرة الاف ۞ غير ان غالبهم لا يعرف
اليوم عين قبره ولا جهته ۞ فمن المعروفين عينا اوجهة مشهد عثمان بن عفان
رضي الله تعالى عنه شرقي البقيع خارجا عنه ۞ فيقول مسلما عليه ۞ السلام عليك يا امير
المؤمنين ۞ السلام عليك يا ثالث الخلفاء الراشدين ۞ السلام عليك يا مجهز جيش
العسرة عند الاعدام ۞ السلام عليك يا من سفك دمه لصلة الارحام ۞ السلام
عليك يا من صاهر النبي صلى الله عليه وسلم على الابنتين ۞ السلام عليك يا من هاجر في الله
ورسوله الهجرتين ۞ السلام عليك يا من اختص بجمع القرآن بين الدفتين ۞ وطال ما ختم القرآن
في ركعة او ركعتين ۞ وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه في بيعة الرضوان باحدى
يديه فكانت خيرا له من بيعتين ۞ السلام عليك يا صبورا على التخرع والاكدار ۞
السلام عليك يا شهيد الدار ۞ السلام عليك يا من بشره الله تعالى بالجنة ۞ وجعله
من الائمة ۞ فجزاك الله خيرا عن رسوله وعن سائر المسلمين ۞ ورضي الله عنك وعن الصحابة
اجمعين ۞ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مشهد سيدنا ابراهيم بن سيد
المرسلين عليه الصلوة والسلام وعلى اله ۞ وفيه بنته صلى الله تعالى عليه وسلم
وعثمان بن مظعون ۞ وعبد الرحمن بن عوف ۞ وسعد بن ابي وقاص ۞ وعبد الله بن مسعود
وخنيس بن حذافة السهمي ۞ واسعد بن زرارة ۞ فينبغي ان يسلم هناك على هؤلاء كلهم
مشهد العباس بن عبد المطلب رضي الله تعالى عنه ۞ وفيه الحسن بن علي عند
رجلي العباس رضي الله تعالى عنهم ۞ قيل وفاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها وراس الحسين
قيل وعلي ايضا فيه نقل اليه ۞ ولا باس بالسلام على هؤلاء كلهم هناك ۞ ثم
قيل ان فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها في بيتها خلف الحجرة الشريفة ۞ قيل وهو
الاظهر ۞ وقيل في مسجدها بالبقيع ۞ وقيل خلف محراب النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم وهو الابعد ۞ وفي مشهد العباس قبر زين العابدين بن الحسين ۞ وقبر
ابنه محمد الباقر ۞ وقبر ابنه جعفر الصادق رضي الله تعالى عنهم مشهد
ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى اله وازواجه ۞ وفيه ما عدا خديجة وميمونة

وقيل

وقيل لا يعلم تحقيق من فيه ممن رضي الله تعالى عنهن مشهد عقيل بن ابي
طالب ۞ يقال انه فيه ۞ وفيل في داره ۞ وقيل بالشام ۞ قيل وفيه
ابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ۞ وفيه عبد الله بن جعفر الطيار
مشهد قرب مشهد عقيل وامهات المؤمنين ۞ قيل فيه ثلاثة من اولاد
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مشهد فاطمة بنت اسد ام علي رضي الله
تعالى عنهما ۞ قيل فيه ۞ وقيل في دار عقيل عند قبر العباس ۞ وقيل بقرب
قبر ابراهيم رضي الله تعالى عنهم ۞ قيل الظاهر انه مشهد سعد بن معاذ مشهد
صفية عمة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ورضي عنها مشهد الامام مالك بن انس
والى جانبه مشهد يقال انه نافع مولى ابن عمر رضي الله تعالى عنهم مشهد
اسمعيل بن جعفر الصادق داخل السور وبقي بالمدينة ثلاثة مشاهد
ليست بالبقيع مشهد مالك بن سنان وهو ابو ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى
عنهما من شهد احدا عند باب المدينة داخل السور ملصقا به مشهد
النفس الزكية محمد بن عبد الله الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب رضي
الله تعالى عنهم المقتول ايام جعفر المنصور شامي المدينة واما
مشهد حمزة رضي الله تعالى عنه فسياتي ذكره ۞ واختلفوا
في البداءة في مشاهد البقيع ۞ فذكر بعض العلماء الاولى بالبداءة عثمان
ابن عفان رضي الله تعالى عنه لانه افضل من هناك ۞ واختار بعضهم البداءة
بابراهيم بن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى اله ۞ وذكر العلامة
فضل الله بن الفوري من اصحابنا البداءة بقبة العباس واختم بصفية رضي الله
تعالى عنها ۞ لان مشهد العباس اول ما يلقى الخارج من البلد على يمينه ۞ فجاوزته
من غير سلام عليه جفوة ۞ فاذا سلم عليه سلم على من يمر به اولا فاولا فيختم بصفية
رضي الله تعالى عنها في رجوعه وهذا اسهل للزائر وارفق ۞ واما اختم بصفية
فقد صرح به عزم ايضا من مشايخنا ۞ وينبغي ان يقف على النشزة الرفيعة هناك
ويستقبل المقابر ويسلم على من فيها من الصحابة فيقول السلام عليكم يا اهل
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من المهاجرين والانصار ۞ السلام عليكم بما صبرتم
فنعم عقبى الدار ويسمي من يعرف منهم كابن مسعود وابي سعيد الخدري رضي الله تعالى
عنهم ثم اذا دخل البلد راجعا فارغا من الزيارة ۞ فليقصد مشهد سيدي
اسمعيل ويذهب الى مشهد مالك بن سنان والنفس الزكية

فصل في آداب زائر المقابر

وافضل الايام للزيارة يوم الجمعة والسبت والاثنين

والخميس ۞ قال محمد بن واسع بلغني ان الموتى يعلمون بزوار هم يوم الجمعه
ويوما قبله ويوما بعده ۞ وفي موضع زيارة القبور مستحبة في كل اسبوع
ويستحب ان يمشي في المقابر حافيا مر حها المشايخ ۞ وان لبث قبر افالاولى
ان ياتي من قبل رجليه لا راسه فيقف ويستقبله بوجهه ويخترمه كما يخترمه في
الحيوة ۞ ويقول السلام عليكم دار قوم مومنين ۞ وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسال
الله لي ولكم العافية ۞ وقيل يقول عليكم السلام والاول هو الصحيح ۞ ثم يدعو قائما
طويلا ۞ وان جلس يجلس بعيدا منه ان كان في الحيوة يجلس بعيدا منه او قريبا منه
ان كان يجلس قريبا منه ۞ ويقرا من القران ما تيسر له على المختار كالفاتحة واول البقرة
الى المفلحون ۞ واية الكرسي ۞ وامن الرسول ۞ وسورة القدر ۞ والهاكم ۞ والكافرون
والاخلاص اثنى عشرة او احدى عشرة او سبع مرات اوثلثا ۞ والمعوذتين ۞ والمختار
ان يقول اللهم اوصل ثواب ما قرانا له الى فلان ۞ وفي الفتح ويكره الجلوس على القبر
ووطوءه وحينئذ فما يصنعه الناس من دفن اقاربه ثم دفن حوالهم خلق كثير مروطي تلك
القبور الى ان يصل الى قبره مكروه انتهى **فصل في المساجد**
منها مسجد قبا يستحب ان ياتي مسجد قبا يوم السبت وينوي زيارته والصلوة
فيه ۞ وصح عنه صلى الله عليه وسلم ان الصلوة فيه كعمرة رواه الترمذي وغيره ۞ وانه
كان ياتيه كل سبت راكبا وماشيا متفق عليه ۞ وروى اتيانه يوم الاثنين ايضا وصححه
سبع عشر من رمضان ۞ وكان عمر رضي الله تعالى عنه ياتي قبا يوم الاثنين والخميس
وعن سعيد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه قال لان اصلي في مسجد قبا ركعتين احب الي
من ان آتي بيت المقدس مرتين رواه ابن ابي شيبة بسند صحيح ورواه الحاكم ولم يذكر
مرتين ۞ وقال اسناده صحيح على شرطهما ۞ وعدد الركعات التي تقوم مقام العمرة ركعتان
وفي رواية اربع ركعات **واما مصلاه** صلى الله عليه وسلم من هذا المسجد فالمحراب
الاول عند الاسطوانة الثانية من الرحبة محاذ يا محراب المسجد ۞ وهذا هو المصلى قبل
تحويل القبلة فطواق لموضع صلى فيه صلى الله عليه وسلم بقبا ۞ والمحراب الثاني
عند جدار القبلة وهو بعد تحويل القبلة ۞ وقيل المصلى بعد صرف القبلة كان
الحرف الاسطوان الملاصقة في صف الاساطين التي تلي محراب القبلة الحرف الشرقي
وهي دون محراب قبا عن يمين المصلي فيه **واما الدكة** المرتفعة في محرابها حجر
كتب عليه بعد لاية اذ ذلك مقام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال في التاريخ انه هذه
الدكة وذلك الحجر انما كانا بالمحراب الذي عند الاسطوانة الثالثة من الرحبة وكانه تقدم
فاعيد في غير محله فلا يعول عليه فينبغي اعادته الى محله وبقربه كانت محاريب لا يعلم اصلها

ثم اريت

ثم اريت في رمانتا ۞ واما الخطيرة التي في صحن المسجد فقيل انما بنيت ناقة صلى الله
تعالى عليه وسلم ۞ ومما يتبرك به بقباء اربعة في قبلة المسجد روى انه صلى الله تعالى عليه
وسلم اضطجع فيه ۞ وفي قبلة ركن المسجد الغربي موضع يسمونه مسجدا على لعله مسجد ابي
سعد ۞ وفي قبلة المسجد ايضا دار ام كلثوم نزل به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم اهله
واهل ابي بكر رضي الله تعالى عنه ۞ وبالقبا بير ادريس التي تعالى فيه رسول الله صلى
الله عليه وسلم وجلس عليها ۞ وقيل وغسل منها بعد وفاته عليه الصلوة والسلام
وفيها سقط خاتمه من عثمان رضي الله تعالى عنه ولم يخرج فيتوضا من مائها وليشرب
فلذا قيل انه لما شرب له **مسجد** الجمعة شامي قبا روى انه صلى الله عليه وسلم صلى به
الجمعة **مسجد** الفضيخ شرقي قبا ويعرف اليوم بمسجد الشمس ولا وجه له ۞ روى
انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى فيه ست ليال **مسجد** بني قريظه ۞ روى صلوته فيه
صلى الله تعالى عليه وسلم موضع المنارة التي هدمت **مسجد** مارية ام ابراهيم ابنه
صلى الله عليه وسلم مسجد روى صلوته فيه صلى الله عليه وسلم ۞ وولد ابراهيم ابنه صلى
الله تعالى عليه وسلم به **مسجد** بني ظفر شرقي البقيع ۞ ويعرف بمسجد البغله روى
صلوته صلى الله تعالى عليه وسلم فيه وجلوسه على الحجر الذي به قيل هو في كف بابه
عن يسار الداخل ۞ وقيل ما جلست عليه امراة الا حملت ۞ وقد ادركنا هذا الحجر ثم
فقد لما جدد المسجد ۞ قال الطبري وعند هذا المسجد اثار حافر بغلة ومرفق
واصابع ينسبونها الى بغلته ومرفقه واصابعه صلى الله تعالى عليه وسلم والناس
يتبركون بها والله تعالى اعلم **مسجد** الاجابة شامي البقيع ۞ روى انه صلى الله عليه وسلم
صلى فيه ركعتين ودعى ربه طويلا قائما بين المحراب نحو ذراعين فلينحر ذلك **مسجد**
الفتح على قطعة من جبل سلع روى صلوته صلى الله تعالى عليه وسلم فيه ودعاءه بها لصلوته
يوم الاربعا ۞ ومحل ذلك قبل ما يقابل محراب المسجد من الرحبة وحوله مساجد روي
صلوته صلى الله عليه وسلم فيها يعرف الاول منها بما يلي المسجد الاعلى بمسجد سلمان الفارسي
والثاني ۞ بمجد علي ۞ والثالث بمسجد ابي بكر رضي الله تعالى عنه ۞ قال في التاريخ ولم اقف
على شيء في نسبة هذه المساجد اليهم ۞ وينبغي ان يتبرك بكهف سلع وهو كهف بحرام
فقد جا انه صلى الله عليه وسلم جلس وتحدث ونزل عليه الوحي به وكان يبيت به ليالي
الخندق وهو على يمين المتوجه من المدينة الى مساجد الفتح وطريق القبلة تقرب
شعب بني حرام ۞ فان عن يمينه هناك مجرى سايلة تسيل من سلع الى بطحان فاذا دخلها
وصعد يسيرا كان الكهف عن يمينه ۞ وعنده نقر في مجرى السايلة اعلاه منه ۞ وفي المشرق
كهف اخر لكنه صغير جدا فاولا وهو المراد ۞ واذا توجه من هذه السايلة طالبا لمساجد الفتح

كان شعب بني حرام على يمينه وهو شعب منتسم به اثر مسجدهم الكبير الذي زاد عمر بن
عبد العزيز في بنائه ه وفي صلوته صلى الله تعالى عليه وسلم هذا المسجد اختلاف ه وعلى سلع ٢
كهف آخر شامي الاثيل جانحا الى المشرق آخر شعب بني حرام وهو اقرب بكونه المراد غير
ان القبر الموجود عند الاول ترجح ارادته كذا في التاريخ مسجد القبلتين
الارجح ان تحويل القبلة كان بهذا المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي به مسجد
السقيا شامي البيداء الآتي ذكرها قريبا منها جانحا الى المغرب يسيرا في طريق
الحاج الى يثرب على ه روى صلوته ودعاءه فيه صلى الله عليه وسلم مسجد
المنارتين بعد السقيا على يسار السالك الى اثر تيعاين قرب الجبل الاحمر المسمى
بالانعم ه روى ابن زباله بن يحيى عن محمد بن عقبة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
صلى في المسجد الذي باصل المنارة في طريق العقيق الكبير اثمي ه قال المطري
وهذا المسجد لا يعرف قلت فنظرنا بمعرفة هذا المسجد بحمد الله سبحانه وفضله بعد
اندراسه اثاره الدهر الطويل وذلك ان اخي الشيخ الاجل كثيرا لتتبع لاثار النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فبينما هو يتتبع في يوم تلك الناحية اذا بصورة ناشزة
من الارض عليها اثار العمارة فاذا هي مستوية على القبلة فتفطن انه مسجد
فامر بالحفر فاذا محراب مبني بالحجارة فاخبرني بذلك فتوجهنا جميعا بعمال
فحفرنا الموضع فظهر مسجد مربع مبني بالحجارة نحو سبعة اذرع كما مو بنيان عمارة
عمر بن عبد العزيز في المساجد النبوية وقد بقي من بنائه نحو ذراع من جوانبه الاربع وحفرنا
حتى ظهر حصباء المسجد ه وتطابقت العلامة وتضادقت عليه فالحمد لله فضلا
وكان ذلك في سنة اثنين وسبعين وتسعمائة ولله الحمد ه قال السيد في التاريخ
الكبير الجبل الاحمر على يسارك اذا مررت من اوايل الرفيقين فهناك موضع المسجد
اثمي مسجد ذباب يعرف اليوم بمسجد الراية شامي المدينة على قطعة جبل
رو صلوته صلى الله تعالى عليه وسلم فيه وضرب قبته به مسجد طريق السافلة
وهي الطريق اليمنى الشرقية مشهد حمزة رضي الله تعالى عنه قرب الخندق المعروف
بالنجى وهو صغير حد طوله ثمانية اذرع ه ويقال انه مسجد ابي ذر الغفاري
رضي الله تعالى عنه ه قيل لعله الموضع الذي روى ان صلى الله عليه وسلم صلى فيه
ركعة فسجد سجدة اطال فيها ونزل عليه الوحي فيه مسجد البقيع عن
يمين الخارج من درب البقيع عن بئر مشهد عقيل رضي الله تعالى عنه ه قال
الظاهر انه هذا مسجد ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه ه وروى انه صلى الله تعالى
عليه وسلم كان يختلف الى مسجد ابي فيصلي فيه غير مرة ولا مرتين مسجد

فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها بالبقيع مسجد مصلى العيد معروف وهو
الذي يصلي فيه النبوم ه وكان صلى الله عليه وسلم يصلي فيه حتى توفاه الله تعالى ه وكان
اذا قدم من سفره ومر به استقبل القبلة ويدعو مسجد ثم الى مسجد المصلى
جانحا الى الغرب وسط الحديقة يعرف بمسجد ابي بكر رضي الله تعالى عنه لعله صلى
فيه العيد في خلافته مسجد كبير شامي المصلى يسمى مسجد علي رضي الله تعالى عنه
ولعله صلى به العيد حين كان عثمان رضي الله تعالى عنه محصورا ه ويفهم من كلام
بعضهم انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى العيد بهذين المسجدين اقول ثم في
المصلى المعروف **فصل في زيارة جبل احد** واهله
ومشاهده ومساجده ه يستحب ان ياتي احد يوم الخميس مبكرا ه فيزور ويقول
الشهداء ه ويبدأ بحمزة عم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ه ويزور جبل احد
نفسه ه روى ابن ابي شيبة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان ياتي فيقول
الشهداء باحد على راس كل حول فيقول السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار
وروى الحاكم ان فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها كانت تزور قبر عمها حمزة
كل جمعة فتصلي وتبكي عنده ه وروى يحيى انها كانت تختلف بين اليومين والثلاثة
الى قبور الشهداء باحد الحديث مشهد سيد الشهداء عم سيد الانبياء رضي الله
تعالى عنه ه وينبغي ان يسلم بمشهده على عبد الله بن جحش ومصعب بن عمير لانه
قيل انهما دفنا معه رضي الله عنهم ه والقبر الذي عند رجلي سيدنا حمزة قد مسته لي
العمارة ه والقبر الذي بصخن المسجد قرب بعض امراء المدينة من الاشراف فلا يظن
انهما من قبور الشهداء **ومن شهداء احد** سهل بن قيس قيل انه دبر قبر حمزة
شاميا بينه وبين الجبل ه وعبد الله ه وعمرو ه وعبد الحصاص ه وابو بين ه وخلاد ه وخارجة
وسعد ونعمان رضي الله تعالى عنهم ه وقبورهم مما يلي المغرب من قبل حمزة نحو خمسمائة
ذراع ه قال في التاريخ ثامنة في جدث ذلك بالربوة الملتقى عرضي المسيل الذي هناك
ومجرى العين يقربهم من القبلة ه فيسلم على هؤلاء الثمانية هناك سوى سهل ه واما
بقية الشهداء فلا تعرف قبورهم والذي يظهر انها بقرب الموضع المذكور في الربوة
شاميها ه والمشهور ان الذين اكرموا بالشهادة يوم احد سبعون رجلا **واعلم**
ان القبور التي في الحظار بالاحجار بين قبر حمزة وبين الجبل فانها قبور اعراب
واما مساجد احد فمنها مسجد احد لاصق به على يمينك
وانت ذاهب الى شعب المهراس ه ويقال انه يسمى مسجد الفسح لانه قيل له تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا قيل لكم تفسحوا في المجالس الاية ترك فيه ه ويقال انه صلى الله عليه وسلم

صلى فيه الظهر والعصر يوم احد بعد القتال **مسجد** ركن جبل عينين الشرقي على قطعة من الجبل ◦ وهذا الجبل في قبلة مسجد حمزة ◦ ويقال انه هو الموضع الذي طعن فيه رضي الله تعالى عنه ◦ قيل ان صلى الله تعالى عليه وسلم صلى هنه ◦ وعينين بفتح العين والنون الاولى تثنية عين وكسر اوله ليس بثبت ◦ وقيل بفتح العين وكسر النون الاولى **مسجد** الوادي على شفيره شامي جبل عينين قريب من المسجد الذي قبله ◦ يقال انه مصرع حمزة وانه مشى من الموضع الاول الى هذا فصرع ◦ وقيل انه لما قتل اقام في موضعه تحت جبل الرماة ثم امر به النبي صلى الله عليه وسلم فحمل عن بطن الوادي ◦ قال في التاريخ ان المسن المثبت اليوم على قبر حمزة رضي الله تعالى عنه انما هو مسن هذا المسجد ◦ ومكتوب بعد البسملة والاية هذا مصرع حمزة ابن عبد المطلب ومصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

فصل في الابار

المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم وهي كثيرة ◦ قيل تسعة عشر بئرا ◦ لا يعرف منها الا يسير فمن المعروف **بير** اريس مر ذكرها ◦ **بير** عرس من جهة قبا ◦ روى وضوء وشربه صلى الله تعالى عليه وسلم منها وبزقه واهراقه نفيه وصنوئه وصيت الغسل فيها **و** عنه عليه الصلوة والسلام انه عين من عيون الجنة **و** صح انه اوصى ان يغتسل منها بسبع قرب فغسل منها **بير** العهن بالعالية منقورة في جبل قيل هي بير اريس ◦ وقد روي وضوءه صلى الله عليه وسلم من بير اريس وانه بصق وبارك فيها **بير** البصة بضم الباء الموحدة وتشديد الصاد المهملة ◦ وقيل بتخفيف الصاد وهي قرية من البقيع على طريق قبا بين نخل ◦ وهناك بيران قيل انما الكبرى منهما في طريق الحديقة ◦ وقيل الصغرى التي طها درج وبرج الاول ◦ روى انه صلى الله عليه وسلم غسل وجهه ورأسه وصبة غسالة راسه وسرى شعره في البصة **بير** بضاعة روى انه صلى الله عليه وسلم توضأ منها وبصق فيها ودعا لها وكان يغسلون المرضى في رضه صلى الله تعالى عليه وسلم من مائها ثلاثة ايام فيعافون **بير** ◦ آه قرية من سور المدينة وبضاعة روى سؤره صلى الله عليه وسلم منها **بير** رومة عنه صلى الله عليه وسلم من حفر بير رومه فله الجنة فحفرها عثمان رضي الله تعالى عنه **بير** اهاب قيل بقرب بئر زمزم وهي بالحرة الغربية ◦ روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم بصق بها **بير** السقيا بسار السالك الى بير علي رضي الله تعالى عنه ◦ روى سؤره صلى الله تعالى عليه وسلم منها وعندها مسجد وتقدم ذكره **بير** لبي عنبه فوق السقيا الى المغرب ولعلها المعروفة اليوم بالرباطية شامي الحديقة المعروفة بالرومية بقرب دار جمل روى سؤره صلى الله تعالى عليه وسلم منها وبزق فيها ◦ **و** البئر التي اشتهرت اليوم من الابار سبعة اباء كما نظمها الشاعر ◦

اذا رمت

◦ اذا رمت آبار النبي بطيبة ◦ فعدتها سبعا مقالا بلا وهن ◦
◦ اريس وعرس رومة وبضاعة ◦ كذا بصة قل بير جامع العهن ◦

فصل فيما يعزى اليه صلى الله عليه وسلم من المساجد التي صلى فيها في طريق مكة وهي طريق الانبياء عليهم الصلوة والسلام ◦ تقارن طريق الناس اليوم بعد الروحاء ومسجد العقيلة فلا عرق بالخيف ولا بالصفراء ◦ وفيها مساجد كثيرة غيرنا لم نذكر هنا الا ما اشتهر ◦ ويكون بالطريق الذي يسلكها الحاج في زماننا **مسجد** ذي الحليفة ◦ روى صلوته صلى الله تعالى عليه وسلم ونزوله واحرامه فيه **مسجد** معرس ايضا بها قريب من الاول **مسجد** ثنية الروحاء وهناك مسجدان صغيران ايضا وكبير روى انه صلى الله عليه وسلم صلى بالصغير الذي على حافة الطريق اليمنى وانت ذاهب الى مكة وبينهما رمية حجر ونحوه ◦ وعنده قبور يقرف بقبور الشهداء ◦ ولعلهم من قتل ظلما من اهل البيت الذين كانوا يسوقونه **مسجد** عرق الظبية دون الروحاء بميلين ◦ روى الترمذي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في مسجد وادي الروحاء وقال لقد صلى في هذا المسجد سبعون نبيا **مسجد** روحاء روى انه صلى الله عليه وسلم صلى عند بير روحاء **مسجد** العزالة اخر وادي الروحاء ◦ قيل على ثلاثة اميال من الروحاء عند طرف الجبل على يسار السالك الى مكة ◦ روى نزوله صلى الله تعالى عليه وسلم ووضوءه فيه **مسجد** الصفراء الناس يتبركون به ◦ وفي زمان ابو عبيدة بن الحارث بالصفراء من جراحته ببدر ودفن بالصفراء **مسجد** بدر كان العريش الذي بنى له صلى الله تعالى عليه وسلم عنده وهو معروف عند النخيل والعين قريب منه ◦ وبقربه مسجد لا يعرف اصله ◦ وينبغي ان يسلم ببدر على من بها من شهداء الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ◦ واما الذي في جبل يمين هناك بعد بدر على يمين الذاهب الى مكة يزعم الناس انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه فلا اصل له وهو بدعة **مسجد** الاول في اول الجحفة ◦ والثاني في اخرها عند العواتين **مسجد** بعد الجحفة على ثلاثة اميال يسيرة عن الطريق **مسجد** عند عقبة خليص **مسجد** مر الظهران عن يسار الطريق وانت ذاهب الى مكة يقال انه المسجد المعروف بمسجد الفتح بانه صلى فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **مسجد** سرف بفتح السين المهملة وكسر الراء وبه قبر ميمونة وبنى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبة **مسجد** التنعيم والتنعيم وراء قبر ميمونة رضي الله عنها بثلاثة اميال **فصل** واذا فرغ من زيارة المشاهد والمساجد وعزم على الرجوع الى اهله يستحب ان يودع

ركعتين فى بيته بسورة الاخلاص والكافرون وقيل بالفلق والناس ثم يقول بعد السلام اللهم
انى اتقرب بهن اليك فاخلفنى بهن فى اهلى ومالى اللهم انى استحفظك واستودعك نفسى ودينى واهلى
واقاربى وكل ما انعمت على وعليهم به من اخوة ودين واحفظنا من كل سوء يا كريم ● اللهم انت الصاحب فى السفر
والخليفة فى الاهل والمال والولد واحفظنا واياهم من كل آفة وعاهة ● واذا نهض من جلوسه قال اللهم
اليك توجهت وبك اعتصمت اللهم اكفنى ما اهمنى وما لا اهتم به اللهم زودنى التقوى واغفر لى ذنبى
ووجهنى للخير اينما توجهت **واذا اودع اهله** قال استودع الله دينكم وامانتكم
وخواتيم اعمالكم ● ويقول له من يودعه ذلك ● ويزيد فى حفظ الله تعالى وكفه زودك الله التقوى
وجنبك الردى ولى جهك الخير اينما توجهت ● واذا ولى المسافر قال اللهم اطو له البعيد وهون
عليه السفر ● واذا بلغ باب الدار قرأ سورة القدر ثم قال بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا
بالله ● واذا خرج من منزله فليقل بسم الله توكلت على الله اللهم انى اعوذ بك ان اضل او اضل او زل
او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل على ● اللهم انى اعوذ بك من الضيعة فى السفر والكآبة فى المنقلب
اللهم اقبض لنا الارض وهون علينا السفر ● ويقول بسم الله على نفسى ومالى ودينى اللهم رضنى بقضائك
وبارك لى فيما قدر لى حتى لا احب تعجيل ما اخرت ولا تاخير ما عجلت ● واذا امسى قال اللهم لك انتشرت
وعليك توكلت وبك اعتصمت واليك توجهت ● اللهم انت ثقتى ورجائى فاكفنى ما اهمنى وما لا اهتم
به وما انت اعلم به منى عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم زودنى التقوى ويدعو به فى كل منزل
يرحل عنه ● فاذا ركب دابة قال بسم الله ● واذا استوى كبر ثلثا وحمد ثلثا وقال سبحان الذى سخر لنا
هذا الآية اللهم انا نسالك فى سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا
واطو لنا بعده اللهم انت الصاحب فى السفر والخليفة فى الاهل ● اللهم انى اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة
المنظر وسوء المنقلب فى المال والاهل ● وان ركب سفينة قال بسم الله وما قدروا الله حق قدره
والارض جميعا الآية ويقرء بسم الله مجريها الآية ● واذا سار فى قلع شرفا كبر وهلل وقال اللهم لك الشرف على كل
شرف ولك الحمد على كل حال ● واذا هبط واديا حمد وسبح وهلل ● واذا انتهى الى اوراى بلدة قال اللهم
انى اسالك خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها ● واذا نزل منزلا قال رب انزلنى
منزلا مباركا وانت خير المنزلين ● واذا نزل قال بسم الله توكلت على الله اعوذ بكلمات الله التامات
من شر ما خلق وذرء وبرء سلام على نوح فى العالمين اللهم اعطنا خير هذا المنزل وخير ما فيه
واكفنا شره وشر ما فيه ● واذا احط رحله صح ● واذا ارتحل قال الحمد لله الذى عافانا فى منقلبنا
ومثوانا اللهم كما اخرجتنا من منزلنا سالمين بلغنا غانمين آمنين ● واذا اقبل الليل قال يا ارض
ربى وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما بث فيك وشر ما يدب عليك واعوذ بالله من شر اسد واسود ومن
الحية والعقرب ومن ساكن البلد ووالد وما ولد واذا اسحر قال سمع سامع وحس بلاء منا ربنا صاحبنا
وافضل علينا عايذا بالله من النار ● **ولا تغفل عن الدعا** المنسوب الى ايوب السختيانى رحمه الله تعالى

مسجد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بصلوة وبدعا بعدها بما احب ● وان ياتى
قبره الكريم فيسلم عليه وعلى صاحبيه ويدعو بما احب له ولوالديه واخوانه واولاده
واهله وماله واقربائه وطن اوصاه به ولسائر المسلمين اجمعين ● ويسال الله تعالى
ان يوصله الى اهله سالما غانما فى عافية من بلیات الدارين ويقول عند ارادة الوداع يا رسول الله صلى
الله عليك وسلم ● ويسال الله تعالى ان يرده اليه مرارا ويرحم بنيه فى عافية ● ويكثر
دعاءه بذلك فى الروضة الشريفة عقيب الصلوة وعند القبر الشريف ● ويجتهد فى
خروج الدمع فانه من امارات القبول ● وينبغى ان يتصدق على جيران النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم ثم يبعث هديا مختارا على مفارقة الحضرة النبوية ● والقرب منها فانه من المواهب
السنية ● فحقيق بمن فاته ذلك ان يفعل كذلك **فصل** ● واذا ارجع فليحذر
كل الحذر مما يصدر من بعض الجهلة من اظهار الندم على السفر والعزم على عدم العود وقول
لغيره احذر ان تعود وبحوذلك ● فهذا كله تعريض للمقت ● بل ليقل عدم القبول وانفعت
واذا دخل بلده بدا بالمسجد وصلى فيه ركعتين ان لم يكن وقت كراهة ● ثم يدخل
منزله ويصلى فيه ركعتين ويحمد الله تعالى ويشكره على ما اولاه من اتمام العبادة
والرجوع بالسلامة ● ويديم حمده وشكره مدة حيوته ● ويجتهد فى محاسنه ما يوجب
الاحتياط فى باقى عمره **وعلامة حج المبرور** ان يعود خيرا مما كان ● فينبغى
لمن منّ الله عليه بحج بيته الحرام ● وزيارة نبيه عليه الصلوة والسلام ● ونظفت صحيفة
عمله بالغفران من دنس الاثام ● ان يحذر من العود الى وسخ المعاصى فان النكثة اشد من المرض
فليجتنب الغفلة والتمادى والمعصية بعد الحج الخشن فليحذر المعاصى ويكن خيره بعد ذلك
فان زياد فذلك من علامات القبول بالنقل والمعقول ● الهمنا الله بمنه ذلك ● ووفقنا للخيرات كذلك
وجعلنا من خير اهله ● امين ● وهذا تمام ما يسر الله سبحانه وتعالى لنا من مناسك الحج ومسايله
وزيارة المدينة وفضايلها ● واسال الله الكريم الروف الرحيم ان يحقق فيه الاخلاص ● ويجعله
نافعا الى يوم القيمة ووسيلة للخلاص ● انه على ما يشا قدير ● وبالاجابة جدير ● امين ● ولا حول
ولا قوة الا بالله العلى العظيم ● وصلى الله عليه سيدنا محمد وسلم ● صاحب الشرع القويم والصراط
المستقيم ● وقد جرى القلم منا ● فيما قدمنا ● ان نذكر فى اخر الكتاب بابا مشتملا
على ادعية الحج وسفره وما يتعلق به ● فها هو نشرع فيه ● سايلا من فضله تعالى اتمامه
واكماله على وجه يرضاه ويرضى به عن عباده

باب فى ادعية الحج والعمرة وسفرهما

اعلم ان الادعية والاذكار الواردة فى هذا
الباب كثيرة مختلفة واستيفاؤها متعذر بل هو يفضى الى الكسل فلهذا اقتصرت
فيه على الوارد ● فى المشهور من المتواردة **فصل** ● واذا اراد ان يخرج يصلى

ركعتين

لعله
وعلامة الخ المبرور ان
يعود صاحبه
خيرا مما كان

لعله
متعسر

كل صباح ومساء نافعة معروف مجرب لدفع السارق وحفظ المال والنفس وهو هذا اللهم انى اسلمت نفسى
اليك ووجهت وجهى اليك والجاء ظهرى اليك وفوضت امرى اليك وبك يارب اعتصمت وعليك توكلت
وبك اغيث المستغيثين ورجاء المذنبين اصرف عنى يا الهى سوء
من لا يخافك واكفنى شرهم وعاديته واجعله ومكره وغائلته وخديعته وسحره ولا تسلط
على احد منهم يارب ولا على نفسى واهلى ومالى وولدى واصرف عنى وعن جميع المسلمين
باسمهم واجعل بينى وبينهم سدا اوردما وحبلا محيطا من حديد عليهم وردهم عنى
عميا دبكما وعما لا يبصرون ولا يبطشون واجعلنى يارب فى حرزك وجوارك
وكنفك وحياطتك وحولك وقوتك يا ارحم الراحمين واحفظنى من شر ابليس وجنوده وشياطينه
الجن والانس ومن صاحب مكار وموار واحفظنى يارب من بين يدى ومن خلفى وعن يمينى وشمائلى
ومن فوقى وتحتى حتى ترد نى سالما الى اهلى معفورا مشكورا وسعيى مقبولا ولا تمقتنى حتى تبلغنى
الى اهلى برحمتك يا ارحم الراحمين **واذا اصابه خوف** فليقل ان قرانا الاية وقل من
يكلؤكم بالليل والنهار من الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا الايات واية الكرسى
وسمهد الله وليلاف قريش والاخلاص والفلق والناس وقال اللهم انا نجعلك فى نحورهم ونعوذ
بك من شرورهم **واذا خاف سبعا** فليقل يا معشر الجن والانس الى قوله تعالى الا بسلطان
فانه يسلم من فى السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون **واذا ضل عن الطريق**
قل انا لله وانا اليه راجعون ثلاثا بالاخلاص وقل بسم الله ذى الشان عظم البرهان
شديد السلطان كل يوم هو فى شان اعوذ بالله من الشيطان ما شاء الله كان لا حول ولا قوة الا بالله
واذا هبت الريح قال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم انا نسالك خيرها وخير
ما ارسلت به ونعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به **واذا سمع صوت الرعد** قال اللهم
لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك سبحان من يسبح الرعد بحمده
والملائكة من خيفته **واذا امطر** قال يا سلام سلم ثلاثا وقال اللهم حوالينا ولا علينا
اللهم على الاكام والضراب وبطون الاودية ومنابت الشجر **واذا عطس** كثر من قراءة
الم نشرح **واذا اجاع** اكثر من قراءة الاخلاص **فصل فى ادعية دخول**
مكة زادها الله شرفا وكرما وتعظيما **فاذا اوصل الى الحرم** قال اللهم هذا حرمك الذى من
دخله كان آمنا فحرم لحمى ودمى وعظمى وبشرى على النار اللهم امنى من عذابك يوم تبعث
عبادك فانك انت الله لا اله الا انت الرحمن الرحيم واسالك ان تصلى على محمد وعلى اله وبلى
وبينى وبين كل مخلوق الخشوع والخضوع فى قلبه وجسده ما امكنه **واذا دخل مكة** قال اللهم انك
ربى واما عبدك جئت لاؤدى فرضك واطلب رحمتك والتمس رضاك متبعا لامرك راضيا بقضائك
اسالك مسئلة المضطرين اليك المشفقين من عذابك ان تستقبلنى اليوم بعفوك وتحفظنى

برحمتك وتتجاوز عنى بعفوك وتعيننى على اداء فرايضك اللهم افتح لى ابواب رحمتك
وادخلنى فيها واعذنى من الشيطان الرجيم **واذا دخل المسجد** قال بسم الله والحمد لله
والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم افتح لى ابواب رحمتك وادخلنى
فيها اللهم انى اسالك فى مقامى هذا ان تصلى على محمد عبدك ورسولك وان ترحمنى وتقيل
عثرتى وتغفر ذنبى وتضع عنى وزرى ويلاحظ حلالة المبعوث ويتلطف
بمن بناجيه ويعذره ويرحمه **واذا عاين البيت** قال يحق الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله
اكبر ثلثا لا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخره **ثم قال** سبحان الله والحمد لله الى اخره **ثم قال**
رافعا يديه اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا
تعظيما وتشريفا وتكريما وبرا ومهابة **وزد من شرفه وعظمه وكرمه ممن حجه او اعتمره**
تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا **ويقول ايضا** اعوذ برب البيت من الكفر والدين والفقر
ومن ضيق الصدر وعذاب القبر **ويدعو بما بدا له وهو من اهم الادعية الصالحة** طلب الجنة
بلا حساب **واعلم** ان محمدا رحمه الله لم يعتن بمشاهد الحج شيا من الدعوات لان توقيتها
يذهب بالرقة فاستحسنوا ان يدعو بكل ما يحضره ليكون اقرب الى الخشوع لكن صرح غير واحد
من المشايخ كصاحب الهداية والكافى وغيرهما بان التبرك بالماثور منها عن النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين حسن فلنسق بعد امنها **فصل فى ادعية**
الطواف واذا توجه الى الحجر الاسود قال لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر
عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شئ قدير **واذا بلغه استقبله** وقال فى المشهور المعروف بسم الله الله اكبر اللهم ايمانا
بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله تعالى عليه وسلم لا اله
الا الله والله اكبر **وزاد بعضهم** عليه اللهم اليك بسطت يدى وفيما عندك عظمت رغبتى
فاقبل دعوتى واقل عثرتى وارحم تضرعى وجد لى بمغفرتك واعذنى من معضلات الفتن
ثم اختلف فى هذا الدعاء هل يقوله قبل الاستلام او بعده فقيل قبله **وقال الكرمانى** فى الايضاح
يقوله بعده فى ابتداء الطواف **وقال الكرمانى** فى موضع اخر عند استلام الحجر او بعده **وفى كنز**
العبارات بلفظة عند **وفى شرح** الهداية والكافى بالتكبير والتهليل عند استقباله الحجر
قبل الاستلام **ويقول الكرمانى** عن الغنوى وشرح الكافى ثم يستحب ان يقول بعد الاستلام
فى ابتداء الطواف بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اغفر لى ذنوبى وطهر قلبى واشرح لى صدرى ويسر لى امرى
وعافنى فيمن عافيت **وفى النوازل** وان لم يقدر على استلام الحجر يقوم بحياله ويرفع يديه ويقول
الله اكبر الله اكبر اللهم ايمانا بك الى قوله نبيك ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت **ويقول اذا حاذى**

الملتزم اللهم اليك مددت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل دعوتي واقل عثرتي
وارحم تضرعي وجدني بمغفرتك واعدني من معضلات الفتن اللهم ان لك علي حقوقا
فتصدق بها علي ٥ واذا حاذى الباب يقول اللهم هذا البيت بيتك وهذا الحرم حرمك
وهذا الامن امنك وهذا مقام العائذ بك من النار ٥ قال الطرابلسي يعني نفسه لا ابراهيم
عليه السلام كما يغلط العوام ٥ قال الاذرعي من الشاذة وهذا احسن اعوذ بك من
النار واعذني منها ٥ قال الروجي ٥ واذا حاذى مقام ابراهيم يقول اذ هذا مقام ابراهيم
خليلك العائذ اللائذ بك من النار اللهم حرم لحومنا وبشرتنا على النار ٥ واذا اتى
الركن العراقي يقول اللهم اني اعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق
ومساوئ الاخلاق وسوء المنقلب في المال والاهل والولد ٥ واذا حاذى الميزاب
يقول اللهم اني اسالك ايمانا لا يزول ويقينا لا يتفد ومرافقة نبيك محمد صلى الله تعالى
عليه وسلم اللهم اظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكاس من نبيك محمد
صلى الله تعالى عليه وسلم شربة لا اظمأ بعدها ابدا ٥ واذا اتى الركن الشامي يقول اللهم
اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور ٥ واذا
اتى الركن اليماني يقول اللهم اني اعوذ بك من الكفر واعوذ بك من الفقر واعوذ بك من عذاب القبر
ومن فتنة المحيا والممات واعوذ بك من الخزي في الدنيا والاخرة ربنا اتنا الاية اللهم تقبل مني
كما تقبلت من ابراهيم خليلك وموسى كليمك وعيسى روحك ومحمد صلى الله تعالى عليه وسلم نبيك
اللهم اني اسالك العفو والعافية والمعافاة الدائمة في الدين والدنيا والاخرة ٥ ويقول بين
اليماني والاسود ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ٥ واذا قرن
من الحجر الاسود فيقول ياواحد لا تنزع مني نعمة انعمتها علي ٥ قال في الفتح واعلم انك اذا اردت
ان تستوفي ما ثبت من الادعية والاذكار في الطواف كان وفقك الله تعالى اثنا الطواف اكثر من مشيك
بكثير وانما اثبتت هذه فيه سان وهي لا ترمل ٥ نبه وقع لبعض السلف من الصحابة والتابعين انه قال
في صحن كذا وكذا والاخر في اخر كذا والاخر في نصف منها شيا اخر فجمع المتاخرون اكثر كان الكل
في الاصل لواحد بل المعروف في الطواف مجرد ذكر الله تعالى ولم يعلم خبر فيما روي في تراة القرآن في الطواف
انتهى ثم اعلم انه ياتي بالادعية حالة الرمل في الثلاثة الاولى منها وياتي بها في الاربعة الاخرة
هامش لبعض اصحابنا ام يقول في الثلاثة الاول اللهم اجعله حجا مبرورا الخ واخره وفي
الاربعة الاخرة رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واذا فرغ
من الطواف اتى الملتزم والتزمه ودعا وتضرع وقال اللهم ان هذا بيتك الذي جعلته مباركا
وهدى للعالمين فيه ايات بينات الاية ويقول السايل يا سايلك يسالك فضلك ومعروفك ويرجو
رحمتك يا من حمل الله تعالى وصلى على نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ٥ واذا صلى الركعتين قال اللهم اغفر

للمومنين

حبيبك ٥

الصلوة ٥

وسوء

في الدنيا حسنة

للمومنين والمومنات واغفر لذنوبي وقنعني بما رزقتني وبارك لي فيما اعطيتني واخلفني على كل غائبة
لي بخير اللهم وفقني للخير وترضى وجنبني عما تسخط وتكره ولا ترضى وثبتني على محبة خليلك
عليهما الصلوة والسلام ٥ قال الكرماني يدعو به عند الحجر الاسود وهو اللهم انك تعلم سري
وعلانيتي فاقبل معذرتي وتعلم حاجتي فاعطني سؤلي وتعلم ما في نفسي فاغفر لي ذنوبي
اللهم اني اسالك ايمانا ياشر قلبي ويقينا صادقا حتى اعلم انه لن يصيبني الا ما كتبت
علي ورضني بما قسمت لي وعن بريدة مرفوعا لما اهبط الله تعالى ادم الى الارض طاف
سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ثم قال اللهم انك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي وتعلم
حاجتي فاعطني سؤلي وتعلم ما عندي فاغفر لي ذنوبي اللهم اني اسالك ايمانا ياشر قلبي ويقينا
صادقا حتى اعلم انه لن يصيبني الا ما كتبت لي ورضني بما قسمت لي بقضائك فاوحى الله تعالى
اليه يا ادم انك دعوتني بدعاء استجبت لك فيه وغفرت ذنبك وفرجت همك وغمك ولن
يدعوه احد من ذريتك من بعدك الا فعلت ذلك في الاوسط والبيهقي في الدعوات وابن عساكر ٥ وورد
ان ادم عليه السلام دعا به خلف المقام ٥ وفي رواية عند الملتزم ٥ وفي رواية عند الركن اليماني
قيل لا منافاة بين الروايتين لاحتمال انه دعا في المواضع ٥ ويقول عند شرب ماء زمزم في كل
مرة بسم الله والحمد لله والصلوة على رسول الله ٥ وزاد في المرة الاخيرة اللهم اني اسالك رزقا
واسعا وعلما نافعا ٥ واذا دخل الحجر قال اتيت من مسافة بعيدة مؤملا معروفك فلا تخيبني
من معروفك بغنيني به عن معروف سواك يا معروفا بالمعروف

فصل

قال رافعا يديه نحو السماء الله اكبر ثلاثا الحمد لله على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا
الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله صدق وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين
ولو كره الكافرون ويقول ذلك ثلاثا ويقول اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانت لا تخلف
الميعاد واني اسالك كما هديتني للاسلام ان لا تنزعه من قلبي حتى تتوفاني وانا مسلم
ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا لنفسه ولغيره رافعا يديه نحو السماء والبيت ان
كان حاجا او معتمرا ٥ ويقول في هبوطه اللهم استعملني بسنة نبيك وتوفني على ملته واعذني
من مضلات الفتن برحمتك يا ارحم الراحمين ٥ ويقول بطن الوادي بين المنارتين رب اغفر وارحم
وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ربنا اتنا الاية ٥ ويقول على المروة مثل ما يقول على الصفا

فصل

في ادعية الخروج من مكة الى منى وعرفة واذا خرج الى منى توجه على
على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ودعا بما شا وقال اللهم اياك ارجو واياك ادعو واليك
ارغب اللهم بلغني صالح عملي واصلح لي في ذريتي ٥ واذا دخلها قال اللهم هذا منى وهذا ما اماد للناس
بمعليه من المناسك فمن علينا بجوامع الخيرات وبما منت به على ابراهيم خليلك ومحمد حبيبك وبما

واذا اصعد على الصفا

منت به على اهل طاعتك فانى عبدك وناصيتى بيدك جيئتك طالبا مرضاتك ٥ واذا توجه
الى عرفات قال اللهم اجعلها خير غدوة غدوتها واوفق بها من وصوا بك وابعدها من سخطك
اللهم اليك توجهت ووجهك اردت فاجعل ذنبى مغفورا وحجى مبرورا وارحمنى ولا تخيبنى
انك على كل شئ قدير اسالك ان تبارك لى فى سفرى وتقضى بعرفات حاجتى وتغفر لى ذنبى وتجعلنى
ممن تباهى به ملائكتك المقربين ٥ واذا وقع بصره على جبال الرحمة قال سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر اللهم اليك توجهت وعليك اعتمدت ووجهك اردت اللهم اغفر لى
وتب على واعطنى سؤلى ووجهنى لما هو خير لى اينما توجهت وليلى اذا ان يدخل عرفات ٥ فصل
واذا وصل الى عرفات عشية عرفة استقبل القبلة وليقل لا اله الا الله وحده
لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير مائة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ٥ ثم ليقل قل هو الله احد مائة مرة ثم ليقل اللهم
صل على محمد كما صليت على ابراهم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وعلينا معه مائة مرة ٥ ويقول يوم
عرفة بعد الزوال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت
بيده الخير وهو على كل شئ قدير اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى سمعى نورا وفى بصرى نورا اللهم اشرح لى
صدرى ويسر لى امرى ٥ اللهم انى اعوذ بك من وساوس الصدور وشتات الامور وفتنة
القبر اللهم انى اعوذ بك من شر ما يلج فى الليل وشر ما يلج فى النهار وشر ما تهب به الرياح وشر بوائق
الدهر اللهم انى اعوذ بك من تحول عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك واعطنى فى هذه
العشية افضل ما توقف احدا من خلقك ويدعو بكل حاجة له ويكثر منه فانه يوم افاض الخيرات
من الجواد الكريم ٥ ويكثر كل دعائنا ويستفتحه بالتحميد والصلوة والتسليم ويختمه بآمين
وايضا يقول اللهم انك تسمع كلامى وترى مكانى وتعلم سرى وعلانيتى ولا يخفى عليك شئ من امرى
انا البائس الفقير المستغيث المستجير المشفق المغرور المعترف بذنبه اسالك مسالة المسكين
وابتهل اليك ابتهال المذنب الذليل وادعوك دعاء الخائف الضرير دعاء من خضعت لك رقبته
وفاضت لك عيناه وذل لك جسده ورغم لك انفه ٥ اللهم لا تجعلنى بدعائك ربى شقيا وكن لى رءوفا
رحيما يا خير المسئولين ويا خير المعطين الهى من مدح نفسه اليك فانى لا ذم نفسى اليك اخرست
المعاصى لسانى فانى وسيلة من يملى ٥ ولا شفيع سوى املى يا راحم اللهم ان ذنوبى لم تبق لى عندك
جاها ولا للاعتذار وجها ولكنك اكرم الاكرمين ٥ الهى انت انت وانا انا العواد لى
الذنوب وانت العواد الى المغفرة فاغفر لى فانه لا يغفر الذنوب الا انت ٥ الهى ان كنت لا تنجح
الا اهل طاعتك فالى من يفزع المذنبون ٥ الهى تحببت غوطا عتك عمدا ٥ وتوجهت الى
معصيتك قصدا فسبحانك ما اعظم حجتك علىّ واكرم عفوك عنى ٥ فبوجوب حجتك علىّ وانقطاع
حجتى وفقرى اليك وغناك عنى لا تعذبنى يا خير من دعاه داع وافضل من رجاه راج بحرمة الاسلام

وبنبيك محمد صلى الله تعالى عليه وسلم اسئلك فاغفر لى جميع ذنوبى واصرفنى من موقفى هذا مغفورا
وهب لى ما سالتك وحقق رجائى فيما طلبت ٥ اللهم دعوتك بالدعاء الذى علمتنيه فلا تحرمنى الذى عرفتنيه
الهى مالك خاشع لك بذله مستكين لجرمه متضرع اليك من عاله تائب
اليك من اقتراف مستغفر لك من ظلمه مبتهل اليك فى العفو عنه طالب اليك فى انجاح حوائجه
راج اليك فى موقفه مع كثرة ذنوبه فيا ملجا كل مستجير ووليّ كل موحد من احسن فى رحمتك
يفوز ومن اساء فى خطيئته يهلك ٥ اللهم اليك خرجنا وبفنائك اخنا واياك املنا وما عندك
طلبنا ولاحسانك نعرضنا ولرحمتك رجونا ومن عذابك اشفقنا ولبيتك الحرام حججنا يا من
يملك حوائج السائلين ويعلم ضمائر الصامتين يا من ليس له رب يدعى ويا من ليس له وزير
يرعى ولا حاجب يرشى يا من لا يرد اعلى كثرة السؤال اكرما وجودا وعلى كثرة الجوائح
الا تفضلا واحسانا ٥ اللهم انك جعلت لكل شئ قرى وقرانا اضيافك فاجعل قرانا منك الجنة
اللهم ان لكل وفد جائزة ٥ ولكل زائر كرامة ٥ ولكل سائل عطية ٥ ولكل راج ثوابا
ولكل ملهوف ما عندك جزاء ٥ ولكل مسترحم عندك رحمة ٥ ولكل راغب اليك الزلفى ولكل متوسل
اليك عفوا ٥ وقد وفدنا اليك بيتك الحرام ٥ ووقفنا بهذه المشاعر العظام ٥ وشاهدنا هذه
المشاهد الكرام ٥ رجاء ما عندك فلا تخيب رجاءنا ٥ الهى تنا بعث النعم حتى اطمانت الانفس
بتتابع نعمك ٥ وظهرت الايادى حتى افصحت السموات والارض بآلائك وتظهرت بقدرتك حتى
خضع كل شئ لعظمتك ٥ وعنت الوجوه لعزتك ٥ اذا اساء عبادك حلمت واملمت ٥ واذا احسنا
تفضلت وقبلت ٥ واذ اعصيناك سترت ٥ واذ اذنبنا عفوت وغفرت ٥ واذ ادعيناك اجبت
واذ ناديناك تفضلت وسمعت ٥ واذا اقبلنا قربت ٥ واذ اولينا عنك دعوت ٥ الهنا انت
قلت فى كتابك المبين لمحمد خاتم النبيين ٥ قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فارضا
منهم الا ان كلمة التوحيد بعد الجحود ٥ وانا نشهد لك بالتوحيد مخلصين ٥ ولمحمد بالرسالة
مخلصين ٥ فاغفر لنا بهذه الشهادة سوالف الاجرام ٥ ولا تجعل حظنا فيه الا فوز من حظ من
دخل فى الاسلام ٥ الهنا انك اوجبت التقرب اليك بعتق ما ملكت ايماننا ومن عبيدك
وانت اولى بالتفضل فاعتقنا ٥ وانت امرتنا بالتصدق على فقرآئنا وانت اخنى بالتطول فتصدق
علينا ٥ وانت اوصيتنا بالعفو عمن ظلمنا وقد ظلمنا انفسنا فانت اخنى بالكرم فاعف عنا
اغفر لنا وارحمنا انت مولانا ٥ ربنا اتنا فى الدنيا حسنة الاية ٥ اللهم اغفر لى ولوالدى الخ
ويصلى على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كثيرا ويقرا الاسماء الحسنى ويقول اللهم انى اسالك
ان تغفر لى ما تقدم من ذنوبى وان تعصمنى فيما بقى من عمرى ٥ وان تفتح لى ابواب طاعتك
واغلق عنى ابواب معاصيك وجنبنى العمل بها واصرف عنى فسقة الجن واحفظنى من بين يدى
ومن خلفى وعن يمينى وعن شمالى ومن فوقى ومن تحتى واليسنى ثياب عافيتك ابدا ما ابقيتنى

لعله وعلى آل محمد

لعله الخ

وبذمه

وارحمني اذ اوقفتني واجعلني ممن يكسب المال من حله وينفقه في سبيلك الذي تقبله
منه يا فاطر السموات والارض نجحت اليك الاصوات بجميع اللغات يسألونك الحاجات
وحاجتي ان لا تنساني في هذا البلاد انسيني امل الدنيا • الهي انهم اكن اهلا ان ابلغ رحمتك
فان رحمتك اهل ان تبلغني فانها وسعت كل شيء وانا شيء • وليكن من دعا الخضر عليه السلام
يا من لا يشغله شان عن شان ولا سمع عن سمع ولا تشبيه عليه الاصوات يا من لا تغلطه كثرة
المسايل ولا تختلف عليه اللغات يا من لا يبرمه الحاح الملحين • ولا تجزم مسالة السايلين
اذ قنا برد عفوك وحلاوة رحمتك يا ارحم الراحمين • ويقول الحمد لله رب العالمين حمدا
يوافي نعمه ويكافئ مزيده الحمد لله كما هو اهله ومستحقه • والحمد لله بجميع محامده كلها على جميع
نعمه كلها حتى ينتهي الى ما يحب ويرضى • والحمد لله الذي يجيب من دعاه ولا يخيب من رجاه
الحمد لله الذي يجزي بالاحسان احسانا وبالصبر نجاة • والحمد لله الذي وفق كل عبد
كفاه الحمد لله الذي لا يذل من والاه • اللهم اني اسالك باسمك العظيم الاعظم الكبير الاكبر الذي
من دعاك به اجبته ومن سالك به اعطيته • واسالك باسمائك الحسنى وبكل اسم هو لك وا توسل اليك
بكل وسيلة واتشفع اليك برسولك محمد صلى الله عليه وسلم وبكل شفيع من عبادك ان تنور قلبي بنور ك
ويجعلني من اهل حضورك وان تفتح لي ابواب رحمتك واجابتك ومغفرتك ورضوانك وفضلك
واحسانك وان تصلي على محمد عبدك ورسولك وحبيبك كما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون
اللهم صل وسلم عليه وعلى اله وصحبه وعلى جميع الانبيا والمرسلين وعلى آلهم وسايز الصالحين • وتمام
نهاية ما ينبغي ان يساله السايلون • وخص نبينا بمقام المحمود والوسيلة والفضيلة والدرجة
العالية الرفيعة • ثم يدعو بما بدا له • ويقول عند غروب الشمس قبل الاقامة اللهم لا تجعله
اخر العهد فهذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني واجعلني اليوم مفلحا منجحا باذعاني مغفورا
ذنوبي واجعلني من اكرم وفدك واعطني افضل ما اعطيت احدا منهم من الرحمة والرضوان
والتجاوز والغفران والرزق الواسع الحلال الطيب وبارك لي في جميع امري وما ارجع اليه من اهلي ومالي
وولد قليله وكثيره وبارك علي وعليهم • ثم يصلي ويكثر من قوله اللهم اعتقني من النار • وعن بعضهم
انه لما فرغ من الحج قال الهي ان قبلت قربتي عظيمة فاعطني ثواب المقبولين وان لم تقبل قربتي
عظيمة فاعطني ثواب المصابين • ووقف اعرابي ثم قال اللهم اغفرلي والا فاغفر لسايز
المؤمنين واجعلني فداهم من النار • وعن اخر اللهم ان كان المعاصي قد بيني وبين رضيت
عنه من خلقك • وسئل سفيان الثوري حين دفع الناس من عرفة عن اخس الناس صفقة فقال اخس
الناس صفقة من ظن ان الله يتبارك وتعالى لا يغفر طوله • ويقول حالة الاقامة اللهم اليك افضت
ومن عذابك استغفت واليك رغبت فتقبل نسكي واعظم اجري واجب دعائي وزد في علمها وايمانا وسلم
لي ديني واخلفني فيما تركت بعدي وانفعني بما علمتني يا ارحم الراحمين • واكثر من الاستغفار والذكر

فصل

فصل في ادعية مزدلفة

فاذا اتاها قال اللهم هذه مزدلفة وجمع جمعت
بين قلوب مؤتلفة فالف بيني وبين جميع المؤمنين والمؤمنات واجعلني من دعاك فاجبته ومن توكل
عليك فكفيته ومن آمن بك هديته ثم يدعو في ليلته بمثل ما دعى به عرفة • وعن ابي يوسف انه كان يقول في
حالة الوقوف بها صباحا اللهم هذا جمع اسالك ان تزدفني جوامع الخير فانه لا يعطي الخير غيرك اللهم رب
المشعر الحرام ورب الشهر الحرام ورب الحل والحرام ورب الخيرات العظام • اسالك ان تبلغ روح محمد
افضل الصلوة والسلام • اللهم اني خير مطلوب وخير من عوذ ولك شكر كل وقت فاجزني اسالك ان تجعل جايزتي
في هذا اليوم ان تقبل توبتي وتتجاوز عن خطيئتي وتجمع على الهدى امري واجعل التقوى من الدنيا
همي ونهمتي • ويقول اللهم ارحمني واجرني من النار ووسع علي الرزق الحلال اللهم لا تجعله اخر العهد
بهذا الموقف وارزقنيه ابدا ما احييتني برحمتك يا ارحم الراحمين • ويقول عند الدفع اللهم اليك
افضت الهمم • فصل في ادعية منى • يقول عند الرمي بسم الله الله اكبر
رغما للشيطان وخزيه ورضا للرحمن اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا ويقول
قبل الذبح وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى قوله وانا من المسلمين اللهم تقبل مني
هذا النسك واجعلها فداء انا لوجهك وعظم اجري عليها • ويقول عند الذبح بسم الله والله اكبر
ويقول بعد الذبح اللهم تقبل الى اخره • ويقول عند الحلق الحمد لله على ما هدانا وانعم علينا اللهم هذه
ناصيتي بيدك فاجعل لي بكل شعرة نور يوم القيمة واجر عني بها سيئة وارفع لي بها درجة اللهم بارك
لي في نفسي واغفر لي ذنبي وتقبل مني عملي يا ارحم الراحمين اللهم اغفر لي وللمحلقين والمقصرين يا واسع
المغفرة امين الحمد لله الذي قضى عنا مناسكنا اللهم زدنا ايمانا ويقينا حفاوبدعو لوالديه وللمسلمين

فصل في ادعية بعد طواف الوداع

• ويقول بعد الطواف عند الملتزم اللهم ان هذا
بيتك الذي جعلته مباركا وهدى للعالمين فيه ايات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اللهم كما هديتنا لبيتك فتقبله منا
ولا تجعله اخر العهد ببيتك الحرام وارزقني العود اليه حتى ترضى عني وان جعلته اخر عهدي
فعوضني عنه الجنة برحمتك يا ارحم الراحمين • اللهم اني اعوذ بنور وجهك وسعة رحمتك ان اصيب
بعد هذا المقام خطيئة او ذنبا لا يغفر وهذا مقام العايذ المستجير بك من النار ومن عذابك
اللهم اني عبدك حملتني كما شئت وسيرتني في بلادك حتى احللتني حرمك وامنك فقد رجوت
بحسن ظني بك ان تكون قد غفرت لي ذنبي واسالك ان تزداد عني رضا وتقربني اليك زلفى
اللهم احفظني عن يميني وعن شمالي واسالك ان تزداد عني رضا وتقربني اليك من قدامي
ومن خلفي ومن فوقي ومن تحتي حتى تبلغني الى الجنة فلا تخلني من رحمتك طرفة عين ونفس
نفس واكفني مؤنة دنياي من كل هم وغم ورزق واستعملني بطاعتك ما ابقيتني برحمتك
يا ارحم الراحمين

فصل في ادعية الرجوع من السفر

فاذا رجع كبر ثلاثا على كل شرف من الارض

جمعت قلوب بامر تلفة

بصنعوني

اول الخطاء

تعليه الى اخره كما مر

ويقول عند رجوعه لا اله الا الله الى آخره آيبون تائبون عابدون ساجدون
لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده كل شيء
هالك الا وجهه له الحكم واليه ترجعون ويأتي في الادعية مرتبة اقول
الباب **واذا اشرف** على بلده قال آيبون تائبون لربنا حامدون
لا يزال يقولها حتى يدخلها واذا وصل اراد دخلها قابل بابه لربنا اوبا لا يغادر
علينا ويقرأ سورة الفاتحة والاخلاص فان فيها بركة عظيمة فاذا استقر في منزله ينبغي
ان لا ينسى نعمة الله تعالى عليه من الحج وزيارة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وغيرهما
من النعم ويعرض عن الدنيا ويقبل على الله تعالى فان كان الامر
كذلك فذاك البشرى بالقبول فان الله تعالى لا يقبل الا من اجابه فمن اجابه اظهر عليه اثار
محبته وكف عنه سطوة عدوه ابليس عليه اللعنة وان كان الامر بخلاف ذلك فلا يكون
حظه ونصيبه من سفره الا التعب والنصب نعوذ بالله من سخطه وغضبه وحسبنا الله
ونعم الوكيل **باب الوقوف بعرفة** ان قاصد
البيت قاصد الى الله تعالى فليحضر في قلبه ذلك ويخلص نيته هناك فمن احدث من كان
اشركه في عمل عمله لله احدا فليطلب ثوابه من عند غير الله تعالى فان الله اغنى الشركاء وليقطع
العلائق ويحذر الثوائق ويتجرد عن سائر المخلوقات وينبغي ان من جملة المخالفات وحق
التائب انه كلما ذكر الذنب جدد التوبة لانه من حصول الذنب على يقين ومن الخروج عن عقوبته
على شك وان يجعل ذنبه نصب عينيه وينوح دائما عليه ويستغفر الله ويتضرع
اليه ويسأل القبول لديه حتى يتحقق انه غفر له ولا يتحقق لامنا لذاك الا بلقاء
الله تعالى ويتحذر كل الحذر ان يحج بالحرام فقد روي عنه صلى الله تعالى عليه وسلم اذا
حج الرجل بالمال الحرام فقال لبيك اللهم لبيك فقد قال الله تعالى لا لبيك ولا سعديك
حتى تر دما في يديك وزاد في رواية وحجك مردود عليك وفي اخرى لبيك حرام
وراحلتك حرام ونياتك حرام وزادك حرام ارجع ماز وراغير ماجور وابشر بما يسوءك **شعر**

اذا حجت بمال اصله سحت ... فما حجت ولكن حجت العير

لا يقبل الله الا كل طيبة ... ما كل من حج بيت الله مبرور

وليتذكر عند قطع العلائق لسفر الحج قطع العلائق لسفر الاخرة وعند تعيين اليوم
لسفره يوم حلول اجله وعند اعداد النفقة اعداد عمله فانه احق بالاهتمام لانه رفيقه
ابدا وعند تحفظه من رفقته صحبة الكرام الكاتبين فانهم احق بحسن الصحبة والتحفظ
ومزيد الحياء منهم وعند اعداد الزاد سفر الاخرة فانه اشد واحق بذلك وعند الركوب
ركوبه على الجنازة وعند نتر الدابة اباقه عن باب مولاك وليتذكر عند تجرده من المخيط

للاحرام

بتجديده

للاحرام بتجريده لغسل الميت وليتوعند تجرده انه يتجرد عن كل ما نهي عنه وعند غسله
انه اغتسل من الخطايا وعند طيبه انه يتطيب بانوار التوبة وعند صلوة ركعتي الاحرام
من ربه وعند عقد الاحرام انه باع نفسه لله تعالى وانه حل بعقد الاحرام كل عقدة
عقدها لغير الله تعالى وتذكر عند التلبية اجابتك نفخة الصور والانتشار من القبور
وليحذر حالة التلبية من الغفلة فانه بذاء الامر ومنبع الخطر **وفج** رأى العابدين
رضي الله تعالى عنه فلما احرم واستوت به راحلته اصفر لونه ولم يعقد ولم يستطع
فقيل له مالك لا تلبي فقال اخشى ان يقال لي لا لبيك ولا سعديك فلما لبى غشي عليه
وسقط عن ناقته فهشم وجهه **وقال** بعض السلف كنت بذي الحليفة وشاب يريد
ان يحرم فكان يقول يا رب اريد ان البيك واخشى ان تجيبني بلا لبيك ولا سعديك وجعل
وجعل يردد ذلك مرارا ثم قال لبيك اللهم لبيك ومد بها صوته وخرجت روحه رحمة الله
تعالى عليه ورحمنا به وبامثاله **وعن** بعضهم رأيت بذي الحليفة شابا وقد لبس
احرامه والناس يلبون وهو لا يلبي فقلت جاهل فخلوت منه فقلت يا فتى فقال لبيك
فقلت لم لا تلبي قال لي يا شيخ اخاف ان اقول لبيك فيقول لا لبيك ولا سعديك
لا اسمع كلامك ولا انظر اليك فقلت لا تفعل فانه كريم اذا غضب رضي واذا لم يغضب
واذا وعد وفى واذا توعد عفا فقال يا شيخ اشتر علي بالتلبية فقلت نعم فبادر الى
الارض واضطجع وجعل خده على الارض واخذ حجرا فجعله على خده الاخر واسبل دموعه
وانا اقول لبيك اللهم لبيك وقد خضعت لك وهذا مصرعي بين يديك فاقام ساعة
وقام ومضى **وفج** ابو نواس وليتي فقال لها هنا ما اعلك مليك كل من ملك لبيك
قد لبيت لك لبيك ان الحمد لك والملك لا شريك لك ماخابك عبد امتلك انت اله حي
ملك لولاك يا رب هلك يا خطيا ما اغفلك عجل وبادر اجلك واختم بخير عملك لبيك
ان الملك لك والحمد والنعمة لك والعز لا شريك لك ولتحترم على نفسك عند دخول الحرم
الوقوع في كل محرم بعده واذا لطفت طالع بقلبك عظمة رب البيت وانوار اذا ملت
فيه انك هارب من ذنوبك واذا مشيت فتوجه من ذنوبك الاهي من عذاب ماهربت منه
بقبول توبتك وتذكر عند تعلقك باستار الكعبة تعلق الجناة باذيال الاكارم
مستجيرين بهم راغبين في عفوهم وكرمهم واذا اكرم الاكرمين احق بالفضل
والاحسان واذا سعيت تذكر العبد في خدمة مولاه طمعا في القبول في كل مرة ان
لم يقبل فيما قبلها ومثل الصفا والمروة بكفتي الميزان فانظر الى الرجحان والنقصان
متردد بين خوف العذاب والرجا والغفران واذا وقفت بعرفات فتذكر بذلك الوقوف
بين يدي الله تعالى يوم القيمة وتذكر بانتظار غروب الشمس انتظار اهل الفضل

ظ بسايا سقط

فليحضر

تردد

بشفاعة سيد الانبياء عليه الصلوة والسلام ه وتذكر باجوال الناس الموقفهم بين راكب وماش وعاجز وقادر حالهم يوم القيمة منهم من يحشر راكبا الى الجنة ومنهم من يحشر ماشيا ه ومنهم من يحشر على وجهه ه واحذر كل الحذر من التلفت بعقرة وانت مصر على شئ من المعاصي اوبنا والعود الى المناهي ه وانظر بين يدي موانك واقف فان الله لا يخفى عليه خافية

ووقف بعض الصوفية بعرفات ونظر الى الناس وراى تلهفهم وبكاءهم فبسط كفيه ورفع طرفه الى السماء وقال

يا ذا المكارم والعلى ٥ يا ذا الجلال الاحد ٥
ان العصاة تجمعوا ٥ يرجوا نوالك سيدى ٥
قصدتك كل قبيلة ٥ ممن يروح ويغتدى ٥
حطوا الكدحالهم ٥ والشفعوا بمحمد ٥

فصفق هاتف يا شيخ قل اقبل الله ذوالعرش على من رايتهم من اهل الاسلام والتوحيد ونفع فيهم خير الخلق ه واجاب السوال ه وعمم الجميع بالفضل والنوال ه وتذكر عند وقوفك بمزدلفة جوازك على الصراط ه وعند مبنى حبسك بالاعراف ه وعند دخولك مكة دخولك الجنة ه وتذكر عند رمي الجمار الشيطان فانك في الظاهر ترمي الجمرة وفي الحقيقة ترمي وجه الشيطان ه اذ لا يحصل رغم انفه الا بامتثال امر الله تعالى ه وانو عند الرمي انك رميت عيوبك وسالف ذنوبك ه واقلعت عنها ه وعند نحر الهدى انك نحرت عدو الله وعدوك ابليس ه وعند الحلق انك قد اسقطت عنك التبعات ه واذ لحظيات ه وعند شرب زمزم انك تغتسل به حر الدنيا ووساوس الشيطان من قلبك وعند طواف الصدر انك رجعت عن كل مكروه لله تعالى ه وعلى هذا كان حج العارفين الفايزين فانهم كانوا اذا اختيلوا هذه الاشياء تجدد لهم القلق هيبة للمحدوم وخوفا من الرد ه فسبحان الله العزيز الحليم

الحاتمة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة رواه مالك والبخاري ومسلم وغيرهم ه ومعنى قوله ليس له جزاء الا الجنة انه لا يقتصر على تغفير بعض الذنوب بل لا بد من ان يبلغ به الى الجنة ه واختلف في المراد بالمبرور فقال النووي الاصح ان المبرور هو الذي لا يخالطه اثم ه وقيل المتقبل ه وقيل لا يرى فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق ه وقيل الذي لا معصية بعده وقيل هذا ان دل فلان داخلان فيما قبلهما ه وقال الحسن البصري الحج المبرور ان يرجع صاحبه زاهدا في الدنيا راغبا في الاخرة ه **وعن** بريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله الدرهم بسبعمائة ضعف رواه الامام احمد ه **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا من بر لاصحابه في طريق مكة سبغهم الى الجنة بالغمام ه **وعن** ابي موسى رضي الله تعالى عنه مرفوعا ان الحاج ليشفع في اربعمائة اهل بيته اقل ان بعمائة من اهل بيته ويخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه رواه البزار ه ورواه عبد الرزاق موقوفا على ابي موسى

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من حج من مكة ماشيا حتى يرجع اليها كتب له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم قال كل حسنة بمائة الف رواه الحاكم وصحح اسناده ه وفي رواية الطبراني ان للحاج الراكب بكل خطوة تخطوها ناقته سبعين حسنة والماشي بكل خطوة يخطوها سبعين الف حسنة رواه برجال الثقات **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ما فاتني اشتاق على ان لا اكون حججت ماشيا لان الله تعالى يقول ياتوك رجالا على كل ضامر فبدا بالرجال قبل الركبان رواه ابن ابي حاتم **وعن** جابر مرفوعا من حج عن ابيه او عن امه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج رواه الدارقطني **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعا من حج عن ميت كتبت للميت حجة وللحاج سبعة حجات رواه ابو داود **وعن** انس رضي الله تعالى عنه مرفوعا في رجل اوصى بحجة كتب له اربع حجات حجة للذي كتب وحجة للذي نفذها وحجة للذي احذها وحجة للذي امن بها ه رواه التعليبي في تفسيره باسناده **وعن** عايشة رضي الله تعالى عنها قالت من مات في هذا الوجه من حاج او معتمر لم يعرض ولم يحاسب وقيل له ادخل الجنة رواه الدارقطني **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا من خرج حاجا فمات كتب له اجر الى يوم القيمة ومن خرج معتمرا كتب له اجره الى يوم القيمة اخرجه ابو

وعن جنمة قال من حج فمات في عامه ذلك دخل الجنة **وعن** سلمان رضي الله تعالى عنه مرفوعا من مات في احد الحرمين استوجب شفاعتي وكان يوم القيمة من الامنين **وعن** جابر رضي الله تعالى عنه مرفوعا من اصبح يوما ملبيا محرما حتى غربت الشمس غربت ذنوبه فعاد كما ولدته امه رواه احمد وابن ماجة **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا ما اهل مهل قط الا بشر ولا كبر مكبر قط الا بشر قيل يا نبي الله بالجنة قال نعم رواه سعيد بن منصور **وعن** ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من طاف بهذا البيت اسبوعا فاحصه كان كعتق رقبة ومن يقول لا يضع قدما ولا يرفع قدما اخرى الا حط الله بها عنه خطيئة وكتب له بها حسنة رواه الترمذي حسنا ه وفي رواية احمد الا كتب له عشر حسنات وحط عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وقيل له احصاه احفظه بان لا يغلط ه وفي رواية ابي الفرج كتب له بكل قدم سبعين الف حسنة وحط عنه سبعون الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة وشفع في سبعين من اهل بيته واذا اتى مقام ابراهيم

عليه السلام فصلى عنده ركعتين ايمانا واحتسابا كتب الله له عتق اربعة عشر محررا من ولد اسماعيل وخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعا في الحجر والله يبعثه الله يوم القيمة وله عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق رواه الترمذي وحسنه **وعن** عمر مرفوعا من اسبغ الوضوء ثم اتى الركن ليستلمه خلص في الراحة الحديث **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا والركن به يعني الركن اليماني سبعون الف ملك من قال اللهم اني اسالك العفو والعافية في الدين والدنيا والاخرة اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة الاية قالوا امين رواه ابن ماجة باسناد ضعيف **وعن** جابر مرفوعا من طاف بالبيت اسبوعا وصلى خلف المقام ركعتين وشرب من ماء زمزم غفرت ذنوبه بالغة ما بلغت رواه ابو سعيد الخدري والواحدي **وعن** ابي هريرة مرفوعا اذا كان يوم عرفة غفر الله للحاج الخالص واذا كان ليلة المزدلفة غفر الله للتجار واذا كان يوم منى غفر الله للحمالين واذا كان عند جمرة العقبة غفر الله للسؤال ولا يشهد ذلك الموقف خلق ممن قال لا اله الا الله الا غفر له رواه ابن عبد البر معزيا **وعن** طلحة مرفوعا افضل الايام يوم عرفة فان وافق يوم جمعة فهو افضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة رواه رزين في تجريد الصحاح وقيل لله سبحانه وتعالى في يوم عرفة عتقا لا يعلم عددهم الا الله تعالى **وعن** انس مرفوعا ان لله تعالى في كل ساعة من الليل والنهار ستمائة الف عتيق من النار كلهم قد استوجبوا العذاب رواه سعيد بن منصور **وعن** بكر حماة رواها كثيرة من الاكابر الموثقات الموجبات رواه سعيد بن منصور **وعن** زيد بن ارقم مرفوعا في الاضحية بكل صوف حسنة قالوا يا رسول الله فالصوف قال بكل شعرة حسنة رواه ابن ماجة **وبالجملة** صلى الله تعالى عليه وسلم لفاطمة رضي الله تعالى عنها قومي فاشهدي اضحيتك فانه يغفر لك عند اول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملتيه الحديث رواه الحاكم مصححا **وعن** النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ان للحالق بكل شعرة سقطت من راسه نورا يوم القيمة رواه ابن حبان **وروي** ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال للانصاري الذي سأله عن مشاعر الحج ان لك بكل شعرة حلقتها حسنة ويمحى عنك بها سيئة قيل يا رسول الله فان كانت الذنوب اقل من ذلك قال اذا يبدرك ذلك رواه سعيد **وعن** النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من زار قبري وجبت له شفاعتي رواه الدارقطني والبزار وصححه عبد الحق قوله وجبت معناه ثبتت ولزمت وانه لا بد منها بوعده صلى الله تعالى عليه وسلم تفضلا منه واما ان يكون المراد له بخصوصه بحيث ان الزائرين يخصون بشفاعة لا يحظى لغيرهم ويكون افرادهم بذلك تشريفا وتنويها بهم بسبب الزيارة واما ان يكون المراد به بركة الزيارة وبحب دخوله في عموم من ناله الشفاعة وفائدة ذلك البشرى بانه يموت مسلما والحاصل ان اثر الزيارة اما الوفاة على الاسلام مطلقا كل زائر وكفى بها نعمة واما شفاعة خاصة بالزائر اخص من الشفاعة العامة للمؤمنين وقوله

من الصوف

شفاعتي

شفاعتي في الاضافة اليها تشريف لها لان الشفاعة تعظم بعظم الشافع فكما ان صلى الله تعالى عليه وسلم افضل من غيره فكذا لشفاعته فضل من شفاعة غيره **ورزقنا** الله شفاعته في العامة والخاصة امين **ففي** الصحيحين من صبر على لاوائها وشدتها كنت له شهيدا وشفيعا يوم القيمة قيل او بعض الواو كما هو في رواية البزار **وروى** البيهقي وابن حبان في صحيحه من استطاع ان يموت بالمدينة فليمت فانه من يموت بها اشفع له واشهد له **ولا يخفى** ان هذه الاستطاعة انما تحصل لمن اتخذ المدينة الشريفة مسكنا وموطنا الى الممات **رزقنا** الله تعالى ذلك في خير وعافية بمنه وكرمه انه اكرم الاكرمين امين **وهذا اخر ما اردنا** من سرد الدرر **ونهاية** ما قصدنا من نظم الغرر فالحمد لله الذي وفقنا لاتمامه واختتامه والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله واصحابه **واعلم** انه لا ينتفع بخزون هذا الكتاب ومكنون انواره ولا ينكشف مصون اسراره على مطالعه الا بعد استيفاء الفكر وامعان النظر بعد ان كان فارسا في باب الحج حافظا للفروع جامعا للاصول واما من سولت له فارادان يدرك البغية بالنظر الاول بحر والمطا لعة مع توزع الخواطر واضطراب الفكر فهو مغرور ومغبون وانهم الا يظنون **ورتما يحكم** صاحب هذه الحالة على لفظ الكتاب بالاخلال لمتى اشتبه عليه وعلى معناه بالاختلال كما لم يهتد اليه وما ابرئ نفسي ولكن اروي ولعل ما قيل اذا رضيت عني كرام عشيرتي فلا زال غضبانا علي لئامها **ثم قال** لله تعالى ان يقرن اقوالنا وافعالنا بالتحقيق ويهدينا الى سواء الطريق والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله والحمد لله الذي بعونه وتمت وجلاله تتم الصالحات والصلوات الزاكيات والتسليمات الدائمات على سيد الكائنات اللهم صل وسلم عليه وعلى آله واصحابه وعلى جميع الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين وسائر عبادك الصالحين صلوة دائمة نامية لا تنقطع لمدد ولا منتهى لامدها انك كريم رحيم **تم قال** المؤلف عفا الله عنه وعفى عنه ونفع بعلومه المسلمين اجمعين امين **قد وقع** الفراغ من نسخ هذه النسخة في الثاني والعشرين من صفر ختمه الله تعالى بالخير والظفر يوم الاحد وقت الضحى في سنة خمسين وتسعمائة والحمد لله اولا واخرا باطنا وظاهرا والصلوة والسلام على رسوله دائما كثيرا ثم صلوة الله وسلامه الاتمان الاكملان على افضل الخلق اجمعين وعلى الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين وعلى اهل طاعتك اجمعين امين يا رب العالمين

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısım AMCA ZADE HÜSEYİN Kasım
Yeni No. 176
Eski Kayıt No.